

فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الخامس

كتاب الزكاة والصيام

تأليف / أَبِي بَشَّارٍ

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الْأَيْبُونِيِّ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



حقوق الطبع لكل مسلم، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

١٤٤٨/١/٢٢ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
عمدة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣] كتاب الزكاة

المسألة [١]: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الزكاة في اللغة الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال له: زكاة، فيقال: زكى الزرع إذا نما وطاب، وأما في الشرع فهي: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ النَّمَاءَ وَالزِّيَادَةَ كَالزَّرْعِ، وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ قَدْ تَدَخَّلَ فِي مَعْنَاهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَنَظَّفَ مِمَّا يُفْسِدُهُ زَكَا وَنَمَا وَصَلَحَ وَزَادَ فِي نَفْسِهِ كَالزَّرْعِ يُنْقَى مِنَ الدَّغْلِ. مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٨٧). انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٠٧)، ولسان العرب

(١٤ / ٣٥٨)، والقاموس المحيط (ص ١٦٦٧)، والتعريفات، للرجزاني (ص ١٥٢).

المسألة [٢]: هل تُسمى الزكاة صدقة؟

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وتسمى أيضاً - الزكاة -: صدقة، مأخوذة من الصدق؛ إذ هي

دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره. المفهم (٣ / ٥).

وقل العلامة العثيمين رحمته الله: وسمي بذلك المال صدقة؛ لأنه دليل على صدق إيمان بأذله كيف ذلك؟ لأننا نعلم أن المال محبوب إلى النفوس، والنفوس لا يمكن أن يهون

عليها بذل المحبوب إلا برجاء محبوب أعظم، وكون الدافع يفعل ذلك برجاء محبوب أعظم يدل على تصديقه بثواب هذه الصدقة، فلهذا سمي بذل المال صدقة. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٢).**

قال الحافظ **رحمته الله**: وَقَالَ بن العَرَبِيِّ: تُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْمَنْدُوبَةِ وَالنَّفَقَةِ، وَالْحَقِّ، وَالْعَفْوِ. **فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٢).**

قاعدة: في مناسبة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة:

قال ابن نجيم **رحمته الله**: ذَكَرَ الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا مُقْتَرِنَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَاقُبَ بَيْنَهُمَا فِي غَايَةِ الْوَكَادَةِ وَالنَّهَائَةِ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢١٦).**

وقال صاحب مجمع الأنهر **رحمته الله**: قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ: الزَّكَاةُ ثُلُثُ الْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥] فَبِهَذَا عَلِمَ وَجْهُ التَّقْدِيمِ عَلَى الصَّوْمِ وَالتَّأَخِيرِ عَنِ الصَّلَاةِ. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩١).**

المسألة [٣]: من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع:

الأول: الزكاة أوجبها الإسلام في أشياء معينة وهي: الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وبهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم. وأما الصدقة: فلا تجب في شيء معين بل بما وجود به الإنسان من غير تحديد.

الثاني: الزكاة: يشترط لها شروط مثل الحول والنصاب. ولها مقدار محدد في المال. وأما الصدقة: فلا يشترط لها شروط، فتعطى في أي وقت وعلى أي مقدار.

الثالث: الزكاة: أوجب الله أن تعطى لأصناف معينة فلا يجوز أن تعطى لغيرهم، وأما الصدقة: فيجوز أن تعطى لمن ذكروا في آية الزكاة ولغيرهم.

الرابع: من مات وعليه زكاة فيجب على ورثته أن يخرجوها من ماله وتقدم على الوصية والورثة. وأما الصدقة: فلا يجب فيها شيء من ذلك.

الخامس: مانع الزكاة يعذب كما جاء في مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ...»، وأما الصدقة: فلا يعذب تاركها.

السادس: الزكاة: على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع، والأصول هم الأم والأب والأجداد والجندات، والفروع هم الأولاد وأولادهم. وأما الصدقة: فيجوز أن تعطى للفروع والأصول.

السابع: الزكاة: لا يجوز إعطاؤها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لحديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٨٣٢).

وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للغني والقوي المكتسب.

الثامن: الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فتزد على فقرائهم. بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة. وأما الصدقة: فتصرف إلى القريب والبعيد.

التاسع: الزكاة: لا يجوز إعطاؤها للكفار والمشركين. وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للكفار والمشركين. كما قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ اَلطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قال القرطبي رحمته الله: والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً.

العاشر: لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. وأما الصدقة: فيجوز أن تعطى للزوجة. انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٩)، الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).

المسألة [٤]: أنواع الزكاة ثلاثة:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٧-٩]. وتركبة النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب.

النوع الثالث: زكاة الأموال، وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس. انظر: الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للعلامة صالح الفوزان (٢/ ٢٣٦).

المسألة [٥]: من الحكم في تشريع الزكاة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحكمها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعتة.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له. وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»^(١) أن البذل والكرم من

(١) قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضَيَّقُ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَعَمًّا. زاد المعاد (٢/ ٢٤).

أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «للمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام»^(١)، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضيفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الفصل: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغیظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»^(١)، وقال في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه.

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصاءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢)، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحترق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

(١) صحيحه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨).

الثالثة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»^(١).

الرابعة عشرة: «أن الصدقة تطفئ غضب الرب»^(٢)، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء.

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء، فتمنع وصوله إلى الأرض.

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٣). انظر: الشرح الممتع (٦/ ٧)، وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٢٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إن للصدقة تأثيراً عجبياً في دفع أنواع البلاء، ولو كانت من فاجرٍ أو ظالم، بل من كافرٍ، فإن الله يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه. الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٣١).

قال الحافظ رحمه الله: وَقَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَهَا حُكْمٌ وَهُوَ سُقُوطُ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا، وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَى، وَحِكْمَةُ وَهِيَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْأَذْنَانِ، وَرَفْعُ الدَّرَجَةِ، وَاسْتِرْقَاقُ الْأَحْرَارِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٢).



«١» صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٤).

«٢» صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٩).

«٣» صححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦).

﴿١٧٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٦]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ» قال الحافظ رحمته الله: حكى بن سعدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ عَشْرِ، وَقِيلَ بَعَثَهُ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٨)، الطبقات الكبرى (٣/ ٥٨٤).

❁ قوله: «سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» قال الحافظ رحمته الله: هِيَ كَالْتَوَطُّةِ لِلْوَصِيَّةِ لِتُسْتَجْمَعَ هِمَّتُهُ عَلَيْهَا لِكُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا تَكُونُ الْعِنَايَةُ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الْجُهَالِ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

قال الطيبي رحمته الله: قيد قوما بأهل كتاب، وفيهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين، تفضيلاً لهم وتغليبا على غيرهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٣٥).

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤٧)، ومسلم برقم (١٩).

❦ قوله: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ» قيل: عبّر بلفظ «إذا» تفاعلاً بحصول الوصول إليهم.

❦ قوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: اطلب منهم أن يقرروا إقراراً

جازماً بقلوبهم وألستهم ألا معبود بحق إلا الله، وأن ألوهية ما سواه باطلة.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وفي الحديث البداء في المطالبة بالشهادتين: لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ. إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥).

❦ قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي: لا متبوع بحق إلا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، وغير رسول

الله صلوات الله عليه وآله وسلم إن اتبع فيما لا دليل عليه فقد اتبع بباطل.

❦ قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» قال الحافظ رحمته الله: أي: شهدوا وانقادوا، وفي

رواية ابن خزيمة: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ». فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٢)

❦ قوله: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» استدل به على أن الوتر ليس بفرض.

❦ قوله: «تَوَخَّذْ» يأخذها الإمام أو نائبه.

❦ قوله: «مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ» جمع غني وهو ذو المال الكثير، والمراد به هنا من يملك

نصاباً زكويًا.

❦ قوله: «فُقَرَائِهِمْ» جمع فقير، وهو من لا شيء عنده، وقيل: من لا يجد كفايته،

والضمير في أغنيائهم وفقرائهم يرجع إلى أهل اليمن، وقيل: إلى عموم المسلمين.

❦ قوله: «فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» قال الحافظ رحمته الله: الْكَرَائِمُ: جَمْعُ كَرِيمَةٍ يُقَالُ نَاقَةٌ

كَرِيمَةٌ أَيْ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ، وَالْمُرَادُ نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْ صِنْفٍ كَانَ، وَقِيلَ لَهُ نَفِيسٌ لِأَنَّ

نَفْسَ صَاحِبِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٢).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ. وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ. فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَصْنُونَهُ بِهِ. وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ عَنْ أَخْذِهِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٧).

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» أي: تجنب الظلم لئلا يدعوك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أي: ليس لها صارفٌ يصرفها ولا مانعٌ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً.

انظر: الفتح (٣/ ٣٢٢)، شرح النووي (١/ ١٩٦)، تنبيه الأفهام (١/ ٥٢٤).

قاعدة: في هذا الحديث التدرج في الدعوة:

قال الحافظ رحمته الله: بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَأَلْأَهَمَّ وَذَلِكَ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنِ النُّفْرَةَ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٩).
المسألة [٧]: حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وغيرها من الآيات الكثيرة التي أمر الله فيها بأداء الزكاة.

وأما السنة؛ فلا حديث كثيرة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...». متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. انظر: المغني (٤ / ٥)، المجموع (٣٢٦ / ٥)، المحلى (٦٣٧)، والكافي (٢ / ٨٥)، والروض المربع (٣ / ١٦٢ - ١٦٨).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: الزَّكَاةُ فَرَضٌ كَالصَّلَاةِ، هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ. المحلى بالآثار (٤ / ٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ. المغني (٢ / ٤٢٧).

قال أبو الوليد ابن رشد رحمته الله: وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَالِكٍ النَّصَابِ مِلْكًا تَامًّا. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥).

المسألة [٨]: متى فرضت الزكاة؟

قال الحافظ رحمته الله: اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فَرَضِ الزَّكَاةِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فرضت الزكاة في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبه والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١٥).

وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣ / ١٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ١٢).

وقال رحمته الله: للزكاة ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: الوجوب لكن على سبيل الإطلاق، بدون إيجاب شيء معين، وهذا كان في مكة.

والثانية: الوجوب بهذا التقدير، والتعيين الموجود الآن، لكن بدون أن يبعث الناس لقبضها من أصحابها، وهذا كان في السنة الثانية من الهجرة.

والثالثة: أن الرسول ﷺ صار يرسل السَّعة لقبضها من أهلها، وهذا كان في السنة

التاسعة من الهجرة. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٠).

المسألة [٩]: هل كانت الزكاة مفروضة على الأمم السابقة؟

قال الله تعالى عن إبراهيم، واسحق ويعقوب عليهم السلام: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [٧٣] (الأنبياء: ٧٣).

وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].
وقال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وأما مقدار الزكاة عند الأمم السابقة فلا يُعلم في ذلك نص لا من كتاب ولا سنة.

المسألة [١٠]: النية شرط في إخراج الزكاة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ. المغني (٢/

٤٧٦). انظر: المحلى (٦٨٨).

وقال رحمه الله: الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، فَلَا تُجْزَى عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، إِنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ. المغني (٢/ ٤٧٨).

قال الإمام ابن مفلح رحمته الله: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ، أَوْ الْفِطْرَ، وَلَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ

مَالِهِ. الفروع (٢٤٣/٤). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٩٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وُكِّلَ في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور.

الأولى: إذا تعذر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظاهراً وباطناً.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الثالثة: إذا غيب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا

باطناً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٥٣). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٢٤٥)، الشرح الممتع (٦/٢٠٣).

المسألة [١١]: إذا أراد شخص أن يدفع زكاة من ماله عن غيره، فهل يشترط إذن من وجبت عليه؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن أراد شخص أن يخرج زكاةً من ماله هو عن غيره من زوجة أو غيرها، فهل تجزئ؟

الجواب: أن ذلك يجزئ بشرط أن يأذن من وجبت عليه الزكاة قبل الدفع أو يجيز بعد الدفع على القول الصحيح، أما بدون الإذن قبل الدفع أو الإجازة بعد الدفع فلا تجزئ عنه؛ لأنه لا بد من نية التعبد لله بها، وإذا لم يكن صاحب المال ناويًا إخراجها فإنه لا تجزئه ولو أخرجها عنه ذلك الشخص من ماله هو. **فتح ذي الجلال والإكرام (٩٧/٦).**

المسألة [١٢]: حكم من نوى بالصدقة والزكاة نماء ماله فقط:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: بعض الناس يقول: إني لا أزكي مالي أو لا أتصدق إلا بقصد نماء هذا المال والبركة فيه فما توجيهكم؟

فقال: لا بأس بذلك، وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»^(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»^(٢)، ولكن لم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيبًا للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ، فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَنْ

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

كَانَ يُرِيدُ حَرْتَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿الشورى: ٢٠﴾، يعني نعطيه الدنيا والآخرة، أما الاختصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٨٣).**

المسألة [١٣]: هل يشترط تعيين النية في إخراج الزكاة عن أموال متعددة؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: مسألة: هل يشترط التعيين، أي: عن المال الفلاني؟ مثال ذلك عندي ألف درهم، ومائة دينار، وعروض تجارة فأخرجت عشرة دراهم بنية الزكاة، ولم أعين، ومثال آخر عندي خمس من الإبل، وأربعون شاة فأخرجت شاة بنية الزكاة، ولم أنوها للإبل أو الغنم، فالفقهاء قالوا بالإجزاء، مع أنهم يقولون: تجب في عين المال، لكن لها تعلق بالذمة. **الشرح الممتع (٦ / ٢٠٥).**

المسألة [١٤]: على من تجب الزكاة؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فَظَاهِرٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِيمَا سِوَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. **المجموع (٥ / ٣٢٦).**

قال ابن رشد **رحمته الله**: وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَالِكٍ النَّصَابِ مِلْكًا تَامًا. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥).**

المسألة [١٥]: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِإِلَّا خِلَافٍ وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا كَمَا يُخْرِجُ مِنْ مَالِهَا غَرَامَةَ الْمُتَلَفَّاتِ وَنَفَقَةَ الْإِقَارِبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجَّهَةِ إِلَيْهَا. **المجموع (٥ / ٣٣٠).**

وقالت اللجنة الدائمة: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٠).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً، فهل تجب في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

فقال: تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها... ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم، لأنها بموته دخلت ملكهم. فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٠). وانظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٤/ ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل العلامة العثيمين: رحمته الله: هل في أموال الأيتام زكاة؟

فقال: أموال اليتامى عليها زكاة، إذا كانت من الأموال الزكوية. لقاء الباب المفتوح (١٦٤/ ١٥، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٦]: يجب على ولي اليتيم والمجنون النية عنهما عند إخراج الزكاة:

قال صاحب البيان رحمته الله: وإن أخرج ولي اليتيم الزكاة عن اليتيم من ماله بغير نية، لم يجزه، ووجب على الولي ضمانها؛ لأنه فرط في ذلك. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٣).
المسألة [١٧]: حكم مانع الزكاة جحوداً:

قال الإمام ابن القطان رحمته الله: ومنع الزكاة جحوداً لها ردة بإجماع. الإقناع (١/ ١٩٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مُنْكَرًا لَوْجُوبِهَا فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، بَلْ يُعَرَّفُ وَجُوبُهَا وَتُؤَخَذُ مِنْهُ، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِكُفْرِهِ. المجموع (٥/ ٣٣٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من جحد فرضيتها ومثله لا يجहेله فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله صلی الله علیه وسلم وإجماع المسلمين، أما إذا كان مثله يجहेله - كما لو كان حديث عهد بإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام شيئاً - فإن أصرَّ بعد التعليم صار بذلك كافراً. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٠). الشرح الممتع (٦/ ١٣).**

وقالت اللجنة الدائمة: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٨٤).**

المسألة [١٨]: حكم مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُعدُّ فاسقاً، مُرتكباً لكبيرة من الكبائر، واستدلوا بقوله صلی الله علیه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». **رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.**

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من أقرَّ بوجوبها ولكنه لم يؤدها كسلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، بل لأن الله قال: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يَتُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾** [فصلت: ٦ - ٧]،

فجعلهم الله تعالى مشركين بذلك، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أن تارك الزكاة كسلاً وتهاوناً يكون كافراً مرتدداً وعلى هذا فيلحق بتارك الصلاة، ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك، ولكنه قد ارتكب إثماً عظيماً أشد من الكبائر، ودليل هؤلاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم أن النبي صلی الله علیه وسلم ذكر

عقوبة من لم يؤد الزكاة، ثم قال: «فَيْرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة فإنه لا يكون كافراً؛ لأن الكافر لا يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٠). انظر: المغني (٤/ ٨)، المجموع (٥/ ٣٣٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولكن الصحيح أن تاركها -بخلاً- لا يكفر. الشرح الممتع (٦/ ٥).

وقالت اللجنة الدائمة: أما إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، يغسل ويصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٨٤).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمع العلماء على أن من منع الزكاة، فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، أو غيرها من المعاصي الكبار؛ كالقتل بغير حق، ونحو ذلك. شرح عمدة الأحكام (ص ٣٠٧).

المسألة ١٩: هل تؤخذ الزكاة ممن تركها تهاوناً قهراً؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَهَا. المغني (٢/ ٤٢٧).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا مَنَعَ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعُ الزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا بِالْقِتَالِ وَجَبَ عَلَى

الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ. المجموع (٥/ ٣٣٤). وانظر: جامع المسائل (٤/ ١١٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَمَنْ مَنَعَهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، فَإِنْ امْتَنَعَ قَوْمٌ بِقَوْمٍ

قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٩).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١١).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللهُ**: المقاتلة على منع الزكاة تكون لمن امتنع عنها وقاتل عليها، أما إذا لم يقاتل فإنها تؤخذ منه قهراً. **شرح الأربعين النووية - العباد (١٥ / ٧، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة [٢٠]: هل يؤجر الإنسان على مال الزكاة إذا أخذه الإمام قهراً؟

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ قَهْرًا: هَلْ تُجْزِئُهُ فِي الْبَاطِنِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُسْتَعَادُ مِنْهُ. أَحَدُهُمَا: لَا تُجْزِئُهُ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِنَفْيِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ وَهُمْ كَارِهُونَ. فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ مَعَ كَرَاهَةٍ الْإِنْفَاقَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى رِيَاءً. **مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٠)**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فِيمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ نِفَاقًا أَوْ رِيَاءً، فَإِنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝١﴾ **[محمد: ٩]**، وَقَالَ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ۝٥٤﴾ **[التوبة: ٥٤]**، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ **[الماعون: ٤ - ٧]**، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ **[النساء: ١٤٢]**. **مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٩).**

ثم قرر شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** أنه لا إعادة عليه إذا تاب. وانظر: العدة شرح العمدة (ص: ١٦٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن أداها لله برئت ذمته، وإن كان مكرهاً - وإن أداها لدفع الإكراه فقط وقال: هذه جزية - فإنها عند الله لا تبرأ ذمته ولا يُعد مخرجاً لها عند الله؛ لأنه ما أخرجها الله ولا امتثالاً لأمره.

وهل مع إجباره وقهره على الزكاة هل يعاقب بذلك؟ اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من قال: العقوبة أن يُلزم بدفعها فقط، وقال آخرون: بل يعاقب بأن يؤخذ من الزكاة شطر ماله، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن لم يؤدها: «فإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا»^(١). فقال: «آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ» هل هذا شطر ماله كله - والشرط بمعنى: النصف - أو شطر ماله الذي منع زكاته؟ فيه خلاف أيضاً، وهذا الخلاف يحتمله اللفظ، فنرد ذلك إلى اجتهاد الحاكم، إذا رأى أن يؤخذ شطر المال كله أخذه، وإن رأى ألا يؤخذ إلا شطر المال الذي منع زكاته فليفعل؛ لأن هذا من باب التعزير فيرجع فيه إلى الإمام. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١١).

وقال رحمته الله: مسألة: إذا أخذت الزكاة من البخيل فهل تبرأ بها ذمته؟

الجواب: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية. الشرح الممتع (٦/ ١٩٩).

(١) رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (١٤٠٧).

المسألة [٢١]: لا تجب الزكاة على أهل الكتاب والمجوس:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حَرِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِي كُفْرِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا فِي مُدَّةِ الْكُفْرِ. المجموع (٥ / ٣٢٨).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا زَرْعِهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ. التمهيد (٢ / ١٣١)، وانظر: الإجماع (٤٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفي عنها في الآخرة بل إنه يعاقب عليها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ٣٩﴾ فِي جَنَّتِ نِسَاءُ لَوْ ٤٠ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ٤٢ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَوْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيَّوْمَ الَّذِينَ ٤٦ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ٤٧ [المدر: ٣٩ - ٤٧] وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١٦ - ١٨).

المسألة [٢٢]: هل تجب الزكاة على المرتد؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَبْلَ رِدَّتِهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ بِالرَّدِّ عِنْدَنَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَسْقُطُ. المجموع (٥ / ٣٢٨).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: أَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ لَا يَسْقُطُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ فَلَا يَسْقُطُ بِالرَّدِّ كَالَّذِينَ، فَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنْ مَالِهِ كَمَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِ

الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا... وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٣٣).

المسألة [٢٣]: هل على العبد في ماله زكاة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّقِيقِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ تَامٍ الْمِلْكِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، مِنْ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةَ

مَالِهِ. انظر: المغني (٢ / ٦٢١)، وفتح القدير (١ / ٤٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٤٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما الحرية فلا أن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع». فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتملك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١٦-١٨).

المسألة [٢٤]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقتها؟

قال الحافظ رحمته الله: قال ابن بطال: فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ، فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ، وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ، وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ، وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُودٍ. اهـ زَادَ غَيْرُهُ وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ، وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ، وَأَرْضَى لِلرَّبِّ، وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ. فتح

الباري لابن حجر (٣ / ٢٩٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهَا إِذَا وَجِبَتِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا وَجِبَ الْإِخْرَاجُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا أَثِمَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، نَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَكْثَرِهِمْ. المجموع (٥ / ٣٣٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. المغني (٢ / ٥١٠).

وقال رحمته الله: وَلِأَنَّ هَاهُنَا قَرِينَةً تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ، نَاجِزًا وَلَا تَنْهَا عِبَادَةً تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ وَجُوبٍ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. المغني (٢ / ٥١٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له؟

فقال: الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً، كما أن الدين لو كان لآدمي وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل، وكان قادراً على تسليمه، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١). وقوله: «أَقْضُوا لِلَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢). وعلى هذا فالواجب أن الإنسان يبادر بها. لكن إذا أخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها فهذا لا حرج عليه، ينتظر حتى يأتي مبعوث الحكومة ويسلمها له. مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٠٥).

(١) «متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه».

(٢) «رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما».

المسألة [٢٥]: هل يشرع تأخير الزكاة إلى رمضان، أو إلى وقت حاجة الفقراء؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فقال: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٩٥).**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: يجوز تأخير الزكاة لمصلحة الفقراء لا للضرر بهم، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتنى الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشدَّ حاجةً، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا: يجوز تأخيرها لأن في ذلك مصلحة لمستحقها. **الشرح الممتع (٦ / ١٨٩).**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: التأخير يجوز في الحالات الآتية:

١ - عند تعذر الإخراج.

٢ - عند حصول الضرر عليه بالإخراج.

٣ - عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير. **الشرح الممتع (٦ / ١٩٠).**

المسألة [٢٦]: إخراج الزكاة عند حاجة الفقير أعظم أجراً، ولو كان في غير رمضان:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا اجتمع فضيلة الوقت وحاجة الفقير يقدم حاجة الفقير،

فمثلاً إذا كان عند الإنسان زكاة وقُدِّر أن الناس أصيبوا بمسبغة قبل حلول أجلها، وكان

أجل الزكاة عنده في رمضان، وهو وقت فاضل ومحل للصدقة، لكن اشتدت حاجة الفقراء قبل رمضان، فالأفضل أن نبادر وأن ندفع حاجة الفقراء، ولدينا قاعدة تشير إلى هذا: إذا اجتمع في العبادة فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها أو في نفس العبادة فالأولى بالمراعاة ما يتعلق بنفس العبادة. تعليقات العثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ١٠٧). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٦٩).

المسألة [٢٧]: إذا أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول.

فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكاة عليه إلا في العشرة. الشرح الممتع (٦/ ١٩٠).

المسألة [٢٨]: إذا قدم الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله:

إذا قدم الزكاة عن موعدها بعد ملك النصاب ثم زاد أصل ماله؛ فإن هذه الزيادة يجب فيها الزكاة.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وعلى كل حال أيضاً ننبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل فإن هذه زيادة يجب دفع زكاتها. انظر: لقاء الباب المفتوح (٥/ ١٠).

وقال رحمته الله: ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضاً. الشرح الممتع (٦/ ٢١٨). وانظر: منتهى الإرادات (١/ ٤٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٣٣).

المسألة [٢٩]: لا يشرع تقديم الزكاة قبل ملك النصاب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَاهُ. المغني (٢/ ٤٧١).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ فِيهِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ بِلَا خِلَافٍ.

المجموع (٦/ ١٤٦).

المسألة [٣٠]: هل يشرع تقديم الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول؟

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: «سَأَلَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ

قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٥٧).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ

عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ. فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ

وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا مَلَكَ النَّصَابَ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُعَشَّرَاتِ قَبْلَ وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ قَدْ

طَلَعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوَ صَلاَحِهِ وَنَبَتَ الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ. فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ

صَلاَحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها، لكن بشرط أن

يكون عنده نصاب، فإن لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال

في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجها؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك

النصاب... ونظير ذلك لو أن شخصاً كفر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف

وحنث، فالكفارة لا تجزئ؛ لأنها قبل السبب. الشرح الممتع (٦ / ٢١٤).

وسئل رحمته الله: عن تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين والذين تحل بهم مصائب؟

فقال: تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا

يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن

تطراً حاجة كمسغبة شديدة، أو جهات، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: يعجل لأنه قد

يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة؛ لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتريه من تلفٍ أو غيره. لقاء الباب المفتوح (٥ / ١٠، بترقيم الشاملة آليا). وانظر:

فتاوى الشيخ العثيمين (٣٢٨ / ١٨).

قال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفَظَهُ اللهُ**: إذا كان هناك حاجة إلى تعجيل الزكاة فهو لا شك أنه إحسان، وأما الوجوب فلا يجب إلا إذا حال الحول، فكونه يقدم الشيء قبل أن يحل للحاجة إليه فلا شك أن هذا شيء جميل، والفائدة فيه متحققة، والمضرة متتفية، وهذا مما يحمد عليه صاحبه، أعني: كونه يعجل الزكاة عندما يحتاج إليها، وقبل أن يأتي وقت وجوبها. شرح سنن أبي داود للعباد (١٩٧ / ٨، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٤٢٢).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام. الشرح الممتع (٦ / ٢١٨). وانظر: المجموع (٦ / ١٤٩).

المسألة [٣١]: هل تحسب الضرائب عن الزكاة؟

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: الضرائب هي التي تسمى بلغة الشرع (المكوس)، والمكوس من المتفق بين علماء المسلمين أنها لا تجوز. مجموع فتاوى العلامة الألباني (٨ / ٤).

سئل شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: هَلْ يُجْزِي الرَّجُلُ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُعَرِّمُهُ وَلَاَةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرَقَاتِ؟ أَمْ لَا؟

فقال: مَا يَأْخُذُهُ وَلَاَةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٣).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب، وهو محرم، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق، كما قال النبي **ﷺ**: «إذا بعت من أخيك ثمراً

فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأكل مال أخيك بغير حق؟» ولكن على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاية الأمور. ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاية الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة. لقاء الباب المفتوح (١٢/٦٥).

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية . فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/٩).

المسألة [٣٢]: من الفروقات بين الضرائب والزكاة:

الأول: الضريبة من وضع البشر، أما الزكاة ففرضها الله عز وجل.

الثاني: الضريبة فريضة ماليه تفرضها الدولة، بينما الزكاة عبادة مالية.

الثالث: الضريبة تجبى من الدولة فقط ولا تسمح للناس أن يخرجوها بأنفسهم، بخلاف الزكاة؛ فمنها ما تجبيه الدولة ومنها ما يدفعه الأفراد من قبل أنفسهم في المصارف الشرعية.

الرابع: عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط من حبس وإجبار على التنفيذ وفرض غرامات مالية، بخلاف الزكاة؛ فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية من خلود في النار للممتنع عنها جحوداً، ووعيد شديد للممتنع عنها بخلاً! وهي عقوبات لا يستطيع الإنسان أن يحتال؛ للتخلص منها.

الخامس: الضريبة تخضع في أنصبتها ومقاديرها لاجتهاد البشر من المسؤولين في الدولة؛ فهي معرضة للتغيير زيادةً ونقصاً، بخلاف الزكاة؛ فهي حق مقدّر من قبل الشرع. وليس لأي مخلوق أن يغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص فيما نصّ عليه الشرع.

السادس: الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة؛ فمن صفتها الثبات والدوام؛ فلا يجوز إلغاؤها أو استبدال غيرها بها من الفرائض.

السابع: الضريبة تؤخذ من عموم المواطنين القاطنين في الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم، في حين أن الزكاة خاصّة بالمسلمين.

الثامن: الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة؛ فإنها تصرف في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية. انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٣٠)، نوازل الزكاة (ص ٣٣٢)، أحكام الزكاة (ص ٤٧٦).

المسألة [٣٣]: هل الأفضل: دفع الزكاة إلى الولاية أم يخرجها بنفسه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا كان الإمام عادلاً يضع الزكاة في مواضعها: أن الأفضل أن يُعطى الزكاة، وأما إذا كان جائراً؛ فالأفضل أن يفرّقها بنفسه؛ وذلك إذا لم يطالب بها الإمام.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَّا، عَلَى جَوَازِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ أَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ الْجَائِزِ تَصَرُّفُهُ. فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى غَرِيمِهِ، وَكَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ النَّوعَ الْآخَرَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا. وَلَا خِلَافَ فِيهِ،

وَمُطَالَبَةُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ بِهَا، لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُؤْذَوْهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَوْ أَدَّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْرَائِهِ. **المغني (٢/ ٤٨٠)، (٢/ ٤٧٩).**

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُشْرِ وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّهَا كَوَلِّيِ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ. **مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١).**

المسألة [٣٤]: من العقوبات الأخروية لمانع الزكاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا» ^(١) أَقْرَعٌ ^(٢) لَهُ زَبِيبَتَانِ ^(٣) يُطَوَّقُهُ ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ **[آل عمران: ١٨٠]**

الآية» **رواه البخاري.**

«١» الشجاع: الحية الذكر أو الثعبان.

«٢» الأقرع: الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

«٣» الزببستان: نابان يخرج جان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

«٤» يطوقه: أي يجعل في عنقه كالطوق.

وعنه (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ^(١)، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» متفق عليه.

المسألة [٣٥]: هل يُزكى المال الحرام؟

المال الحرام كالمأخوذ غصباً أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك لا تجب فيه الزكاة ولا تصح؛ لأنه ليس مملوكاً لمن في يده، وشرط الزكاة الملك، ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، قال (صلى الله عليه وسلم): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]،

(١) بطح: معناه ألقى على وجهه، والقرقر: المستوي من الأرض الواسع. انظر: النهاية لابن الأثير، شرح مسلم (٧/ ٧١).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطَعُهُ حَرَامٌ
وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رواه مسلم.

والواجب هو التخلص من المال الحرام، برده إلى أصحابه إن كان مسروقاً أو
مغصوباً، وبإنفاقه في أوجه البر المختلفة إن كان ناتجاً من بيع المخدرات والخمر
والأغاني ونحوها.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: الْمَالُ الْحَرَامُ كَالْمَأْخُوذِ غَضَبًا أَوْ سَرِقَةً أَوْ رِشْوَةً أَوْ
رِبَاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَيْسَ مَمْلُوكًا لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَمْلِكُ، وَغَيْرُ
الْمَالِكِ لَا يَكُونُ مِنْهُ تَمْلِكُ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ الْمُزَكِّيَّ وَتُطَهِّرُ الْمَالَ الْمُزَكَّى لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١). وَالْمَالُ الْحَرَامُ كُلُّهُ خَبَثٌ لَا يَطْهَرُ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ رَدُّهُ
إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أُمِكنَ مَعْرِفَتُهُمْ وَإِلَّا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ كُلُّهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْلُصِ مِنْهُ
لَا عَلَى سَبِيلِ التَّصَدُّقِ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣) /
(٢٤٨).

قال ابن رجب رحمته الله: وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ
غُلُولٍ». جامع العلوم والحكم (١) / ٢٦٣.

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا تصدق بمال حرام فلا تقبل منه؛ لأن الحرام وقع في عين

العبادة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٩٠).

وقال رحمته الله: فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟ فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجداً، وتصح الصلاة فيه؟ فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب. تفسير

العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣ / ٣٢٨).

المسألة [٣٦]: هل في الدين زكاة؟

زكاة الدين على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليءٍ مُعترفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة، كلما حال عليه الحول، كأنه عنده وهو عند المدين كالأمانات، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجابر رضي الله عنه، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون ابن مهران، والزهري، وقتادة، وحماة بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وهي فتوى الإمام الباز، والعلامة العثيمين.

النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماتل، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزم صاحب الدين أداء الزكاة عنه حتى يقبضه من هذا المعسر أو المماتل، فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً، فإذا حال الحول زكاه، ولا تلزمه زكاته إذا قبضه إلا بعد حول كامل على الصحيح، وهو قول قتادة، وأبي ثور، وأهل العراق، وإسحاق، وأحمد والشافعي في رواية، وهي فتوى الإمام الباز.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: لا تجب الزكاة في دين مؤجل أو على معسر، أو مماتل، أو جاحد، ومغصوب ومسروق، وضال، وما دفنه ونسيه، أو جهل عند من هو؟. **الاختيارات الفقهية**، (١/ ٢٦٧).

قال العلامة السعدي **رحمته الله**: الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماتل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه مما لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به لا زكاة فيه إذا قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها ولا هي معدة للنماء. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**. (ص ٧٥).

وذهب بعضهم إلى أنه إذا قبضه زكاه لعام واحد وهو قول مالك، عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: **الشرح الممتع** (٦/ ٢٧، ٢٨).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والراجح أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات، ومثل ذلك المال المدفون المنسي فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه فيزكيه سنة عثوره عليه فقط. **الشرح الممتع** (٦/ ٣٢). وانظر: **المغني** (٤/ ٢٦٩)، **الأموال** (٥٨٧-٥٩٣)، **المحلى** (٦٩٤)، **الشرح الممتع** (٦/ ٣١)، **اللجنة الدائمة** (٩/ ١٩١)، **مجموع فتاوى الإمام ابن باز** (٥/ ٢٧، ٢٩).

المسألة [٣٧]: على من تكون زكاة المال المدين؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: شخص سلف شخصاً آخر عشرة آلاف ريال وحال عليها

الحول هل تجب عليها الزكاة على المسلف أو الدائن؟

فقال: إذا كان الذي استسلفها غنياً بحيث يسلمها للمقرض في أي ساعة من طلبها

فعليها زكاة، لأن هذه كالدرهم التي في الصندوق متى شاء أخذها، وإن كان فقيراً فلا زكاة

عليه، لكن إذا قبضها فمن العلماء من يقول: يزكيها لما مضى، ومنهم من يقول: يزكيها

سنة واحدة مما مضى، ومنهم من يقول: يتدئ بها حولاً جديداً، والاحتياط: أن يزكيها

لسنة واحدة مما مضى، يعني: إذا مضى عليها عشر سنوات يزكيها مرة واحدة. لقاء الباب

المفتوح (١٢٠ / ١٦، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣٨]: هل يمنع الدين من وجوب الزكاة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدين الذي ينقص النصاب لا يمنع الزكاة، ومثاله:

رجل يملك عشرة آلاف ريال حال عليها الحول، وعليه دينٌ يبلغ خمسة آلاف ريال،

فعليه زكاة العشرة إلا أن يقضي الدين قبل أن يحول عليه الحول، فليس عليه زكاة إلا في

الباقى بعد الدين إن كان يبلغ النصاب، وكذلك لو كان عليه دين يستغرق النصاب أو يزيد

عليه فعليه زكاة المال الذي يحول عليه الحول وهو عنده، ومثال ذلك: رجل عليه دين

ثلاثون ألفاً وعنده خمسة وعشرون ألفاً دار عليها الحول، إنه يزكي كل ما دار عليه

الحول، وإن كان صادقاً فليقتضِ الدين قبل أن يحول الحول؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر

عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم: هل عليهم دين أم لا؟ ولو

كان الدين يمنع الزكاة؛ لأمر النبي ﷺ عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة: هل عليهم

دين؟، وهو قول الشافعي في الجديد، وحما، وربيع، والظاهرية، وابن حزم، وبه أفت

اللجنة الدائمة، والإمام ابن الباز، والعلامة العثيمين؛ وذلك لأنه مال مملوك له بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ فوجب فيه الزكاة. انظر: المجموع (٥ / ٣٤٣)، روضة الطالبين (٢ / ١٩٤). المغني (٦ / ٢٦٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٦ / ٣٣٨)، والدسوقي (١ / ٤٣١)، وابن عابدين (٢ / ٤، ٧)، فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ١٨٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٣٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما أثر عثمان رضي الله عنه فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أدائه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة.

ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان رضي الله عنه، فعليه زكاته. الشرح الممتع (٦ / ٣٢).

وقال رحمته الله: والذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دينار، ولديه مائة وخمسون ألفاً، والدين حال: أَدِّ الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين، وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز. الشرح الممتع (٦ / ٣٥).

«١» «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ». رواه ابن أبي شيبة برقم (١٠٥٥٥)، وصححه

العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٥٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فالنبي **ﷺ** كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول **ﷺ**؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي **ﷺ** يخرص عليهم ثمارهم، ويزكونها. الشرح الممتع (٦/ ٣٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون الإنسان مُزَكَّيًّا، وله أن يأخذ الزكاة؟ فنقول: ليس فيه غرابة؛ لو كان عند الإنسان نصاب أو نصابان لا يكفيانه للمؤنة، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول فهنا نقول: نعطيه للمؤنة ونأمره بالزكاة، ولا تناقض. الشرح الممتع (٦/ ٣٣). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ١٥). لقاء الباب المفتوح (١٤٩/ ٣١، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣٩]: من اشترى شيئاً مما تجب فيه الزكاة، ولم يقبضه فعلى من تكون الزكاة؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: رجل اشترى أرضاً معدة للتجارة بمبلغ من المال، علماً بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن، ولا حتى صكها، فهل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليه الزكاة في هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، مادام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٣٤). وانظر: المغني (٣/ ٤٧)، والمجموع (٥/ ٣١٦).

المسألة [٤٠]: هل على اللقطة زكاة؟

إذا التقط ما تجب الزكاة في مثله، وأقام في يد الملتقط حولاً وعرفه، فإن زكاة العام لا تجب على الملتقط؛ لأنه لم يملكها، بل هي ملك صاحبها وعلى صاحبها متى وجدها يزكيها. انظر: المجموع (٥/ ٣١٥)، المغني (٣/ ٥١)، الإنصاف (٣/ ١٩)، الحاوي (٣/ ٣١٥) مسائل ابن هانئ (١٧٣٠).

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**: بقي لو يقال إن الملتقط إذا عرفها حولاً ثم تملكها، فإن الزكاة تجب عليه فإذا جاء صاحبها أعطاها، ووجبت الزكاة عليه، والله أعلم. **أحكام الزكاة** (ص ٤٥٠).

المسألة [٤١]: هل تجب الزكاة في المال المرهون؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل تجب الزكاة في المال المرهون؟

فقال: المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالاً زكويّاً، لكن يخرجها الرهن منها إذا وافق المرتهن، مثال ذلك: رجل رهن ماشية من الغنم والماشية مال زكوي رهنها عند إنسان، فالزكاة فيها واجبة لا بد منها؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة، ويخرج الزكاة منها، لكن بإذن المرتهن. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٨ / ٣٤). وانظر: المغني (٤ / ١٤٩)، المحلى (٦٩١)، المجموع (٥ / ٣١٨).

المسألة [٤٢]: هل تخرج زكاة الرجل إذا مات قبل وجوب الزكاة عليه؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: رجل مات وترك مالاً ولم يحل عليه الحول، وظل هذا

المال فترة لم يوزع على الورثة، فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته؟

فقال: بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل

الوجوب، كما لو مات قبل رمضان بيومين فإنه لا يقضى عنه. لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٢١)، بترقيم

الشاملة (ألبا). وانظر: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٨ / ٢٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٥١٩).

المسألة [٤٣]: هل تخرج زكاة الرجل إذا مات بعد وجوبها عليه؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ، وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ

لَمْ يُوصِ بِهَا. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ... وَلَنَا، أَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ،

كَذَيْنِ الْأَدْمِيِّ، وَلَإِنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالَّذِينَ. **المغني (٢) / ٥٠٩**.

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: فَلَوْ مَاتَ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فَإِنَّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَقْرَبُ بِهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتُهُ، وَرِثَهُ وَلَدُهُ أَوْ كَلَالَةً، لَا حَقَّ لِلْغُرَمَاءِ وَلَا لِلْوَصِيَّةِ وَلَا لِلْوَرِثَةِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ كُلُّهَا؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَيْهِمَا. **المحلى بالآثار (٤) / ٢٠١**.

سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: عن رجل توفي وفي ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟

فقال: إذا كان هذا الرجل المسؤول عنه يخرج الزكاة في حياته، ولكن تم الحول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكاة، لقوله **ﷺ**: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٦)**. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٤)**.

المسألة [٤٤]: هل تخرج زكاة الرجل إذا مات بعد وجوبها عليه وهو مضطرب في إخراجها؟
قال الإمام النووي **رحمته الله**: فَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا عَصَى، وَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَّتِهِ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. **المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٣٢)**.

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: أما الزكاة فمن العلماء من قال: إذا مات وأديت الزكاة عنه أبرأت الذمة، ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تبرأ ذمته من الزكاة، لكنني أرى أن تخرج الزكاة من التركة، لأنه تعلق بها حق الفقراء والمستحقين للزكاة، بخلاف الحج، فلا يؤخذ من التركة، لأنه لا يتعلق به حق إنسان، والزكاة يتعلق بها حق الإنسان، فتخرج

الزكاة لمستحقيها، ولكنها لا تجزئ عن صاحبها، سوف يعذب بها عذاب من لم يزك، نسأل الله العافية. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٢٢٧).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كان تعمد -أي الميت- ترك إخراج الزكاة ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله والأحوط والله أعلم أن الزكاة تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة، ولكن لا تبرأ ذمة الميت بذلك؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٦)، (١٨ / ٣٣٤).** وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٤٦).

المسألة [٤٥]: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: فان اجتمع الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقدم دين الآدمي لأن مبناه علي التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني علي التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص، والثاني: تقدم الزكاة لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحج «فدين الله احق ان يقضي»، والثالث: يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء. **المجموع (٦ / ٢٣١).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: في اجْتِمَاعِ دَيْنِ اللهِ تَعَالَى ودين الآدمي، أصحها يقدمان دين الله تعالى علي دَيْنِ الْآدَمِيِّ. **المجموع (٦ / ١٣٧).** وانظر: المحلى بالآثار (٤ / ٢٠١).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: مسألة: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟ مثاله: رجل خلف (١٠٠) ريال، وعليه زكاة (١٠٠) ريال، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الآدمي، أو تقدم الزكاة؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: يقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على المساواة.

وقال بعض العلماء: يقدم حق الله لقول النبي ﷺ: «اقضوا الله فله أحق بالوفاء».

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصن؛ لأن كلاهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

ويجاب عن الحديث أن الرسول ﷺ لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنيت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فله أحق بالوفاء». فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب، وهو الراجح. الشرح الممتع (٦/ ٤٧).

المسألة ٤٦: إذا مات صاحب المال، وانتقل المال إلى الوارث، أي بني على الحول أم يستأنف؟ قال الإمام النووي رحمته الله: إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه هل يُبني على الحول فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران، أصحهما باتفاقهم لا يُبني بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك وهذا نصه في الجديد. والثاني: وهو القديم أنه يُبني على حول الميت لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره، واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل إلى

صاحب المال. المجموع (٥/ ٣٦٣). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٥٤). مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٧٥٣).

سئلت اللجنة الدائمة: متى يزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟

فقلت: تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أُجِّر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلاً أو غنماً أو بقراً فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين:

أحدهما: بلوغ النصاب.

والثاني: أن تكون سائمة جميع الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا

زكاة عليه. لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٢١، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٤٧]: هل يجوز أن تجزئ الزكاة عند إخراجها لمستحقيها؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز لي أن أجزئ القدر الواجب لزكاة الذهب، بأن أدفع الآن خمسمائة وبعد شهرين مثلاً خمسمائة أخرى إذا حال الحول، وهل -أيضاً- لا بد من الحول، وهل إذا زاد على الحول يعتبر آثماً أم لا؟

فقال: تجزئة الزكاة إذا كانت تقديمًا فلا بأس، مثل أن يكون حوله يتم في رمضان، وبدأ يزكي من جمادى فهذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه قدم بعض الزكاة، وتقديم بعض الزكاة جائز كتقديم جميع الزكاة، أما في التأخير فلا يجوز، إذا حلت الزكاة أن يؤخر بعضها ويقسطه؛ لأن الزكاة يجب دفعها على الفور مرة واحدة، إلا أن يعفى عن عشرة أيام، شهر نصف شهر، وكذلك لو فرضنا أن الفقراء عنده قليل، ولو دفع إليهم جميعاً أفسدوها، فيريد أن يقسطها عليهم لمصلحتهم، فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة المعطي. لقاء

الباب المفتوح (١٤٣ / ١٥، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٨]: هل يقضى دين الميت من الزكاة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: قضاء الدين من الزكاة عن الميت، ما القول الراجح في هذه المسألة؟

فقال: القول الراجح أن قضاء الدين من الزكاة عن الميت لا يجزئ، وقد حكاه ابن عبد البر وأبو عبيد إجماع العلماء أنهم أجمعوا على أنه لا يجزئ، لكن نقل الإجماع فيه نظر؛ لأن فيه خلافاً، إلا أن هذا الخلاف ضعيف والدليل على عدم إجزائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل يصلي عليه وعليه الدين فلا يصلي مع أن عنده أموالاً زكوية في الغالب، ولما فتح الله عليه وأفاء الله عليه من أموال المشركين وكثر المال عنده صار إذا قدم إليه ميت وعليه دين يقضي دينه، يقول: «الدين علي وإلي» فالصواب أنه لا يجزئ، ثم إن فيه

ضرراً على الأحياء؛ لأن عاطفة الناس على الأموات أقوى من عاطفتهم على الأحياء، فلو فتحنا هذا الباب لكان الإنسان يراجع حسابات أجداده وجداته من قبل أبيه وأمه هل عليهم دين ثم يذهب يقضيها، وكذلك -أيضاً- الآباء والأمهات والإخوان الذين ماتوا قريباً وعليهم ديون، يذهب يراجع الحسابات ويقضيها، ويبقى الأحياء الذين على وجوههم ذل الدين غير مقضي عنهم الدين، فالقول أنها تجزئ مخالف لظاهر النصوص من وجه، ولما تقتضيه مصلحة الأحياء من وجه آخر، وهؤلاء الأموات إذا كانوا أخذوا أموال الناس يريدون أداءها فإن الله يؤدي عنهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

وأيضاً فيه محذور ثالث: إذا علم الورثة أن دين مورثهم سيقضى، وليس مشهوراً بالغنى ربما يكتمون التركة ويقولون: إنه لم يخلف شيئاً من أجل أن يقضى دينه وتبقى التركة لهم، ففيه محذورات يعني: لو تأملها الإنسان وجدها أكثر من هذا. لقاء الباب المفتوح (١٤٨ / ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٩]: حكم إسقاط الدين من الزكاة:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٨٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز للإنسان إذا كان عليه زكاة وله غريم معسر أن يسقط عنه من دينه بقدر زكاته، قال شيخ الإسلام: هذا لا يجوز بلا نزاع.

ووجهه ظاهر، لأن الزكاة أخذ وإعطاء، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لـ معاذ بن جبل: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» والدين ليس كذلك.

ثالثاً: الدين على المعسر مال تالف في الواقع لأنه ربما يموت بلا وفاء، والمال الذي بيدك مال حاضر، لا يمكن أن تجعل التالف زكاة عن الحاضر، فإن هذا يشبه إخراج

الزكاة الرديئة عن الزكاة الطيبة، وقد قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني:

لا تقصدوا الرديء فتخرجوا منه الزكاة. لقاء الباب المفتوح (٢٢٤ / ٣٣، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل رحمته الله: أقرضت شخصاً وهذا الشخص معسراً فهل أجعل هذا القرض من الزكاة؟

فقال: لا يجوز أن يسقط الإنسان الدين عن الفقير وينويه من الزكاة؛ لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، كما أنه لا

يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة. لقاء الباب المفتوح (١٨٨ / ١٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥٠]: هل يجوز لصاحب الدين أن يدفع الزكاة للمدين بشرط أن يردها إليه؟
يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لمن كان مديناً له، ولا يستطيع السداد، بشرط أن لا يشترط عليه أن يردها إليه.

قال الإمام النووي **رحمته الله**: **أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ. المجموع (١٩٨/٦).**

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: **وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَقَدْ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ وَأَيَسَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ مَالِكًا لِلْوَفَاءِ، فَيُطَالِبُهُ حِينَئِذٍ بِالْوَفَاءِ، فَإِذَا أَوْفَاهُ بَرِيءٌ وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنِ الدَّافِعِ. وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ أَوْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ بَنِيَّةً أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ دَيْنِهِ، فَكُلُّ هَذَا لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الزَّكَاةَ، وَلَا يُعَدُّ مَخْرَجًا لَهَا لَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا كَمَا لَوْ أَسْقَطَ دَيْنَهُ وَحَسَبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ. إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٩).**

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاء لدينه؟

فقال: لو كان لك مدين فقير، ودفعت إليه زكاتك، فلا بأس ولا حرج حتى لو ردها عليك فيما بعد، فلا حرج، لكن تشترط عليه ذلك لا يجوز؛ لأنك إذا فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالك الذي في ذمة الفقير، والزكاة لا يجوز أن يحابي فيها الإنسان أحداً لا نفسه ولا غيره. **مجموع فتاوى (٣٧٨/١٨).**

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٨٠).

المسألة [٥١]: هل لمُخرج الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي عنه قال: **حَمَلْتُ** عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ **صَاحِبُهُ**، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. متفق عليه. انظر: المغني (١٠٣ / ٤)، الفتح (٦ / ٤٧٧)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٤٠).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: **وَالصَّوَابُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهَا مُطْلَقًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّحِيلِ عَلَى الْفَقِيرِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً مَالِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَرَى الْمُسْكِينُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ - مَعَ حَاجَتِهِ - فَتَسْمَحُ نَفْسُهُ بِالْبَيْعِ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِالْأَسْرَارِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ وَمَنْعُ الْمُتَصَدِّقِ مِنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ**. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٢٤)

قال الشيخ البسام رحمته الله: يُحرّم على المزكي شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح ذلك بأن يشتريها بعد دفعها، ولو من غير من أخذها منه؛ لحديث عمر رضي عنه. توضيح الأحكام (٣ / ٣٥٢).

«١» حملت: أي تصدقت به في سبيل الله على رجل ملكته إياه.

«٢» أضاعه صاحبه: قصر في القيام بمؤونته وحسن رعايته. فتح الباري (٣ / ٣٥٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الحاصل أن النهي عن شراء الصدقة عام، فلا يجوز شراء الصدقة التي تصدق بها مطلقاً: لا بنية الصدقة بها، ولا غيرها؛ لأن البائع يتسامح مع المتصدق، والنهي يعم الصدقة والهبة جميعاً. انظر: التعليق على صحيح البخاري، الحديث رقم (٤٨٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المحذور أن تشتريها منه؛ لأنك إذا أعطيته زكاتك ثم ذهبت تشتريها منه فالغالب أنه ينزل لك في الثمن؛ لأنك أنت الذي مننت عليه بها، فإذا نزل لك من الثمن فمعناه أن بعض زكاتك عاد إليك بهذه المحابة. لقاء الباب المفتوح (١٨٢ / ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: والحاصل أن شراء الصدقة محرّم، يفسد به البيع. البحر المحيط الشجاج (٢٨ / ٢٦٠).

المسألة [٥٢]: حكم الأكل من الزكاة بعد أدائها:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم من أعطى زكاته أناساً من أقاربه، ولكن يزورهم هو وأولاده وزوجته ويأكل عندهم ويشرب، وربما تدخل الزكاة في الطعام، فهل عليه حرج من ذلك؟

فقال: ليس عليه حرج، يعني: فإذا أعطيت زكاتك من يستحق الزكاة من قريب أو غير قريب ثم دعاك أو أنت دخلت عليه وشربت مما يشرب وأكلت مما يأكل فلا بأس. لقاء الباب المفتوح (١٨٢ / ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥٣]: إذا أعطى الرجل الزكاة لمن يستحقها ثم أهداها الفقير إليه، فهل يقبلها؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟

فقال: إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطاة، والأحوط أن لا يقبلها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٧٢).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لو فرضنا أنه أهداها إليك لمناسبة ما فلا بأس، المحذور أن تشتريها منه.

لقاء الباب المفتوح (١٨٢ / ١٨، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٥٤]: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد أن يتزوج؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟

فقال: نعم يجوز أن نزوجه من الزكاة ويعطى المهر كاملاً، فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك فيجب على الأب أن يزوجه ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذي نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من عرق جبينك. وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه. فتاوى

أركان الإسلام (ص ٤٤٠-٤٤١).

وسئل الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: عن دفع الزكاة للشباب العاجز عن الزواج؟ فقال: يجوز

دفع الزكاة لهذا الشاب، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤنثته. فتاوى الشيخ ابن باز

(٢٧٥ / ١٤).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ فقالت: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها. فتاوى

اللجنة الدائمة (١٧/١٠).

المسألة [٥٥]: هل يجب على السجين أن يخرج زكاة ماله؟

من حُبس عن ماله بأن كان أسيراً أو مسجوناً، فإن الزكاة تجب عليه؛ لأنه مالك للمال.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أُسِرَ الْمَالِكُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يُحَلْ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ يَصِحُّ بِيَعُهُ، وَهَبَتْهُ، وَتَوَكَّلَهُ فِيهِ. المغني (٣/ ٧٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: إذا أُسر رب المال، وحيل بينه وبين ماشيته، ففي المسألة خلاف؟ الأصح وجوب الزكاة؛ لنفوذ تصرفه. قال أصحابنا: وسواء كان أسيراً عند كفار أو مسلمين. انظر: المجموع (٥/ ٣٤٢).

وقال البهوتي رحمته الله: ولو أُسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته؛ لعدم زوال ملكه عنه. كشف القناع (٢/ ١٧٦).

المسألة [٥٦]: هل ينقطع الحول إذا باع النصاب أو أبدله بغير جنسه؟

إذا باع النصاب أو أبدله بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة. مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ودود، وابن حزم، وبه أفتى العلامة العثيمين. انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ٣٦٠ - ٣٧٠)، الكافي (٢/ ٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤٤)، كتاب الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٧١)، الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٣٩٤)، المغني (٤/ ١٣٦)، الروض المربع (٢/ ١٧٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ إِبْدَالَ النَّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَقْطَعُ الْحَوْلَ، وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا آخَرَ. المغني (٢/ ٥٠٤).

قال أصحاب الموسوعة: إِذَا بَاعَ نَصَابًا لِلزَّكَاءِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كإِبْلِ بَقَرٍ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى انْقِطَاعِ الْحَوْلِ وَاسْتِنَافِ حَوْلٍ جَدِيدٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاءِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٧٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وينقطع الحول إذا أبدله بغير جنسه حقيقة أو حكماً، ومثال إبدال جنس النصاب حقيقة: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقضي الحول؛ لأن الجنس هنا يختلف حقيقة ويمكن أن يقال: يختلف حكماً أيضاً؛ لأن الواجب في البقر يختلف عن الغنم. ومثال إبدال جنس النصاب حكماً: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بنصاب عروض التجارة من الغنم، فإن الحول ينقطع لأن الحكم يختلف، فهو كما لو أبدله بغير جنسه. الشرح الممتع (٦/ ٣٩)، (٦/ ٤٢).

وقال رحمته الله: إِذَا بَاعَ النِّصَابَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ فَلَا زَكَاةَ، وَيَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ عَرُوضِ التِّجَارَةِ. مثاله: رجل عنده (٤٠) شاة سائمة، وقبل تمام الحول باع شاة بدرهم وهو ليس متجراً، لكن رأى أنها أتعبته في الأكل والشرب والمرعى فباعها، فينقطع الحول، فيبدأ بالدرهم حولاً جديداً حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين. الشرح الممتع (٦/ ٣٨).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني رحمته الله: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقاً لا لقصد الخلاص من الزكاة، كما يروى عن بعض الحنفية أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب وهب المال لزوجته حتى إذا انتهى الحول استردّه منها! لأن العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه! فمن احتال هذه الحيلة - التي يسميها بعضهم حيلة شرعية - فإني أرى

أن يؤخذ منه الزكاة وشرط ماله على حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب؛ فإن المحتال أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة، فتأمل. تمام المنة (ص: ٣٥٩).

المسألة [٥٧]: هل ينقطع الحول إذا باع النصاب أو أبدله بجنسه؟

وأما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، وهو قول مالك، وأحمد، وبه أفتى العلامة العثيمين. انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ٣٦٠ - ٣٧٠)، الكافي (٢/ ٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤٤)، كتاب الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٧١)، الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٣٩٤)، المغني (٤/ ١٣٦)، الروض المربع (٢/ ١٧٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٣).

قال الإمام الخرقى رحمته الله: وَإِذَا بَاعَ مَا شِئَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا، زَكَّاهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ. مختصر الخرقى (ص: ٤٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ، كَالْإِبِلِ بِالْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ، أَوِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. المغني (٢/ ٥٠٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أبدل النصاب بجنسه، فإنه لا ينقطع الحول، مثال ذلك: أن تباع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه. ومثاله أيضاً: إنسانٌ عنده مائة شاة أسترالية أبدلها بمائة شاة نجدية، فإن الحول لا ينقطع؛ لأن الجنس واحد والحكم واحد. الشرح الممتع (٦/ ٤١).

المسألة [٥٨]: هل ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع في عروض التجارة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المبادلة أو البيع في عروض التجارة لا يقطع الحول، فإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على الحول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة. انظر: الزكاة، للإمام البغوي، (ص ١٩٥)، مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين (١٨ / ٥١).

قال أصحاب الموسوعة: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ النَّصَابِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعُرُوضِ لَا فِي نَفْسِهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٧٤).

قال الإمام البغوي رحمته الله: أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر. وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح يبنى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة. الزكاة، للإمام البغوي (ص ٢٧٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: عروض التجارة تجب في قيمتها، فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد. الشرح الممتع (٦ / ٩).

وقال **رحمته الله**: فلو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبني الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبني على زكاة الأثمان في الحول. وكذلك أيضاً لو اشترى عرضاً بنصاب من عروض، أي عرضاً بدل عرض.

مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارة أخرى للتجارة، فبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريد لها للتجارة. **الشرح الممتع (٦/ ١٤٦).**

المسألة [٥٩]: حكم انقاص النصاب فراراً من الزكاة:

قال الحافظ **رحمته الله**: قَالَ بَطَّالٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ قَبْلَ الْحَوْلِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَنْوَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحِيلُ بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. **فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٣١).**

(١٢/ ٣٣٢).

وقال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ... فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ الْمُبْدَلُ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّصَبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ، قَصْداً لِلتَّنْقِصِ، لَسَقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ، لَمْ تَسْقُطْ، وَتَوَخَّذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، إِذَا كَانَ إِبْدَالُهُ

وَاتْلَا فُهُ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَظْنَّةٍ لِلْفِرَارِ. المغني (٢/ ٥٠٤) (٣/ ٤٢)، وانظر: مختصر الخرقى (٢/ ٤٥٩).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ. المحلى بالآثار (٤/ ٢٠٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِيلِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْحِيلَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، أَوْ تَنْقِصِهَا بِسَبَبِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، فَإِذَا بَاعَ بَعْضُ النَّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ تَحِيلاً عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ بِالْفِرَارِ مِنْهَا. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٦).

قال أصحاب الموسوعة: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْهَا، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، وَتَوَخَّذْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ الْإِبْدَالُ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيبٍ مَنِ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ قَصْداً فَاسِداً فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ مُعَاقِبَتَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٢٥٥)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٦)، المغني (٢/ ٦٧٦)، كشاف القناع (٢/ ١٧٨). طرح الشريب (٢/ ٢١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والمعنى أنه إن كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، لأن العبرة

في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذه هي قاعدة الحيل.

ومثال هذه المسألة: لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضا؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

مسألة: لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟

ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده. الشرح الممتع (٦ / ٤٠).

المسألة ٦٠: هل يجوز للرجل أن يبيع ماله قبل حلول الحول إذا احتاج إلى ذلك، وعلى من تكون الزكاة؟

قال الحافظ رحمه الله: قَالَ بَطَّالٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ قَبْلَ الْحَوْلِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالذَّبْحِ، إِذَا لَمْ يَنْوَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٣١).

وقال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة. الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢٣٦).

قال العيني رحمه الله: وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ دُخُولِ الْحَوْلِ كَيْفَ شَاءَ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ١١٠).

المسألة [٦١]: إذا احتاج صاحب المال إلى بيعه قبل الحول، فعلى من تكون الزكاة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي

يدفع الزكاة؟

فقال: إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحول: فإن كانت عروض تجارة كما

قال، فالمالك الأول يزكي عروضه مع أمواله.

مثال ذلك: إنسان عنده أرض للتجارة، فباعها قبل حلول زكاته بشهرين، فإنه إذا حلت

الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الأرض، أما لو باعها بدراهم ثم

اشترى بالدراهم سكناً له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣) /

(١٥٠٧).

المسألة [٦٢]: هل يزكي عن سنوات سابقة فرط فيها؟ وكيف يحسبها؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ سُنُونَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ

جَمِيعِهَا سَوَاءً عَلِمَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَمْ دَارِ الْحَرْبِ هَذَا

مَذْهَبَنَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَوْ غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ وَلَمْ يُؤَدِّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ الزَّكَاةَ أَعْوَامًا

ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمُ الْإِمَامُ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةَ الْمَاضِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ. المجموع (٥) /

(٣٣٧).

وسئلت اللجنة الدائمة: رجل لم يزك ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ النصاب، ثم

هذا المال الآن أقل من النصاب فماذا يجب عليه؟

فقالت: من كان لديه مال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول من حين تملكه وجب عليه أن

يزكيه، وإذا مضى عليه سنوات وكان قد بلغ النصاب ولم يزكه فعليه أن يزكيه عن جميع

السنوات الماضية، وكونه في الوقت الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨ / ٢١٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: شخص لم يخرج زكاة أربع سنين، ماذا يلزمه؟

فقال: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨ / السؤال رقم ٢١١).

وقال رحمته الله: الزكاة عبادة لله عز وجل، وحق لأهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان منتهكاً لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات - كما جاء في السؤال - سقط عنه حق الله عز وجل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته؛ لأن فضل الله واسع.

أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فعشرة آلاف - مثلاً - زكاتها في السنة مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين، فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص في بعض

السنوات سقطت عنه زكاة النقص. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/ السؤال رقم ٢١٤). أسئلة الباب المفتوح (س ٤٩٤، لقاء ١٢).

المسألة [٦٣]: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسَمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً أَجْزَاءً، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ.

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغُرَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨). وانظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٧٧).

المسألة [٦٤]: المصروف الأول والثاني: الفقراء، والمساكين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: واعلم أن الفقير بمعنى المسكين؛ والمسكين بمعنى الفقير؛ إلا إذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر؛ فالفقير أشد حاجة، كما في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾؛ لأن الله بدأ به؛ ويبدأ بالأحق فالأحق، والأحوج فالأحوج في مقام الإعطاء؛ ويجمعهما - أعني الفقير، والمسكين - أن كلا منهما ليس عنده ما يكفيه وعائلته من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومنكح،

ومركوب. تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٢٧٦)، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٠).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. الشرح الممتع (٦/ ٤١٣).

وقال الإمام الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٩٥).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بعد أن ساق جملة من أقوال أهل العلم في المسألة: أَنَّ مَجْمُوعَ الْآيَتِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمَسْكِينِ يَصْدُقُ بِمَنْ عِنْدَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ بِدَلِيلِ آيَةِ «الْكَهْفِ»^(١)، وَمَنْ هُوَ لَا صِقُّ بِالْتُّرَابِ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ بِدَلِيلِ آيَةِ «الْبَلَدِ»^(٢). انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢٦٩).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْفَقِيرُ أَيْضًا قَدْ تُطْلِقُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ بَعْضُ الْمَالِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ رَاعِي نُمَيْرٍ:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ * * وَفُقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ

فَسَمَاهُ فَقِيرًا مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ حَلُوبَةً قَدَّرَ عِيَالَهُ. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢٦٩).

وقال العلامة الإتيوبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قد تحرّر مما تقدّم أن قول الجمهور، ومنهم الشافعي

رحمه الله: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين هو الأرجح؛ لآية: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ

«١» وهي قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩].

«٢» وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَشْكِنًا ذَا مَتَرَبٍ﴾ [البلد: ١٦].

لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ الآية، ولحديث الباب^(١)، حيث وصفه بقوله: «الذي لا يجد غنى يُغنيه»، فإنه دالٌّ على أن له شيئاً من المال، لكنه لا يكفي، ولآية الصدقة، حيث رُتبت المستحقين لها بالترقي من الأدنى إلى الأعلى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. البحر المحيط الشجاع (١٩/ ٦٢٨).

المسألة [٦٥]: من الحكم في تسمية الفقير فقيراً والمسكين مسكيناً:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وسمي الفقير فقيراً؛ لأنه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو مطابق للفقير في الاشتقاق الأوسط بموافقة الحروف مع اختلاف الترتيب، وهي الأرض الخالية من السكان... وقوله: «المساكين» جمع مسكين، ووصفوا بهذا الوصف؛ لأن الفقر أسكنهم أي: أذلهم، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أن الحاجة أسكنته، والغالب أن الغني يكون له عزة، وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله، فلا يتكلم، ولا يرى لنفسه حظاً. الشرح الممتع (٦/ ٢٢٠-٢٢٣).

المسألة [٦٦]: هل يجوز إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه لها؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى الْفَقْرَ أَوْ الْمَسْكَنَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَا يُطَالَبُ بَبَيِّنَةٍ بَلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْفَقْرُ. المجموع (٦/ ١٩٥). وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٦).

وسئل علماء اللجنة الدائمة: هناك من يدعون أنهم فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة حسب ادعائهم بالفقر؟

«١» ولفظه: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً». متفق عليه، عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

فقالت: إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها. وإلا فلا. لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قوياً؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سألاه الزكاة وقد رآهما جليدين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهذا القول أقرب إلى الصواب، أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاه لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف. الشرح الممتع (٦/ ٩٥).

وقال رحمته الله: والصواب أن الزكاة تجزئ إذا دفعها إلى من يظنه أهلاً بعد التحري عند الشك، فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها، فأعطاهما أجزأت سواء كان المانع من إعطائه الغنى أو غيره هذا هو الصحيح؛ لأن القياس هنا جلي واضح إذ لا فرق بين شخص غني تظنه فقيراً وبين شخص تظنه ليس من أهل البيت، فيتبين أنه من آل البيت. انظر: شرح الكافي، الشرح الصوقي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٣٢٧٠).

المسألة [٦٧]: من كان غنياً ثم ادعى الفقر، فهل يقبل قوله؟

قال صاحب البيان رحمته الله: فإن عرف لرجل مال، فادعى أنه افتقر لم يقبل حتى يقيم البينة؛ لأنه قد عرف غناه، وإن لم يعرف له مال، وادعى أنه فقير قبل قوله، ولا يكلف إقامة البينة؛ لأن الأصل في الناس الفقر، ثم يرزق الله تعالى. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١٠).

المسألة [٦٨]: المصرف الثالث: العاملون عليها:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر، ولهذا قال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾** الآية، ولم يقل: العاملون فيها. إشارة أن لهم نوع ولاية، وهم جباة الذين يجبونها من أهلها، وقسامها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابتها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُعْطَى مِنْهَا أَجْرَ الْحَاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ وَالْخَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ. فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكِيَالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ. المغني (٢ / ٤٨٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: العامل مشتق، يتعدى بالباء، ويتعدى بعلی، ويتعدى بفي، ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق:

فمثلاً: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.

مثال ثانٍ: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه.

مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه، فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاية وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو

بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع. **الشرح الممتع (٦/ ٢٢٤).**

المسألة [٦٩]: الشروط المتعلقة بالعامل:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَمِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَالْوَلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَهُمَا، وَالْخَائِنَ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ. وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجَبَايَةِ الْخَرَجِ. وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ. وَلَنَا، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَمَانَةُ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وَلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوَلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ. **المغني (٦/ ٤٧٣).**

المسألة [٧٠]: هل يعطى العامل على الزكاة ولو كان غنياً؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْغَنِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِعِمَالَتِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. **منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٥١).**

قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمَلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا. **التمهيد (٥/ ١٠١).**

المسألة [٧١]: هل يُشَرع لمن كان من آل البيت أن يكون عاملاً على الزكاة؟

عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَفِيهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا

يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ... فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». رواه مسلم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: مساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحل لأحد من آل النبي ﷺ على ما قدمناه، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٢٨). وانظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٢١٧).

المسألة [٧٢]: مقدار ما يأخذ العامل على الزكاة:

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَيْهَا لَا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَهَا، وَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْسُومَةً عَلَى الْأَصْنَافِ بِالسَّوِيَّةِ. الاستذكار (٣/ ٢٠٧).

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَمَّا الْعَامِلُ عَلَيْهَا: فَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩).

قال الإمام النووي رحمه الله: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ بَعَثَهُ بِلَا شَرْطٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَجْرَةً مِثْلَ عَمَلِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَمَّى لَهُ قَدْرَ أَجْرَتِهِ إِجَارَةً أَوْ جَعَالَةً، وَيُؤَدِّيهِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَلَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٢٧).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عملتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة، ويعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم. لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة

سنة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأنا إذا أعطيتهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقير. هذا وجه قولنا: يعطون كفاياتهم لمدة سنة؛ لأنهم إذا أخذوا بالعمالة صاروا لا يحتاجون إلا ما

زاد على استحقاقهم العمالة لمدة سنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٢).

المسألة [٧٣]: هل تخصص مؤنة تجفيف التمر وحصاد الحب وتصفيته من الزكاة؟

ذهب عامة أهل العلم: إلى أن مؤنة تجفيف التمر وجذاذه، وحصاد الحب، وحمله ودياسه، وتصفيته، وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري، وفيه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا» العُثْرُ، ولأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها، كذا هنا. انظر: المجموع (٥ / ٤٦٧)، أحكام

الزكاة للشيخ زايد (ص ١١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦ / ١٥).

المسألة [٧٤]: هل تخصص نفقات نقل الزكاة من الزكاة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: حَيْثُ جَازَ النَّقْلُ - أي نقل الزكاة إلى بلد آخر - أَوْ وَجَبَ

فَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. المجموع (٦ / ٢١٣). الإنصاف (٧ / ١٧٤).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: شخص طُلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي، فهل يجوز له التصرف بأن يقطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر، علماً أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصياً؟

فقال: لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لهذا السفر، لأن الواجب على مَنْ عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر، وأما حق الفقراء فيجب أن يؤدي إليهم خالصاً. مجموع فتاوى العثيمين (١٨/ ٣٦٩).

المسألة [٧٥]: هل تسقط حق العامل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّى إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، سَقَطَ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ، فَيَسْقُطُ، وَتَبْقَى سَبْعَةُ أَصْنَافٍ، إِنْ وَجَدَ جَمِيعَهُمْ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُمْ اكْتَفَى بِعَطِيَّتِهِ، وَإِنْ أَعْطَى الْبَعْضَ مَعَ إِمْكَانِ عَطِيَّةِ الْجَمِيعِ، جَازَ أَيْضًا. المغني (٢/ ٤٩٨).

المسألة [٧٦]: هل يجوز التوكيل لإخراج الزكاة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ، كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْمَنْدُورَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، جَازَ التَّوَكُّلُ فِي قَبْضِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمُخْرِجِ التَّوَكُّلُ فِي إِخْرَاجِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَخْرِجْ زَكَاتَ مَالِي مِنْ مَالِكَ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم» لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا، وَقَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ

بَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المغني (٥/ ٦٦).

وقال البهوتي رحمته الله: وَلَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّلِ فِي إِخْرَاجِهَا، أَيِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ، كَتَفْرِقَةِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ. وَيُعْتَبَرُ -أَيِ يَشْتَرَطُ- كَوْنُ الْوَكِيلِ ثِقَةً مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِ الثَّقَةِ لَا يُؤَمَّنُ عَلَيْهَا. كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٦١). وانظر: المغني (٥/ ٦٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨).

المسألة [٧٧]: هل يجب إخبار المستحق للزكاة بأن المال زكاة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا دَفَعَ الْمَالُكَ أَوْ غَيْرَهُ الزَّكَاةَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ زَكَاةٌ وَلَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ أَصْلًا أَجْزَأُهُ وَوَقَعَ زَكَاةً، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ. المجموع (٦/ ٢٣٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ. المغني (٢/ ٤٨٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: أرسلت مبلغاً إلى خالي ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا بيني وبين الله هل زكاتي صحيحة؟.

فقلت: إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (١١٢٤١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتُهُ لِمُسْتَحِقِّهَا فَهَلْ يَخْبَرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ؟ فقال: إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَحِقُّ يَرْفُضُ الزَّكَاةَ وَلَا يَقْبَلُهَا: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَخْبَرَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ إِنْ

شاء رفض وإن شاء قبل، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة: فإن الذي ينبغي أن لا يخبره؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنّة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا

صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣١٢).

المسألة [٧٨]: المصروف الرابع: المؤلفّة قلوبهم:

قال شيخ الإسلام رحمّه الله: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ. فَالْكَافِرُ: إِمَّا أَنْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنَفَعَةٌ: كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ الْمَنَفَعَةُ أَيْضًا كَحُسْنِ إِسْلَامِهِ. أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ جَبَايَةُ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا لِحَوْفٍ أَوْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ. أَوْ كَفُّ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَنْكَفَ إِلَّا بِذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٩٠). وانظر: تفسير ابن كثير (٢ / ٣٧١).

قال الإمام ابن قدامة رحمّه الله: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ؛ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، وَهُمْ جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ. فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، فَيُعْطَى لِيَتَقَوَّى نِيَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيُسْلِمَ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي، يُخْشَى شَرُّهُ، وَيُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ: قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُعْطُوا رُجِي إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ وَحُسْنُ نِيَّاتِهِمْ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: سَادَاتُ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ.

الضَرْبُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الضَرْبُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا أَجَبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. **انظر:** المغني (٦ / ٤٧٦).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: قال العلماء: والمؤلفة قلوبهم أصناف:

أولاً: مَنْ يُعْطَى لِيَقْوَى إِيْمَانُهُ.

والثاني: مَنْ يُعْطَى لِيُؤْمِنَ نَظِيرُهُ.

والثالث: مَنْ يُعْطَى لِيُدْفَعَ شَرُّهُ.

والرابع: مَنْ يُعْطَى لِإِيْمَانِهِ، يَعْنِي: لِيُؤْمِنَ، لَيْسَ لِيَقْوَى إِيْمَانُهُ، بَلْ لِيُؤْمِنَ. **انظر:** جلسات رمضانية

للعثيمين (١٣ / ٦، بترقيم الشاملة آليا)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣ / ١٣٢)، الشرح الممتع (٦ / ٢٢٦).

المسألة [٧٩]: المصروف الخامس: في الرقاب:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتِبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ الرِّقَابِ.

هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا. السَّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ (ص: ٣٢).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنَ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الدِّينِ. **المغني** (٦ / ٤٧٩).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: والرقاب فسرهما العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده.

والثاني: رقيق مملوك اشترى من الزكاة ليعتق.

الثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكك المسلم من الأسر، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٤)، وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٢٣٠)، اللجنة الدائمة (١٠ / ٦)، مجموع الفتاوى للباقر (١٤ / ١٥).

المسألة [٨٠]: المصرف السادس: الغارمون:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْغَارِمِينَ هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا. فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرْمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يُتُوبُوا. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٣٢). المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٠).

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةً أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ، أَوْ غَرِمَ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ. تفسير ابن كثير (٤ / ١٦٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الغرم هو الدين، وقسم العلماء رحمهم الله الغرم إلى قسمين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين، فمثلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحن وتشاجر أو حروب، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها في ذمته، فإذا نعطي هذا الرجل المصلح الدراهم التي تحملها من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الذي قام به، الذي فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس،

وهذا يعطى سواء كان غنياً أم فقيراً، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة.

أما الثاني: فهو الغارم لنفسه، الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته، أو بشراء شيء يحتاجه يشتريه في ذمته، وليس عنده مال، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيراً،

ولو لم يعلم بذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٤). وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٢٣٣).

المسألة [٨١]: هل يُعطى الغارم في محرم من الزكاة؟

قال الإمام ابن مفلح رحمته الله: وَمَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ تَابَ دَفَعَ إِلَيْهِ.

الفروع (٢ / ٦١٨). وانظر: المغني (٦ / ٣٣٣)، تفسير ابن كثير (٤ / ١٦٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة؟

فقال: إن تاب أعطيناه، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه

لاستدان مرة أخرى. الشرح الممتع (٦ / ٢٣٥).

وقال رحمته الله: ينظر لهذا الدين إذا كان سببه شيئاً محرماً فهذا يقال له: تب ونقضى

دينك، وأما إذا كان سببه مباحاً فلا بأس أن يقضى دينه من الزكاة. لقاء الباب المفتوح (١٥٠ / ١١)،

بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨٢]: هل يُعطى من الزكاة من عليه دية؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز أن يُعطى من الزكاة من عليه دية؟

فقال: إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنياً فلا، وإن كانت على عاقلته

وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا. مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٥٧).

المسألة [٨٣]: هل الأفضل أن يُعطى المدين إلى يده من الزكاة أم تُسَلَّم إلى دائئه؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهنا مسألة: هل الأفضل أن نعطي هذا المدين من الزكاة

ليوفي دينه أو نذهب نحن إلى دائئه ونوفي عنه؟

هذا يختلف، فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه، وإبراء ذمته، وهو

أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإننا نعطيه هو بنفسه يقضي دينه، لأن هذا أستر له وأبعد عن

تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب

يشترى أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائئه ونقول له: ما دين

فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسب ما يتيسر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٤).

المسألة [٨٤]: المصرف السابع: في سبيل الله:

المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الغزاة في سبيل الله، وبهذا قال

جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء. انظر: تفسير القرطبي (٨ / ١٥٩)، المغني (٦ / ٤٨٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ،

فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَةٍ. السياسة الشرعية في

إصلاح الراعي والرعية (ص: ٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا

يصح أن يراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كانه المراد به جميع سبل الخير لم يكن

للحصر فائدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، فيطعى المقاتل في سبيل الله، الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك، ويجوز أن تشتري الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها، ولكن لا بد أن يكون القتال في سبيل الله. **مجموع**

فتاوى ورسانل العثيمين (١٨ / ٣٣٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وعلى القول الصحيح يجوز أن يشتري بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله، لا سيما وأنه معطوف على مجرور بفي الدالة على الظرفية دون التملك، بل هي نفسها مجرورة بفي **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**. وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**

يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره. **الشرح الممتع** (٦ / ٢٤٢).

المسألة [٨٥]: هل يُعطى من أراد الحج والعمرة من الزكاة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة خاصة بالغازي في سبيل الله غنياً كان أو فقيراً، وأن الحج والعمرة لا يدخلان في ذلك. قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ، إِلَّا الْيَسِيرَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ. **المغني** (٦ / ٤٨٣).

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أَنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَكُلُّ فِعْلٍ خَيْرٍ فَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرَدْ كُلُّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُوَضَعَ إِلَّا حَيْثُ بَيَّنَّ النَّصُّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى

التَّوْفِيقُ. **المحلى بالآثار** (٤ / ٢٧٥).

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**: وهذا القول هو الراجح، وهو قول الإمام ابن قدامة، وبه أفتى الإمام الوادعي. انظر: مسك الختام (٢/ ٢٦٢).

وذهب شيخ الإسلام، والإمام الألباني، والإمام الباز، واللجنة الدائمة، إلى أن الحج من سبيل الله. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٤). المغني (٩/ ٣٢٨)، وفتح الباري (٣/ ٣٣٢)، والمقنع والشرح الكبير (٧/ ٢٤٨)، والكافي (٢/ ٢٠١)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٣٤٥). تمام المنة (ص ٣٨٠)، مجموع فتاوى اللجنة (١٠/ ٣٨)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠/ ٢)، بترقيم الشاملة (آلب).

المسألة (٨٦): هل يُعطى المتفرغ للعلم والتعليم من الزكاة؟

قال الدسوقي المالكي **رَحِمَهُ اللهُ**: لَا تُعْطَى الزَّكَاةُ لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي إِلَّا أَنْ يُمْنَعُوا حَقَّهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا جَارَ لَهُمْ الْأَخْذُ بِوَصْفِ الْفَقْرِ أَمَّا الْغَنِيُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن ليس معه ما يشتري كتباً يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه ودنياه منها. الاختيارات الفقهية (١/ ٢٨٤).

وقال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله. يسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤١).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علماً شرعياً؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ

جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣]،

ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التملك الفردي الذي

يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشتري فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد. والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٩٢).**

وقال **رحمته الله**: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله. أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة. **مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٤٠٩).** وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ١٧).

المسألة [٨٧]: المصروف الثامن: ابن السبيل:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: **وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ. وَنَحْوُهُ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، هُوَ الْمُخْتَارُ. الْمَغْنِي (٦ / ٤٨٤).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: قوله تعالى: **﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**؛ «السبيل» بمعنى الطريق؛ والمراد بـ «ابن السبيل» الملازم للطريق؛ وهو المسافر؛ والمسافر يكون في حاجة غالباً، فيحتاج إلى من يعطيه المال؛ ولهذا جعل الله له حظاً من الزكاة؛ فابن السبيل هو المسافر؛

وزاد العلماء قيداً؛ قالوا: المسافر المنقطع به السفر - أي انقطع به السفر؛ فليس معه ما يوصله إلى بلده؛ لأنه إذا كان معه ما يوصله إلى بلده فليس بحاجة؛ فهو والمقيم على حدٍّ سواء؛ فلا تتحقق حاجته إلا إذا انقطع به السفر. تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٢٧٧). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٦٤٤).

المسألة [٨٨]: كم يُعطى ابن السبيل من الزكاة؟

قال المرداوي رحمته الله: يُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ قَدْرَ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ، وَيُعْطَى أَيْضًا مَا يُوصِّلُهُ إِلَى مُتَتَهَى مَقْصِدِهِ، وَلَوْ اجْتَاَزَ عَنْ وَطَنِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. الإنصاف (٣/ ٢٣٨).

المسألة [٨٩]: أهل الزكاة قسمان:

قال الشيخ البسام رحمته الله: أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ شيئاً بذلك ملكه، وصرفه فيما يشاء، كسائر أمواله، والآية الكريمة عبرت عن هؤلاء، (بالام) المفيدة للملك.

الثاني: يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك، وهي الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل، ومن أخذها من هؤلاء، صرفه في الجهة التي استحقَّ الأخذ بها، وإلاَّ استرجع منه، والآية عبرت عن هؤلاء بـ(في) التي لا تفيد الملك، وإنما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته، ويعيد ما زاد عنها. توضيح الأحكام (٣٤٢٠).

المسألة [٩٠]: من هم آل النبي صلوات الله وسلاماته عليه الذين تحرم عليهم الزكاة؟

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: الْمُرَادُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ الْحَارِثِ وَلَمْ يُدْخَلْ آلُ أَبِي لَهَبٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهَا فِي عَصْرِهِ صلوات الله وسلاماته عليه

أَحَدٌ وَقِيلَ: بَلْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عُتْبَةُ وَمُعْتَبٌ ابْنَا أَبِي لَهَبٍ وَثَبَّتَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سبل السلام (١/ ٥٥٣). وانظر: جلاء الأفهام (ص: ٢١٠).

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: تبين مما سبق من سوق الأقوال وأدلتها أن ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - من أن المراد بالآل الذين تحرم عليهم الزكاة هم بنو هاشم، وبنو المطلب هو الراجح؛ لقوة حجته. البحر المحيط النجاج (٢٠/ ٣٠٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: آل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم زوجاته ومن كان مؤمناً من قرابته، من آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس، وهم الذين تحرم عليهم الصدقة. شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٢٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَزْوَاجُهُ وَدُرَيْتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكٍّ أَوْ هُمْ آلُهُ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٥). وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَا لَلْعَجَبِ كَيْفَ يَدْخُلُ أَزْوَاجُهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وَقَوْلُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا شَبِعَ آلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزِ بَرٍّ» وَفِي قَوْلِ الْمُصَلِّي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَلَا يَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَأَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى بِالصِّيَانَةِ عَنْهَا وَالبعد منها. جلاء الأفهام (ص: ٢١٧).

المسألة [٩١]: لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. المغني (٢/ ٤٨٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وآل محمد لهم خصائص ليست لغيرهم، ففي باب الفيء لهم حق يختصون به، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، يعني قرابة النبي صلوات الله وسلاماته عليه. ولهم كرامة وشرف وسيادة، فلا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة الواجبة؛ لأنها أوساخ الناس، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فلا يحل لهم الصدقة؛ فهم أشرف وأعلى من أن تحل لهم الصدقة، لكن يعطون بدلها من الخمس. شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٢٧).

قال المباركفوري رحمته الله: فيه أيضاً دليل على تحريم الزكاة على النبي صلوات الله وسلاماته عليه وعلى آله، وإنها كانت محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر، والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عندنا، وإليه ذهب الجمهور. مرعاة المفاتيح (٦/ ٢١٧).

المسألة [٩٢]: حكم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز أخذ موالي بني هاشم ولا بني عبد المطلب من الزكاة؛ لحديث أبي رافع يرفعه رضي عنه، أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٤٥٦). انظر: المغني (٢/ ٥١٩)، مرعاة المفاتيح

(٢/ ٤٤٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٣٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٥٠)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ٣٨٣).

قال المباركفوري رحمته الله: وفيه دليل على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة. قال الحافظ في الفتح: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٨). فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٦).

ﷺ
عليه وسلم
الرد المحتار

المسألة [٩٣]: حكم الصدقة على موالي أزواج النبي

ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ»، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ وَإِنْ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَزْوَاجِ. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٤)، (٦/ ٣٥٦). البحر المحیط الشجاع (٢٠/ ٣٤٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لَحُرِّمَتْ عَلَى مَوَالِيهِمْ كَمَا أَنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ حُرِّمَتْ عَلَى مَوَالِيهِمْ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ بَرِيرَةَ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَتْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها قِيلَ هَذَا هُوَ شُبْهَةٌ مِنْ أَبَاحِهَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ رحمته الله وَإِلَّا فَالْصَّدَقَةُ حَلَالٌ لَهُنَّ قَبْلَ اتِّصَالِهِنَّ بِهِ، فَهِنَّ فِرْعٌ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْمَوْلَى فِرْعُ التَّحْرِيمِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَصْلًا اسْتَبَعَ ذَلِكَ مَوَالِيَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَعًا لَمْ يَقْوِ ذَلِكَ عَلَى اسْتِبَاعِ مَوَالِيَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ فِرْعٌ عَنِ فِرْعِ. جلاء الأفهام (ص: ٢١٨).

المسألة [٩٤]: هل يُشْرَعُ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْهَاشِمِيِّ الْآخَرِ؟

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: لَا شَكَّ أَنَّهُ يَصَدَّقُ عَلَيْهَا اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ قَالَ رحمته الله فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، بَلِ الْمَتَوَاتِرُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وَكُلُّهَا

ثابتة في الصحيح ، ولا شك أيضاً أن بني هاشم من الناس . وقد علل النبي ﷺ تحريمه الصدقة عليهم بأنها أوساخ الناس فلا تحل صدقة هاشمي لهاشمي ؛ لأن العلة موجودة، وهي كون تلك الصدقة من أوساخ الناس . **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧ / ٣٢٩٢).**

وقال **رحمته الله** : والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقّه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية . **نيل الأوطار (٣ / ٨٧).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله** : لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين . **الشرح الممتع (٦ / ٢٥٣، ٢٥٤).**

المسألة [٩٥]: هل يحل لآل النبي ﷺ الزكاة إذا منعوا من الخمس؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله** : وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ جَازَ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ. **الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٧٣).** الاختيارات (ص: ١٠٤)، المغني (٤ / ١٠٩ - ١١٠).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله** : قال بعض أهل العلم: يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس، أو وجد ومنعوا منه.

والخُمس: هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم، أربعة أسهم للغانمين، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضاً:

الأول: لله ورسوله ﷺ، يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفيء، أو بيت المال.

الثاني: لذي القربى، هم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ لأن بني المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس.

الثالث: لليتامى.

الرابع: للمساكين.

الخامس: لابن السبيل.

فإذا مُنعوا، أو لم يوجد خمس - كما هو الشأن في وقتنا هذا - فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح. الشرح الممتع (٦ / ٢٥٣، ٢٥٤).

المسألة (٩٦): هل يجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز لآل النبي ﷺ أن يأخذوا من صدقة التطوع. انظر: الأم

(٢ / ٨٨)، رد المحتار (٢ / ٣٥١)، التاج والإكليل (٣ / ٢٢٣)، مغني المحتاج (٤ / ١٩٥)، كشاف القناع (٢ / ٢٩١-٢٩٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَجُوزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ... وَالْخَبَرُ أُرِيدَ بِهِ صَدَقَةُ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ كَانَ لَهَا، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ تَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ. المغني (٢ / ٤٩١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما صدقة التطوع: فتدفع لبني هاشم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ الناس، فيعطون من

صدقة التطوع. الشرح الممتع (٦ / ٢٥٣، ٢٥٤)، وانظر: توضيح الأحكام للباسام (٣ / ٣٩٧)، (٣ / ٤٣٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كانت الصدقة صدقة تطوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج في هذا، وإن

كانت الصدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم. **انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٢٩/١٨).**

وسئل الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: نحن أسرة متوسطة الحال، ومن أهل بيت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

ولدينا وثائق تثبت ذلك، وقد بلغ والدي سن الستين، حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق

بالضمان الاجتماعي، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لكنه رفض؛

لأن هناك حديثاً عن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته،

وسؤالي هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا؟ أفيدوني؟

فقال: إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان

الاجتماعي فإنه يحل له أخذ ذلك؛ لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين تتوافر فيهم

الشروط المطلوبة، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسؤولة عن ذلك. **مجموع فتاوى**

ابن باز (٣١٥/١٤)، (٣١٣/١٤).

المسألة [٩٧]: هل يُعطى الغني، أو القوي المكتسب من صدقة التطوع؟

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: تَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلْأَغْنِيَاءِ بِلَا خِلَافٍ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ،

وَيُثَابُ دَافِعُهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْمُحْتَاجَ أَفْضَلُ. **المجموع (٢٣٩/٦). وانظر: المغني (٤٩٢/٢).**

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة؛ لأن الزكاة

المفروضة لا تحل إلا للأصناف الثمانية الذين عينهم الله، أما صدقة التطوع فهي أوسع،

فيجوز للإنسان أن يتصدق على شخص يحتاج إليها وإن لم يكن فقيراً، ويجوز أن

يتصدق على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء، تشجيعاً لهم على طلب العلم، ويجوز أن

يتصدق على غنيٍّ من أجل المودة والألفة، فهي أوسع، ولكن كلما كانت أنفع فهي أفضل. فتاوى نور على الدرب (٢١٣ / ٦).

المسألة [٩٨]: لا يُشْرَع دفع الزكاة الواجبة إلى الغني، أو القوي المكتسب:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٧٠).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْمًا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٨٣٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ لَا تَحُلُّ لِغَنِيٍّ غَيْرِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْصُوفِينَ فِيهِ. الاستذكار (٣ / ٢٠٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٢ / ٤٩٣).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. مَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ وَالتَّحَرُّفِ مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُغْنِيَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. تفسير القرطبي (٨ / ١٧٢). وانظر: المغني (٢ / ٤٩٥).

المسألة [٩٩]: هل تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى من يظن أنه من أهلها فبان خلاف ذلك؟
قال الحافظ **رحمته الله**: نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقوع. فتح

الباري لابن حجر (٣/ ٢٩١).

قال الإمام القرطبي **رحمته الله**: عند حديث الرجل الذي وقعت صدقته في يدي زانية، وغني، وسارق: ويستفاد منه: صحة الصدقة وإن لم توافق محلاً مرضياً، إذا حسنت نية المتصدق، فأما لو علم المتصدق أن المتصدق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان. المفهم (٣/ ٦٧).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: مثل: رجل جاء يسأل؛ وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة فجاءني شخص فقال: ماذا أعطيته؟ قلت: زكاة، قال: هذا أغنى منك، فتجزئ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد ثم نعطيهم بناء على الظاهر. والدليل على ذلك: قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي فخرج بصدقته فدفعتها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني...

فهذا الرجل نيته طيبة، ولحسن نيته وقعت صدقته في محلها، وصارت مفيدة مقبولة عند الله، ونافعة لمن تصدق عليهم، فيؤخذ منه أنه إذا تصدق على فقير فبان غنياً أنها تجزئه... وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه

فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف. الشرح الممتع (٦/ ٢٦٤). وانظر: لقاء الباب المفتوح (١٤٨/ ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

المغني (٢/ ٤٩٨).

المسألة [١٠٠]: هل يرد الزكاة من أعطيتها وليس من أهلها؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الحبوب أو

الدرهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب أخذها أم لا؟

فقلت: إذا كان دخلك مما تملك وكسبك من عملك لا يكفيك ومن تعول في حدود

ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفايتك،

وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجب

عليك عدم قبوله. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ٤٢٨).

المسألة [١٠١]: لا يُعطى الكافر من الزكاة الواجبة ما لم يكن من المؤلفة قلوبهم:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى

لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذَّمَّ لَا

يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا. المغني (٢ / ٤٨٧).

قال الحافظ رحمته الله: الزَّكَاةُ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ؛ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي فَقَرَائِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٦٠). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٣١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وعلم من قوله: «يرجى إسلامه»، أن من لا يرجى إسلامه

من الكفار فإنه لا يعطى أملاً في إسلامه، بل لا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء

إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتباً أو ما أشبه ذلك،

والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه.

الشرح الممتع (٦ / ٢٢٦).

المسألة [١٠٢]: هل يُعطى الكافر غير الحربي من صدقة التطوع؟

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وفي التنزيل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨]، وَالْأَسِيرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ

الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُمْخِرْكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. فَظَوَاهِرُ

هَذِهِ الْآيَاتِ تَقْتَضِي جَوَازَ صَرْفِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جُمْلَةً، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ مِنْهَا

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدِّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَن ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا اخْتَجُّوا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَكُلُّ مَنْ حُرِمَ صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ

وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا. المغني (٢/ ٤٩٢).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: الصدقة على غير المسلمين جائزة إذا كانوا ليسوا حرباً لنا،

في حال أمان وهدنة ومعاهدة، ونحو ذلك فلا بأس؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُمْخِرْكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

[الممتحنة: ٨]. فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٨١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: تجوز الصدقة على الكافر بشرط: ألا يكون ممن يقاتلوننا

في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا. لقاء الباب المفتوح (١٠٠/ ٣٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [١٠٣]: هل يُعطى أهل البدع والمعاصي من الزكاة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِهَا الْمُسْتَحِقِّينَ... فَمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ، وَالِاسْتِثْنَاءَ، فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٧).

وقال رحمته الله: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ، فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ آدَاءَ الصَّلَاةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٧٣).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْعَاصِي فَلَا خِلَافَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تُصَرَفُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتْرُكُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَتُوبَ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي تُصَرَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى مُرْتَكِبِيهَا لِدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَسَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَتُقْبِلَتْ صَدَقَتُهُ. تفسير القرطبي (٣ / ٣٣٨). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٣١).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟

فقال: البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفاً بها، مثل من يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم يجب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علو الله عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع.

القسم الثاني: البدع التي دون ذلك، والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر فإن صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٣١).**

المسألة [١٠٤]: يستحب للمتصدق أن يخص بصدقته أهل الفضل والصلاح:
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْصَّ بِصَدَقَتِهِ الصُّلَحَاءَ وَأَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الْمُرُوءَاتِ وَالْحَاجَاتِ. المجموع (٦ / ٢٤٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِهَا الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٧).

المسألة [١٠٥]: لا يشرع صرف الزكاة لمن تلزمه نفقتهم:
قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجْزُ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنُهُ. المغني (٢ / ٤٨٢). وانظر: الاختيارات الفقهية (١ / ٢٨٩)، الفتح (٣ / ٣٣٠)، المفهم (٣ / ٤٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كل من تلزمه نفقته لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة...؛ لأنك بهذا توفّر مالك، والنفقة تجب للوالدين: الأم، والأب، وللأبناء: الابن، والبنت؛ ولكل من ترثه أنت لو مات، أي: كل من ترثه لو مات فعليك نفقته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب الله على الوارث أجره الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة. لقاء الباب المفتوح (١ / ٣٨، بترقيم الشاملة آليا). اللقاء الشهري (٤١ / ١٦، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٠٦]: هل يشرع صرف الزكاة لمن تلزمه نفقته إن كانوا غارمين أو مكاتبين؟
 قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: **وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ: إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ: ففِيهَا وَجْهَانِ: وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ فَلَأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي مَوْجُودٌ وَالْمَانِعُ مَقْضُودٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٠).**

المسألة [١٠٧]: هل يشرع أن يصرف زكاته لمن تلزمه نفقته إن كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: **وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ فَلَأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي مَوْجُودٌ وَالْمَانِعُ مَقْضُودٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٠).**

قال الحافظ **رحمته الله**: في كلامه على قول النبي **ﷺ** للمجامع في نهار رمضان: «أَطْعِمُوهُ أَهْلَكَ»: وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكِفَّارَةَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٧٢).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وقال شيخ الإسلام: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم.

ويقال: استحقاق الزكاة مقيد بوصف كالفقر، والمسكنة، والعمالة، فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة.

ومن ادعى خروجه فعليه الدليل، وليس في المسألة دليل، ولهذا فالقول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبا عليه، فإن وجبت

نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه. **الشرح الممتع (٦/ ٢٥٩).**

وقال رحمه الله: مسألة: إذا كان الأب فقيراً، وعند الابن زكاة وهو عاجز عن نفقة أبيه، فهل يجوز أن يصرفها لأبيه؟

الجواب: يجوز أن يعطيها لوالده؛ لأنه لا تلزمه نفقته؛ لأن الابن لا يملك شيئاً، وهو هنا لا يسقط واجباً، والزكاة إما ستذهب إلى الوالد أو إلى غيره، فهل من الأولى عقلاً فضلاً عن الشرع، أن أعطي غريباً يتمتع بزكاتي ويدفع حاجته وأبي يتضور من الجوع؟
الجواب: لا؛ لأنني لا أستطيع أن أنفق على والدي ففي هذه الحال تجزئ الزكاة للوالد. **الشرح الممتع (٦/ ٢٥٠).**

المسألة [١٠٨]: يُشَرع صرف الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه الإنفاق عليهم:
قال الإمام النووي رحمه الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنْ الْأَجَانِبِ. **المجموع (٦/ ٢٣٨).**

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَفِي الْجُمْلَةِ، مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَيُقَدَّمُ الْأَخَوَجَ فَلَا خَوْجَ، فَإِنْ شَاءُوا قَدَّمَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي الْجَوَارِ وَأَكْثَرَ دَيْنًا. **المغني (٢/ ٥١٣).**

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: في رجل فقيرٍ وعليه دين، وله أخٌ لأبويه وهو غنيٌّ، هل للغنيِّ دَفْعُ الزكاة لأخيه الفقير دون الأجانب؟

فقال: نعم، يجوز أن يدفع إليه من زكاته ما يستحقُّه مثله من الزكاة، وهو أولى من أجنبيٍّ ليس مثله في الحاجة، وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تتناول القريبَ والبعيدَ في

الإعطاء من الزكاة، وامتاز إعطاء القريب بما فيه من الصلة، وقد قال النبي ﷺ: «صدقك على المسكين صدقة، وصدقك على ذي الرحم صدقة وصلة». والصدقة في الصلة أفضل

من الصدقة المجردة. جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٣٧١). وانظر: زاد المعاد (٥/ ٤٨٨).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق

فإن هذا لا يجوز. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣١٠). وانظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٤/ ٥٥، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٠٩]: هل يشرع للأب أن يقضي دين ابنه من زكاته والعكس؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز للأب أن يقضي دين ابنه من زكاته؛ لأن هؤلاء أحق بالبر من الأجانب، وهذا يقع كثيراً، يكون الأب عليه دين ولكن لا يستطيع الوفاء والابن

غني فيقضي دين أبيه من زكاته، نقول: لا بأس؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾

﴿وَالْغَرَمِينَ﴾، وكذلك العكس، الأب لا يحتاج إلى نفقه لأنه عند أبيه، لكن حصل منه حادث على

سيارة قدرت بخمسة آلاف ريال، الآن الابن صار غارماً، هل يجوز لأبيه أن يسدد هذه

الغرامة من زكاته؟، الجواب: نعم يجوز؛ لأن الوصف (الغارمين) ينطبق على هؤلاء،

وليس هناك دليل يدل على أنها لا تدفع إلى الأصول والفروع، نعم لو كانت نفقة، والأب

يجب عليه الإنفاق على الولد فلا يجوز أن يعطيه من زكاته، ويحجب النفقة عنه. انظر: دروس

وفتاوى في المسجد الحرام (لقاء ١١٩ من ١٤٥).

وقال رحمته الله: لو كان غنياً ينفق على أبيه، وأبوه مستغن، إما بنفسه، أو بإنفاق ولده، لكن

عليه دين يستطيع الولد أن يؤدي الدين عنه، لكن يقول: أناؤدي الدين من زكاتي.

فيجوز؛ لأنه لا يجب على الابن وفاء دين أبيه، اللهم إلا إذا كان هذا الدين بسبب النفقة، أي: أن الأب يحتاج، ويشترى في ذمته فله حقه الدين لشراء مؤونته، ففي هذه الحال نقول: لا تقض دين أبيك من زكاتك؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يضيق الإنسان على أبيه، حتى يستدين للنفقة، ثم يقول: أبي عليه دين فأقضي دينه من زكاتي، فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه وابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانة لنفقة واجبة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز. الشرح الممتع (٦/ ٢٦٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين وأردت أن تقضي دينه من زكاتك وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم، وكذلك الابن. لقاء الباب المفتوح (١/ ٣٨، بترقيم الشاملة آليا). وقال: فالقول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه الشرح الممتع (٦/ ٢٥٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ويجوز للإنسان أن يعطي من زكاته في قضاء دين ولده، إلا إذا كان الولد قد استدان من أجل النفقة، والأب غني، فلا يجوز أن يقضي دينه من زكاته؛ لأنه مطالب بالإنفاق عليه، فلو أننا قلنا: يجوز أن تعطيه من زكاتك، لمّا طَلَّ في النفقة من أجل أن يعطيه من الزكاة. لقاء الباب المفتوح (١٤٠/ ٢٦، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣١٠).

المسألة [١١٠]: هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه، وعلى هذا فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٢٦).

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علماً بأنهم فقراء؟ فقال: ذكر العلماء أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته، ولا لآبائه، ولا لأمهاته أي لا أصوله ولا فروعهم، وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة، أما إذا كانت عليهم ديون ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم، لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيراً لماله.

وخلاصة الجواب: أن هذا الرجل الذي عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم، وليدفع المال إلى الأزواج؛ لأنهم هم المسؤولون عن الإنفاق، فلا بأس بذلك على كل حال. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٢٦).**

المسألة [١١١]: هل يشرع للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها؟

قال العلامة الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ صَرْفُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَأَمَّا أَوَّلًا: فَلِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ تَرَكَ اسْتِفْصَالِهِ لَهَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا عَنِ الصَّدَقَةِ: هَلْ هِيَ تَطَوُّعٌ أَوْ وَاجِبٌ؟ فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى عَنْكَ فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا. **نيل الأوطار (٤ / ٢١٠).**

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل يجوز للمرأة أن تعطي من زكاتها زوجها إذا كان عليه ديون؟ فقال: إي نعم! يجوز للزوجة أن تعطي من زكاتها في قضاء دين زوجها. **لقاء الباب المفتوح (١٤٠ / ٢٦، بترقيم الشاملة آليا).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: الصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة. **الشرح الممتع (١٦٨-١٦٩ / ٦).**

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيراً دفعاً

لفقره، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. وسئلت اللجنة الدائمة (١٠ / ٦٢).

المسألة [١١٢]: هل يجوز للرجل أن يعطي أمه أو أخته من الرضاعة من الزكاة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من

الزكاة؟

فقال: نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات

للزكاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن

يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤١٧).

وسئل رحمته الله: عن الأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير، فهل يجوز أن

يعطيها أخوها من زكاته؟ الشيخ: لا بأس أن يعطيها من زكاته. لقاء الباب المفتوح (٤ / ٥٥، بترقيم

الشاملة آلبا).

المسألة [١١٣]: لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته لزوجته:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن

نفقتها عليه، وهي غنية بغناه. الإجماع (ص: ٥٩). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٣٠)، المغني (٢ / ٤٨٤).

وقال عُلَيْش المالكي رحمته الله: وَأَمَّا إعطاءُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ زَكَاتَهُ فَيُمنَعُ اتِّفَاقًا. منح الجليل شرح

مختصر خليل (٢ / ٩٣).

المسألة [١١٤]: هل يجوز للرجل يقضي دين زوجته من زكاته؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الراجح: أنه يجوز، بشرط ألا يسقط به حقاً واجباً عليه؛

فإذا أعطاه من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا يجرى، وإن أعطاه

لقضاء دين عليها فإن ذلك يجرى؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه. الشرح الممتع (٦ / ٢٦٣).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن

زوجته لا يلزمه. **الشرح الصوتي لزاد المستقنع** - ابن عثيمين (١/ ٣٢٦٨).

المسألة [١١٥]: ما حكم إعطاء الأم زكاتها لأبنائها؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم إعطاء الأم زكاتها لأبنائها؟

فقال: الأم إذا أعطت زكاتها لأبنائها إن كان عندها مال واسع يمكنها أن تنفق على أولادها فإنه لا يحل لها أن تعطي أولادها شيئاً، يجب عليها أن تنفق عليهم من مالها، أو كان لهم أب يقوم بالكفاية فلا يحل لها -أيضاً- أن تعطي أبنائها من الزكاة؛ لأنهم مستغنون بأبيهم، وإن كان مالها قليلاً لا يتسع للإنفاق عليهم وليس عندهم مال يجب إنفاقه عليهم فلا بأس أن تعطيهم، كذلك إذا كانت تريد أن تعطيهم لقضاء ديون عليهم فلا بأس أن تقضي دينهم من زكاتها؛ لأن الأب لا يلزمه أن يقضي الدين عن ابنه، فإذا قضى الدين عن ابنه من زكاته فلا بأس، أو قضت المرأة الدين عن ابنها من زكاتها فلا بأس.

السائل: يعني: هل يجوز يا شيخ؟ الشيخ: يجوز لكن بشرط ألا يجب عليها نفقتهم،

فإن وجبت عليها نفقتهم أو كان عندهم من ينفق عليهم فلا يجوز أن تعطيهم. **لقاء الباب المفتوح**

(١٥١/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١١٦]: هل يُشَرع للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها للأموات

كوالديها أو أقربائها؟

فقال: من المعلوم أن مال الزوج للزوج ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحدٍ إلا

بإذنه، فإذا أذن الزوج لها فلا حرج عليها أن تتصدق به لنفسها أو من شاءت من أمواتها،

فإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء؛ لأنه ماله «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقالت اللجنة الدائمة: الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيرا قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها والأجر بينهما؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٨١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِذْنَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النِّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالثَّانِي: الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنْ اطِّرَادِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَاطِّرَدَ الْعُرْفُ فِيهِ وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاءُ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ بِهِ فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. شرح النووي على مسلم (٧ / ١١٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يجوز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ووجهه أنه إذا جاز أن تتصدق من مال زوجها اليسير فمن باب أولى أن تتصدق بشيء من مالها. فتح ذي الجلال والإكرام (٤ / ٣٢٢).

المسألة [١١٧]: ما حكم من نوى بصدقته شخصاً معيناً ثم صرفها لغيره:

من نوى بصدقته شخصاً معيناً لكنه لم يجده أو لم يجد وكيله، فله أن يدفعها لأي شخص آخر من المستحقين؛ وذلك لأن الزكاة لا تلزم بمجرد النية، فيجوز لمن نوى أن يتصدق على شخص معين أو لجهة معينة أن يصرفها إلى غيره، كما يجوز له إمساكها ما لم يقبض.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ، لَمْ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ. المغني (٣/ ١٨٧).

قال البهوتي رحمته الله: وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ وَكَّلَ فِي ذَلِكَ أَيَّ الصَّدَقَةِ بِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِهِ أُسْتَحِبَّ أَنْ يُمَضِّيهُ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَبْضِهَا. كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٩٨).

المسألة [١١٨]: هل يُعطى اليتيم من الزكاة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هنا تنبيه: وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة، ولا حق لليтим في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية. أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنياً لا يحتاج إلى زكاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥٣)

وقال رحمته الله: يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف، واليتيم قد يكون غنياً قد يترك له أبوه مالا يغنيه، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به. ولهذا نقول: يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه، أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٧).

المسألة [١١٩]: هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة؟

ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف أموال الزكاة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقيين. انظر: المجموع (٦/ ١٨٥)، والمغني (٢/ ٦٦٨)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٦٩٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٨)، الشرح الممتع (٦/ ٢٤٨).

وقال صاحب النهاية: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ بِزَكَاةٍ كُلِّ مَالِكٍ بَلْ لَهُ إِعْطَاءُ زَكَاةٍ شَخْصٍ بِكَمَالِهَا لِوَاحِدٍ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٦٥).

قالت اللجنة الدائمة: الصحيح من قولي العلماء: أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في آية مصرف الصدقات في سورة التوبة، فيجوز دفع الزكاة لبعض الأصناف الثمانية، وإنما ذكرت الأصناف الثمانية في الآية لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٥٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصواب أنه يجزئ من كل صنف صنف ومن كل صنف واحد، ولكن الأفضل أن يراعي الإنسان الحال، فإذا كان عنده عدة فقراء وكلهم في حاجة سواء فينبغي ألا يخص أحداً، بل ينفع هذا وهذا لأنه أحسن. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ١٣٩). وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٢٤٩).

المسألة [١٢٠]: حكم المال إذا حال عليه الحول وكان مدخراً لزواج ونحوه:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: شاب يجمع مالاً للزواج وحالته متوسطة، وحال على هذا المال الحول فهل يزكيه؟

فقال: نعم. إذا جمع الإنسان مالاً للزواج أو ليشترى به بيتاً أو ما أشبه ذلك، فإنه تجب عليه فيه الزكاة حتى إن كانت حالته المادية متعبة؛ لأن المال تجب الزكاة فيه من حيث إنه مال، وإذا وجد مال عند أي إنسان فإنه يجب عليه أن يزكيه. لقاء الباب المفتوح (٢٠ / ٣٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٢١]: ماذا يجب على من ميز حق الفقراء عن أمواله قبل أن يوصله إلى ذويه؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل عنده مال زكوي ولما حال عليه الحول ميز حق

الفقراء عن أمواله، ثم قبل أن يوصله إلى ذويه، ماذا يجب عليه؟

فقال: يجب عليه أن يضمناها؛ لأن هذا الذي عزله لم يملكه الفقراء، ولهذا لو عزل الزكاة لنفرض أن عنده أربعون شاة عزل منها شاة للزكاة، ثم بدا له أن يخرج غيرها، فلا بأس؛ لأنها ملكه، فإذا تلفت هذه الشاة يجب عليه إخراج الزكاة شاة أخرى. لقاء الباب المفتوح (١٤٩ / ٢٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٢٢]: هل تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْغُرَازِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ. المجموع (٥ / ٣١٣). وانظر: الفروع (٢ / ٣٣٧)، كشف القناع (٢ / ١٧١).

سئلت اللجنة الدائمة: هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

فقال: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً؛ لانتفاء الملك فيها. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩ / ٤١٢). فتاوى ابن باز (١٤ / ٣٧).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل في مال الوقف على معين زكاة مثل: من أوصى بشيء بعد موته وعين أشياء تصرف من مغلته والبقية في أعمال البر؟

فقال: الوقف إذا كان عقاراً فإنه لا زكاة فيه؛ لأن هذا الوقف ليس ملكه تاماً، ولذلك لا يجوز للموقوف عليه أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة، بل ولا الرهن، وهذا لا إشكال فيه، لكن بقي إذا كان الوقف على جهة بر وله مغل كثير فهل في مغلته زكاة؟

فقال: لا ليس فيه زكاة لأنه ليس له مالك معين، ومن شروط وجوب الزكاة: أن يكون

للمال مالك معين. لقاء الباب المفتوح (١٥٤ / ١٠، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأما الدراهم التي تبرع بها أهلها للزواج، أو للصدقات، أو للجهاد أو ما أشبه ذلك، فليس فيها زكاة...؛ لأنها ليست ملكاً لأحد، إذ إن الموقوف على جهة عامة لا يملكه الموقوف عليه، فهي ليست ملكاً لأحد. **مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ١٩٤).**

المسألة [١٢٣]: هل يُشَرعُ بناء المساجد من أموال الزكاة؟

قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤ / ٢٩٤).**

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: هل يجوز بناء المسجد وبيت المدرسة من مال الزكاة؟

فقال: لا يجوز ذلك، لأن العمل المذكور غير داخل في الأصناف الثمانية التي هي مصارف الزكاة. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤ / ٢٩٧).**

المسألة [١٢٤]: حكم من أخرج زيادة عن الزكاة الواجبة عليه:

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: رجل عنده عقار أراد أن يزكي فأخرج عن كل ألف (مائة ريال)، وبعد أن أخرجها وانتهى قيل له: أخرج عن كل ألف ريال (خمسة وعشرين ريالاً)، فما حكم ذلك؟

فقال: حكم ذلك ما زاد فهو صدقة له، أي: إذا أخرج الإنسان زيادة عن الزكاة يظن أن ذلك الواجب عليه فإنه صدقة، وربما يشبهه الله عز وجل ثواب الواجب، وثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع، الآن هو أخرج مائة عن الألف والتطوع خمسة وسبعون ريالاً لو تطوع بها صدقة أثيب عليها، لكن إذا أخرجها على أنها زكاة صارت إثابته عليها أكثر، لقول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما

افترضته عليه» لكن قل: لو نوى بهذه الخمسة والسبعين ريالاً عن ثلاث سنوات قادمة أيجزئ أم لا؟ لا يجزئ، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

نوى». لقاء الباب المفتوح (١٦٣ / ٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

المسألة [١٢٥]: حكم من لم يزك لجهله بالنصاب، وحكم الأكل من ماله:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل صاحب مزرعة نخيل وله خمس عشرة سنة لم يزكها ولا يعلم هل بلغ النصاب أم لا، فهو يقول: هي تقريباً نصاب أو أقل من النصاب ولا يعلم بالضبط، فكان يعطي من النخل قريباً من نصفه بنية الصدقة ولم ينو الزكاة، فماذا عليه؟

فقال: لا شيء عليه، ما دام الرجل لا يعلم أنها بلغت النصاب فلا شيء عليه، فمن شك في وجوب الزكاة ببلوغ النصاب ليس عليه شيء، يعني: يقول: لا أدري هل هو النصاب أم أقل أم أكثر؟ فما عليه شيء. لقاء الباب المفتوح (١٨١ / ١٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٢٦]: حكم الدعاء لصاحب الصدقة:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قومٌ بصدقاتهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه.

قال العلامة الإتيوبي رحمته الله: اختلف في حكم الدعاء للمتصدق: ذهب الجمهور إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة، وليس بواجب، وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، قال النووي: وبه قال بعض أصحابه، حكاه أبو عبد الله الحناطي، واعتمدوا الأمر في الآية،

قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء. شرح سنن النسائي (١٣٢/٢٢). البحر المحيط الشجاع (٣٥٧/٢٠).

المسألة [١٢٧]: هل يُشرع نقل الزكاة إلى بلد آخر؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ. الفتاوى الكبرى (٣٧٠/٥).

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان لذلك مصلحة. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، للسعدي، (ص ٧٩).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: قال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشد فقرًا. والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساؤون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم. أو يكون - مثلاً - في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده. وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: للفقراء والمساكين في كل مكان. الشرح الممتع (٢١٠/٦).

وقال رحمه الله: قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده» وذلك لوجوه:

أولاً: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.

ثانياً: أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرصة لتلفها.

ثالثاً: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

رابعاً: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

خامساً: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد. الشرح الممتع (٦/ ٢٠٩).

وقالت اللجنة الدائمة: والأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال للحديث المذكور- «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»-، وإن دعت حاجة إلى نقلها، كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة، أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء، أو نحو ذلك: جاز النقل. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠).

المسألة [١٢٨]: هل يُشْرَعُ استثمار أموال الزكاة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

فقال: أما الزكاة فلا يجوز؛ لأنها لدفع حاجة الفقير الحاضر، وهو إذا استثمارها ربما يحلو للفقراء الموجودين ويستغل هذا الفقراء الذين لم يوجدوا الآن، وهي لدفع حاجة الفقراء الحاضرين، فلا يجوز استثمار الزكاة في مشاريع. لقاء الباب المفتوح (١٥٠ / ١٥، بترقيم الشاملة آليا) وقال: الزكاة لا يجوز أن ينشأ فيها أشياء استثمارية؛ لأنها وجدت في حاجة الفقير الحاضر، فإن كان البلد ليس فيه فقراء نقلت إلى أقرب البلاد إليهم.

أما الصدقة فهي أوسع، فيمكن أن يقال: إذا كان أهل البلد ليسوا محتاجين إليها فلا مانع أن ينشأ فيها أشياء استثمارية. لقاء الباب المفتوح (١٥٠ / ١٥، بترقيم الشاملة آليا). فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠٣، ٤٠٤).

قال الشيخ البسام رحمته الله: قال بعض العلماء: في المال حقوق سوى الزكاة نحو:

٢- صلة إخوان.

٣- إعطاء سائل.

٤- إعاره محتاج، وهو قول جماعة من أهل العلم. توضيح الأحكام (٣/ ٤٢٢).

المسألة [١٢٩]: أيهما أفضل في صدقة الفريضة والتطوع الإسرار أم العلانية؟

قال الحافظ رحمته الله: وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الإِعْلَانَ فِي صَدَقَةِ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ الإِخْفَاءِ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَخَالَفَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٨٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأصل في الصدقة من حيث هي أن إخفاءها أفضل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وأبعد عن إظهار المنة على من تصدق عليه، وأبعد أيضًا عن كسر خاطره أمام الناس، هذا من حيث هي صدقة، فإن اقترن بها ما يجعل إعلانها خيرًا من إسرارها صار إعلانها خيرًا، لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كيف يكون الإعلان خيرًا من الإسرار؟ إذا كان المقصود الاقتداء، يعني: هذا الرجل تصدق ليراه الناس فيقتدوا به هذا واحد.

ثانيًا: ربما يكون هذا الرجل الذي تصدق عليه محتاجًا ولا تكفيه صدقته فيتصدق إظهارًا لحاجة الرجل لأجل أن يعطيه الناس، فإذا قد يكون في إظهارها خير إما للمتصدقين، أو للمتصدق عليه، إما للمتصدقين إذا اقتدوا بهذا المتصدق وإما للمتصدق عليه إذا أعطاه الناس كما أعطاه هذا الرجل، وإلا فإن الأصل هو الإخفاء. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٠١). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٠٦).



﴿١٧٤﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «أَوَاقٍ» الأواق: جمع أوقية من الفضة، والأوقية أربعون درهماً، والخمس الأواقي مائتا درهم، ووزن مائتي درهم (٥٩٥) غراماً.

❦ قوله: «خَمْسِ دُونِ» قال الطيبي رحمته الله: الذود: من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظ مؤنث، ولا واحد لها من لفظها، إنما يقال في الواحد بغير. انظر: شرح المشكاة (٥/ ١٤٨٦).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأفادنا قوله: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ» فائدتين: إيجابُ الزكاة في الخمس فما فوقها، ونفي الزكاة عما في دونها، ولا خلاف في ذلك، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ. الاستدكار (٣/ ١٢٧).

❦ قوله: «خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» الوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيّد ما يقارب ستمائة واثنى عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع (٢.٤٠) كيلو جراماً.

انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٣)، المغني (٤/ ١٦٢). فقه العبادات للعثيمين (ص: ١٨٩، بترقيم الشاملة آليا).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩).

المسألة [٢]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠).

وقال ابن رشد رحمته الله: وَأَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا بِحُلِيِّ، وَثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْحَيَوَانِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَصِنْفَانِ مِنَ الْحُبُوبِ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ، وَصِنْفَانِ مِنَ الثَّمَرِ: التَّمْرُ وَالزَّيْبُ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١١).

المسألة [٣]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

دَلَّ عَلَى وَجُوبِهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) [التوبة: ٣٤].

وأما السنة: فلاحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ...». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع فقد نقله جماعة من أهل العلم، منهم ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة، والنووي: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْإِجْمَاعِ.

المجموع (٦ / ٦). وانظر: المغني (٣ / ٣٥)، المحلى (٤ / ١٢)، الاستذكار (١٤ / ١٩٨).

المسألة [٤]: ما هو الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾

[التوبة: ٣٤].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا^١ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، فَزَكَّيْ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة

برقم (٥٥٩).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَن عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ الْمَذْمُومَ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^٢.
فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٧٣).

قال المباركفوري رحمته الله: وأعلم أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٨). وانظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٣٨٦).

المسألة [٥]: نصاب الذهب:

عن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسُهُ دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابِ ذَلِكَ ... وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٥٧٣).

١) الأوضح: نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وَصَحَّ، والأصل في الأوضح أنها من الفضة؛ لأنها

بيض واضحة، لكن هنا ذكرت أنها كانت من ذهب، وليست من فضة. النهاية (١٥/ ١٩٦)، شرح أبي داود للعباد (٨/ ١٨٧).

٢) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني برقم (٧٤٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ. المغني (٣/ ٣٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والمراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً وزنه المِثْقَالِ أَرْبَعَةُ غَرَامَاتٍ وَرُبْعٌ فَيَكُونُ نَصَابُ الذَّهَبِ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ غَرَامًا. مجالس شهر رمضان (ص: ١١٧). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٩٣)

وقال رحمته الله: وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص. الشرح الممتع (٦/ ٩٧). جلسات رمضانية للعثيمين (١٢/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة ٦: نصاب الفضة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: نَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. المغني (٣/ ٣٥). المجموع (٦/ ١٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والدرهم سبعة أعشار مثقال فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً وهي خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً. مجالس شهر رمضان (ص: ١١٨).

وقال رحمته الله: أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، وهي أيضاً خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥). فقه العبادات للعثيمين (ص: ١٨٩، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: إذن الدرهم أقل من الدينار في الوزن بسبعة أعشار الدينار هذا بالوزن، لكن بالحجم يمكن أن يكون أكبر منه مرة ونصف بالحجم؛ لأن الذهب أثقل من الفضة. **فتح ذي**

الجلال والإكرام (٣/ ٤٨). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ١٠٣)، فتاوى العثيمين (١٨/ ٩٣)، توضيح الأحكام (٣/ ٣١٨).

المسألة [٧]: كم المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا تَمَّتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ، وَالذَّنَانِيرُ عِشْرِينَ، فَالْوَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرَهَا. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرَهَا. **المغني** (٣/ ٣٨). وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٥).

قال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: أما وجوب ربع العشر في نصاب الذهب والفضة المضروبين فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة وهو مجمع عليه. **السييل الجرار (ص: ٢٣٢).**

المسألة [٨]: طريقة إخراج زكاة الذهب والفضة:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: نقدر قيمته ونأخذ ربع عشر القيمة، وكيفية ذلك أن نقسم القيمة على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، فإذا كان الحلي يساوي أربعين ألفاً، ففيه ألف ريال، وإذا كان الحلي يساوي أربعمئة ألف ريال، ففيه عشرة آلاف ريال، وعلى هذا فقس. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٢٨).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وفائدة معرفتنا بربع العشر، وأنه واحد من أربعين أن يسهل استخراج الزكاة من النقدين، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين، فما خرج فهو الزكاة. أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

١ - رجل يملك خمسة آلاف ريال سعودي فزكاتها:

$$٥٠٠٠ \div ٤٠ = ١٢٥ \text{ ريالاً سعودياً.}$$

٢ - شخص يملك عشرة آلاف دولار، فتكون زكاتها:

$$١٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠ \text{ دولاراً.}$$

٣ - امرأة تملك مائة ألف جنيه، فتكون زكاتها:

$$١٠٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

٤ - مالك يملك مليون ريالاً سعودياً، فزكاتها:

$$١٠٠٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠٠٠ \text{ ريالاً سعودياً.}$$

وهكذا يقسم جميع المال على أربعين، والنتاج هو زكاة المال. الشرح الممتع (٦/ ٩٦).

المسألة [٩]: هل تُحسب زكاة الحلي بسعر الشراء أم بسعره وقت إخراج الزكاة؟

قالت اللجنة الدائمة: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام

الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء. فتاوى اللجنة الدائمة

(٣١٩/٩).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام

وقت إخراج زكاته؟

فقال: زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام

الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهباً بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا

يساوي إلا خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس

بالعكس، فإذا اشترت ذهباً بخمسة آلاف ريال، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة

آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب. مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (١٨/ ١٣٢). وانظر: فتوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦٦).

المسألة [١٠]: هل الاعتبار في نصاب الذهب والفضة العدد أم الوزن أم القيمة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: مذهبا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسبي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا وزنا حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شيء فيها، وإن كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود. المجموع (١٨ / ٦).

قال ابن رشد رحمته الله: أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين دينارا وزنا، كما تجب في مائتي درهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦ / ٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة. وإن بلغ مائتين وزنا، ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». المغني (٣ / ٤٤). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام للعيمين (٣ / ٢٧).

المسألة [١١]: لا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا لم يبلغا النصاب:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد (ص ١٩٤)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨١٥).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه. الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥)، وانظر: الإشراف (٣ / ٤٢)، المجموع (٢ / ٦). الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٠٦).

المسألة [١٢]: هل تجب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب والفضة؟

ذهب جمهور أهل العلم أن ما زاد على نصاب الذهب والفضة أن فيه زكاة، وذلك بحسابه، وهي فتوى الإمام الألباني والباز، والوادعي، والعثيمين رحمة الله عليهم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ. فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ». رواه أبو داود، صححه العلامة الألباني برقم (١٥٧٢). وانظر: ترجعات

الألباني (ص: ٤، بترقيم الشاملة آليا). انظر: الأموال (ص ٥٧٥)، المغني (٤/ ٢١٤)، المجموع (٦/ ١٦)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَوَجَبَ فيما زاد بحسابه. المجموع (٦/ ٢).

المسألة [١٣]: هل في الجواهر غير الذهب والفضة زكاة؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَأْقُوتًا لَا ذَهَبَ فِيهِ وَلَا فِضَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ. الاستذكار (٣/ ١٥٣)..

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا لِيٍّ مُرْصَعَةٌ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ، لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٣/ ٤٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا زَكَاةَ فِي مَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالزُّمُرُودِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَسَائِرِ النُّحَاسِ وَالزَّجَاجِ، وَإِنْ حَسَنَتْ صِنْعَتُهَا وَكَثُرَتْ قِيَمَتُهَا، وَلَا زَكَاةَ أَيْضًا فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. المجموع (٦/ ٦).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: عن الذهب المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة؟

فقال: الذهب هو الذي فيه الزكاة، وأما الأحجار الكريمة والماس، فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، فإذا كانت القلائد ونحوها فيها هذا وهذا، فينظر من جهة أهل الخبرة ويقدر

ما فيها من الذهب، فإذا بلغ ما فيها من الذهب النصاب وجب أن يزكى، أما إذا كانت للتجارة فالزكاة واجبة عن الحلي كلها وما فيها من الأحجار حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم، وحكاها بعضهم إجماعاً. **مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠).**

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل تجب الزكاة في المجوهرات مثل الألماس؟

فقال: ليس فيها زكاة إلا أن تعد للتجارة، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية. **فتاوى الزكاة**

(ص ٩٧).

وقال **رحمته الله**: ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن، وإن كان أغلى

منهما، إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة تجارية. **مجالس شهر رمضان (ص: ١١٨).**

المسألة ١٤: هل في اللؤلؤ والمرجان والعنبر المستخرج من البحر زكاة:

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية

وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيد وأبي ثور إلى أن المستخرج من البحر

من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس. **الموسوعة الفقهية الكويتية**

(٢٣/ ٢٩١).

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: ولا زكاة في المستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان

والعنبر ونحوه، في ظاهر قول الخرقي، واختيار أبي بكر. ورؤي نحو ذلك عن ابن

عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن

بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد... **لأنه قد كان يخرج**

على عهد رسول الله **ﷺ** وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه

يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما

يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبهه المباحات المأخوذة

مِنْ الْبَرِّ، كَالْمَنْ وَالزَّنَجِيلِ، وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ بِحَالٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً الْمَغْنِي (٣/ ٥٥).

المسألة [١٥]: هل في المغشوش من الذهب والفضة زكاة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: ذَكَّرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ... لِقَوْلِهِ سبحان الله: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ». المجموع (٦/ ١٩). وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).

قال السفاريني رحمته الله: وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا، فَإِنْ شَكَّ هَلْ فِيهِ نَصَابٌ خَالِصٌ؟ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَإِخْرَاجِ زَكَاةٍ نَقْدِهِ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَبَيْنَ اسْتَظْهَارِهِ وَإِخْرَاجِ قَدْرِ زَكَاتِهِ بَيَقِينَ. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤١٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إِنْ كَانَ فِي الذَّهَبِ خَلْطٌ يَسِيرٌ فَهُوَ تَبَعٌ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ لَا بَدَّ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَادِنِ لِأَجْلِ أَنْ يَقْوِيَهُ وَيَصْلُبَهُ، وَإِلَّا لَكَانَ لِينًا، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا يَسِيرَةٌ تَابِعَةٌ، فَهِيَ كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا تَضُرُّ. الشرح الممتع (٦/ ٩٧).

المسألة [١٦]: هل يُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؟

الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ يَخْتَلِفُ نَصَابُهُمَا، فَلَا يُضْمُ بَعْضُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَجْنَاسِ الْمَاشِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالنَّوَوِيِّ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَالْعَثِيمِينَ. انظر: المجموع (٦/ ٨)، المحلى (٦/ ٨٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٨)، السيل الجرار (ص ٢٣٥)، تمام المنة (ص: ٣٦٠)، الشرح الممتع (٦/ ١٠٧).

قال الشنقيطي رحمته الله: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُهُ بِالذَّلِيلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لِمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» الْحَدِيثَ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٢٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وليعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، وهما وإن اتفقا في المنفعة والغرض، فإن ذلك لا يقتضي ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، لأن الشارع قدر لكل واحد منهما نصاباً معيناً يقتضي ألا تجب الزكاة فيما دونه، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب مع أن مقصودهما واحد، ف كذلك الذهب والفضة. فقه العبادات للعثيمين (ص: ١٨٩، بترقيم الشاملة آليا). اللقاء الشهري (٤١/ ٧، بترقيم الشاملة آليا)

لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب لأن المقصود القيمة. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٠٣)، الفقه الميسر (٢/ ٤٠)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٥٩٤).

المسألة [١٧]: هل تُضم الأوراق النقدية إلى الذهب والفضة ويُكمل بها نصاب كل منهما؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَكْمُلُ بِهِ نِصَابُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. المغني (٣/ ٣٦).

وقال الخطَّابي رحمته الله: لَا أَعْلَمُ عَامَّتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاءَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا، فَتَقْوَمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَتُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ، وَجَبَ ضَمُّ الْجَمِيعِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مَضْمُومٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَيْهِ، وَجَمْعُ الثَّلَاثَةِ. المغني (٣/ ٣٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم، وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما. معالم السنن (١٦ / ٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوفر فيه شرط النصاب، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟
فقالت: يجب ضم المال، سواء كان فضة أو نقدا ورقيا أو قيمة عروض تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب؛ لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بأحد النقيدين. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨ / ٣٢٤)، ١ (١٣ / ٤٤٤).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كان عنده نصف نصاب من المال، الأوراق النقدية، ونصف نصاب ذهب: فإنه يضم. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢ / ٤٨٩).

وقال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**: وفي معنى عروض التجارة الأوراق النقدية، وأنها إذا لم تبلغ النصاب، فإنها تضم إلى الذهب والفضة، ويكمل نصابها. أحكام الزكاة (ص ١٩١).

المسألة [١٨]: تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب:
قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: فَكُلُّ مَتَّخِذٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا حَكَمَ بِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِلَا خِلَافٍ وَنَقَلُوا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.
المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٥).

قال الإمام ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَتَّخِذَ الْإِنِّيَّةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ مِنْ وَزْنِهَا مَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. التمهيد (١٦ / ١٠٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فِيهَا الزَّكَاةُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ نَصَابًا بِالْوِزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا بِضَمِّهَا إِلَيْهِ. المغني (٣/ ٤٧).

وسئل الإمام الألباني رحمته الله: هل تجب الزكاة في أواني الذهب؟

فقال: تجب ولو كانت محرمة، وهي أولى بالزكاة. الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/ ٤٣).

المسألة [١٩]: هل على المرأة زكاة في حليها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب زكاة حلي النساء من الذهب والفضة المعد للاستعمال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لظاهر الأدلة الصحية الصريحة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، والألباني، والبايز، والوادعي، والعثيمين، وله رسالة مستقلة في ذلك. انظر: المغني (٤/ ٢٢٠)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ١٥٧)، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٤)، مسك الختام (٢/ ٢٨٥).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيُسْرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (١٣٩٦).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي

وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر صلوات الله وسلامه عليه بها في غير ما حديث صحيح صلوات الله وسلامه عليه

كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلى تلك، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء! السلسلة الصحيحة (٦/ ٢ / ١١٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال: ... الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه. الشرح الممتع (٦/ ٢٧٥). لقاء الباب المفتوح (٥/ ٤٧، بترقيم الشاملة آليا).

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل على حلي النساء زكاة، وما مقدارها؟

فقال: الصواب أن فيها زكاة، على الراجح من أقوال العلماء. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ١٩٧).

وقال: الصحيح من أقوال العلماء أن الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه، من ذهب أو فضة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٠٣).

المسألة [٢٠]: كيف تصنع المرأة بزكاة حليها إذا بلغ النصاب وليس عندها دراهم:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يمكن لها أن تزكي على الفور؛ وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرج الزكاة، ما لم يتبرع لها زوجها أو أحد من أقاربها، فإن تبرع فلا بأس. الشرح الممتع (٦/ ١٨٨).

وقال **رحمته الله**: إذا وجبت الزكاة والمرأة ليس لها دخل وطابت نفس الزوج بالزكاة عنها فهذا مجزئ، وله أجر في ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٨ / ١٣٣).

المسألة [٢١]: هل يجزئ إخراج أحد النقيدين عن الآخر في الزكاة؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ فِي الْمِقْدَارِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ أَوَّلَى. وَالثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ، وَهُوَ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ، فَيَجْزِي، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا جَمِيعًا الثَّمَنِيَّةَ وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ. **المغني** (٣ / ٤١).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة. **الشرح الممتع** (٦ / ١٠٤).

المسألة [٢٢]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، أو المعدنية عن الذهب والفضة؟

يجوز إخراج الأوراق النقدية عن الذهب والفضة وعن عروض التجارة؛ لأنها كلها أثمان، فيجوز إخراجها عنها، كالفلوس.

قالت اللجنة الدائمة **رحمته الله**: لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعاً في الثمنية. **فتاوى اللجنة الدائمة** - ١ (٩ / ٢٥٩)، ٢ - (٨ / ٦).

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟

نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة، ولا يجب أن يخرج من الذهب، وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب، أو

أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٥٥).**

المسألة [٢٣]: هل في الأوراق النقدية زكاة؟

قال الشيخ البسام **رحمته الله**: والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلها في التعامل والتمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة، بكل ما يقوم به النقدان، من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الرباء، والمصارفة، وغير ذلك. **توضيح الأحكام (٣/ ٣١٩).** انظر: **مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، (٣/ ٩٥٢).**

قالت اللجنة الدائمة: فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار؛ بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، فيجب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة. **فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢١٦)، (١٣/ ٤٤٤).**

قال الإمام ابن باز **رحمته الله**: الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت: درهماً أو ديناراً أو دولاراً، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. **مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٣٣).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: ويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلاً عنهما في كونه نقداً يتعامل به، كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها، لأنها

نقود وليست عروض تجارة، إذ إنها هي قيم الأشياء التي تقدر بها، وهي وسيلة التبادل بين الناس، فكانت كالدنانير والدرهم وليست كعروض التجارة كما زعمه بعضهم. **فقه العبادات**

للعثيمين (ص: ١٨٩، بترقيم الشاملة آليا)، الشرح الممتع (٩٥ / ٦).

المسألة [٢٤]: كم نصاب الأوراق النقدية؟

قال البهوتي **رحمته الله**: وَتَقَوُّمُ الْعُرُوضِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ، أَي: ذهب، أو ورق، أي: فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين دون الآخر اعتبر ما تَبْلُغُ به نصاباً. **الروض المربع (١ / ٥٤٩).**

قالت اللجنة الدائمة: مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظراً إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٥٧ / ٩)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٣ / ١)، مجلة البحوث الإسلامية (٢١٤ / ١).

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: ومقدار النصاب من الورق المتعامل فيه الآن هو ما يساوي ستة وخمسين ريالاً فضة عربياً سعودياً أو عشرين مثقالاً من الذهب. **مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ١٢٥).**

المسألة [٢٥]: هل يُشْرَعُ إخراج زكاة العملة الورقية مواد عينية؟

سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل يجوز تحويل مبلغ الزكاة إلى مواد عينية غذائية وغيرها فتوزع على الفقراء؟.

فقال: لا يجوز، الزكاة لا بد أن تدفع دراهم. **اللقاء الشهري (٤١ / ١٢).**

وقال **رحمته الله**: زكاة الدراهم لابد أن تكون دراهم، ولا تخرج من أعيان أخرى إلا إذا وكلك الفقير فقال: إن جاءك لي دراهم فاشتر لي بها كذا وكذا، فلا بأس. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠٣ / ١٨)**.

وقال **رحمته الله**: إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل: لرب البيت سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، قل له: عندي زكاة فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشترها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزاً، وكانت الزكاة واقعة موقعها. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٨١ / ١٨)**. وانظر: **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام (٨٢ / ٢٥)، **مجموع فتاوى الباز (١٤ / ٢٥٣)**.

المسألة [٢٦]: هل في الإبل أو البقر المعدة للدر وبيع أولادها زكاة؟

سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: اشترت إبلًا منذ أكثر من عام، لكي أنتفع بشرب حليبها، وبيع الذكران منها، ولها راع يرعاها بأجر شهري، وأصرف عليها أيضاً علفاً شهرياً، وقد تجاوزت أكثر من نصاب، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

فقال: الذي يظهر من هذا أن صاحب الإبل أرادها للاقتناء لا للتجارة، لأن الذي يشتري الإبل تارة يشتريها للاقتناء والبقاء والنسل، وتارة يشتريها للتجارة يبيع هذه ويشترى هذه، أما الذي يقتنيها للتجارة، فإن حكمها حكم عروض التجارة، بمعنى أنها تقدر عند تمام الحول بما تساوي من الدراهم وتأخذ زكاتها من الدراهم، حتى لو كانت ناقة واحدة.

أما إذا كان الإنسان يقتنيها للنسل والدر، فهذه ليس فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة. والسائمة هي التي ترعى المباح، أي ترعى ما أنبته الله عز وجل من النبات السنة كاملة أو أكثرها، فإذا كان يصرف عليها فلا زكاة فيها، ولو كانت تبلغ نصاب الإبل، وبناءً على

ذلك نقول: الإبل الموجودة عند الفلاحين التي يعدونها للتنازل والدر لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الفلاحين يعلفونها والزكاة لا تجب في هذا النوع مما يقتنى، إلا إذا كان يرعى السنة كلها أو أكثرها، وبيع الذكور لا يعد هذا تجارة؛ لأننا نعلم أن الثمار التي في عهد الرسول ﷺ والتي أوجب فيها النبي ﷺ زكاة الثمار يبيعها أهلها، أو يبيعون ما لا

يحتاجون إليه منها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٩). فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨ / ٣٢).

المسألة [٢٧]: هل في الإبل أو البقر المعدة للعمل زكاة؟

الإبل المعدّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند

جمهور العلماء. انظر: الحاوي الكبير (٣ / ١٨٨)، الاستذكار (٣ / ١٨٤)، المغني (٢ / ٤٣٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: والعوامل لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. المغني (٤ / ١٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا زكاة في الإبل والبقر العوامل، التي أعدت للسواقي وأعدت للإيجار والحرث، ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة؛ لأنها عوامل مع أن العوامل مشغلة بالعمل لا تسوم في الغالب. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٣٩).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: واعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى:

﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها،

وَسَمْنِهَا، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثر النخل. -فيها زكاة-. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٩).

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرها إذا تم عليها الحول. فصارت الأقسام أربعة، وكل قسم منها بينه الشارع بياناً واضحاً شافياً. وأعم هذه الأقسام: عروض التجارة؛ لأنها تجب فيها الزكاة على كل حال. **الشرح الممتع**

(٦ / ٥٠). وانظر: المغني (٤ / ١٢)، الإنصاف (٦ / ٣٩٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٣٣).

المسألة [٢٨]: يُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة:

اشترط جمهور الفقهاء لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلاً المباح أكثر السنة، وأما التي تُعلّف فلا تجب فيها الزكاة إلا أن تكون للتجارة؛ لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا».

وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين. انظر: المغني (٢ / ٢٣٠-٢٤٣)، المجموع (٥ / ٣٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٥)، الشرح الممتع (٦ / ٥١).

قالت اللجنة الدائمة: أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصاباً، وأوله في الإبل خمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون. والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلوفة والعوامل التي يحمل عليها

أصحابها. واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيهما لحديث: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ...»^(١)، فقيّد وجوبها في الإبل بكونها سائمة فلا تجب في المعلوفة، وأما العوامل فلحديث علي رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ»^(٢) صَدَقَةٌ^(٣). فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٢/٩).

قال الشيخ زايد الوصابي حَفِظَهُ اللهُ: والراجح في هذه المسألة: أن الإبل والغنم لا زكاة فيها، إلا أن تكون سائمة؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك. بقي البقر لم يأت دليل على اشتراط السوم فيها، والجمهور يلحقونها قياساً على الإبل والغنم، والله أعلم. أحكام الزكاة (ص ٧٢).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «سائمة» أي: التي ترعى المباح، والمباح هنا ليس ضد المحرم، وإنما الذي نبت بفعل الله - عز وجل - ليس بفعلنا، أما ما نزرعه نحن ونزرعاه، فهذا لا يجعلها سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعد سائمة. الشرح الممتع (٥١ / ٦).

المسألة [٢٩]: هل في المواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المواشي التي تعلف نصف السنة كاملاً ليس فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا

(١) رواه أحمد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٩١).

(٢) العوامل: هي التي يُحرث ويُستسقى ويُنقل عليها.

(٣) رواه الإمام أحمد، وهو في صحيح الجامع (٤٣٧٥)، وصحيح أبي داود (١٣٩٢). وانظر: تراجمات الألباني

(ص: ٤، بترقيم الشاملة آليا).

زكاة فيه، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٨ / ٤٩).

وقال **رحمته الله**: فإذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر، فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة. **الشرح الممتع** (٦ / ٥٢).

المسألة [٣٠]: يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول:

عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٨٧).

قال الإمام ابن المنذر **رحمته الله**: وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه. **الإجماع** (ص: ٤٧).

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِهَا عِنْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِهَا قَبْلَهُ. **المحلى بالآثار** (٤ / ٢١٥).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: ولأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة، وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً، أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٨ / ١٦-١٨). وانظر: **المغني** (٤ / ٧٣)، **المجموع** (٥ / ٣٦١)، **المحلى** (٦٧٠).

المسألة [٣١]: المعتبر شرعاً في الزكاة هو الحول القمري:

قال النيسابوري رحمته الله: واعلم أن المعالم الشرعية كلها منوطة بالشهور القمرية الهلالية

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. تفسير النيسابوري (٣/ ٤٦٣).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَنْ يَكُونَ الْحَوْلُ عَرَبِيًّا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ

الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ. المحلى بالآثار (٤/ ٧٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٣٣/ ٢٥)،

تفسير القرطبي (١٣٣/ ٨)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأشهر الهلالية هي التي جعلها الله - عز وجل - مواقيت

للناس، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]،

وهي التي وضعها الله - عز وجل - للناس جميعاً منذ خلق السموات والأرض، قال تعالى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر

النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعاً ولا قدراً.

أما الأصل القدري فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت ﴿قُلْ هِيَ

مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما الأصل الشرعي فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل

أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى. الشرح الممتع (٥/

المسألة [٣٢]: لا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار:

قال أصحاب الموسوعة: لَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ اتِّفَاقًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَلِأَنَّ الْخَارِجَ نَمَاءٌ فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوَرًّا كَالْمَعْدِنِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ فَإِنَّمَا اشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلَ لِيُمْكِنَ فِيهِ الْإِسْتِثْمَارُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٨١). وانظر: المغنى (٦ / ٦٩٦).

قال الحافظ رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ دُونَ الْمُعْشَرَاتِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣١١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء: الأول: ربح التجارة. الثاني: نتاج السائمة. الثالث: المعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها والمعشرات هي الحبوب والثمار.

مثال ذلك في الربح أن يشتري الإنسان سلعة بعشرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة، أو تربح نصف الثمن الذي اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة الربح، وإن لم يتم للربح حول لأنه فرع، والفرع يتبع الأصل.

وأما النتاج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالنتاج وإن لم يتم عليه الحول، لأن النتاج فرع فيتبع الأصل.

وأما المعشرات فحولها حين أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار في النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حين يجز فتجب الزكاة عند جزه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن

يتم عليه الحول، فتجب الزكاة عند حصاده، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^ط

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١] فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من

قولنا: إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١٦ - ١٨)، وانظر: الشرح الممتع (١٨ / ٦)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣ / ٣٢٠).

المسألة [٣٣]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والأثمان والثمار في كل عام؟

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ مَالٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ حَوْلٍ حَاشَا الزَّرْعَ وَالثَّمَارَ، فَانْهَمِ اتَّفَقُوا أَنَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا مَرَّةً فِي الدَّهْرِ فَقَط. مراتب الإجماع (ص: ٣٨).

وقال رحمته الله: وَالزَّكَاةُ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بِخِلَافِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ إِذَا زُكِّيتَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا تُزَكَّى عِنْدَ تَصْفِيَّتِهَا، وَكَيْلِهَا، وَيُسِّ التَّمْرِ، وَكَيْلِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. المحلى بالآثار (٤ / ١٤٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا وَجَبَ الْعُشْرُ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ بَقِيَ فِي يَدِ مَالِكِهَا سَنِينَ هَذَا مَذْهَبُنَا: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَقَالَ: عَلَى مَالِكِهَا الْعُشْرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَالْمَاشِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عُلِقَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِحَصَادِهِ، وَالْحَصَادُ لَا يَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَتَكَرَّرِ الْعُشْرُ. المجموع (٥ / ٥٦٧).

المسألة [٣٤]: يشترط لوجوب الزكاة بلوغ النصاب:

النَّصَابُ هُوَ قَدْرٌ مِنَ الْمَالِ رَتَبُ الشَّارِعِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى بُلُوغِهِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي

أقل منه، وهو يختلف باختلاف المال الزكوي. انظر: بداية المجتهد (١ / ٢٥٤)، الشرح الممتع (٦ / ١٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ مِنَ النَّصَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَزْكِي فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي النَّصَابِ. مراتب الإجماع (ص: ٣٧).
وانظر: المجموع (١٤٦/٦)، المغني (٤٧١/٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة، والنصاب في المواشي مقدر ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرها مقدر ابتداءً وما زاد فبحسابه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/١٦-١٨).
قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا جمع ما يبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة، وإن كانت قليلة دون النصاب ليس فيها شيء. فتاوى نور على الدرب (١٣٨/١٥).

المسألة [٣٥]: هل يُشترط في الذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الأحوال؟
إذا نقص المال عن النصاب أثناء السَّنة إما ببيع أو موت في المواشي أو بالنفقة، فإنه يمنع وجوب الزكاة؛ لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول، لم تَمُرَّ سنة كاملة على امتلاك النصاب، فلا تجب فيه الزكاة، ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب، وبهذا قال جمهور العلماء. انظر:
الأموال لأبي عبيد (٥٠٣)، الاستذكار (٢٩/٩)، المحلى (٦٨٥)، المغني (٦٢٦/٢)، المجموع (٥٠٥/٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ وَجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْتُؤِنَفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ يَكْمُلُ النَّصَابُ. المجموع (١٩/٦).

وقال البهوتي رحمته الله: وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ. كشاف القناع (٢/ ١٧٩).

المسألة [٣٦]: حكم زكاة بهيمة الأنعام:

قال الإمام ابن النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. المجموع (٥/ ٣٣٨).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم. الإجماع (ص: ٤٥). وانظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٥)، المغني (٢/ ٤٢٩).

المسألة [٣٧]: هل تجب الزكاة في كل جنس من الإبل والبقر والغنم؟

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: كُلُّ جِنْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ، فَالْإِبِلُ نَوْعَانِ: الْعَرَابُ وَهِيَ الْإِبِلُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَاتُ سَنَامٍ وَاحِدٍ، وَالْبَخَاتِي (جَمْعُ بُخْتِيَّةٍ) وَهِيَ إِبِلُ الْعَجَمِ وَالتُّرْكِ، وَهِيَ ذَاتُ سَنَامَيْنِ. وَالْبَقَرُ نَوْعَانِ: الْبَقَرُ الْمُعْتَادُ، وَالْجَوَامِيسُ. وَالْغَنَمُ نَوْعَانِ: إِمَّا ضَأْنٌ، وَهِيَ ذَوَاتُ الصُّوفِ، وَاحِدَتُهَا ضَأْنَةٌ، وَإِمَّا مَعَزٌ، وَهِيَ ذَوَاتُ الشَّعْرِ، وَاحِدَتُهَا عَزْرٌ، وَالدَّكْرُ تَيْسٌ، وَيُقَالُ لِلدَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ: شَاةٌ. فَالْمَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ تَشْمَلُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ نَوْعِيَهُ، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ إِجْمَاعًا. الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٥٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر. الإشراف (٣/ ١٢).

وقال رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة. الإشراف (٣/ ١٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَالْغَنَمُ، وَالضَّأْنُ، وَالْمَعْزُ يُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِإِجْمَاعٍ. التمهيد (٢٠ / ١٥٠).

المسألة [٣٨]: لا تضم الإبل والبقر والغنم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؟
قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها. الإجماع (ص: ٥٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُضَافُ... الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ. التمهيد (٢٠ / ١٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف. الشرح الممتع (٦ / ٧٣).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض. فلو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقتية، وعشرون من الغنم للقتية، وعشرون من البقر للقتية، لم يضم بعضها إلى بعض؛ لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٥٨).

وقال أصحاب الموسوعة: وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ فَلَا أُصْلَ أَنْ لَا يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا تُضَمُّ الْبَقَرُ إِلَى الْإِبِلِ، وَلَا إِلَى الْغَنَمِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٨٧).

المسألة [٣٩]: حكم إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام؟
يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً، سواء كان من إبل، أو بقر، أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله؛ لأن في حديث أنس الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنهما: «فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ^(١)؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)
[التغابن: ١٦]. وعلى هذا فيجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.

الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً.

الرابع: التيس إذا شاء المصدق^(٣) بأن كانت هناك مصلحة في أخذه. انظر: المغني (٤ / ٢٩)، فتاوى

ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤ / ٢٦)، الشرح الممتع (٦ / ٥٩)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣ / ٣٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ خُرُوفٌ وَلَا جَدْيٌ فِي الْوَاجِبِ فِي

الزَّكَاةِ عَنِ الشَّاءِ. المحلي بالأنار (٤ / ٨٧).

قال ابن القاسم رحمته الله: لو كان أكثر النصاب ذكوراً، لم يجز له أن يخرج ذكراً؛ لأن

الأنثى أفضل، لما فيها من الدر والنسل. حاشية الروض المربع (٣ / ٢٠١).

وقالت اللجنة الدائمة: لا يؤخذ الذكر في الزكاة إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً، أما إن

كان مختلطاً من ذكور وإناث فإنه يؤخذ منه أنثى على قدر قيمة المالين. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢

(٨ / ١١).

المسألة [٤٠]: لا يخرج في زكاة بهيمة الأنعام هرمة ولا ذات عور:

عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلوات الله عليه وآله: «وَلَا يُخْرَجُ

فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». رواه البخاري.

«١» أخرجه أبو داود وغيره، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٩٤)، وأصله في البخاري.

«٢» لحديث أنس رضي الله عنه، الآتي، وفيه: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ... وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». رواه البخاري.

قال ابن رشد رحمته الله: وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ لِيُثْبِتَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٤).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ بَيْنًا وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا نُقْصَانًا بَيْنًا. الاستذكار (٣/ ١٨٥). وانظر: المغني (٢/ ٤٤٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَأَنَّهُ مُنْعٌ مِنْ أَخْذِ الرَّدِيِّ مِنْ أَجْلِ الْفُقَرَاءِ، وَمِنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَابِهِ، ثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَسْطِ مِنَ الْمَالِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّيْءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَهُ إِمَامُنَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا. المغني (٢/ ٤٥٠).

قاعدة: قال الحافظ رحمته الله: وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فَلَا أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ. فتح الباري (٣/ ٣٢١).

المسألة [٤١]: هل في الاستفادة من بهيمة الأنعام في أثناء الحول زكاة؟

قال الإمام مالك رحمته الله: ومن أفاد غنما إلى غنمه أو بقرا إلى بقره أو إبلًا إلى إبله يارث أو هبة أو شراء، زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل حول الأولى بيوم أو قبل قدوم الساعي، وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية، إلا أن تكون الثانية من ولادتها فيزكي الجميع لحول الأولى. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٨٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٦٢)، مختصر خليل

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَوُلِدَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَبَلَغَتْ نِصَابًا زَكَّى الْجَمِيعَ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمّهَاتِ. المجموع (٥ / ٣٧٤). وانظر: المدونة (١ / ٣٥٦). الشرح الممتع (٦ / ٣٨).

وقال صاحب الفواكه الدواني رحمته الله: إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلَدَتْ كَمَالَ النَّصَابِ وَلَوْ قَرُبَ الْحَوْلِ وَجَبَ شَاؤُ وَسَطُ. الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني (١ / ٣٤٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٣٣٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما التناج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالتناج وإن لم يتم عليه الحول، لأن التناج فرع فيتبع الأصل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١٨). وانظر: تمام المنة (ص: ٣٧٨).

المسألة [٤٢]: هل يشرع إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ سِنًا أَعْلَى مِنْ جَنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتٌ لَبُونٍ عَنْ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَحَقَّةً عَنْ بِنْتٍ لَبُونٍ أَوْ بِنْتٍ مَخَاضٍ، أَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَذَعَةِ ابْنَتَيْنِ لَبُونٍ أَوْ حَقَّتَيْنِ، جَازَ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢ / ٤٣٤).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَجَازُوا كُلَّهُمْ إِعْطَاءَ أَفْضَلٍ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الْأَسْنَانِ، إِذَا تَطَوَّعَ بِذَلِكَ. المحلى بالآثار (٤ / ١١٧).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِجْزَاءِ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ. مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ تَبَرَّعَ الْمَالِكُ بِالْحَامِلِ قَبِلَتْ مِنْهُ، وَنَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً غَيْرَ دَاوُدَ. المجموع (٥/ ٤٢٨).

المسألة [٤٣]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؟

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ - مِنْ زَمَنَانَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَأَعْطَى زَكَاتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْفِصَّةِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْإِبِلِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقَرِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْغَنَمِ -: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاءٌ أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يَشْتَرِي، أَوْ مِمَّا يُوهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ. المحلى بالآثار (٤/ ٧٠). المجموع (٥/ ٣٤٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الخارج من الأرض... تجب فيه الزكاة من عين المال أو

من غيره من جنسه. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٤]: هل يُجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، أو الثمار عند الحاجة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشرع إخراج القيمة بدل الحبوب، أو الثمار، أو بدل سائمة بهيمة الأنعام؛ لأن ذكر فروض الزكاة في السُّنَّةِ بجنس المخرج منه فيهما وعدم العدول إلى القيمة ولو في حديث واحد مع وجود جنس المزكى يدل على أن الأصل أن لا يخرج إلا من جنسه، وأنه لا يجوز العدول عن الجنس إلى غيره، كالأضاحي، وكونه يؤمر عند عدم السن في زكاة الإبل بسن أصغر أو أكبر منها مع تعويض النقص أو الزيادة بالدراهم أو بالشيء دليل على أن الأصل أن لا يخرج إلا من جنسها. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة

(٦/ ٤٤٩)، المجموع (٥/ ٤٢٨)، الإنصاف (٦/ ٣٩٥)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٨).

وقد ذهب شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، وبه أفتى العلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة العثيمين، واللجنة الدائمة، إلى جواز ذلك عند الحاجة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٦، ٧٩، ٨٢)، (الاختيارات ص ١٠٣)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٥٩).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: فَالْحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْعَيْنِ لَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ. نيل الأوطار (٤/ ١٨١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ: مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهَذَا إِخْرَاجُ عَشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزئُهُ وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ هُنَا كَافٍ، وَلَا يُكَلِّفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إعْطَاءَ الْقِيَمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعُ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنْ أَخَذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ... وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لِعَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إخراج القيمة في الزكاة، يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل «شأتان أو عشرون درهماً»، والصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض. الشرح الممتع (٦/ ١٤٨).

وقالت اللجنة الدائمة: الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول صلوات الله وسلاماته عليه، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك، كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين

المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨ / ٧).

المسألة [٥٤]: حكم زكاة الأوقاص في بهيمة الأنعام؟

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ». صححه العلامة الألباني في الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٤٠٩).

قال ابن القطان رحمه الله: وجل أهل العلم على أن لا شيء في الأوقاص. الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢١٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٩٤).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وأمّا لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضا إلا في رواية عن أبي حنيفة. الدراي المضية (٢ / ١٥٦).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ليس في الوقص شيء، الذي بين النّصابين ليس فيه شيء، ليس فيه إلا الواجب في النّصاب الأول، فإذا كان عنده خمس من الإبل فعليه شاة واحدة، إلى أن تبلغ عشراً، فإذا كانت سبعا، أو ثماناً، أو تسعاً، ليس عليه إلا شاة واحدة، فإن بلغت عشراً صار عليه شاتان، وهكذا الغنم، إذا بلغت أربعين ففيها شاة واحدة، إلى مائة وإحدى وعشرين، فإذا كانت أقل من ذلك ليس فيها إلا شاة واحدة، في المائة شاة واحدة، في الستين شاة واحدة، في الخمسين شاة واحدة، هذا الوقص ليس فيه زيادة، شاة واحدة

«١» الأوقاص: الْوَقْصُ، بِالْتَّحْرِيكِ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، كَالزَّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى التَّسْعِ، وَعَلَى الْعَشْرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ. وَالْجَمْعُ: أَوْقَاصٌ. النهاية (٥ / ٢١٤).

فقط، وهكذا إذا بلغت مائة وواحدًا وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، ليس فيها زيادة، فالوقص الطويل من المائة وواحدًا وعشرون إلى مائتين ليس فيه شيء، إذا بلغت مائتين وواحدة صار فيها ثلاث شياه، والمقصود من هذا أن الوقص ليس فيه زيادة. فتاوى نور على الدرب (١٥ / ٢٧).

المسألة [٤٦]: نصاب الإبل:

ونصاب الإبل، خمس بإجماع العلماء؛ لحديث أنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ...». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: فَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ خِلَافٌ فَلَا يَجِبُ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ شَيْءٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ. المجموع (٥ / ٣٨٩).

قال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ. بداية المجتهد (٢/)

(٢٠). وانظر: المغني (٢/ ٤٣٠)، مراتب الإجماع (ص ٣٥)، المحلى بالآثار (٤/ ١٠٧).

المسألة [٤٧]: الواجب من الإبل في الزكاة:

من: (٥)، إلى: (٩)، فيها: شاة.

من: (١٠)، إلى: (١٤)، فيها: شاتان.

من: (١٥)، إلى: (١٩)، فيها: ثلاث شياه.

من: (٢٠)، إلى: (٢٤)، فيها: أربع شياه.

من: (٢٥)، إلى: (٣٥)، فيها: بنت مخاض. وهي: (التي أتمت سنة).

من: (٣٦)، إلى: (٤٥)، فيها: بنت لبون. وهي: (التي أتمت سنتين).

من: (٤٦)، إلى: (٦٠)، فيها: حقة. وهي: (التي أتمت ثلاث سنين).

من: (٦١)، إلى: (٧٥)، فيها: جذعة. وهي: (التي أتمت أربع سنين).

من: (٧٦)، إلى: (٩٠)، فيها: بنتا لبون.

من: (٩١)، إلى: (١٢٠)، فيها: حقتان.

من: (١٢١)، إلى: (١٢٩)، فيها: ثلاث بنات لبون.

من: (١٣٠)، إلى: (١٣٩)، فيها: حقة وبتنا لبون.

من: (١٤٠)، إلى: (١٤٩)، فيها: حقتان وبت لبون.

من: (١٥٠)، إلى: (١٥٩)، فيها: ثلاث حقاق.

من: (١٦٠)، إلى: (١٦٩)، فيها: أربع بنات لبون.

وهكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. انظر: المغني (٢/ ٥٧٩)، المجموع (٥/ ٣٥٦).

الفتح (٣/ ٣١١)، الشرح الممتع (٦/ ٥٦).

المسألة [٤٨]: هل تضم أصناف الإبل بعضها إلى بعض في الزكاة؟

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: البُخْتُ، والأَعْرَابِيَّةُ، والنَّجْبُ، والمَهَارِيُّ وَغَيْرُهَا مِنْ أَصْنَافِ

الإِبِلِ: كُلُّهَا إِبِلٌ، يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المحلى بالآثار (٤/ ١٠٧).

المسألة [٤٩]: هل تجزئ البعير عن الشياه الأربع إذا كانت الإبل أقل من خمسة وعشرين؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا مَلَكَ مِنَ الإِبِلِ دُونَ خَمْسٍ

وَعِشْرِينَ فَوَاجِبُهَا الشَّاهُ كَمَا سَبَقَ فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا أَجْزَأَهُ. قال النووي: هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَا

دُونَهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَجِبَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ رِفْقًا بِالْمَالِكِ، فَإِذَا

رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ أَجْزَأَهُ. المجموع (٥/ ٣٩٥). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٥٤).

تَدْبِيرٌ: قال الحافظ رحمته الله: فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَعِيرِ مَثَلًا دُونَ قِيَمَةِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ فَفِيهِ خِلَافٌ

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَفْيَسُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٩).

المسألة [٥٠]: من وجبت عليه سن في الإبل وليست عنده، فماذا صنع؟

من وجبت عليه فريضة في الإبل ولم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة

ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى منها بسنة ويدفع معها شاتين أو عشرين

درهماً؛ لحديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ﷻ رسول الله ﷺ به.

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ

عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُخْرِجُ أَعْلَى مِنْهَا بَسَنَةً وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا، أَوْ أَسْفَلَ بَسَنَةً وَيُدْفَعُ جِيرَانًا، وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَبِهِ قَالَ اِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. المجموع (٥/ ٤١٠).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْخَبَرِ بَعْدَ الْأَصْلِ. المغني (٢/ ٤٣٩).

المسألة (٥١): هل يدخل الجبران في غير الإبل؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهَا وَرَدَ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قِيَمَةً، وَلِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُهَا بِاخْتِلَافِ سِنِّهَا، وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْبَقَرِ يُخَالِفُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْإِبِلِ فَاِمْتَنَعَ الْقِيَاسُ. فَمِنْ عَدَمِ فَرِيضَةِ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، وَوَجَدَ دُونَهَا، لَمْ يَجْزْ لَهُ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ وَجَدَ أَعْلَى مِنْهَا، فَأَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَهَا مُتَطَوِّعًا بِغَيْرِ جُبْرَانٍ، قُبِلَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كُفِّلَ شِرَاءُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ. المغني (٢/ ٤٤٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن

السنة وردت به فقط. الشرح الممتع (٦/ ٥٧).

المسألة [٥٢]: هل يشرع إخراج أنزل من بنت مخاض مع الجبران؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى سِنٍّ تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ. المغني (٢/ ٤٣٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا فَصِيلٌ أَشَى لَهُ دُونَ سَنَةٍ فَلَا يُجْزِئُهُ مَعَ الْجُبْرَانِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ. المجموع (٥/ ٤٠٧).

المسألة [٥٣]: الشاة المخرجة في الإبل تكون كحال الإبل في الجودة والرداءة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتَكُونُ الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ كَحَالِ الْإِبِلِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ، فَيُخْرِجُ عَنِ الْإِبِلِ السَّمَانِ سَمِينَةً، وَعَنِ الْهَزَالِ هَزِيلَةً، وَعَنِ الْكَرَائِمِ كَرِيمَةً، وَعَنِ اللَّثَامِ لَثِيمَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَرَاضًا أَخْرَجَ شَاةً صَحِيحَةً عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ صِحَاحًا كَمْ كَانَتْ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الشَّاةِ؟ فَيُقَالُ: قِيمَةُ الْإِبِلِ مِائَةٌ وَقِيمَةُ الشَّاةِ خَمْسَةٌ، فَيَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهَا قَدْرُ مَا نَقَصَتْ الْإِبِلُ، فَإِذَا نَقَصَتْ الْإِبِلُ خُمْسَ قِيمَتِهَا وَجَبَ شَاةٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ شَاةٌ تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقِيَمَةِ.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا تُجْزِئُهُ مَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَلَيْسَ كُلُّهُ مَرَاضًا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اجْتِمَاعِ الصِّحَاحِ، وَالْمَرَاضُ لَا تُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الصَّحِيحَةُ. المغني (٢/ ٤٣٢). وانظر: المجموع (٥/ ٣٦٤).

المسألة [٥٤]: نصاب زكاة البقر:

عن ابن مسعود رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٢٢)، وفي الإرواء برقم (٧٩٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. المغني (٢/ ٤٤٢). وانظر: التمهيد (٢/ ٢٧٣)، المجموع (٥/ ٤١٦).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم، فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع. الشرح الممتع (٦/ ٥٨).

المسألة [٥٥]: الواجب من البقر في الزكاة:

من (١)، إلى: (٢٩)، لا شيء فيها.

من (٣٠)، إلى: (٣٩)، فيها: تبيع أو تبعه. والتبيع هو: (الذي له سنة، ودخل في الثانية)، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

من (٤٠)، إلى: (٥٩)، فيها: مُسَنَّة. والمُسَنَّة هي: (التي لها ستان، وهي الشنية).

من (٦٠)، إلى: (٦٩)، فيها: تبيعان، أو تبيعتان.

من (٧٠)، إلى: (٧٩)، فيها: تبيع ومُسَنَّة.

من (٨٠)، إلى: (٨٩)، فيها: مستَّان.

من (٩٠)، إلى: (٩٩)، فيها: ثلاثة أتبعة.

من (١٠٠)، إلى: (١٠٩)، فيها: تبيعان ومُسَنَّة.

من (١١٠)، إلى: (١١٩)، فيها: مستَّان وتبيعة.

من (١٢٠)، إلى: (١٢٩)، فيها: أربعة أتبعة، أو ثلاثة مستَّات.

وهكذا في كلِّ ثلاثين تبيع أو تبعه، وفي كلِّ أربعين مُسَنَّة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٧)، المحلى

المسألة [٥٦]: إذا وجب عليه تبيع فأعطى ما هو أعلى منه:

قال صاحب البيان **رحمته الله**: فإن وجب عليه تبيع، فأعطى مسنة جاز؛ لأنها أعلى مما وجب عليه، وإن وجب عليه مسنة، فأعطى تبيعين جاز؛ لأنهما يجزئان عن الستين، فلا أن يجزيان عما دونها أولى.

ولا مدخل للجبران في صدقة البقر؛ لأن الزكاة لا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى

غيره بالقياس. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ١٩٠).

المسألة [٥٧]: هل في بقر الوحش زكاة؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: واختلفت الرواية في بقر الوحش، فروي أن فيها الزكاة. اختاره أبو بكر؛ لأن اسم البقر يشملها، فيدخل في مطلق الخبر. وعنه لا زكاة فيها. وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه، إذا كانت لا تسمى بقرًا بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش. ولأن وجود نصاب منها موصوفًا بصفة السوم حوًّا لا وجود له، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالطباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش. المغني (٢ / ٤٤٤).

وقال أصحاب الموسوعة: ذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ١٦٠).

المسألة [٥٨]: حكم زكاة المتولد من الأهلي والوحشي:

قال الخطاب **رحمته الله** عن المتولد: كما إذا ضربت فحول الأطباء في إناث الغنم أو

العكس، أو ضربت فحول بقر الوحش في إناث الإنسي منها أو العكس. مواهب الجليل (٢ / ٢٥٦).

اختلف أهل العلم في زكاة المتولد من الأهلي والوحشي على أقوال أقربها والله أعلم قول من قال بعدم وجوب الزكاة في المتولد، وهو مذهب الشافعية، والمالكية على المشهور، وبه قال داود الظاهري، واختاره ابن قدامة؛ وذلك لأنه لم يرد في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وأن الأصل في ذلك عدم الإيجاب، ولأن هذا الحيوان يتركب من جنس ما لا يجب الزكاة، وما يوجب الزكاة؛ فلا تجب فيه كالنقد المغشوش، وهكذا أن المتولد منهما لا يجزئ في الأضحية، فكذا لا تجب فيه الزكاة. انظر: المجموع (٣٣٨/٥)، المغني (٤٤٦/٢)، الذخيرة للقرافي (٩٥/٣)، مغني المحتاج (٣٦٩/١)، تبين الحقائق للزيلعي (٢٦٣/١).

المسألة [٥٩]: نصاب زكاة الغنم:

نصاب الغنم أربعون شاة، بإجماع العلماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: «أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ بِالإِجْمَاعِ وَفِيهِ شَاةٌ بِالإِجْمَاعِ. المجموع

(٤١٨/٥).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةٌ فِي دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ. الإجماع (ص: ٤٥).

المسألة [٦٠]: الواجب من الغنم في الزكاة:

من (١)، إلى: (٣٩)، لا شيء فيها.

من (٤٠)، إلى: (١٢٠)، فيها: شاة.

من (١٢١)، إلى: (٢٠٠)، فيها: شاتان.

من (٢٠١)، إلى: (٣٩٩)، فيها: ثلاث شياه.

من (٤٠٠)، إلى: (٤٩٩)، فيها: أربع شياه.

من (٥٠٠)، إلى: (٥٩٩)، فيها: خمس شياه.

وهكذا في كلِّ مائة شاة. انظر: المجموع (٥/ ٤١٨)، سبل السلام (٢/ ٧٩٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين: ثلاث شياه؛ لأنها لم تتم المائة الرابعة، وإذا لم يلحق الفرض الثاني يُلحق بالفرض الأول، والوقص من مائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين: (مائة وثمان وتسعون). وهذا أكثر وقص يوجد في الغنم.

ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه. وفي أربع مائة: أربع شياه. وفي خمسمائة: خمس شياه. وفي

الآلف عشر شياه، وهكذا. الشرح الممتع (٦/ ٦١). وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٧).

المسألة [٦١]: إذا كان للرجل أربعون شاة مضت عليها سنون ولم يؤد زكاتها:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: قال الشافعي، وأصحاب الرأي: في رجل له أربعون شاة لم

يصدقها أعواماً لم تزد شيئاً، قال: فيها شاة واحدة. الإشراف (٣/ ٢٢).

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: وهذا هو الصواب؛ لأن الغنم أربعون شاة، فإذا أدى

شاة واحدة عن السنة الأولى، نقص النصاب؛ فأصبحت الغنم تسعة وثلاثين، والله أعلم.

كتاب الزكاة (ص ٤٥).

وقال السرخسي رحمته الله: رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً سَائِمَةً فَحَلَّ عَلَيْهَا حَوْلَانِ فَعَلَيْهِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ شَاةٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ نِصَابَهُ قَدْ انْتَقَصَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ. المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٤).

المسألة [٦٢]: ما هو السن المجزئ في إخراجهِ من زكاة الغنم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِي مِنَ الْمَعَزِ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ. المغني (٢/ ٤٥٢). وانظر: المحلى (٤/ ٨٨)، المجموع (٥/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٤٨). الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٩٧).

وقال رحمته الله: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ السَّخْلَةَ " لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ ... وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ٤٥١).

قال صاحب الفواكه الدواني رحمته الله: لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ - أَيِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ - وَإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لَا يَجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّ الْمَعَزِ فِي الزَّكَاةِ كَالضَّحِيَّةِ. فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٧٠).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: الَّذِي يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ هُوَ الثَّنِيَّةُ، وَالثَّنِي مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ فَمَا زَادَ، فَتَجْزِئُ اتِّفَاقًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٥٩). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤١٤)، مجموع فتاوى العثيمين (٢٥/ ١٨٥).

«١» السَّخَال: هي الصغار من أولاد الغنم وهي مالم تبلغ أن تكن جَذَعَةً، وهي الجدي من أولاد المعز، والخروف من أولاد الضأن.

المسألة [٦٣]: هل تؤثر الخلطة^(١) في الزكاة في بهيمة الأنعام؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلطة لها تأثير، فلو خلط جماعة مواشيهم، وكانت سائمة، وحال عليها الحول وجبت فيها الصدقة، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو أقل، إذا بلغ مجموعها النصاب. مثال ذلك: أن يكون لرجل شاة وآخر تسعة وثلاثون شاة، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة وجبت عليهم الصدقة؛ لحديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَفٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». رواه البخاري. انظر: المغني (٦٠٧/٢)، المحلى (١٥٦/٤)، المجموع (٤٠٧/٥)، البداية (٩٦/٢)، الشرح الممتع (٦/٦٢)، أحكام الزكاة (ص ٧٣).

قال ابن هُبَيْرَةَ رحمته الله: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي وَجُودِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِيِّ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١).

المسألة [٦٤]: هل تؤثر الخلطة في الزكاة في غير المواشي؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، كالذهب، والفضة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، وأن حكمهم حكم المنفردين، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الحديث إنما ورد في الماشية، ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها، وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: حاشية الدسوقي (٣٩/١)، المغني (٤٦٢/٢)، المجموع (٤٥٠/٥)، الشرح الممتع (٦٥/٦).

(١) الخُلْطَةُ: بضم الخاء، وهي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال

الرجل الواحد.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، لَمْ تُؤْثَرِ خَلَطَتُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنفَرِدِينَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٢/ ٤٦٢).

ثم قال رحمته الله: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوِ مِمَّا حَكَيْنَا فِي مَذْهَبِنَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤْثَرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَقُلُّ بِجَمْعِهَا تَارَةً، وَتَكْثُرُ أُخْرَى، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ تَجِبُ فِيهَا فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِحَجْمِهَا. المغني (٢/ ٤٦٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الخلطة لا تؤثر في غير هيمة الأنعام. الشرح الممتع (٦/ ٦٥).

المسألة [٦٥]: الخلطة نوعان:

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الْخُلْطَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَوَّلًا: خُلْطَةُ أَعْيَانٍ. ثَانِيًا: خُلْطَةُ أَوْصَافٍ.

فَخُلْطَةُ الْأَعْيَانِ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْخُلَطَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاعِ، كَمَنْ وَرِثُوا غَنَمًا أَوْ بَقَرًا مَثَلًا وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ، أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ. وَهَذِهِ الْخُلْطَةُ يَكُونُ حُكْمُ الْمَالِ فِيهَا كَحُكْمِهِ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ.

أَوْ خُلْطَةُ الْأَوْصَافِ، فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُتَمَيِّزًا، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَعْرِفُ حِصَّتَهُ وَمَالَهُ بَعْدَ وَأَوْصَافٍ، سِوَاءٍ بِاللَّوَانِهَا أَوْ بِوَسْمِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُمْ خَلَطُوا الْمَالَ لَيْسَ هَلِ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، كَاخْتِلَاطِهِمْ فِي الرَّاعِي وَالْمَرْعَى، وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرَاكِ، وَالْفَحْلِ وَالِدَلْوِ وَالْمَحْلَبِ، فَهَذِهِ الْخُلْطَةُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ الْأُيُومَةِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ

الله. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٢٧٧).

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً. الملخص الفقهي (١/ ٣٣٢). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٢٤)، الشرح الممتع (٦/ ٦٣).

المسألة [٦٦]: شروط الخلطة في الماشية:

قالت اللجنة الدائمة: شروط الخلطة التي تصير المالين المختلطين لعدة أشخاص كالمال الواحد هي:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.

الثاني: أن تبلغ الماشية المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة فيها.

الثالث: أن يستمر الاختلاط حولاً كاملاً، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعاً.

الرابع: أن تشترك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والمأوى، وفي المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي المحلب، وهو موضع الحلب، وفي الفحل، بحيث يطرقتها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته. ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. فتاوى

اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ١٣). وانظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٠٨)، والشرح الممتع (٦/ ٦٣-٦٩). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٣٠).

قائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال. الشرح الممتع (٦/ ٦٦).

المسألة [٦٧]: إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَرْعَى لَهُ بِشَاةً مُعَيَّنَةً مِنَ النَّصَابِ، فَحَالَ الْحَوْلُ، وَلَمْ يُفْرِدْهَا، فَهُمَا خَلِيطَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الْخُلْطَةِ. وَإِنْ أَفْرَدَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، لِنَقْصَانِ النَّصَابِ.** المغني (٢/ ٤٥٩).

المسألة [٦٨]: يُحْرَمُ تَفْرِيقُ الْمَاشِيَةِ أَوْ جَمْعُهَا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، أفادنا هذا الحديث: أَنَّ الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة، وهذا خاص في السائمة، يعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين شيئين من أجل الصدقة. مثال ذلك: رجلٌ عنده مال من الغنم أربعون شاةً في الرياض، وأربعون شاةً في القصيم، ففي كل أربعين شاةً، فيكون عليه شاتان، فذهب وجمعها في مكان واحد؛ ليكون عليه شاةً واحدةً، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فهذا لا يجوز، وضابط المُتَفَرِّقِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ.

أما ما دون ذلك فليس مُتَفَرِّقًا، فالذي يكون دون مسافة القصر، أو في أطراف البلد فهو مَالٌ وَاحِدٌ، وليس مُتَفَرِّقًا.

وكذلك لو كان رجلان، عند كل واحد منهما أربعون، فخلطاهما؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فصار على الجميع شاةً واحدةً، ومع التفريق شاتان، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن التحيل

على إسقاط الواجب لا أثر له، ولا يسقطه، إذ لو كان التحيل على إسقاط الواجبات مؤثراً لكان كُلُّ إنسان يتمكن من أن يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة، وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها، وإلا لكان كُلُّ إنسان يستطيع أن يفعل المُحَرَّم بنوع من الحيلة.

وكذلك لا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ؛ خشية الصدقة، كإنسان عنده أربعون شاةً في مكان واحد، فعليه شاةً واحدةً، فإذا فَرَّقها كما لو أخذ عشرين منها وأبعدها عن العشرين الأخرى، فليس فيها شيءٌ، ففرق بين المُجْتَمِعِ؛ خشية الصدقة، فهذا لا يجوز، والعلة فيه ظاهرة؛ لأن كُلَّ حيلة على إسقاط واجب فلا أثر لها، وكُلَّ حيلة على فعل محرم فلا أثر لها. **فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٣٤٨). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٦٦).**

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة، أو من أجل نقص الواجب فيها؛ لقول النبي **ﷺ**: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة». فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، ويكون بذلك آثماً؛ لكونه متحيزاً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله، وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز. **مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٥٩).**

المسألة [٦٩]: حكم ضم المواشي المتفرقة في البلدان المتقاربة للمالك الواحد:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، أَوْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً، ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَتْ زَكَاتُهَا كَزَكَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. **المغني (٢/ ٤٦١).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: أما ما دون ذلك - أي القصر - فليس مُتَفَرِّقاً، فالذي يكون دون مسافة القصر، أو في أطراف البلد فهو مألٌ واحدٌ، وليس مُتَفَرِّقاً. **فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٣٤٨).**

المسألة [٧٠]: هل في الطيور زكاة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: يقوم بعض الناس بترية الطيور فهل عليهم زكاة؟

فقال: الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم الزكاة؛ لأنها عروض التجارة، يعني الإنسان يتكسب منها يبيع ويشترى فيها، أما إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم، لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر والغنم فقط، بشروطها المعروفة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٥٤).

المسألة [٧١]: حكم زكاة الزروع والثمار:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ. انظر: المغني (٢ / ٢٩٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ. التمهيد (٢٠ / ١٤٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠)، بداية المجتهد (٢ / ١١)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥)، الإشراف (٣ / ٢٨)

المسألة [٧٢]: ما هي الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في البر، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة. الإجماع لابن المنذر (ص ٥١)، الإقناع (١ / ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠).

المسألة [٧٣]: هل تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة من الزروع والثمار؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد، وغيرهم، وقد ثبت ذلك عن أبي موسى، ومعاذ، وابن عمر رضي الله عنهم، واختار

هذا القول العلامة الصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادعي. انظر: الإشراف (٣/ ٢٩)، المحلى (٦٤١)، المغني (٢/ ٦٩٠)، المجموع (٥/ ٤٣٦)، النبل (٥/ ٢٩٦)، تمام المنة (ص ٣٧٢)، الشرح الممتع (٦/ ٦٨)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ٩٤-٩٩).

قال الإمام الألباني رحمته الله: قال أبو عبيد، وابن زنجويه في كتابيهما: والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواهما قد كان يعلم أن للناس أموالا، وأقواتا مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق. تمام المنة (ص: ٣٧٢).

وقال رحمته الله: وهو الذي يجب الوقوف عنده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين أرسلهما إلى اليمن: «لا تأخذَا في الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ». أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال على ما بيته في إرواء الغليل (٨٠١)، وهو اختيار أبي عبيد في كتابه «الأموال» فراجع كلامه فيه، وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة. تمام المنة (ص: ٣٦٨).

المسألة [٧٤]: يستحب لمن زرع شيئا وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد:

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: يستحب لمن زرع شيئا وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد بما تطيب به نفسه من غير تحديد زمن ولا كمية معينة، وإنما بما تجود وتطيب به نفسه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». متفق عليه. انظر: أحكام الزكاة (ص ١٠٠).

المسألة [٧٥]: كم نصاب الزروع والثمار؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم. المغني (٣/ ٧). البحر المحيط الشجاع (١٩/ ٤٨).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: ولا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير: حتى يبلغ ما يُصبيه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعاً. المحلى بالآثار (٤/ ٤٧).

قال الشيخ عبد الله البسام رحمته الله: والوسق ستون صاعاً، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة (٣) كيلو، وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة الصاع (٩٠٠) تسعمائة كيلو غرام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٣٧٥).

وأما العلامة العثيمين رحمته الله فقد قال: وقد حررناه -أي الصاع- ووجدنا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألفين وأربعين جراماً، يعني كيلوين وأربعين جراماً تقريباً. الشرح الممتع (١٣/ ٢٧٥). وانظر: تنبيه الأفتام (١/ ٥٥٢).

المسألة [٧٦]: تجب الزكاة فيما زاد على النصاب في الزروع والثمار بحسابه:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا وَقَصَّ فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ، فَيُخْرِجُ عَشْرَ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّ فِيهَا ضَرَرًا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. المغني (٣/ ١٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ صَاحِبُ الْحَاوِي وَآخَرُونَ وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، الْحَدِيثُ. المجموع (٥/ ٤٦٤).

قال الماوردي رحمته الله: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لَا زَكَاةَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ بِحِسَابِهِ وَقِسْطُهُ، قَلِيلًا كَانَ الزَّائِدُ أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الْأَوْسَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقَصَّ فِيهَا. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١١).

المسألة [٧٧]: متى يبدأ وقت وجوب زكاة الزروع والثمار؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَبُدُّو الصَّلَاحَ فِي الثَّمَارِ مُتَوَعُّ تَارَةً يَكُونُ بِالرُّطُوبَةِ بَعْدَ الْيُسِّ، وَتَارَةً بِالْيُسِّ بَعْدَ الرُّطُوبَةِ وَتَارَةً بِلِينِهِ، وَتَارَةً بِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ بَيَاضٍ، وَتَارَةً لَا يَتَغَيَّرُ. مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَتَ الْوُجُوبِ هُوَ بُدُّو الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَلَا خِلَافٍ، لَكِنْ يَنْعَقَدُ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْإِخْرَاجِ إِذَا صَارَ تَمَرًا أَوْ زَيْبًا أَوْ حَبًّا مُصَفًّى، وَيَصِيرُ لِلْفُقَرَاءِ فِي الْحَالِ حَقٌّ يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَصِيرِهِ تَمَرًا أَوْ حَبًّا. المجموع (٥/ ٤٦٦).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اختلف في وقت وجوب الزكاة فيما تنبت الأرض من ثمرٍ وحَبٍّ، فقال جمهورُ العلماء: تجب في الحبِّ إذا اشتدَّ، وفي الثمرِ إذا بدا صلاحه، فتعلّق الوجوب عند طيب التمر، ووجوب الإخراج بعد الجذاذ؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

[الأنعام: ١٤١].

وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمر والحب قبل الوجوب لم يكن عليه شيء، وإن تصرف في ذلك بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه. ومن فوائده أيضاً: أنه إذا مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه، وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثة. انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥١٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: ظهور الصلاح في الثمرة بأن تحمر أو تصفر، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز تكون مشتدة، فيشترط أن يكون مملوكاً له في هذا الوقت فلو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، وكذلك إن ملكه بعد ذلك فلا زكاة. الشرح الممتع (٦/ ٧٤). انظر: المغني (٣/ ١٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٠)، المجموع (٥/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٢١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٨٤).

المسألة [٧٨]: متى تُعتبر الأوسق الخمسة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وتُعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عبأ، لا يجيئ منه خمسة أوسق زبيبا، لم يجب عليه شيء، لأنه حال وجوب الإخراج منه، فاعتبر النصاب بحاله. المغني (٣/ ٧). وانظر: المجموع (٥/ ٤٧٧). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥١٤).

وقالت اللجنة الدائمة: ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً. فتاوى اللجنة الدائمة - ١

المسألة [٧٩]: مقدار الزكاة في الزروع والثمار:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرْوَقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَتَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَغْنِي عَنْ سَقْيٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ. وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤْنِ، كَالدَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ...». المغني (٣/ ٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة. الشرح الممتع (٦/ ٧٧).

المسألة [٨٠]: إذا سقي نصف العام بكلفة النصف الآخر بغير كلفة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ سُقِيَ نِصْفُ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفُهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ. المغني (٣/ ١٠).

المسألة [٨١]: إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ أُعْتِبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. المغني (٣/ ١٠). وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٣).

المسألة [٨٢]: إذا جهل مقدار السقي:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ، غَلَبْنَا إِيْجَابَ الْعُشْرِ احتياطاً، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ الْكُلْفَةِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمُسْقُطُ يَنْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَا يَثْبُتُ وَجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّاعِي وَرَبُّ الْمَالِ، فِي أَيِّهِمَا سَقِيَ بِهِ أَكْثَرَ، فَالْقَوْلُ، قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. المغني (٣/ ١٠).

المسألة [٨٣]: إذا كان للرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ حَائِطَانِ، سَقَى أَحَدَهُمَا بِمُؤْنَةٍ، وَالْآخَرَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، ضَمَّ غَلَّةَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الَّذِي سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ عُسْرَهُ، وَمِنَ الْآخَرِ نِصْفَ عُسْرِهِ، كَمَا يُضْمُّ أَحَدَ النَّوعَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ فِيهِ. المغني (٣/ ١٠).

المسألة [٨٤]: هل يضم البر إلى الشعير لإكمال النصاب؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القمح لا يضم إلى الشعير في الزكاة، بل يخرج من كل منهما إذا بلغ النصاب بمفرده، وهذا مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، والحسن بن صالح، أي حنيفة، وابن المنذر، وهو قول الظاهرية. انظر: المجموع (٥/ ٥١٢)، المحلى (٦٤٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا يضم جنس إلى آخر، فلو كان عند الإنسان مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس؛ لأن الجنس مختلف. الشرح الممتع (٦/ ٧٣).

وقال **رحمته الله**: وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب مع أن مقصودهما

واحد. فقه العبادات للعثيمين (ص: ١٨٩، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨٥]: هل يضم التمر إلى الزبيب لإكمال النصاب؟

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: وَكُلُّهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنْ لَا يُجْمَعُ التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ. المحلى بالآثار

(٤ / ٦٠).

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: لَا يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ، وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا. انتهى باختصار من

المجموع (٥ / ٥٠٦).

قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُضَافُ التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ وَلَا إِلَى الْبُرِّ وَلَا

الْبُرِّ إِلَى الزَّبِيبِ. التمهيد (٢٠ / ١٥٠).

المسألة [٨٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير لإكمال النصاب؟

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ

فَصَاعِدًا - لَا فِي أَقَلٍّ - فِي أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ التَّمْرُ إِلَى الْبُرِّ، وَلَا إِلَى الشَّعِيرِ. المحلى بالآثار (٤ / ٦٠).

وقال أصحاب الموسوعة: وَلَا يُضَمُّ الْقَمْحُ إِلَى التَّمْرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ. الموسوعة الفقهية

الكويتية (١٦ / ٨٧).

المسألة [٨٧]: هل يضم أنواع البر مع بعضها، وهكذا الشعير، والتمر، والزبيب لإكمال

النصاب؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ

بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ. المغني (٢ / ٤٥٣).

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: وَأَمَّا أَصْنَافُ الْقَمْحِ فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَكَذَلِكَ تُضَمُّ

أَصْنَافُ الشَّعِيرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ التَّمْرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ الْعَجْوَةُ،

وَالْبَرْنِيُّ، وَالصَّيْحَانِيُّ وَسَائِرُ أَصْنَافِهِ. المحلى بالآثار (٤ / ٦٠).

المسألة [١٨٨]: هل تُضم ثمرة المحصولين في العام الواحد لإكمال النصاب؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فِي ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ، أَكْثَرُهَا مَنْصُوصَةٌ، وَأَرْجَحُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: إِنْ وَقَعَ الْحَصَادَانِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ضُمَّ، وَإِلَّا فَلَا. روضة الطالبين

وعمدة المفتين (٢/ ٢٤٢). المجموع (٥/ ٥١٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ صَيْفِيًّا وَبَعْضُهُ شَتَوِيًّا وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ وَلَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ شَتَى إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. مجموع الفتاوى (٢٥٠/ ٢٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ زَرْعِهِ وَإِدْرَاكِهِ، أَوْ اخْتَلَفَ... لِأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ. المغني (٣/ ٣٤).

وقال رحمته الله: وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا، أَوْ اخْتَلَفَ، فَيَقْدَمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ الثَّمَرَةَ جُذَّتْ ثُمَّ أُطْلِعَتْ الْأُخْرَى وَجُذَّتْ، ضُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. المغني (٣/ ٣٤).

وقال رحمته الله: فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُضَمُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ حَمْلٍ عَامٍ آخَرَ... وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَحَدَ الْحَمَلَيْنِ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُمَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ. المغني (٣/ ٣٤).

وانظر: الإنصاف (٣/ ٩٦)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٨٨)، (٥/ ١٨٦).

قال أبو البقاء الشافعي رحمته الله: ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه كنخيل أو كروم يتأخر بعضها عن بعض لاختلاف الأنواع أو البلاد حرارة وبرودة؛ لأن

الله تعالى أجرى العادة أن إدراك الثمار لا يكون في حال واحدة، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك لما وجبت زكاة أصلاً. **النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).**

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إن هذا قد جُذَّ قبل جَذَاذِ الثاني، أو حصد إذا كان زرعاً قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد.

وإذا باع النصف الأول من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر، لم تسقط الزكاة؛ لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط. **الشرح الممتع (٦/ ٧٢).**

وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تُضم، بل يؤدي من كل محصول إذا بلغ النصاب، وإذا لم يبلغ النصاب كل واحد منهما بمفرده؛ فليس فيه زكاة؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وهذا القول اختاره الإمام

ابن حزم، وبه أفتى الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٩)، المغني (٤/ ٢٠٧)، المحلى (٤/ ٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٨٢)، أحكام الزكاة (ص ١١٠).

المسألة [٨٩]: إذا كان عند الإنسان بساتين في أماكن متعددة، فهل يضم بعضها إلى بعض؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من كان عنده أكثر من بستان أنه يُضم ثمارها إلى بعض في تكميل النصاب ما دام الجنس واحد في عام واحد. انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يُضَمُّ... وَلَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٣). وانظر: المحلى بالآثار (٤ / ٦١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة. الشرح الممتع (٦ / ٧٣). وانظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٤ / ٣٤).

المسألة [٩٠]: هل تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر؟

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يُضَمُّ زَرْعُ عَامٍ إِلَى زَرْعِ عَامٍ آخَرَ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ بِلَا خِلَافٍ. المجموع شرح المذهب (٥ / ٥١٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٢٤٢).

قال أبو البقاء الشافعي رحمته الله: ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر بالإجماع، سواء طلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الأول أم بعده. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ١٧٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ثمرة عامين فلا تضم، فلو زرع الإنسان أرضاً في عام «اثنى عشر»، ثم زرعها مرة ثانية في عام «ثلاثة عشر»، فلا تضم؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى. الشرح الممتع (٦ / ٧٣).

قال أصحاب الموسوعة: لَا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ، وَلَا الْحَاصِلُ مِنَ الْحَبِّ كَذَلِكَ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٨٢).

المسألة [٩١]: هل في الخضروات والفواكه زكاة؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَةِ صلى الله عليه وسلم أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ... الْخَضَرَاوَاتِ، وَلَا الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَاتِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَّخَرُ. زاد المعاد (٢ / ١١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ، كَالْخَوْخِ، وَالْكُمَثْرِى، وَالتَّفَّاحِ، وَالْمِشْمَشِ، وَالتِّينِ، وَالْجَوْزِ. المغني (٢/ ٢٩٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي التِّينِ وَالتَّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ، وَطَلَعَ فُحَالِ النَّخْلِ وَالْخَوْخِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْمَوْزِ وَأَشْبَاهِهَا. المجموع (٥/ ٤٣٥).

وقالت اللجنة الدائمة: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى، ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٣).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل في الزيتون أو الزيت زكاة، وكذلك الرمان والتين؟ فقال: هذه الأشجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في التمر والعنب، أما الزيتون، والرمان والبرتقال، والتفاح والأترج، فكلها ليس فيها زكاة، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٩٢]: هل في العنب والرطب زكاة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ يَابِسُهُ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَزُفَرَ. المجموع (٥/ ٤٥٨).
وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالرُّطَبُ الَّذِي لَا يُتِمَّرُ، وَالْعِنَبُ الَّذِي لَا يُزَبَّبُ: قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَنِهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨).

وقالت اللجنة الدائمة: تجب الزكاة في العنب إذا بدأ صلاحه وكان نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وتخرج الزكاة منه زبيبا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ٢٣١)، (٩ / ٢٢٩).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه، ونظراً إلى أن ثمرة مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤ / ٣٨).

وسئل العلامة الألباني رحمته الله: هل تجب الزكاة في العنب؟

فقال: تجب الزكاة فيه إذا أراد بيعه قبل أن يصبح زبيبا؛ كما تجب فيه الزكاة وهو زبيب. الموسوعة الفقهية الميسرة (٣ / ٦٠).

المسألة [٩٣]: هل تجب الزكاة في العنب الذي لا يصير زبيبا، أو في الرطب الذي لا يصير تمرا؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن العنب الذي لا يأتي منه الزبيب، وكذلك البلح الذي لا يأتي منه التمر، أن فيه الزكاة، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: مواهب الجليل (٢ / ٢٠١)، المجموع (٥ / ٤٤٠)، المغني (٤ / ١٨٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: أَمَّا الْعِنْبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ زَبِيْبًا: فَإِذَا أُخْرِجَ عَنْهُ زَبِيْبًا بِقَدْرِ عَشْرِهِ لَوْ كَانَ يَصِيرُ زَبِيْبًا جَارًا، وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ... وَأَمَّا الْعِنْبُ الَّذِي يَصِيرُ زَبِيْبًا لَكِنَّهُ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيْبًا فَهَذَا يُخْرِجُ زَبِيْبًا بِلَا رَيْبٍ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٥٦)، (٢٥ / ٥٧). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣ / ١٠٥).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القابل للتجفيف وغيره ولا فرق، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤ / ٣٨)، (٤ / ٣٧).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل في العنب زكاة قبل أن يجف؟

فقال: نعم فيه زكاة، حتى وإن لم يحصل منه زبيب على رأي جمهور العلماء، ففي عنبنا زكاة. وقيل: إذا لم يحصل منه زبيب فلا زكاة فيه، بل يكون من جنس الفواكه والخضر، وعلى هذا فليس في عنبنا زكاة، لأنه لا يحصل منه زبيب، والأحوط إخراج الزكاة، والله أعلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٦٢)، (١٨ / ٥٧٨). وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٧٠).

وطريقة إخراج الزكاة فيها، أن يُخير صاحب البستان بين ثلاثة أمور:

إما أن يُخرج الزكاة زبيباً، بأن يشتري زبيباً، أو يكون عنده عنب آخر يأتي منه الزبيب. وإما أن يخرجها عنباً، لأن زكاته وجبت في عنب لا يأتي منه زبيب، فله أن يخرجها من جنس ماله. وإما أن يخرجها نقوداً.

المسألة [٩٤]: هل يجزئ إخراج الرطب والعنب عن التمر والزبيب؟

قال الإمام النووي رحمته الله: الإِخْرَاجُ إِذَا صَارَ تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا أَوْ حَبًّا مُصَفًّى، وَيَصِيرُ لِلْفُقَرَاءِ فِي الْحَالِ حَقٌّ يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَصِيرِهِ تَمْرًا أَوْ حَبًّا، فَلَوْ أَخْرَجَ الرُّطْبَ وَالْعِنْبَ فِي الْحَالِ لَمْ يُجْزِئْهُ، بَلَا خِلَافٍ. المجموع (٥ / ٤٦٦).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِخْرَاجَ الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ عَمَّا يَيْسَ مِنْ رُطْبٍ وَعِنْبٍ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا دَلٌّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٥١٥).**

المسألة [٩٥]: معنى الخرص، والحكمة منه:

قال الحافظ رحمته الله: وَالْخَرْصُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَحُكِّي كَسْرُهَا وَيُسْكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: هُوَ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمَرًا، حَكَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ: أَنَّ الثَّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَنْظُرُ، فَيَقُولُ: يُخْرِجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيًّا، وَكَذَا وَكَذَا تَمَرًا، فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ، فَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِذَازِ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ انْتَهَى. وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ التَّوَسُّعُ عَلَى أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّائُلِ مِنْهَا، وَالْبَيْعُ مِنْ زَهْوِهَا، وَإِثَارِ الْأَهْلِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «إذا خرصتم» معناه: قدرتم الشيء على سبيل التحري والتخمين. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٦٨).

المسألة [٩٦]: حكم الخرص:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الخرص، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ ذَلِكَ. متفق عليه.

المسألة [٩٧]: ما الذي يُشعر فيه الخرص:

لم يرد الشرع بخرص شيء من الأموال الزكوية إلا الثمار، لأنها هي التي يصعب أو يتعذر إحصاؤها، أما غيرها من الأموال الزكوية - كعروض التجارة - فيمكن إحصاؤها. انظر: المغني (٢/ ٧١٠).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ غَيْرُ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَأَجَازُهُ بَعْضُهُمْ فِي سَائِرِ الْحُبُوبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوّل: أَنَّ النَّصَّ "الدَّالَّ عَلَى الْخَرَصِ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيهِمَا.

الثاني: أَنَّ غَيْرَهُمَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو غَالِبًا إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرًا، وَالْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ زَبِيًّا، وَلَيْسَ غَيْرُهُمَا كَذَلِكَ.

الثالث: أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي عُدُوقِهَا، وَالْعِنَبُ ظَاهِرٌ أَيْضًا مُجْتَمِعٌ فِي عَنَاقِيدِهِ، فَحَرَزُهُمَا مُمَكِّنٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحُبُوبِ، فَإِنَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ، وَالزَّرْعُ مُسْتَتَرٌّ فِي سُنْبُلِهِ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يُخْرَصُ هو الثمار كالعنب والتمر؛ لأن الثمرة فيها ظاهرة بارزة فيخرص، وأما الزروع فقال العلماء: إنها لا تخرص؛ لأن الحب المقصود مستتر بالسنابل، فلا تمكن الإحاطة به، فخرصه لا يكون على سبيل التحري؛ لأن التحري فيه متعذر، أو متعسر؛ ولهذا قالوا: لا تخرص الزروع، حتى إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن الزرع لا يخرص. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٦٨).

وسئل رحمته الله: عن خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر؟

«١» عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَنُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيًّا

كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رواه أبو داود، وضعفه العلامة الألباني برقم (٢٨٠)، والإرواء برقم (٨٠٧).

فقال: لا يجوز خرصها؛ لأن الخرص لم يرد إلا في الثمار، وأما الأموال فلا يمكن خرصها؛ لأنها أنواع متعددة، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع وأن يحتاط لنفسه، فإذا قَدَّر أن البضاعة هذه تبلغ مئة وعشرين فليخرج عن مئة وعشرين إبراء لذمته. **مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣٢/١٨).**

المسألة [٩٨]: هل يكفي خاوص واحد؟

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أفأء الله على رسولِهِ خَيْرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في غاية المرام برقم (٤٥٩). والعلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم (١٣١٩).
قال الحافظ رحمته الله: وَهَلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ عَارِفٌ ثِقَّةٌ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ؟ وَهَمَّا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٦). وانظر: المغني (٧٠٧/٢)، المجموع (٤٦٠/٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ - عليه السلام - يَكْتَفِي بِخَارِصٍ وَاحِدٍ. زاد المعاد (٣/ ١٣٧)، (٣٠٦/٣).

المسألة [٩٩]: إذا قَدَّرَ المسئولون الزكاة أقل مما يجب فماذا يصنع؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد؟

فقال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الخارج من الأرض: «فيما سقت السماء أو كان عَثْرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً، وإذا قدر أن الساعي على الزكاة وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة ما زاد، سواء كان هذا الزائد يبلغ نصاباً أم لم يبلغ؛ وذلك

لأن النبي ﷺ أوجب سهمًا معينًا نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر، فلا بد من إخراج هذا الواجب. **مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٦٤).**

المسألة [١٠٠]: هل للخارص أن يترك لصاحب النخل شيئًا لمأكله وحاجته؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرْصِ الثُّلُثَ^١ أَوْ الرَّبْعَ، تَوْسِعةً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ هُمْ وَأَصْيَافُهُمْ، وَيُطْعَمُونَ جِيرَانَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ وَسُؤَالَهُمْ. وَيَكُونُ فِي الثَّمَرَةِ السَّقَاةُ، وَيَتَبَاهَى الطَّيْرُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ الْمَارَّةُ، فَلَوْ اسْتَوْفَى الْكُلَّ مِنْهُمْ أَضَرَّ بِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتْرُوكِ إِلَى السَّاعِي بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ رَأَى الْأَكْلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا تَرَكَ الرَّبْعَ. **المغني (٣ / ١٦).** وانظر: **الشرح الممتع (٦ / ٩٠).**

المسألة [١٠١]: هل للمالك أن يتصرف في ثماره قبل خرصها؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الثَّمَارِ قَبْلَ الْخَرْصِ، لَا بَيْعَ، وَلَا أَكْلَ، وَلَا إِتْلَافَ، حَتَّى يُخْرَصَ، فَلَوْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْخَرْصِ وَبَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، غَرِمَ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا تَحْرِيمُهُ عَزَرَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُعْزَرْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ. **المجموع (٥ / ٤٧١).**

المسألة [١٠٢]: إذا تلف النخل بعد أن خرص؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خَرَصَ الثَّمَرَةَ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجِدَادِ. **المغني (٣ / ١٢).**

«١» مثال ذلك: إذا خرصها مثلاً مائة صاع، فإنه يسقط منها الثلث، فيؤدي زكاة سبعين، والثلث لا يحسب في الزكاة؛

توسعة على أرباب الأموال.

المسألة [١٠٣]: إذا تلف المال بيد صاحبه أو وكيله بعد جوب الزكاة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَوْ تَلَفَ النَّصَابُ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ مِنَ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاءَ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٩). انظر: مواهب الجليل للخطاب (٣/ ٢٥١)، الشرح الكبير (١/ ٥٠٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا تَلَفَتِ الزَّكَاءُ فِي يَدِ السَّاعِي مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ

عليه؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَيُعْطَى أَجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ

مَصَالِحِهِمْ. الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٢٢٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن

لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا

يلزمه أن يضمن للفقير ماله، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟

فإن تعدى بأن وضع المال في مكان يُقَدَّرُ فيه الهلاك، ضمن ما تلف من المال بعد

وجوب الزكاة. وكذلك لو فرط فأخر إخراجها بلا مسوغ شرعي، وتلف المال فإنه يضمن

الزكاة. أما إذا لم يتعد ولم يفرط وكان مستعداً للإخراج وقت الإخراج، ولكن جاءه أمر

أهلك ماله فكيف نضمنه؟! فالصواب أنه لا يشترط لوجوبها بقاء المال، إلا أن يتعدى، أو

يفرط. الشرح الممتع (٦/ ٤٥). وانظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي (ص ٧٤).

المسألة [١٠٤]: أحوال تلف الثمار والزروع:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يكون لتلف الثمار والزروع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر^(١)، ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جَذِّه ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه... والصحيح في الحال الثالثة أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط... إذاً القول الراجح أن الحال الثالثة تلحق بالحال الثانية. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٨١).

وقال رحمته الله: فمثلاً لو أن الرجل بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل، وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول، فأمطرت وأفست التمر فيقال: هذا مفرط، ولو أنه أشعل النار تحت الثمار فهذا متعد؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

ولو أن الله أتى بعواصف أو قواصف بعد بدو الصلاح، وبعد اشتداد الحب من غير أن يفرط، ويهمل فأُتلفت الثمر أو الزرع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

(١) البيدر: هو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمى الجرين والبيدر. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٨١).

ولو سرق الثمار أو الزروع بعد أن بدا الصلاح، واشتد الحب فإن كان بإهمال منه أو

تفريط ضمن، وإلا فلا. الشرح الممتع (٦/ ٨٢).

المسألة [١٠٥]: حكم المساقاة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المساقاة عقد بين اثنين، وهي أن يدفع شجراً لمن يقوم

عليه بجزء من ثمره. وهي جائزة بالدليل العام والسنة، والنظر الصحيح.

أما الدليل العام فهو أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه.

أما السنة فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم لما فتح خيبر، طلب منه أهلها أن يعاملهم وقالوا: نحن نكفيكم

المؤونة ولنا شطر الثمر؛ لأن أهل خيبر كانوا عالمين بالفلاحة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا

مشتغلين بالجهاد عن العمل في هذه المزارع، فعاملهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلم بشطر ما يخرج من ثمر

أو زرع، والشطر النصف.

وأما النظر الصحيح؛ فلأنها من المصلحة، فقد يكون الإنسان مالكا لبساتين كثيرة

ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين عجزاً بدنياً أو عجزاً مالياً فيكون حينئذ بين

أمرين، إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال، وإما أن يعطيه

من يعمل به بأجرة، وهذا قد يكون شاقاً عليه، فهو جائز لكن قد يشق على صاحب

المال، وقد يكون هناك أناس عاطلون عن العمل يحتاجون إلى عمل، فإذا انضم كثرة

البساتين عند هذا، وحاجة العمال إلى العمل، صار من المصلحة أن تُجوز المساقاة،

ونقول: ادفعها لهؤلاء العمال بجزء من الثمرة. الشرح الممتع (٩/ ٤٤٤).

المسألة [١٠٦]: على من تجب الزكاة في المساقاة والمزارعة، على المالك، أم على العامل، أم عليهما؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة تجب على المالك، والعامل، كل في نصيبه، فإذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصاباً زكاه، وإلا لم تجب عليه الزكاة، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وهو المعمول به في مذهب الحنفية وهو قول الشافعية في المساقاة.

انظر: البيان (٧/ ٢٧٩)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة (ص ١٢٧)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٢٦).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمُزَارَعَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَأَنَّ الزَّرْعَ جَمِيعُهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ الْعُشْرُ جَمِيعُهُ وَلِرَبِّ الْأَرْضِ قِيَمَةُ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُقْطَعِينَ يَرَى الْعُشْرَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَّاحِ فَتَمَامُ قَوْلِهِ أَنْ يُعْطِيَهِ الزَّرْعُ كُلَّهُ وَيُطَالِبُهُ بِقِيَمَةِ الْأَرْضِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ - أَنَّ الْمُزَارَعَةَ صَحِيحَةٌ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلْمُقْطَعِ نَصِيبُهُ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ نَصِيبِهِ وَلِلْفَلَّاحِ نَصِيبُهُ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ. مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٤٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟

تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً. الشرح الممتع (٦ / ٨٥).

المسألة [١٠٧]: هل يجوز إجارة الشجر؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ تَبَعًا لِإِجَارَةِ الْأَرْضِ. مجموع الفتاوى (٢٩ / ٦١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: قال شيخ الإسلام: الصواب جواز إجارة الشجر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضير. فإنه أجزاها سنين، وقضى بها دينه. قال:

وإجارة الأرض لأجل ثمنها بمنزلة إجارة الأرض لمغليها. فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح، حتى تحصل الثمرة. كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي والبذر، حتى يحصل المَغَل، فثمرة الشجر تجرى مجرى مغل الأرض بالحرث والسقي.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٧ / ٢).

وقال **رحمته الله**: صَحَّ عَنْ عُمَرَ **رضي الله عنه** أَنَّهُ قَبْلَ حَدِيقَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ، وَالْحَدِيقَةُ: هِيَ النَّخْلُ، فَهَذِهِ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رضي الله عنه**، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارُوا شَيْخَنَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧٣١).

وقال **رحمته الله**: لَيْسَتْ إِجَارَةُ الشَّجَرِ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَزْرَعُهَا لِيَسْتَعْلَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ. أحكام أهل الذمة (١ / ٢٥٩). وانظر: أحكام أهل الذمة (١ / ٢٦٣).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وقال شيخ الإسلام - رحمه الله: إن استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل فكذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة، وقال: إِنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ **رضي الله عنه**، حِينَ ضَمِنَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ **رضي الله عنه** الَّذِي لَزِمَهُ دِيُونُ، فَضَمَّنَ بَسْتَانَهُ مِنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِمُدَّةِ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَيَقْدَمُ الْأَجْرَةُ مِنْ أَجْلِ قِضَاءِ الدِّينِ، وَعُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ وَالصَّحَابَةُ **رضي الله عنهم** متوافرون؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين

المستأجر وصاحب الأرض؛ وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة، وهذا ربما يحصل فيه نزاع، أما إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمستأجر قد عرف أن الثمر كله له، لا ينازعه فيه أحد، يتصرف فيه كاملاً. وهذا هو الذي عليه العمل الآن عند الناس أنه يصح استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه.

وأجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - عن استدلالهم بالحديث وهو نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل، مع النهي عن بيع الحمل.... والراجع ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

والناس هنا في القصيم لما ظهرت هذه الفتوى استراحوا وصاروا يؤجرون البساتين، فمثلاً يقول: استأجرت منك البساتين بـ (١٠٠٠.٠٠٠) فيعطيه المائة ألف، والآخر يستقل بالثمر. الشرح الممتع (٦/ ٨٤).

المسألة [١٠٨]: على من تكون زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فَمَذْهَبُنَا أَنَّ عُسْرَ زَرْعِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الزَّارِعِ... عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. المجموع (٥/ ٥٦٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا الْعُسْرُ: فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَنْ نَبَتَ الزَّرْعُ عَلَى مِلْكِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فَلَاوَلَّ يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ التَّجَارَةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ، فَمَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ الْحَبَّ

فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٥٤).

وقال أبو البقاء الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو استعار أرضاً وزرعها، فعشر الزرع على المستعير

عند الجمهور. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ١٦٦).

المسألة [١٠٩]: إذا أجر أرضاً خراجية فعلى من تكون الزكاة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الخراج وهو المال المضروب على الأرض الخراجية التي

غنمت ثم وقفت على المسلمين. الشرح الممتع (٨ / ٣٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجتمع في الأرض الخراجية العشر الذي هو الزكاة، والخراج الذي هو

حق بيت المال. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢ / ٥٠٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كانت الأرض خراجية، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على

المالك؛ ووجه ذلك أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكةا، والزكاة على الثمار

فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه

الخراج باعتباره مالكا للأرض، والزكاة باعتباره مالكا للزرع، أو الثمر. الشرح الممتع (٦ / ٨٥).

المسألة [١١٠]: على من تكون الزكاة إذا باع المحصول أو وهبه بعد بدو الصلاح؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة على البائع أو الواهب صاحب الزرع؛ إلا أن

يشترط على المشتري، وهو مذهب أحمد، والشافعي الثوري والأوزاعي، والليث،

والحسن، وغيرهم. انظر: المغني (٤ / ١٧١)، المجموع (٥ / ٤٦٨)، المحلى (٦٤٩).

المسألة [١١١]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح فعلى من تكون الزكاة؟

ذكر أهل العلم أنَّ الزكاة على الموهوب له، وعلى من أصبح مالكاً لها؛ لأنَّ وجوب الزكاة إنما يكون عند بدو الصلاح وقد بدا صلاحها وهي في ملكه؛ فوجبت عليه فيها الزكاة. والله أعلم. انظر: المغني (٤/ ١٧٢)، المجموع (٥/ ٤٦٥).

المسألة [١١٢]: إذا باع الثمر مع الأصل بعد وجوب الزكاة ولم يشترطها المشتري:

صورة ذلك: رجل له حائط فيه شجر مثمر، أو نخل بدا صلاحه، أو زرع استوى فباع الحائط بما فيه، فعلى من تكون زكاة الثمر، أو الزرع، على البائع أم على المشتري؟ اتفقت المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب على البائع؛ لأن الزكاة وجبت والثمر أو الزرع في ملكه.

وهذا الاتفاق مبني على اتفاقهم على أن ملك الثمرة في هذه الحالة يكون للبائع، دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

متفق عليه. انظر: المجموع (١١/ ٣٩)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٢٣).

المسألة [١١٣]: إذا باع الثمر مع الأصل قبل وجوب الزكاة:

صورة ذلك: باع أحدهم على آخر حائطاً فيه شجر لم يثمر بعد أو زرعاً لم يكتمل ثم أثمر الشجر، أو استوى الزرع بعد البيع، فعلى من تجب زكاة الزرع والثمار؟ اتفقت المذاهب الأربعة أيضاً في حكم هذه المسألة على أن الزكاة تجب على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت في الثمر أو الزرع والحائط في ملكه، فتعلق به الوجوب. انظر:

المغني (٢/ ٧٠٥)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٢٣).

المسألة [١١٤]: إذا باع الثمرة مع الأصل، واشترطها المشتري:

صورة ذلك: إذا باع الحائط وفيه شجر قد أثمر أو لم يثمر أو زرع، سواء استوى، أو

لم يستو، واشترط المشتري الثمر أو الزرع في البيع، فعلى من تكون زكاته؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الزكاة في هذه الحالة تجب على المشتري؛ لأن الثمرة

والزرع دخل في ملكه باشرطه؛ فوجبت عليه زكاته، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. انظر:

أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٢٤).

المسألة [١١٥]: إذا باع المسلم ثمرة قبل بدو الصلاح، فهل فيها زكاة؟

قال أصحاب البيان رحمهم الله: ذكر ابن الحداد: إذا باع المسلم نخلاً مثمرًا لم يبدُ صلاحه

من ذمي، فبدا صلاحه. فلا زكاة على واحدٍ منها. فإن وجد الذمي به عيبًا - بعد بدو

الصلاح - فرده بالعيب. لم تجب الزكاة على البائع؛ لأن وقت الوجوب هو في ملك

الذمي، وليس هو من أهل الزكاة، وإن باعه الذمي من مسلم، فبدا الصلاح فيه في ملك

المسلم، فالزكاة على المسلم، فلو رده بعيبٍ لم تسقط عنه الزكاة. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/

٢٤١).

المسألة [١١٦]: طريقة إخراج زكاة الزروع والثمار؟

قال الإمام ابن قدامة رحمهم الله: فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِخْرَاجِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ نَوْعًا

وَاحِدًا، أَخَذَ مِنْهُ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، فَهُمْ

بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ. هَذَا

قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الْوَسْطِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو

الْخَطَّابِ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ. المغني (٣/ ١٩).

قال صاحب البيان رحمهم الله: قال الشافعي رحمهم الله: وأخذ العشر: أن يكال لرب المال تسعة،

ويأخذ المصدق العاشر، وإن وجب نصف العشر.. كيل لرب المال تسعة عشر مكيالًا،

وللمصدق مكيالاً، وإن وجب ثلاثة أرباع العشر.. كيل لرب المال سبعة وثلاثون مكيالاً،
وللمصدق ثلاثة مكايل، وإنما بدأ برب المال؛ لأن نصيبه أكثر، أو لأنه إذا لم يقدم
نصيبه.. لم يعلم ما للمساكين. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٢٦١)

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: يجوز إخراج زكاة الثمار المخروصة من الثمر بعد جذه،
ويجوز إخراجها مشاعة على رؤوس النخل بحيث يخرص الثمرة على رؤوس النخل، ثم
يعين شجرات للزكاة، والباقي لرب المال، فهنا صفتان لتعيين الزكاة:
الأولى: أن ينتظر فيها إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تقسم فيخرج منهم الزكاة، والباقي
لرب المال.

الثانية: أن تخرص الثمرة على رؤوس الشجر، ويعين سهم الزكاة في شجر مفرد، ينفرد
بها أهل الزكاة، والباقي من الشجر يختص رب المال بثمره، كما نص على ذلك في الفروع
والإقناع وغيرهما، قال في الفروع (٢ / ٦٢٤ ط آل ثاني): وله أن يخرج الواجب منه
مشاعاً، أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقاً لمالك والشافعي؛ لأنها مواساة
فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبه
شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل. اهـ. وهذا الذي قاله تفريع على
قول القاضي وجماعة، وهو الصواب، ويكون الخرص حين يبدو صلاحه فيحمر أو
يصفر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٨٥).

المسألة [١١٧]: هل تُخرج مؤن العمل من المحصول قبل إخراج الزكاة؟

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ: الزَّكَاةُ جُمْلَةً إِذَا بَلَغَ الصَّنْفُ مِنْهَا خَمْسَهُ أَوْ سَقِي فَصَاعِدًا؛ وَلَمْ يُسْقِطْ الزَّكَاةَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفَقَةِ الزَّارِعِ وَصَاحِبِ النَّخْلِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَقِّ أَوْجَبِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؟ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِنَا. المحلى بالآثار (٤/ ٦٦).

المسألة [١١٨]: هل يُشرع إخراج زكاة الثمار والزروع نقداً عند بيعها؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا بَاعَ الْمَزَارِعَ ثَمَرَ نَخْلٍ لَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فَهَلْ يَشْتَرِي تَمْرًا وَيُخْرِجُهُ أَوْ يَخْرِجُهَا نَقْدًا؟ وَمَا هُوَ نَصَابُ الزَّكَاةِ؟

فقال: إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ أَوْ زَرْعَهُ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ، وَهَذَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ فِي وَقْتِنَا، فَمِثْلًا إِذَا بَعْتَهُ بَعِثَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ تَخْرُجُ نِصْفُ

العشر يعني خمسمائة ريال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٨٥). لقاء الباب المفتوح (١١/ ١٨)، بترقيم الشاملة



﴿١٧٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» أي ليس فيها زكاة، والمقصود بالصدقة هنا الزكاة المفروضة.

❖ قوله: «إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ» وهم العبيد.

قال الإمام النووي رحمته الله: هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. شرح النووي على مسلم (٥٥ / ٧)

❖ قوله: «عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: كلمة مضافة للإنسان للاختصاص، يعني الذي جعله خاصاً، يستعمله وينتفع به؛ فالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها، يشتريها اليوم ويبيعها غداً. الشرح الممتع (٦ / ١٣٩).

❶ رواه البخاري برقم (١٤٦٤)، ومسلم برقم (٩٨٢).

❷ رواه مسلم برقم (٩٨٢)، بلفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو عند

أبي داود برقم (١٥٩٥)، وهي في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٢١٨٩).

المسألة [٢]: هذا الحديث أصل في أن ما هو للقنية^(١) لا زكاة فيه:

قال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى، إلا حماد بن أبي سلمة، فإنه أوجب في الخيل الزكاة. وقال أبو حنيفة: إذا كانت إناثاً وذكوراً يبتغى نسلها، ففي كل رأس دينار، وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا حجة لهم مع هذا الحديث. المفهم (٣/ ١٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

المسألة [٣]: هل تجب الزكاة في غير بهيمة الأنعام، كالخيول أو البغال أو الحمير؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا زكاة في الخيول أو البغال أو الحمير، ما لم تكن معدة للتجارة. انظر: المغني (٤/ ٦٦)، المجموع (٥/ ٣١٠)، الإشراف (٣/ ٢٥)، شرح العمدة لابن الملتن (٥/ ٥٤). النيل (٥/ ٢٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا الْبُغَالِ وَلَا الْحَمِيرِ. زاد المعاد (٢/ ١١).

وقال رحمته الله: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ أَنَّ الْخَيْلَ تُرَادُّ لِغَيْرِ مَا تُرَادُّ لَهُ الْإِبِلُ؛ فَإِنَّ الْإِبِلَ تُرَادُّ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْإِنْتِقَالِ عَلَيْهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَإِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالطَّلَبِ وَالْهَرَبِ، وَإِقَامَةِ الدِّينِ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ. وَلِلشَّارِعِ قَصْدٌ أَكِيدُ فِي افْتِنَائِهَا وَحِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَتَرْغِيبِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَلِذَلِكَ عَفَا عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَرْغَبَ لِلنَّفْسِ فِيَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ

(١) القنية والاقْتِنَاء هو اتخاذ المال وامتلاكه للاستعمال والانتفاع به، دون قصد البيع والربح منه.

اِقْتَنَائِهَا وَرِبَاطِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فَرِبَاطُ الْخَيْلِ مِنْ جِنْسِ آلَاتِ السَّلَاحِ وَالْحَرْبِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهَا مَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، بِخِلَافِ مَا أُعِدَّ لِلنَّفَقَةِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ مِنْهُ نَصَابًا فِيهِ الزَّكَاةُ. [إعلام الموقعين (٢/ ٦٨)].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أَعْرِفُ قَائِلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَمِيرِ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَاسْتِعْلَالٍ. [نيل الأوطار (٤/ ١٦٣)].

سئلت اللجنة الدائمة: يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك، والسؤال: هذه الخيل ونتاجها، هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

فقالت: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشتري للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة». متفق على صحته. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩ / ٢١٦).

المسألة (٤): تعريف عروض التجارة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «العروض» جمعُ عَرَضٍ أو عَرَضٍ بِاسْكَانِ الرَّاءِ، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها. فالعروض إذاً كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان. وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛

إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء. الشرح الممتع (٦/ ١٣٨). وانظر: المغني (٣/ ٥٨)، الفتح (٦/ ٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧).

المسألة [٥]: حكم زكاة عروض التجارة:

ذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله، إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة. وهي فتوى شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة الصنعاني، والعلامة الشوكاني، واللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: الموطأ (١/ ٢٥٥)، الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، المغني (٤/ ٢٤٨)، التمهيد (١٧/ ١٣٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ١٥)، زاد المعاد (٢/ ٥)، سبل السلام (٤/ ٥٤)، نيل الأوطار (٤/ ١٦٣)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٨ - ٣٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٥٩ - ١٩٤)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٠)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٥ - ٢٤٦)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٩٤ - ٢٢١).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأَيْمَةِ - إِلَّا مَنْ شَدَّ - مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِهَا فِي عَرَضِ التِّجَارَةِ. سَوَاءٌ كَانَ التَّاجِرُ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا. وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَرَبِّصًا - وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي التِّجَارَةَ وَقَدْ رُخِّصَهَا وَيَدَّخِرُهَا إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ السَّعْرِ - أَوْ مُدِيرًا كَالْتَّجَارِ الَّذِينَ فِي الْحَوَانِيتِ سَوَاءٌ كَانَتْ التِّجَارَةُ بَرًّا مِنْ جَدِيدٍ أَوْ لَيْسَ أَوْ طَعَامًا مِنْ قُوتٍ أَوْ فَاكِهِةٍ. أَوْ أَدَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ كَانَتْ آيَةً كَالْفَخَّارِ وَنَحْوِهِ أَوْ حَيَوَانًا مِنْ رَقِيقٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ بَغَالٍ أَوْ حَمِيرٍ أَوْ غَنَمٍ مَعْلُوفَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالتَّجَارَاتُ هِيَ أَغْلَبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْبَاطِنَةِ كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَاشِيَةَ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).

قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعُرُوضَ كُلَّهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَغَيْرِ الْعَبِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تُبْتَاغُ لِلتِّجَارَةِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا. التمهيد (١٧/ ١٢٩).

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. المغني (٣/ ٥٨).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: العَرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قَوْمَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَزَكَاهَا العَرُوضُ: جَمْعُ عَرَضٍ. وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ. فَمِنْ مَلَكَ عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نَصَابٌ، قَوْمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ. **المغني (٣/ ٥٨).**

المسألة [٦]: ما هي عروض التجارة التي يزكيها؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: عروض التجارة، هي كل ما أعدّه للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها من جميع أصناف المال. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٣٠٢).**

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**: ويدخل في العروض التي تقوم آخر الحول ما يلي:
الأول: البضاعة، سواء كانت في المخازن أو في المعرض أو في الطريق التي لم تصل بعد أو عند الموزعين، أو غير ذلك.

الثاني: البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة؛ لغرض تصنيعها وبيعها.

الثالث: البضائع المشتراة بطريق السلم الاستصناع.

الرابع: الحلي بجميع أنواعه، سواء كان من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو مرجان أو غير ذلك، إذا كانت معدة للتجارة.

الخامس: السيارات المعدة للبيع، كأن يكون عنده معرض سيارات معدة للبيع.

السادس: الأراضي والعقارات المشتراة بنية التجارة بها.

السابع: الحيوانات المشتراة بقصد التجارة، سواء كانت مما ورد الزكاة في عينها كالإبل والبقر والغنم، أو غيرها مما لم ترد الزكاة في عينها كالبغال والحمير والدجاج والحمائم وغير ذلك.

الثامن: النقود التي يحوزها في يده، أو كانت مودعة.

التاسع: الديون التي له إذا كانت مرجوة الأداء. انظر: أحكام الزكاة (ص ٢٢٤).

المسألة [٧]: يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة بلوغ النصاب وحولان الحول: ذهب عامة أهل العلم إلى أن عروض التجارة يشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول وبلوغ النصاب. انظر: المغني (٣/ ٥٨)، (٤/ ٧٣)، المجموع (٥/ ٣٦١)، المحلى (٦٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٦-١٨)، أحكام الزكاة (ص ٢٣٦).

قال الكاساني رحمته الله: وَأَمَّا أَمْوَالُ التِّجَارَةِ فَتَقْدِيرُ النَّصَابِ فِيهَا بِقِيَمَتِهَا مِنَ الدَّنَائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وقوله: «وبلغت قيمتها نصاباً» أي: لا عينها، فلو كان عند إنسان عشر شياء سائمة قد أعدها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصاباً.

مثال آخر: إنسان عنده أربعون شاة سائمة أعدها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٠)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ٢٣٣).

المسألة [٨]: ومن شروط الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في زكاة العروض أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع

العمل. فلو ملكه للقنية ثم بدا له أن يجعله للتجارة صار عرضاً من عروض التجارة، ولو ملكه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية. انظر: المجموع (٦/ ٤٨)، الفقه الميسر (٢/ ٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٧١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ، كَالْبَيْعِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُنَوِّيَ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ. المغني لابن قدامة (٣/ ٥٩).

وقال صاحب البيان رحمته الله: ولا يصير العرض للتجارة، إلا بأن يملكه بعقد معاوضة، كالبيع والإجارة، وينوي بالعقد أنه للتجارة، فإن ورثه أو اتبه، ولم ينو به التجارة.. لم يصير للتجارة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من شرط الزكاة في العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٤٠)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

المسألة ٩: بماذا تقوّم زكاة عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة؟

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب أو الفضة، وتقوّم بالأحظّ منهما، فإن كان إذا قوّمها بأحدهما لا تبلغ نصاباً، وبالأخر تبلغ نصاباً؛ تعيّن عليه التّقويم بما يبلغ نصاباً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢١٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٤١)، المغني (٣/ ٦٠). الشرح الممتع (٦/ ١٤٥).

قالت اللجنة الدائمة: وتقوّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٨١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ بَلَغَ نَصَابًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْمَهُ بِمَا هُوَ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ اسْتَوَى قَوْمُهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٠).

المسألة [١٠]: بماذا تقوّم عروض التجارة: بسعر الشراء أم بسعرها وقت وجوب الزكاة؟
تَقوّم عروض التجارة في نهاية الحول بالسعر الذي يبيعها به صاحبها، وهذا هو مقتضى العدل، أن يكون التقويم بسعر بيعها، وقد ينقص أو يزيد عن سعر شرائها؛ لأن الإنسان في نهاية الحول يزكي الأموال التي عنده.

مثال: رجل اشترى عقاراً بمبلغ مليون ريال وعرضه للتجارة، ودار عليه الحول، فكان سعره ثلاثة ملايين، فيزكي ثلاثة ملايين، ورجل اشترى بضاعة بمائة ألف، وعندما دار الحول كانت قيمتها خمسين ألفاً، فيزكي خمسين ألفاً، وهكذا، في جميع عروض التجارة: المعتبر قيمة التجارة عند تمام الحول. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣١٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٧١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: مِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَهُوَ نِصَابٌ ، قَوْمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ . المغني (٤/ ٢٤٩).
قال أصحاب الموسوعة: وَلَيْسَ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يَقَوِّمَ عُرُوضَ تِجَارَتِهِ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْمُضْطَرُّ فِي بَيْعِ سِلْعِهِ ، وَإِنَّمَا يَقَوِّمُ سِلْعَتَهُ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْإِضْطِرَّارِ الْكَثِيرِ . الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٧١).

وقالت اللجنة الدائمة: القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال -مثلاً- خمسة وعشرون ريالاً وهكذا. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢٤).

وقالت: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء. فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٩/٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: عروض التجارة تقوم عند حول الزكاة بما تساوي، ثم يخرج ربع العشر منها... ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضي تساوي القيمة التي اشتريت بها أو لا. فإذا قدرنا أن رجلاً اشترى أرضاً بمئة ألف، وكانت عند الحول تساوي مئتي ألف، فإنه يجب عليه أن يزكي عن المئتين جميعاً، وإذا كان الأمر بالعكس اشتراها بمئة ألف وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفاً فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكي عن خمسين ألف؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠٥/١٨). وانظر أيضاً: (٢٤٠/١٨).

وقال رحمته الله: عروض التجارة... يُقَوِّمها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول ويخرج رُبْع عُشْر قيمتها، سواء كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجب على أهل البقالات والآلات وقطع الغيارات وغيرها أن يحصوها إحصاء دقيقاً شاملاً للصغير والكبير ويخرجوا زكاتها، فإن شق عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذمهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠٢/٢٠).

المسألة [١١]: بماذا تقوّم عروض التجارة: بسعر الجملة أم بسعر التجزئة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإنفراد؟

فقال: أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد. **مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٣٣).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟

الجواب: إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً. **الشرح الممتع (٦/ ١٤٤).**

المسألة [١٢]: إذا كانت التجارات في بلدان شتى فبسعر أي بلد يقومها؟
صرّح الحنفية أنّ عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك أو غيره ممن له بالمال علاقة. ولو كان المال في مفازة، فبسعر أقرب البلاد إليه. **انظر: فتح القدير (١/ ٢١٩)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٠)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ٢٥٤).**

المسألة [١٣]: من يتولى تقويم عروض التجارة؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: يقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها.
فإن قال قائل: كيف نأمنه إن كان ذا خبرة؟

قلنا: إن هذه عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء، وأريد أن أتيّم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟

والزكاة أيضاً مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قومها أنت، أما إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي بمن يقومها لك. **الشرح الممتع (٦/ ١٤٤).**

المسألة [١٤]: طريقة إخراج زكاة العروض التجارية:

وقالت اللجنة الدائمة: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام

الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء. فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٩/٩).

ويضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: يُضَمُّ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ. فَلَوْ اشْتَرَى مَثَلًا عَرْضًا فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ قَبْلَ آخِرِ الْحَوْلِ وَلَوْ بِلَحْظَةِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ زَكَى الْجَمِيعَ آخِرَ الْحَوْلِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/ ٢٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر، وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين، فالخارج بالقسمة هو الزكاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٥٤).

وقال رحمته الله: وفائدة معرفتنا بربع العشر، وأنه واحد من أربعين أن يسهل استخراج الزكاة من النقدين، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين، فما خرج فهو الزكاة. فمثلاً أربعون مليوناً زكاتها مليون، وذلك بقسمتها على أربعين، وهذا أحسن من تعبير العامة الواجب اثنان ونصف في المائة؛ لأنه يوهم أن هناك وقصاً فيظن أن كل مائة فيها اثنان ونصف، وما بين المائتين وقص لا شيء فيه، وهذا أمر خطير. الشرح الممتع (٩٦/ ٦).

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه، من يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح؟

فقال: أنت تزكي نصيبك من الربح، إذا بلغ نصيباً، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه

ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال. المنتقى من فتاوى الفوزان (٨٧ / ١ - ٢).

المسألة [١٥]: هل في عروض التجارة الكاسدة زكاة؟

الأصل عند أكثر العلماء أن كل مال يكون عند التاجر ويقصد به التجارة تجب فيه

الزكاة ويدخل في ذلك جميع السلع وإن كسدت أو بارت فعلى التاجر أن يقوم هذه السلع

الكاسدة ويؤدي زكاتها كغيرها من السلع غير الكاسدة، وبهذا قال جمهور العلماء. انظر:

حاشية الدسوقي (١ / ٤٧٤).

سئلت اللجنة الدائمة: شخص يملك أرضاً تقدر قيمتها مثلاً مائة ألف ريال، وهي

للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس

ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة

بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟

فقالت: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج

الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض

لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته

ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١

(٩ / ٣٢٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت

وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة؛ لأنها من عروض التجارة، وإن لم يكن

عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشترياً، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها،

وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٢٥).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام، سواء زادت قيمتها أو نقصت، وسواء نفقت أو كسدت، يقومها كل سنة بما تساوي، ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من المال الذي عنده، وإن لم يكن لديه مال، قيد الزكاة في كل سنة بستتها وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى. **لقاء الباب المفتوح (١١٥ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٠٥)، وانظر أيضاً: (١٨ / ٢٤٠).**

المسألة [١٦]: هل يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب إخراج زكاة العروض التجارية نقداً من قيمتها، وأنه لا يجزئه إخراج الزكاة من أعيان العروض التجارية؛ وذلك لأن النصاب مُعتبرٌ بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، وهكذا أن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العَرَض، وهكذا أن العين في عروض التجارة غيره ثابتة، فالمعتبر المُخْرَج منه، وهو القيمة، وهكذا أن العروض ليست محلّ الوجوب، فكان الإخراج من غير الجنس، وهكذا أن القيمة أحبُّ لأهل الزكاة غالباً، وقد لا يكون الفقير في حاجة إلى عين السلعة فيبيعها بثمن بخس. **انظر: الكافي (١ / ٣٠١)، روضة الطالبين (٢ / ٢٧٣)، المغني (٣ / ٥٩)، مغني المحتاج (١ / ٣٩٩)، كشف القناع (٢ / ٢٤٠)، الشرح الممتع (٦ / ١٤١).**

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: الأصل في زكاة التجارة أن يُخرجها نقدًا بنسبة رُبْع العُشْرِ مِنْ قِيَمَتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لِحِمَاسٍ: «قَوْمُهَا ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا»^(١). فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَجْزَأُ اتِّفَاقًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٧٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعد للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحب لأهل الزكاة غالبًا. الشرح الممتع (٦ / ١٤١)، (٦ / ٤٣).

المسألة [١٧]: هل في العقار المعد للإجارة زكاة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: العقار المعد للإجارة، أو المعد للسكنى ليس فيه زكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فهذا العقار الذي أعدته للإجارة قد أعدته لنفسك لتستغله بما يحصل فيه من أجر، لكن تجب الزكاة في أجرته إذا تم عليها الحول من العقد وهي عندك، فإن أنفقتها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب في المال حتى يتم عليه الحول، مثال ذلك: أجرت هذا البيت بعشرة آلاف ريال، خمسة آلاف على العقد أخذتها وأنفقتها قبل تمام نصف السنة، وخمسة آلاف على نصف السنة أخذتها وأنفقتها قبل أن تتم السنة، فنقول: الآن ليس عليك زكاة في هذه الأجرة؛ لأنها لم يتم عليها حول من العقد فتسقط زكاتها، أما لو بقيت عندك حتى تم عليها الحول من العقد لا من القبض فإنك تتركها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٠٩).

(١) رواه أحمد، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٢٨).

قال العلامة الفوزان **حَفَظَهُ اللهُ**: أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تَحَصَّلَ عليه صاحبها من إيجارها، إذا حال عليه الحول. الملخص الفقهي (١/ ٣٤٨).

المسألة [١٨]: متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟
قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَوْ أَجَرَ دَارَهُ سَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، مَلَكَ الْأُجْرَةَ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيعِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُكْرِي عَلَيْهِ تَامٌ، بِدَلِيلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ. المغني (٣/ ٧٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟ فقالت: حول أجرة العقار يبدأ من العقد. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٧).
وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: تجب الزكاة في أجرته -أي العقار- إذا تم عليها الحول من العقد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٠٩).

المسألة [١٩]: إذا تردد الإنسان في نية التجارة بالأرض وغيرها من عروض التجارة، فهل يكون فيها زكاة؟
قال الإمام الماوردي **رَحِمَهُ اللهُ**: قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيمَا اشْتَرَاهُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى نِيَّتِهِ مِنْ قَنِيَّةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، فَأَمَّا مَا اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَأَنَّهُ اشْتَرَى عَرْضًا بِعَرَضٍ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ عَرْضًا بِعَرَضٍ عِنْدَهُ وَيُعْطِيَهُ عَرْضًا عِنْدَ بَائِعِهِ لِلْقَنِيَّةِ فَيَكُونُ لِلْقَنِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَرْضٍ عِنْدَهُ لِلتَّجَارَةِ عَرْضًا عِنْدَ بَائِعِهِ لِلتَّجَارَةِ فَيَكُونُ لِلتَّجَارَةِ، وَتَجْرِي فِيهِ الزَّكَاةُ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ، وَإِنْ فِي إِحْدَاثِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ فِي كُلِّ عَقْدٍ مَشَقَّةٌ فَكَانَ ظَاهِرَ حَالِهِ اسْتِصْحَابُ التَّجَارَةِ، مَا لَمْ تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَرْضٍ عِنْدَهُ لِلْقِنِيِّ عَرْضًا عِنْدَ بَائِعِهِ لِلتَّجَارَةِ، فَيَكُونُ لِلْقِنِيِّ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ اسْتِدَامَةً لِحُكْمِ أَصْلِهِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَرْضٍ عِنْدَهُ لِلتَّجَارَةِ عَرْضًا عِنْدَ بَائِعِهِ لِلْقِنِيِّ، ففیه وجهان: أَصَحُّهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ وَتَجْرِي فِيهِ الزَّكَاةُ اسْتِدَامَةً لِحُكْمِ أَصْلِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ نِيَّةً تَنْقُلُ عَنْهُ.

والوجه الثاني: أَنْ يَكُونَ لِلْقِنِيِّ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ، اسْتِدَامَةً لِحُكْمِ الْعَرْضِ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ ابْتِيَاعِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى فَاسِدٌ بِمَنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ لِلْقِنِيِّ عَرْضًا عِنْدَ بَائِعِهِ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُسْتَدَامُ حُكْمُهُ قَبْلَ ابْتِيَاعِهِ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ فَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول؟

فقال: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة لأنه متردد، ومع التردد، ولو واحداً في المائة فلا زكاة عليه. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٣٢).

وقال رحمته الله: إذا كان الإنسان متردداً يقول: والله ما أدري أتجر بها أو أبيعها، مثلاً عنده أرض يقول: لا أدري أتجر بها أو أبيعها أو أعمر عليها عمارة هل فيها زكاة أو لا؟

الجواب: ليس فيها زكاة؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة حتى تتمحض النية لإرادة التجارة. اللقاء الشهري (٣/ ٥).

قاعدة: نية البيع أعم من نية التجارة. فبيع السلع يكون لمقاصد كثيرة كالتخلص من السلعة، أو عدم الرغبة فيها، أو وجود ضائقة مالية، أو الحاجة، ونحو ذلك. وأما التجارة: فهي البيع بقصد التكسب والتربح، والمعتبر في وجوب الزكاة: هو وجود نية التجارة لا مجرد نية البيع.

المسألة [٢٠]: من اشترى أرضاً ثم تركها حتى يرتفع سعرها لبيعها فهل عليها زكاة؟ سئلت اللجنة الدائمة: من اشترى أرضاً، أو تملكها بعتاء، أو منحة بنية التجارة: وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي: ما يعادل (٢.٥) بالمئة.

وإن اشترى بنية إقامتها سكناً له: لم تجب فيها الزكاة، إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشترى لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٩/ ٩، ٣٤٠). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٣٦).

المسألة [٢١]: إذا اشترى شيئاً من هذه السلع والعروض للتجارة والاستعمال معاً: إذا اشترى شيئاً من هذه السلع والعروض للتجارة والاستعمال معاً، فهذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون أصل شرائه العرض للقرنية والانتفاع الشخصي، ولكن في نيته إن وجد فيها ربحاً مناسباً باعها. كأن يشتري سيارة للاستعمال أو عقاراً للسكنى، وفي

قرارة نفسه لو وجد من يشتريه منه بربح باعه له. فهذا لا زكاة فيه؛ لأن نية القنية هي الأصل.

قال ابن عابدين رحمته الله: أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْقِنْيَةِ نَاوِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

الدر المختار (٢/ ٢٧٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أعطي ثمنًا كثيرًا باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك. الشرح

الممتع (٦/ ١٤٢).

الصورة الثانية: أن يكون أصل شرائه السلعة بنية المتاجرة والتربح، ولكنه يستعملها ويتنفع بها ريثما يتم البيع.

كمن يشتري سيارة أو شقة للتجارة، ويتنفع بهما بالسكنى أو التأجير حتى يجد المشتري المناسب. فتجب فيها زكاة العروض؛ لأن نية التجارة هي الأصل، وهي لا تنافي استمتاعه وانتفاعه بالشيء قبل البيع.

قال ابن عابدين رحمته الله: عَبْدُ التَّجَارَةِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ سَتَيْنِ فَاسْتَخْدَمَهُ فَهُوَ لِلتَّجَارَةِ

عَلَى حَالِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ التَّجَارَةِ وَيَجْعَلَهُ لِلْخِدْمَةِ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢).

(٢٧٢).

الصورة الثالثة: أن تكون كلا النيتين أساسيتين ومقصودين، وليست إحداهما تبعًا

للآخر.

ومثال ذلك: من يشتري شقة لتحقيق هدفين: السكنى فيها لمدة سنتين، ثم بيعها

والتربح بها نظرًا لارتفاع أسعار العقار المتزايد.

ومثله: أن يجتمع نية التأجير مع نية التجارة، كمن اشترى عقارات بنية المتاجرة ببيعها، وقصد تأجيرها فترة معينة قبل بيعها، فهذا اجتماع القصدان: القنية وهو التأجير، والمتاجرة. والذي عليه جمهور العلماء وجوب الزكاة في هذه الصورة؛ لأن اقتران نية الانتفاع بالسلعة قبل بيعها لا تخرجها عن كونها عروض تجارة ما دامت نية التجارة مجزوماً بها.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما الأراضي الأخرى المعدة للتجارة وقد تؤجر، ففيها الزكاة كل سنة، تقوم وتخرج زكاة القيمة على حسب السعر وقت التقويم. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٩).

الصورة الرابعة: أما من يشتري شيئاً من السلع بقصد الاستعمال أو التأجير، وفي نيته بيعها بعد ذلك لانتفاء حاجته منها أو استبدالها بغيرها أو لغير ذلك من الأسباب: فلا زكاة عليه فيها؛ لعدم وجود نية التجارة والربح بالبيع.

ومثال ذلك: مكاتب تأجير السيارات التي تشتري السيارات بقصد تأجيرها لمدة سنتين أو ثلاث، ثم تبيعها لتشتري غيرها من السيارات الجديدة، فهذه ليست من عروض التجارة، والزكاة تكون في الغلة فقط.

قال أبو المعالي محمود البخاري رحمته الله: إذا اشترى جوالق " بعشرة آلاف دراهم ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها لعله لا للتجارة، فإن كان في رأيه أنه يبيعها آخرًا، فلا عبرة لهذا. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤٩).

المسألة [٢٢]: هل في سيارات الأجرة والنقل زكاة؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل على السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها زكاة، وهكذا ما أشبهها من الجمال؟

فقال: ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من البلاد زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبغال وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة؛ لأنها صارت بذلك من عروض التجارة. **مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨١).**

سئلت اللجنة الدائمة: كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة، أف تكون بقيمتها أو من كسبها؟

فقالت: ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها. **مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٩).**

المسألة [٢٣]: هل تجب الزكاة في آلات المصانع؟

سئلت اللجنة الدائمة: مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات، فهل عليها زكاة أم لا؟

فقالت: تجب الزكاة في أجرها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٥). وانظر: **مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٥٤)**، مجلة المجمع الفقهي (٤/ ١/ ٧٢٢).

المسألة [٢٤]: هل في السلاح زكاة؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة، وكيفية إخراجها؟ علماً أنها ليست معدة للتجارة.

فقلت: لا تجب الزكاة في ذلك لأنه لم يعد للتجارة، لكن إذا كان في السيف أو غيره ذهب يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصاباً وجب أن يزكى في أصح قولي العلماء كالحلي. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٧٦).

المسألة [٢٥]: هل في العسل زكاة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا زكاة في العسل، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر، وهو مذهب البخاري، والظاهرية، وبه أفتى الإمام الألباني، والإمام الباز، والإمام الوادعي، والعلامة العثيمين. انظر: التلخيص (٢/ ٣٢٤)، البدر المنير (٥/ ٥١٦)، التنقيح (٣/ ٥٨)، المغني (٤/ ١٨٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. المغني (٣/ ٢٠). الفروع (٢/ ٤٤٨ - ٤٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٨٧).

وقال رحمته الله: ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح - رحمه الله - من الحنابلة، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقهِه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية. ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب. الشرح الممتع (٦/ ٨٦).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: والعسل ليس مما ينضح ولا يسقى وإنما هو من النحل،
والراجح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة. انظر: التعليق

على صحيح البخاري (٣/ ٣٤٧). فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٦).



﴿١٧٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ. وَالْبُئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ. وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

قال المصنف: الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» هي الدابة المستعملة من ذوات الأربع التي أباح الله لحملها ولبنها أو أباح ركوبها والحمل عليها.

❁ قوله: «جُبَارٌ» أي: هدر لا شيء فيما جنته.

❁ قوله: «وَالْبُئْرُ جُبَارٌ» هي التي تحفر لأخذ الماء منها وهي جبار لو سقطت على حافرها أو بانيها أو سقط فيها أحد فإنه لا دية فيها ولا جناية إلا أن يكون الحافر متسبباً لذلك.

❁ قوله: «الْمَعْدَنُ» هو كل ما يُخرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، وغير ذلك مما يسمى معدناً.

وسمي معدناً؛ لإقامته الطويلة، يقال: عدن بالمكان: إذا لزمه فلم يبرح، ومنه سميت: جنات عدن.

❁ قوله: «الرَّكَازُ» هو المال المدفون في الأرض زمن الجاهلية على اختلاف أنواعه.

(١) رواه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠).

والفرق بين الركاز والمعدن: أن الركاز ما كان من فعل الآدمي فركزه في الأرض، والمعدن ما كان من فعل الله سبحانه وتعالى، وهو ما خلقه في الأرض يوم خلقها من أنواع المعادن أو الأجناس المغايرة للتربة.

❁ قوله: «**الخُمْسُ**» الخمس جزء واحد من خمسة أجزاء من الشيء.

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ٧٠)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ١٤٨)، توضيح الأحكام (٣ / ٣٦٦).

المسألة [٢]: هل على صاحب الدابة المنفلتة ضمان؟

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا أَتَلَفْتَ -الْعَجْمَاءُ- شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتَلَفْتَ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتَلَفْتَ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَاتَلَفْتَ بِيَدِهَا أَوْ بِرَجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا، أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ تُتْلَفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ. قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتَلَفْتَهُ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدَهُ. **شرح**

النووي على مسلم (١١ / ٢٢٥). الإجماع (ص: ١٢١).

قال ابن بطال **رَحِمَهُ اللهُ**: وإنما جعلت هدرًا إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا راكب. قال ابن المنذر: وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت. **شرح** صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٥٦٠).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: مسألة: نحن الآن ليس عندنا بهائم فيما يتعلق بالراكب والقائد والسائق، ولكن عندنا سيارات، فالسيارات الحكم فيها مبني على القاعدة، إن

كان هناك تعدُّ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن تعدُّ ولا تفريط فلا ضمان عليه. لو فرض أن شخصاً أتى مسرعاً والسيارة تسير في طريقها ثم اصطدم بالسيارة بالجنب أو بالمؤخر فهل على السائق ضمان؟

فالجواب: ليس عليه ضمان أبداً؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرط بل يمشي في الطريق مشياً معتاداً، وهذا هو الذي جاء مسرعاً واصطدم بالسيارة.

ولو فرض أن رجلاً يمشي بسيارته في الطريق على العادة وإذا بشخص يقفز ويكون بين عجلتي السيارة، فهل عليه ضمان أو لا؟

الجواب: ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل لم يتعدَّ ولم يفرط، أما لو رأى رجلاً قفز حتى صار في وسط الطريق وهو يملك السيارة ولكنه تهاون أو ظن أنه سوف يجتاز فهذا عليه الضمان، والفرق بينهما أن هذا مفرط والأول غير مفرط. الشرح الممتع (١٠/ ٢١٥).

المسألة [٣]: المعدن أنواعه وتعريفه:

قال أصحاب الموسوعة: الْمَعْدِنُ لُغَةً: هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا اسْمٌ لِلْمَحَلِّ وَلَمَّا يَخْرُجُ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَنَّةُ عَدْنٍ لِأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَخُلُودٍ. وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ لِمُسْتَقَرِّ الْجَوَاهِرِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ وَيُحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْمَعَادِنُ هِيَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ.

وَالْمَعَادِنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ بِالنَّارِ كَالنَّقْدَيْنِ (الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)، وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ وَالصُّفْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٢ - جَامِدٌ لَا يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣ - مَا لَيْسَ بِجَامِدٍ كَالْمَاءِ وَالْقِيرِ وَالنَّفْطِ وَالزَّبْجِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الرِّكَازَ مُبَايِنٌ لِلْمَعْدِنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٩٩).

المسألة [٤]: هل في المعادن غير الذهب والفضة زكاة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة لا تجب في شيء من المعادن عدى الذهب والفضة، وهو قول الإمام مالك، والشافعي؛ واختاره ابن حزم، واستظهره الإمام الصنعاني، وبه أفتى الإمام الألباني. وذلك لعدم ورود الأدلة في غير الذهب والفضة، ولأن الأصل في أموال العباد التي دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك؛ هو الحرمة، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٢٩٦)، حاشية الدسوقي (١ / ٤٨٦)، المجموع (٦ / ٧٥-٩٨)، المغني (٣ / ٥٠)، المحلى (رقم ٧٠٠)، التعليقات الرضية على الروضة الندية (١ / ٥٦٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٨٥).

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَعَادِنِ، وَهِيَ فَائِدَةٌ، لَا خُمْسَ فِيهَا وَلَا زَكَاةً مُعَجَّلَةً، فَإِنْ بَقِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ عِنْدَ مُسْتَخْرِجِهَا حَوْلًا قَمَرِيًّا، وَكَانَ ذَلِكَ مِقْدَارَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا. المحلى بالآثار (٤ / ٢٢٧).

قال الإمام الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْمُتَيَقَّنُ بِالنَّصِّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَمَا عَدَاهُمَا الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَوْجُودَةً فِي عَصْرِ النَّبَوَّةِ وَلَا يُعْلَمُ

أَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا خُمْسًا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا حَدِيثُ الرَّكَازِ وَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. سبل السلام

(١ / ٥٣٥)

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللَّهُ**: وأما قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

[البقرة: ٢٦٧]، فهي عامة، ونقول بها، وأنه من وجد من المعدن غير الذهب والفضة،

فليتصدق بما جادت به نفسه بدون تحديد؛ لأنه لا دليل على التحديد، والله أعلم. انظر:

أحكام الزكاة (ص ١٤٩).

المسألة [٥]: هل في البترول والغاز زكاة؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: مسألة: هل في البترول زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك

فلا زكاة فيه. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٨٨).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الذي من المصالح العامة ما فيه زكاة. الشرح الصوري لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١ / ٢٩٩٧).

المسألة [٦]: إذا اشترى أرضاً فظهر فيها معدن، فلمن يكون هذا المعدن؟

قال صاحب البيان **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وإن اشترى أرضاً، فظهر فيها معدن كان مملوكاً له، فإن شاء

عمله، وإن شاء تركه، ولا يتعرض له في ذلك أحد. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٣٣٤).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ تُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا

جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَهِيَ كَالْتُّرَابِ وَالْأَحْجَارِ الثَّابِتَةِ، بِخِلَافِ الرَّكَازِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ

أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا. المغني (٣ / ٥٦).

المسألة [٧]: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جرحه جبار:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَخْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا

مَارًّا، فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ

فِي ذَلِكَ. شرح النووي على مسلم (١١ / ٢٢٦).

قال الحافظ رحمته الله: فَلَوْ حَفَرَ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَوَقَعَ فِيهِ شَخْصٌ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، وَيَلْتَحِقُ بِالْبُرِّ وَالْمَعْدِنِ فِي ذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ عَلَى عَمَلٍ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى صُعُودِ نَخْلَةٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَمَاتَ. فتح الباري لابن حجر (٢٥٦ / ١٢).

المسألة [٨]: تعريف الركاز:

الركاز: هو دفنُ الجاهلية وكنزها، وهو المدفون في الأرض، ويقال له: ركاز؛ لأن صاحبه ركزه في الأرض أي أثبته. جامع الأصول لابن الأثير (٤ / ٦٢١).

قال الإمام الألباني رحمته الله: الرِّكَاز كل ما دُفِنَ من المال؛ فلا يختص بالنقدين؛ وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم، ومال إليه ابن دقيق العيد، وكان مالك يتردد في ذلك، ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار، كما في المدونة. تمام المنة (ص ٣٧٧).

المسألة [٩]: هل كل مدفون يكون له حكم الركاز؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ليس كل مدفون يكون ركازاً، بل ما كان من دفن الجاهلية، ومعنى الجاهلية ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك. الشرح الممتع (٦ / ٨٨، ٨٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عِلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُورِهِمْ وَصُلْبِهِمْ، وَصُورِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. المغني (٣ / ٤٨).

المسألة [١٠]: لا يُعدُّ دفين أهل الإسلام من الركاز:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ لِقِطْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُسْلِمٍ لَمْ

يُعْلَمُ زَوَالُهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ. **المغني (٣/ ٤٨).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقیلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك. وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده. **الشرح الممتع (٦/ ٩٠).** مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٨٨).

المسألة [١١]: لا يدخل المعدن في الركاز:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المعدن لا يدخل في الركاز؛ لحديث الباب، وفيه: «وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». والشاهد من الحديث: أن النبي **ﷺ** فرق بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره. **انظر: المغني (٣/ ١٨)، المجموع (٦/ ٥٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٨).**

المسألة [١٢]: حكم زكاة الركاز:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: قوله **ﷺ**: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ **رحمته الله**: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا الْحَسَنَ. **المغني (٣/ ٤٨).** الإجماع (ص ٤٦).

وقال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ. **مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٦).**

المسألة [١٣]: هل يشترط في زكاة الركاز حولان الحول؟

لا اعتبار للحول في الركاز؛ بل تجب فيه الزكاة على الفور؛ لحديث الباب، وفيه: «وفي الركاز الخمس».

قال الحافظ **رحمته الله**: «وَاتَّفَقُوا -أي: الجمهور- عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ فِي الْحَالِ، وَأَغْرَبَ بِنِ الْغَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِشْتِرَاطَ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٥). وانظر: المجموع (٦/ ٥٧)، الفتح (٣/ ٣٥٦)، (٣/ ٣٦٤).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي **ﷺ**: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد. الشرح الممتع (٦/ ١٩).

المسألة [١٤]: هل يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُمْسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ فِيهِمَا أُسْخَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ. وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نَصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ. المغني (٣/ ٥١). المجموع شرح المذهب (٦/ ٩٩).

قال الإمام الألباني **رحمته الله**: والظاهر من إطلاق الحديث: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم. تمام المنة (ص ٣٧٧).

المسألة [١٥]: مصرف زكاة الركاز:

تُصرف زكاة الركاز في مصالح المسلمين، ولا تختص بالأصناف الثمانية الواردة في

الزكاة، وهو قول جمهور العلماء. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨)، المغني (٣/ ٥١)،
المجموع (٦/ ١٠١)، المحلى (٧/ ٣٢٤)، الشرح الممتع (٦/ ٨٩).

قال الحافظ **رحمته الله**: وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرَفِهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ: مَصْرَفُهُ

مَصْرَفُ خُمُسِ الْفَيْءِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٥).

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا مِنْ دَفْنٍ كَافِرٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ - جَاهِلِيًّا كَانَ الدَّافِنُ،

أَوْ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ - فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ حَلَالٌ، وَيَقْسَمُ الْخُمُسَ حَيْثُ يُقْسَمُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ.

المحلى بالآثار (٥/ ٣٨٥).

قال الشيخ البسام **رحمته الله**: مصرف الركاز مصرف الفيء في المصالح العامة، والزكاة

تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة. تيسير العلام (ص: ٣٠٣).

قال الإمام الألباني **رحمته الله**: مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين؛ يضعه فيما تقتضيه

مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في الأموال. وكأن هذا هو مذهب الحنابلة،

حيث قالوا في مصرف الركاز. يُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها. تمام المنة (ص

٣٧٨).

المسألة [١٦]: هل يختص الركاز بالذهب والفضة فقط؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: الْفَضْلُ الثَّلَاثُ، فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمُسُ، وَهُوَ كُلُّ

مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ

وَالنُّحَاسِ وَالْأَنِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ

الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إِلَّا

فِي الْأَثْمَانِ. وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَّظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ. المغني (٣/ ٥٠).

المسألة [١٧]: لا يشترط أن يكون واجد الركاز من أهل الزكاة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ مَالٍ، فَاشْبَهَ الْإِحْتِشَاشَ وَالْإِصْطِيَادَ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا مَلَكَهُ، وَعَلَيْهِ خُمْسُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَهُوَ لَهُمَا، وَيُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٣/ ٥١).

وقال رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ الْخُمْسَ. قَالَه مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. المغني (٣/ ٥٢).

وقال رحمته الله: وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ يُوجَدُ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ مَنْ كَانَ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَّظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ، كَالْغَنِيمَةِ. المغني (٣/ ٥٢).

المسألة [١٨]: هل يُشْرَعُ لَوَاجِدِ الرِّكَازِ أَنْ يُوْزَعَ الْخُمْسُ بِنَفْسِهِ؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ تَفْرِقَةَ الْخُمْسِ بِنَفْسِهِ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ وَاجِدَ الْكَزْرِ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَلِأَنَّهُ آدَى الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ، أَوْ آدَى الدَّيْنَ إِلَى رَبِّهِ. المغني (٣/ ٥٢).

المسألة [١٩]: الركاز يخالف الزكاة في عدة أمور:

الأول: الركاز حوله وقت حصوله، فلا ينتظر به إلى تمام الحول كسائر الأموال الزكوية التي تحصل باليد من ميراث، أو هبة ونحو ذلك.

الثاني: أنه ليس له نصاب، فيخرج في قليله وكثيره.

الثالث: الركاز يخرج من عينه، أو من نوعه ولو كان عرض تجارة.

الرابع: الركاز يخرج منه الخمس، وهذه نسبة لا توجد في الزكاة.

الخامس: أن مصرفه مصرف الفيء، فيكون ما يخرج منه من المصارف العامة، وباقية لواجده، بخلاف الزكاة فلا تصح إلا في الأصناف الثمانية.

السادس: لا يشترط أن يكون من مال معين، بل يجب في كل متمول يجده، بخلاف

الزكاة. انظر: الشرح الممتع (٦ / ٨٩)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٦٣).

المسألة [٢٠]: الفرق بين الركاز واللقطة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هناك فرقا بين اللقطة وبين الركاز، فالركاز لواجده وعليه فيه الخمس، واللقطة تعرف فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأت صاحبها فهي

لواجدها. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٨٦).

المسألة [٢١]: كم يجب في الركاز:

دَلَّ حديث الباب والذي فيه: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، على أَنَّ على واجده فيه الخمس،

وهو قول عامة أهل العلم. وانظر: المغني (٣ / ١٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وهذا قول الزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب، فأوجب الخمس فيه إذا وجد في

أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة. قال أبو بكر: بظاهر الحديث نقول.
الإشراف (٣/ ٤٧).

المسألة [٢٢]: موضع الركاز:

لا يخلو مواضع الركاز من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْك، كالأبنية القديمة، والتُّلُول، وجُدُرَانِ الجاهليَّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن. المغني (٣/ ٣٧).

القسم الثاني: أن يجد الركاز في ملكه، بأن يكون له أرض، فيحييها، فيجد فيها ركازًا، فهو له، وعليه أن يخمسه.

القسم الثالث: أن ينتقل إليه الملك والانتقال، إما عن طريق الإرث، فيجد فيه ركازًا، فهذا يكون ميراثًا في قول عامة أهل العلم. وإما عن طريق البيع، أو الهبة، فيجد فيه ركازًا، فهذا فيه خلاف، والصحيح في ذلك أنه للمالك الأخير.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكُونِهَا عَلَى مَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِرَوَاجِدِهِ. المغني (٣/ ٥٩)، (٣/ ٥٦).

القسم الرابع: أن يجد الركاز في ملك غيره، وذلك بأن يستأجر الرجل عاملاً يحفر له في داره، أو يصلح له في أرضه، فيجد ركازًا. فالصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا الركاز لرواجده؛ لأن الكنز لا يملك بملك الدار كما تقدم في القسم الثالث.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وإذا استأجر أجيراً ليحفر له طالباً لكنز فوجد كنزاً فهو للمستأجر؛ لأنه استأجره لذلك، فأشبهه ما لو استأجره ليحتش له، وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزاً فهو للأجير؛ لأنه غير مقصود بالإجارة. فكان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحتمل له فوجد صيداً. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، ففيه تفصيل: إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله صلوات الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». الشرح الممتع (٦/ ٩٠)، دروس للشيخ العثيمين (١١/ ٦٩، بترقيم الشاملة آلياً). وانظر: تعليقات العثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٢).

القسم الخامس: أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبهه ما لو لم يعرف مالكة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن عرف مالك الأرض، وكان حربياً، فهو غنيمة أيضاً؛ لأنه في حرز مالك معين، فأشبهه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٠٥)، البحر المحيط الثجاج (٢٩/ ٦٩٠)، أحكام الزكاة للشيخ زايد (ص ١٥٦).

المسألة [٢٣]: من الحكمة في اختلاف مقادير الزكاة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وجعل -الشرع- المال المأخوذ على حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو

نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ، وَمَا فِيهِ التَّعَبُ فِي طَوْلِ السَّنَةِ كَالْعَيْنِ فِيهِ ثُمْنُ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ. **مجموع الفتاوى (٢٥٠ / ٨).**

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: لَمَّا كَانَ الرَّكَازُ مَالًا مَجْمُوعًا لَمْ يَكُنْ نَمَاؤُهُ وَكَمَالُهُ بِفِعْلِهِ فَالْمُؤْنَةُ فِيهِ أَيْسَرُ كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ أَكْثَرَ، وَلَمَّا كَانَ الزَّرْعُ فِيهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ وَالْكُلْفَةِ وَالْعَمَلِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الرَّكَازِ كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ، فَإِنْ اشْتَدَّتْ الْمُؤْنَةُ بِالسَّقْيِ بِالْكُلْفَةِ حُطَّ الْوَاجِبُ إِلَى نِصْفِهِ وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَإِنْ اشْتَدَّتْ الْمُؤْنَةُ فِي الْمَالِ غَيْرِهِ بِالتَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كُلِّ وَقْتٍ وَحِفْظِهِ وَكِرَاءِ مَخْزَنِهِ وَنَقْلِهِ خُفِّفَ إِلَى شَطْرِهِ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَهَذَا مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ فِي اعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْوَاجِبِ وَقِلَّتِهِ. **إعلام الموقعين (١ / ٢٢٦).**

قال الشيخ عبد الخالق العماد **حفظه الله**: ما كان من مال بغير عناء فزكاته أكثر مما يتحصل بمشقة وكلفة، وذكره الإمام ابن القيم ضابطاً، فقال: ما كانت المؤنة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر. فمقدار الزكاة في الركاز: الخمس. وفي الحبوب والثمار مما سقي بماء السماء من كلفة: نصف الخمس (أي: العشر). وما سقي بالنضح ربع الخمس (أي: نصف العشر). وفي الأموال النقدية ثمن الخمس (أي: ربع العشر). **انظر: روضة الناظرين شرح منهج السالكين (٢ / ٧٧).**



﴿١٧٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ.

فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَّا شَعَرْتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «ابْنُ جَمِيلٍ» قال العلامة النجمي رحمته الله: ذكر ابن الأمير في التعليقات المسمى على العدة عن ابن منده أنه قال لا يعرف اسمه، وذكره ابن الجوزي فيمن لا يعرف إلا بالنسبة إلى أبيه فقط، قال: واتفقوا أنه من الأنصار. تأسيس الأحكام (٣/ ١٥٢).

❖ قوله: «وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» أي المخزومي الصحابي الجليل صاحب الجهاد العظيم والفتوحات الكثيرة.

قال الإمام الذهبي رحمته الله في ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه: سَيْفُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَارِسُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْثُ الْمَشَاهِدِ، السَّيِّدُ الْإِمَامُ، الْأَمِيرُ الْكَبِيرُ، قَائِدُ الْمُجَاهِدِينَ. السير للذهبي (١/ ٣٦٦).
وَقَالَ الصَّدِّيقُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا شَغْلَنَ النَّصَارَى عَنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.
البداية والنهاية (٨/ ٧).

❖ (١) رواه البخاري برقم (١٤٦٨)، وليس عنده: «يَا عُمَرُ، أَمَّا شَعَرْتُ...»، ومسلم برقم (٩٨٣)، وهذا لفظه.

❁ قوله: «مَا يَنْقُمُ» قال العلامة النجمي رحمته الله: كأن معنى الكلام أنه ليس له شيء ينقمه إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وهذه نعمة من حقها أن تشكر، إذاً فلا شيء ينقمه ابن جميل ولكن المنع كان يدل على أنه كان منافقاً، ولكن يقال أنه تاب وحسنت توبته. تأسيس الأحكام (٣/ ١٥٢). سبل السلام (٢/ ٩٣).

❁ قوله: «إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ» قال الحافظ رحمته الله: إِنَّمَا ذَكَرَ رَسُولُ صلّى الله عليه وآله وسلم نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَصْبَحَ غَنِيًّا بَعْدَ فَقْرِهِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَأَبَاحَ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَهَذَا السِّيَاقُ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُ، فَلَا عُدْرَ لَهُ، وَفِيهِ التَّعْرِِيضُ بِكُفْرَانِ النِّعَمِ، وَتَقْرِيعُ بِسُوءِ الصَّنِيعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٣).

البداية والنهاية (٨/ ٧).

❁ قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» الخطاب للعمّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الجند والعدة؛ لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم: إن خالدًا منع الزكاة، فقال: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا»؛ لأنه حبسها، ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها. شرح مسلم (٧/ ٥٩ - ٦٠).

❁ قوله: «اِحْتَسَسَ» أي أوقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله جعلها وقفاً على المجاهدين.

❁ قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» قال العلامة الإتيوبي رحمته الله: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنه صلّى الله عليه وآله وسلم ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لمنزلته، وأنبه لذكره،

وأنفى للذم عنه، ثم إنه صلى الله عليه وسلم تحمّلها عنه؛ احتراماً له، ومبرّة وإكراماً، يؤيّد ذلك رواية مسلم: «فهي عليّ، ومثلها معها»، ثم قال صلى الله عليه وسلم «يا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»، فإن في هذه الجملة إشعاراً بما ذُكر، فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمّل ما عليه، كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله. البحر المحيط الثجاج (١٩ / ٨٠). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام للعثيمين (٣ / ٦٠)،

الشرح الممتع (٦ / ٢١٧)، إحكام الأحكام (٣ / ٣٠٦)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ١٥٧).

❁ قوله: «أَمَا شَعَرْتَ» أي: أما علمت وعرفت.

❁ قوله: «أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» أي: مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصنو: النخلتان في جذع واحد، كما قال تعالى: ﴿صِنَوَانٌ

وَعَيْرٌ صِنَوَانٌ﴾ [الرعد: ٤]، فالعم والأب صنو؛ لأن أصلهما واحد، وهو الجد. فتح ذي الجلال والإكرام (٤ / ١٨٢).

المسألة [٢]: من فوائد الحديث:

قل الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: من فوائد الحديث:

١-: بيان مشروعية بعث الإمام العُمّال لجباية الزكاة، وكونهم أمناء، فقهاء، ثقات عارفين، حيث بعث صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عليها.

٢-: تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عز وجل عليه.

٣-: جواز العتب على من منع الواجب، وذكره في غيبته بذلك، ولا يكون من الغيبة المحرّمة.

٤-: تحمّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به.

٥-: بيان جواز إعطاء صاحب المال خيار ماله من غير أن يختار المصدّق، ووجه ذلك أنّ النبي ﷺ لما أخبر أنّ العباس يدفع صدقته ومثلها معها، وتحمّل عنه ذلك، وقام بالدفع نيابة عنه، دلّ على أن زيادة المالك في الصدقة باختياره، من غير طلب المصدّق جائز. والله تعالى أعلم.

٦-: استدّل بقصة خالد رضي الله عنه أيضاً على مشروعية تحبّيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاءه تحت يد محتبسه. انظر: البحر المحيط الثجاج (١٩ / ٨٢).

٧-: يؤخذ من قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» الدفاع عمن عرف بالخير إذا ادعى عليه بأنه منع واجباً. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ١٥٣).



﴿١٧٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟. كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: حِجَّتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ» الفيء لغة: الرجوع من فاء بمعنى رجع، والفيء اسم لما يؤخذ من أموال الكفار بدون قتال، وهنا المقصود به الغنيمة ففيه تسامح بالتسمية.

❁ قوله: «يَوْمَ حُنَيْنٍ» أي: يوم غزوة حنين.

قال العلامة البسام رحمته الله: حنين: واد في طريق مكة - الطائف - المتجه مع السيل الكبير، وحنين واقع بين الشرائع وقرية الزيمة، ويسمى الآن وادي يدعان. وقد وقعت فيه

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٣٠)، وهذا لفظه إلا قوله: «فِي أَنْفُسِهِمْ» ليست عنده، ومسلم برقم (١٠٦١).

معركة ضارية بين النبي ﷺ وبين هوازن، ومعهم ثقيف، في شوال من السنة الثامنة من الهجرة. تيسير العلام (ص: ٣٠٥).

❦ قوله: «**الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**» قال الحافظ رحمته الله: الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ: نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا ضَعِيفًا، وَقِيلَ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَحَدُ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ، فَقِيلَ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيًا فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعُ كُفَّارٍ لِيَتَأَلَّفُوهُمْ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ أَوَّلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لِيَتِمَّ كَنَ الْإِسْلَامِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ هُنَا فَهَذَا الْأَخِيرُ؛ لِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي الْبَابِ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ». فتح الباري لابن حجر (٨/٤٨).

❦ قوله: «**وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**» معناه: غضبوا، والموجدة الغضب. يقال: وجد في نفسه: إذا غضب، ويقال: وجد: إذا حزن.

قال ابن الملقن رحمته الله: هو تعبير حسن كَسِيَ حِلَّةَ الْأَدَبِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٠٥).

❦ قوله: «**إِذْ لَمْ يُصِْبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ**» أي: لكونهم لم يعطوا شيئاً خلاف القسمة التي أصابت المجاهدين منهم.

❦ قوله: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا**» أي: كنتم على باطل تعبدون غير الله، وتمنعون الحقوق، ويقتل بعضكم بعضاً ليغنم ماله، لا تعرفون شيئاً من الدين الذي أتيتكم به.

❦ قوله: «**فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِِي**» أي: بسببي.

❁ قوله: «مُتَّفَرِّقِينَ» من التفرق وهو الاختلاف وقد كان الأنصار بينهم عداوة يقتل الأوسي الخزرجي والعكس.

❁ قوله: «فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِِي» أي: جمعكم على يدي وبسببي.

❁ قوله: «وَعَالَةً» أي: فقراء لا مال لهم، والعيلة: الفقر.

❁ قوله: «فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِِي» أي: بما أعطاكم من الغنائم التي أصبتموها على يدي.

❁ قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ» أي: أكثر منّا.

❁ قوله: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُتِلْتُمْ: جِئْنَا كَذًّا وَكَذًّا» ما كنى عنه هنا قد صرح به في رواية أخرى أتيتنا مخذولا فنصرناك ومكذبا فصدقناك ومطرودا فأويناك.

❁ قوله: «أَلَا تَرْضَوْنَ» أداة عرض أن يذهب الناس بالشاة والبعير إلى رحالهم وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم.

❁ قوله: «رِحَالِكُمْ» أي: بيوتكم.

❁ قوله: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» قال الحافظ رحمه الله: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَأْلَفَ الْأَنْصَارِ، وَاسْتِطَابَةَ نُفُوسِهِمْ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا، وَنِسْبَةُ الْإِنْسَانِ تَقَعُ عَلَى وُجُوهِ، مِنْهَا: الْوِلَادَةُ، وَالْبِلَادِيَّةُ، وَالْإِعْتِقَادِيَّةُ، وَالصَّنَاعِيَّةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِنْتِقَالَ عَنْ نَسَبِ آبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥١).

❁ قوله: «وَادِيًا» الوادي: هو مجتمع السيول والشعب كذلك لكن الشعب أصغر من الوادي.

❁ قوله: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ» الشَّعار: الثَّوب الذي يلي الجلد من الجسد. والدِّثار: الذي فوقه. قال الحافظ رحمته الله: وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ لِفَرْطِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ، وَأَنَّهُمْ أَلَصَقُوا بِهِ وَأَقْرَبُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٢).

❁ قوله: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» أي: استأثراً بالمال عنكم، فاصبروا حتى تلقوني على

الحوض. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨ / ٤٧)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ١٥٨).

المسألة [٢]: هل في الحديث مناسبة في الباب؟

قال العلامة البسام رحمته الله: لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة. ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من صحيحه. أو لعله أراد أن يبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر أيام رسالته، وبعد ما أعز الله الإسلام وقواه، أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنime.

فيقاس على الغنime أن يعطوا من الزكاة خلافاً لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه. والصحيح، جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات مذهبه.

وليس عند المسقطين لسهمهم ما يعارضون به فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآية براءة التي هي من

آخر القرآن نزولاً. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٠٨). وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٨٤).



[٣٢] باب صدقة الفطر

- ﴿١٧٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^١.
- وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^٢.
- ﴿١٨٠﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدُلُ مُدَّيْنِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^٣.

المسائل المتعلقة بالحديثين

- ﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٥١١، ١١٠٣)، وقوله: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» هي عنده بعد قوله: «الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، ومسلم برقم (٩٨٤) إلا قوله: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» فذكره مسلم بلفظ: «صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ» بعد قوله: «عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ».
- ﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٦).
- ﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٥٠٦، ١٥٠٨)، وهذا لفظه من الموضوعين؛ إلا قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ...» إلخ فليست عنده، وهي عند مسلم، ومسلم برقم (٩٨٥).

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «فَرَضَ» قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ: معناه عند جمهور السلف والخلف من العلماء: أوجب وألزم، وإن كان أصله في اللغة بمعنى قَدَّرَ، لكنه نُقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحملُ عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال، فالقصد إليه هو الغالب.
العدة في شرح العمدة (٢/ ٨٢٩).

❁ قوله: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ» أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان أي نهايته.

❁ قوله: «صَاعًا» قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصاع مكيال يقدر به الحجم، نقل إلى المئثال الذي يقدر به الوزن نظراً؛ لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين. الشرح الممتع (٦/ ١٧٦).

وقال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ: الصاع النبوي (٣ كيلو غرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.
توضيح الأحكام (٣/ ٣٤٧).

❁ قوله: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» ظاهره وجوبها على الصَّغِيرِ، لكنَّ المخاطب عنه وليّه فوجوبها على هذا في مال الصَّغِيرِ وإلّا فعلى من تلزمه نفقته. وهذا قول الجمهور. انظر: فتح
الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

❁ قوله: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» قال ابن التَّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: أي قبل خروج النَّاسِ إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٥).

❁ قوله: «كُنَّا نُعْطِيهَا» أي زكاة الفطر.

❁ قوله: «زَمَنُ النَّبِيِّ ﷺ» هذا حكمه الرِّفْع. لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعارٌ باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، ولا سيَّما في هذه الصَّورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

❁ قوله: «طَعَامٌ» أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده، وقيل: الطعام وهو القمح، والقمح: هو البر.

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب كون الطعام في قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» مجملاً، والمعطوفات عليه تفصيلٌ له، وتوضيح للمراد منه. البحر المحيط الشجاع (١٩ / ١٢٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ بِنُ الْمُنْدَرِ: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمَحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرَ مِنْهُ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٧٤).

❁ قوله: «أَقِطٌ» قال ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ: الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط، وهو من أطعمة العرب. شرح صحيح البخاري (٩ / ٤٧٦). وانظر: القاموس المحيط (١ / ٣٨٣)، (٢ / ٣٤٩)، المصباح المنير (ص ٥٦٥).

وقال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ: هو اللبن المحمض، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ويصبح كالعجينة، ثم يعمل منه أقراص تؤكل رطبةً ويابسة. توضيح الأحكام (٣ / ٣٧٧).

❁ قوله: «وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ» السمراء: نوع من البر يأتي من الشام لونه أسمر -أي بين البياض والسواد-، وإنما رأى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الرأي؛ لأن هذا النوع من الحنطة يربو ويزيد إذا طحن.

❁ قوله: «مُدًّا» المُدُّ حفنة بملء كَفِّي الرَّجُلِ المعتدل الكفين، وهو ربع الصاع.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٧٣)، تيسير العلام (ص: ٣٠٩)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ١٦٦).

المسألة [٢]: تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، والقاموس المحيط (ص ١٦٦٧)، والتعريفات، للجرجاني (ص ١٥٢).

وفي الاصطلاح: هي صدقة تجب بالفطر من رمضان. وقيل: إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة. انظر: الإقناع (١/ ٤٤٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٦٩)، منتهى الإرادات، للفتوح (١/ ٤٩٦).

المسألة [٣]: سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم؟

سُميت زكاة الفطر بهذا الاسم؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان بعد إتمام صيامه فهي زكاة الإفطار أو صدقة عيد الفطر التي تُخرج في ليلته أو صبيحة يومه قبل الصلاة بعد إكمال صيام شهر رمضان، فهي تُسمى بهذا الاسم من باب إضافة الشيء إلى سببه. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٦٧)، المغني (٣/ ٥٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الظاهر أنها من باب إضافة الشيء إلى زمنه؛ لأنها تجب على الإنسان وإن لم يصم رمضان؛ وتجب على الصغير مع أنه لا يصوم، إلا أن يقول قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار الأعم الأغلب، فهذا له وجه، لكن إذا قلنا: من باب إضافة الشيء إلى وقته، فإننا نبقي الكلام على ظاهره. فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١٨٦).

المسألة [٤]: حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإمام النووي، وابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: التمهيد (١٤/ ٣٢٢)، المجموع (٦/ ٦٢)، فتح الباري (٣/ ٣٦٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِيهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَشْرَافِ. المجموع شرح المذهب (٦/ ١٠٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض. الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥)، وانظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٨٠).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: وقد أجمع العلماء على وجوبها. تيسير العلام (ص: ٣٠٩)
 لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٤٣).

المسألة [٥]: متى فرضت زكاة الفطر؟

فُرضت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وهي السنة نفسها التي فرض الله فيها صوم رمضان. وزكاة الفطر هي أول زكاة فرضت على هذه الأمة وهي أخف الزكوات وأيسرها. انظر: البداية والنهاية (٣ / ٣٧١)، فتح القدير للشوكاني (٥ / ٤٢٥)، نيل المآرب (٢ / ٣٨٩)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣٣٤).

المسألة [٦]: شروط وجوب زكاة الفطر:

«١» - الإسلام: فتجب على كل مسلم: حرٌّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمِلَتْهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً. المغني (٣ / ٧٩).

«٢» - الغنى: وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية. الكافي لابن قدامة (٢/ ١٦٨)، الشرح الممتع (٦/ ١٥٣)، (٦/ ١٦٨).

«٣» - دخول وقت الوجوب: وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه.

وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار. الكافي لابن قدامة (٢١٧٠).

المسألة [٧]: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حكم كثيرة فمن تلك الحكم:

«١» - طهارة للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

«٢» - طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

«٣» - مواساة للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاحتياط بنعمه - سبحانه وتعالى -، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٤٣).

«٤» - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ «مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٤٣).

«٥» - زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكمال والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

«٦» - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، والله حكم وأسرار؛ لا تصل إليها عقول العالمين. انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (٩ ص ١٣٤). تيسير العلام (ص: ٣٠٩)، الشرح الممتع (١٤٩/٦).

فائدة: قال وكيع بن الجراح رحمته الله: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة. المجموع (١٤٠/٦).

قال ابن الملقن رحمته الله قلت: وكأنه أخذه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...». الإعلام

بفوائد عمدة الأحكام (١١٨/٥).

المسألة [٨]: ما الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر؟

«١» - زكاة الفطر متعلقة بالأبدان، وزكاة المال متعلقة بالمال.

«٢» - زكاة المال يشترط لوجوبها النصاب وحولان الحول، أما زكاة الفطر فيكفي في وجوبها أن يكون الشخص عنده زيادة عن قوت يومه.

«٣» - زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط، بينما تتنوع مصارف زكاة المال إلى الأصناف الشانية.

«٤» - زكاة المال ليس لها وقت معين تخرج فيه، بل هي مرتبطة بمضي حول كامل على

النصاب، أما زكاة الفطر فلا تكون إلا في شهر رمضان في اليومين الأخيرين منه.

«٥» - زكاة المال يُخرجها الإنسان عن نفسه في ماله الذي يملكه فقط، أما زكاة الفطر

فتلزم المذكي عن نفسه وعن من يعول من زوجة وولد ونحوه.

المسألة [٩]: لا يشترط النصاب في وجوب زكاة الفطر؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا نَصَابٌ. المغني (٣/ ٩٤).

قال الإمام ابن باز رحمته الله بعد أن سئل عند ذلك: لا، ليس لها نصاب، فمن ملك ما زاد

عن نفقته ونفقة عياله ليلة الفطر فقد وجبت عليه. مجموع فتاوى الباز (١٤/ ١٩٧).

المسألة [١٠]: ما هو ضابط اليسر الذي تجب به زكاة الفطر؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا نَصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. المغني (٣/ ٩٤).

المسألة [١١]: على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته

وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا،

أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». متفق عليه.

ولفظ البخاري: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمِلَتْهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ. المغني (٣/ ٧٩).

المسألة [١٢]: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:

قال الإمام الخراقي رحمته الله: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته. مختصر الخراقي مع المغني (٤/ ٣٠١).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر. الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥). وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٣٠).

فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن نفسه، وعن من يعوله، أي يموله، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذ وجد ما يؤدي عنهم. المغني (٤/ ٣٠١).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ». حسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٨٣٥).

قالت اللجنة الدائمة: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه. اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٧).

ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه مسلم.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». متفق عليه.

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ». رواه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٩٢٩).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٩٥).

فعلى هذا تكون مراتب الإخراج على خمس:

«١» - أولاً: يخرج عن نفسه.

«٢» - ثانياً: عن زوجه.

«٣» - ثالثاً: عن أمه إن كانت نفقتها عليه.

«٤» - رابعاً: عن أبيه إن كانت نفقته عليه.

«٥» - خامساً: أولاده، الأكبر ثم الذي يليه. وهكذا.

المسألة [١٣]: على من تكون فطرة المطلقة طلاقاً رجعيّاً؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا نَحْبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ كَنَفَقَتِهَا. المجموع

(١١٧ / ٦).

وقال ابن يوسف المواق رحمته الله: لَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُولُ بِهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً لَزِمَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَأَدَاءُ الْفِطْرِ عَنْهَا، بِخِلَافِ لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا يُزَكِّي عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ. التاج

والإكليل المختصر خليل (٣ / ٢٦٤).

وهذا الحكم إذا ما زالت في العدة، وأما إذا انتهت عدتها فإنها تصير بذلك أجنبية عنه ولو كانت في الطلقة الأولى.

المسألة [١٤]: رجل عقد على امرأة، ولكنه لم يدخل بها، فهل تلزمه زكاة الفطر لها؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَلَا فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُمَوَّنُ. المغني (٣ / ٩١).

وقال البهوتي رحمته الله: وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ فِطْرَةَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ. كشاف القناع (٢ / ٢٥١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً وَالزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ فَالْفِطْرَةُ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ. المجموع (١١٧ / ٦).

المسألة [١٥]: إذا كانت المرأة ناشزاً^١ فعلى من تكون فطرتها؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَفِطْرُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزَمُهُ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ عَلَيْهِ فِطْرَتَهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا فَلَزِمَتْهُ فِطْرُهَا كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ. وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَفَارَقَ الْمَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، لَا لِخِلَالٍ فِي الْمُقْتَضَى لَهَا، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ تَبِعِهَا، بِخِلَافِ النَّاشِزِ. المغني (٩١ / ٣).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً لَمْ تَجِبْ فِطْرُهَا بِلَا خِلَافٍ كَمَا لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا. المجموع (١١٦ / ٦).

المسألة [١٦]: إذا كانت زوجة المسلم كافرة فإنه لا يخرج عنها زكاة الفطر:

قال الحافظ رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُخْرِجُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةَ مَعَ أَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٦٩).

المسألة [١٧]: لا تجب زكاة الفطر على الكافر:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ. المغني (٨٠ / ٣).

«١» قال العلامة العثيمين رحمته الله: والناشز هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخر عن تنفيذه وما أشبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشرأح ورضا. الشرح الممتع (١٦٣ / ٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمُشْرِكُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع (٦/ ١٤٠).

قال الحافظ رحمته الله عند شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

المسألة [١٨]: هل يعطى الذمي من زكاة الفطر؟

لا يجوز إعطاء صدقة الفطر للذمي لقوله صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه في الحديث المتقدم وفيه: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». تمام الوبة (ص ٣٨٩).

قال الحسن البصري رحمته الله: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك. كتاب الأموال لأبي عبيد (١/ ٧٢٧).

المسألة [١٩]: هل يلزم الأب فطرة زوجة ابنه المعسر؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا زَوْجَةُ الْإِبْنِ الْمُعْسِرِ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَلَا فِطْرَتُهَا عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْفَافُهُ، وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ. المجموع (٦/ ١١٤).

قال صاحب البيان رحمته الله: وإن كان له ابن تلزمه نفقته، وللابن زوجة لم يلزم الأب فطرة الزوجة، كما لا يلزمه نفقتها. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٤).

المسألة [٢٠]: تجب فطرة اليتيم من ماله إن كان له مال:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْيَتِيمُ الَّذِي لَهُ مَالٌ فَتَجِبُ فِطْرَتُهُ فِي مَالِهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ مَالُكَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. المجموع (٦/ ١٤١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ.

المغني (٣/ ٧٩).

المسألة [٢١]: هل تجب زكاة الفطر في مال الصبي الصغير، والمجنون؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا - يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون -، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَداءِ مَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَداؤُهُ عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ، كَمَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ مَنْ رَبَّ الْمَالِ. المغني (٢/ ٤٦٥). وانظر: فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٠). وهي فتوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٠). الشرح المتمم (١٤/ ٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ مِنْ مَالِهِمْ، وَكَذَا فِطْرَةُ عِبِيدِهِمْ وَجَوَارِيهِمْ وَأَقَارِبِهِمُ الَّذِينَ يَلْزَمُهُمْ نَفَقَتُهُمْ، كَمَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ وَقَضَاءُ دُيُونٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بِإِتْلَافٍ أَوْ غَيْرِهِ. المجموع (١٣٦/ ٦).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَالزَّكَاةُ لِلْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَجْنُونِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٣).

المسألة [٢٢]: المسلم يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلم:

عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ عَبْدِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ كَسْبٌ أَمْ لَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً، إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ: لَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنَ الْكَسْبِ لَهَا. وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ. المجموع (٦/ ١٢٠).

المسألة [٢٣]: عمن تكون زكاة العمال؟

قالت اللجنة الدائمة: العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. فلا يلزمك إخراجها عنهم. اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٢).

المسألة [٢٤]: هل تُخرج زكاة الفطر عن الجنين^(١) وهو في بطن أمه؟

ذهب جمهور العلماء بل نقل الإمام ابن المنذر الإجماع، فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار على أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٧٢). وانظر: المغني (٣/ ٩٩).

واستحب بعض أهل العلم كالإمام أحمد؛ إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لما روي عن عثمان **رضي الله عنه** أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل، لكن يكون بعد نفخ الروح. وهي فتوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٦). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢)، الإرواء (٨٤١).

المسألة [٢٥]: مصرف زكاة الفطر:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك. الاختيارات الفقهية (ص ١٥١).

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ

(١) الجنين: هو الحمل في بطن الأم، سمي بذلك لاجتماعه، أي: استتاره.

خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. زاد المعاد (٢) / (٢٢).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عِندَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»، وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة. نيل الأوطار (٣) / (١٠٣).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» يفيد حصرها بالمساكين، والآية إنما هي في صدقات الأموال، لا صدقة الفطر. تمام المنة (ص: ٣٨٧).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ: هُنَاكَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا تَصْرَفُ مَصْرَفَ بَقِيَّةِ الزُّكُوتِ، حَتَّى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْغَارِمِينَ... وَالثَّانِي أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَصْرُفُهَا لِلْفُقَرَاءِ فَقَطْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. الشرح الممتع (٦ / ١٨٤).

وقال الإمام الباز رَحِمَهُ اللهُ: وَمَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢١٥). وانظر: المغني (٤ / ٣١٦)، كتاب الفروع لابن مفلح (٤ / ٢٣٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٧ / ١٣٧)، واللجنة الدائمة (٩ / ٣٧٧).

المسألة [٢٦]: وقت إخراج زكاة الفطر:

وَقَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتًا لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ: «أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

المسألة [٢٧]: مراتب ودرجات إخراج زكاة الفطر:

«١»: مرتبة الجواز:

يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه:

«وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». رواه البخاري.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعَجَلَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٤). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٦٦).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟ الجواب: لا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل. الشرح الممتع (٦/ ١٧٠).

«٢»: مرتبة الوجوب:

يبدأ وقت الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِدَ له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة. المغني (٤/ ٢٩٨).

قالت اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣) في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة.

«٣»: مرتبة الاستحباب:

يستحب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد من يوم الفطر؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٤٣).

«٤»: مرتبة التحريم:

وهو تأخيرها عمداً وبغير عذر إلى ما بعد صلاة العيد. قال ابن مفلح رحمته الله: وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد: أوماً إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي. كتاب الفروع، لابن مفلح، (٢٢٧/٤).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٠١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - أي صلاة العيد». متفق عليه. فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو مردود؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه

بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». وهذا نص في أنها لا تجزئ. الشرح الممتع (٦/ ١٧٢).

وقالت اللجنة الدائمة: عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا:... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها، وأن يخرجها للفقراء. اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣).

وهذا اختيار شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم رحمهما الله. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٣/ ٨٢)، والإنصاف (٧/ ١١٨)، وزاد المعاد (٢/ ٢١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

«١» - جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

«٢» - مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

«٣» - مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد-والصحيح أنه

محرم كما تقدم من قوله رحمته الله. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٧٢).

«٤» - محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء. الشرح الممتع (٦/ ١٧٣).

المسألة [٢٨]: ما هو الطعام الذي يُخرج منه زكاة الفطر؟

يُخرج من غالب قوت البلد، وهو قول الإمام مالك والشافعي، وبه أفتى شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَارَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قُوَّتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ. وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأُرْزَ وَالذُّخْنَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزِئَهُمُ الْأُرْزُ وَالذُّخْنُ وَالذَّرَّةُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَهَمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا لَا يُخْرِجُ إِلَّا الْمَنْصُوصَ. وَالْأُخْرَى: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ

الْمُسَاوَاةَ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. [المائدة: ٨٩]. وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتُهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلَّفَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٦٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَهَذِهِ كَانَتْ غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ قُوتُهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ صَاعٌ مِنْ قُوتِهِمْ، كَمَنْ قُوتُهُمُ الذُّرَّةُ وَالْأُرْزُ أَوْ التِّينُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، فَإِنْ كَانَ قُوتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ مِنْ قُوتِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُقَالُ بَغَيْرِهِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ وَمُوَاسَاتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَيَجْزِي إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ. إعلام الموقعين (٣ / ١٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبا ولا ثمرًا، بل لحما مثلا، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فالصحيح أنه يجزئ إخراجه. الشرح الممتع (٦ / ١٨٢).

وقال رحمته الله: وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز. الشرح الممتع (٦ / ١٨٠).
المسألة (٢٩): هل يجوز إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين؟
 الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ إخراج زكاة الفطر صاعا مختلطا من جنسين فأكثر، كأن يخرج مثلا بعض الصاع من الشعير والآخر من التمر، وهو قول الشافعية، وبه قال الإمام ابن حزم.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ -يعني الشيرازي- وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ لَا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ الْوَاحِدَةَ صَاعٌ مِنْ جَنْسَيْنِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكْسُو خَمْسَةً وَيُطْعِمَ خَمْسَةً؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يُخْرَجْ صَاعًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، وَلَمْ يَكُسْ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ عَشْرَةً وَلَمْ يُطْعَمْهُمْ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. المجموع (٦/ ١٣٥). وانظر: مغني المحتاج (٢/ ١١٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٣).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضِهِ تَمْرًا، وَلَا تُجْزِئُ قِيَمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم. المحلى (٤/ ٢٥٩).

قال صاحب البيان رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَنْسَيْنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: أَنْ يَكْسُو خَمْسَةً، وَيُطْعِمَ خَمْسَةً. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٦).

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ مِنْ جَنْسَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ بَعْضِ الْأَنْفُسِ مِنْ صَنْفٍ، وَعَنِ بَعْضِهِنَّ مِنْ صَنْفٍ آخَرَ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، أَمَّا عِنْدَ الْعَدَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُ أَنْ لَا يَوْجَدُ مَعَهُ إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ بَرٍّ وَنِصْفُ صَاعٍ شَعِيرٍ، فَتَقُولُ فِي هَذَا الْحَالِ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَجْزِيَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أحكام الزكاة (ص ٣٧١).

المسألة [٣٠]: هل يجزئ إخراج الرطب في زكاة الفطرة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الرُّطْبَ فِي الْفِطْرَةِ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ تَمْرًا جَافًا، وَالتَّمْرُ كَانَ يَكَالُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم فَهُوَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَكِيلَةِ، لَكِنَّهُ صَارَ

عندنا الآن من الأصناف التي توزن، ولذلك فإنه عند الإخراج يجب على الإنسان أن يلاحظ الخفة والثقل. الشرح الممتع (٦/ ١٧٩).

المسألة [٣١]: لا يجزئ في زكاة الفطر من المعيب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ حَبًّا مَعِيًّا، كَالْمَسُوسِ وَالْمَبْلُولِ، وَلَا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فَإِنْ كَانَ الْقَدِيمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْهُ، جَازَ إِخْرَاجُهُ؛ لِعَدَمِ الْعَيْبِ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الْأَجُودِ. المغني (٣/ ٨٦).

وقال الإمام السعدي رحمته الله: عند قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. دلت الآية أن العبد بحسب إنفاقه للمحوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك. تفسير السعدي آية: (آل عمران: ٩٢).

المسألة [٣٢]: مقدار زكاة الفطر:

يجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان من المسلمين من أي جنس، سواء البر، أو غيره، ولا يجزئ أقل من ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». متفق عليه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». متفق عليه.

وفي لفظ: قال أبو سعيد رضي الله عنه: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ الْبُرُّ فِي الْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٤)، سبل السلام (١/ ٥٣٩).

المسألة [٣٣]: كم مقدار الصاع والمد؟

أولاً: الصاع ضرب من المكايل يأخذ أربعة أمداد، ثانياً: المد، بالضم، وهو ضرب من المكايل، وهو ربع صاع، والمدّ مقدر بملء الكفين الممدودة من الرجل المعتدل. قال أصحاب الموسوعة الفقهية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٢٩٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥). وانظر: القاموس المحيط (ص ٩٥٥).

وقالت اللجنة الدائمة: المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً. اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما مقدارُ الفطرة فهو صاعٌ بصاعِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالمِثْقَالِ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالاً مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ وَبِالْغَرَامَاتِ كِيلَوَيْنِ اثْنَيْنِ وَخُمْسِي عَشَرَ كِيلُو مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَنَةَ الْمِثْقَالِ أَرْبَعَةُ غَرَامَاتٍ وَرُبْعٌ فَيَكُونُ مَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالاً أَلْفِي غَرَامٍ وَأَرْبَعِينَ غَرَامًا. فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي

فليزن كيلوين وأربعين غراماً من البرّ الجيّد ويضعها في إناءٍ بقدرِها بحيثُ تملّؤه ثم يَكِيلُ به . مجالس شهر رمضان (ص: ٢١٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين . الشرح الممتع (٦ / ١٧٦) .
وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً -، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثنى عشر كيلو بالبر الرزين الجيد . الشرح الممتع (٦ / ٧٠) . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٥٨) .

المسألة [٣٤]: الاختلاف في مكيال زكاة الفطر وضابط مقدار ذلك:

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ذكرت وفقك الله في كتاب مجالس رمضان: أن الصاع في زكاة الفطر في كيلوين وأربعين غراماً، وهذه قابلت رفضاً كبيراً عند كثير من الناس في منطقتنا، فهم يقولون: إن الصاع من الأرز يختلف عن الصاع من الأقط أو من الدقيق أو من القمح، فما رأي فضيلتكم، وبماذا نرد عليهم؟

فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: نحن قدرناها بكيلوين وأربعين غراماً بالبر الرزين، ليس في كل شيء، فمن فهم أن هذا الوزن لكل شيء فقد أخطأ، بالبر الرزين، يعني البر الجيد الدجن، والبر معروف وهو القمح، فإذا اتخذت إناءً من القمح الجيد ووزنته وإذا امتلأ يزن كيلوين وأربعين غرام صافي من غير الإناء فهذا هو الصاع، خذ هذا الإناء معك وكل به كُلّ شيء، تمر أو أرز، أو غيره، إذا كان الشيء خفيفاً فسيكون أقل من هذا الوزن، إذا كان الوزن خفيفاً سيكون الصاع أقل من هذا الوزن لأن حجم الخفيف أكبر، وإن كان ثقیلاً فسيكون الوزن أكثر ولا بد، أكثر من كيلوين وأربعين غراماً، الآن وزن هذا من الرصاص وعندك

بالة من القطن بحجم هذه الطاولة، يمكن هذه تكون أرجح منه، فالحجم ليس ملازمًا للوزن، الوزن شيء والكيل شيء، ونحن قدرنا هذا بالبر الرزين.

وكيفية ذلك كما قال العلماء: أن تتخذ إناءً يسع هذا الوزن من البر ثم تكيل به ما سواه، ونحن قدرنا هذا بناءً على تتبع ما قاله العلماء في زنة الصاع النبوي، ونص العلماء على أن المكايل نقلت إلى الوزن لأنها أضبط، إذ أن الموزون يختلف، فلذلك نقلت إلى الوزن، وهذا الصحيح، الوزن أضبط، لكن ما هو الذي يعتبر في الوزن، كل شيء أو البر الرزين؟ الثاني: ولهذا إيراد السائل التمر والأقط هذا صحيح، لكنها ليست على ما فهمه هو، أن كل كيلوين وأربعين غرامًا من أي طعام كان فهو صاع، لا. قد ينقص عن الصاع، فالمعتبر هو البر الرزين، يعني: الجيد الثقيل. **جلسات رمضانية للعثيمين (١١/٢٠).**

المسألة [٣٥]: هل يشرع الزيادة على المنصوص عليه؟

سُئِلَ شيخ الإسلام **رحمته الله**: عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٍ. **مجموع الفتاوى (٢٥/٧٠).**

وقالت اللجنة الدائمة: لا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر. **اللجنة الدائمة (٩/٣٧٠).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه

مستقل. **مجموع فتاوى العثيمين (١٨/٢٧٠).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لكن الزيادة تحتاج إلى نية لكي تكون صدقة. الشرح الممتع (٦ / ١٧٨).

وأما النقص عن الواجب، فلا يجوز باتفاق العلماء.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا النَّقْصُ عَنِ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى

(٧٥ / ٧٠).

المسألة [٣٦]: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لشخص واحد؟

يجوز دفع زكاة الفطر عن الفرد الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

قالت اللجنة الدائمة: يجوز دفع زكاة الفطر عن نفر الواحد لشخص واحد، كما

يجوز توزيعها على عدة أشخاص. اللجنة الدائمة (١٢٠٤).

فائدة: الطعام والمُطْعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدِّرَ فيها الطعام دون المُطْعَم، مثل: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى

لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

الثاني: ما قُدِّرَ فيها المُطْعَم دون الطعام، مثل الإطعام في كفارة الجماع في رمضان،

وكفارة اليمين.

الثالث: ما قُدِّرَ فيها الطعام والمُطْعَم، مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال

تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿صَدَقَهُ﴾ لم يقل أو إطعام، وبينها النبي ﷺ بقوله لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١). انظر: الشرح الممتع (٤١٦/٦)، (١٨٥/٦).

المسألة [٣٧]: ما حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». صحيح ابن ماجه. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤١٤/١٨).

المسألة [٣٨]: لا يشرع دفع القيمة في زكاة الفطر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن القيمة لا تجزئ عن الطعام؛ لأن الأموال كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، ومع ذلك لم يرشدهم إليه، وإنما أرشدهم إلى ما تقدم ذكره من أنواع الطعام، ومن قال بغير هذا فقد خالف هدي النبي ﷺ.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص. الكافي (١٧٦/٢)، والمغني (٢٩٥/٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: الذي يقول نُخرج زكاة الفطر نقودًا هذا أفضل للفقير، يخطئ مرتين:

المرة الأولى: أنه خالف النص، والقضية تعبدية، هذا أقل ما يقال.

المرة الثانية: خطيرة جدا؛ لأنها تعني أن الله سبحانه وتعالى حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرضها طعامًا لم يراعِ مصلحة الفقراء والمساكين عندما تُخرج طعامًا وليس نقودًا، ولو قصد الإنسان هذا الكلام لوصل إلى الكفر عياذًا بالله. انظر: سلسلة الهدى الإصدار ٢ (٢٧٤ / ٢٠).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلًا، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٠٢).

وقال رحمته الله: زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٠٢).

وقالت اللجنة الدائمة: ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس. اللجنة الدائمة (٩ / ٣٧٩). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٧٨). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣٩]: إذا طلب ولي الأمر أن تُخرج زكاة الفطر نقداً، فهل يُطاع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا. لا يُطاع؛ بمعنى: أنه لا تبرأ الذمة بدفعها؛ ولكن يُعطى ولي الأمر ما طلب؛ لئلا ننازله، فإن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». والأحوط للإنسان، والأبرأ لذمته أن يُخرجها من الطعام؛ لأنه قادر عليه.

ونظير ذلك: أن يقول ولي الأمر: لا أحد يصلي بطهارة، هل يُطاع؟ لا. ما يُطاع، حتى لو صلى الإنسان بغير طهارة ما قبلت منه؛ ولا يجوز أن يُطاع أحدٌ في معصية الله. فالأحوط بلا شك لهذا الذي يجبره ولي الأمر أن يسلم زكاة الفطر دراهم أن يخرجها من الطعام، وينوي بهذه الدراهم التي أعطاها امتثال أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في السمع والطاعة. جلسات رمضانية (٢/ ١٥٦). وانظر: مجموع فتاواه (١٨/ ٢٨١).

المسألة [٤٠]: مكان إخراج زكاة الفطر وحكم نقلها من بلد إلى آخر:

قال الإمام ابن باز رحمته الله: والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢١٣).

وقال رحمته الله عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس. مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢١٤، ٢١٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٤)، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٥ و ٢٣/ ٣٣١).

المسألة [٤١]: كيف يزكي من كان في بلد وأهله في بلد آخر؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في مكة؟

فقال: يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد فإذا كان هو في مكة وهم في الرياض جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم في مكة، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، فإذا أدرك الإنسان وهو في مكة فیدفعها في مكة، وإذا كان في الرياض يدفعها في الرياض، وإذا كان بعض العائلة في مكة وبعضهم في الرياض، فالذين في الرياض يدفعونها في الرياض، والذين في مكة يدفعونها في مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٢٧). وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٢١٤).

وقالت اللجنة الدائمة: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص، لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ٣٨٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٦٤).

المسألة [٤٢]: هل يجوز التوكيل لإخراج زكاة الفطر:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إنسان صاحب عمل، وفي آخر رمضان أراد أن يدفع زكاة الفطر عنه وعن أبنائه، فوكل أبنائه ليدفعوا عنه، وذهب إلى بلد آخر من أجل الحراسة وهي وظيفته، فهل توكيله هذا جائز؟

فقال: لا بأس به، يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها في بلد آخر للشغل. لقاء الباب المفتوح «٢٣ / ٢» .

المسألة [٤٣]: إذا أخر زكاة الفطر حتى خرج وقتها لغير عذر هل يخرجها وهل تجزئها؟
 قال الإمام ابن حزم رحمته الله: **فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرْمٌ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْصِيحِهِ الْوَقْتَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ.** المحل بالأثار (٤/ ٢٦٦).

المسألة [٤٤]: إذا أخر زكاة الفطر حتى خرج وقتها لعذر هل يخرجها وهل تجزئها؟
 قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أخرها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً. الشرح الممتع (١٧٣/ ٦).

وقال رحمته الله: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٢٧١). وهي فتوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٢).

المسألة [٤٥]: ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما

لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٨٥).**

المسألة [٤٦]: هل يكفي أن يقول المزكي للفقير: «عندي لك زكاة فطر»، ثم يسلمها له بعد العيد؟

لا يكفي ذلك، بل لا بد من تسليمها للفقير أو لوكيله في وقتها. **انظر: رسالة الشيخ الإيراني في زكاة الفطر (سؤال ٣٥).**

المسألة [٤٧]: هل يجوز للفقير إذا قبض صدقة الفطر أن يبيعها؟

سئلت اللجنة الدائمة: عمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه، من أجل الحصول على النقود؟

فقلت: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه. **اللجنة الدائمة (٩ / ٣٨٠).**

المسألة [٤٨]: من أسلم في آخر يوم من رمضان، هل تلزمه صدقة الفطر؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟

فقال: نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٥٩).**

المسألة [٤٩]: هل تجب زكاة الفطر على من أفطر رمضان بعذره؟

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن زكاة الفطر تجب على المسلم ولو لم يصم رمضان، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ

وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». فقلوله: «وَالصَّغِيرِ» يشمل الصغير الذي لا يستطيع الصيام.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله عن تجب عليه زكاة الفطر؟

فقال رحمته الله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٥٩/١٨».

أما استدلال من استدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٤٣).

فقالوا: «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ» يدل على عدم وجوب زكاة الفطر إلا على من صام، فقد أجاب الحافظ رحمته الله بقوله: وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ التَّطْهِيرِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْنِبْ كَمْ تَحَقَّقِ الصَّلَاحُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ. فتح الباري لابن حجر (٣/٣٦٩).

المسألة [٥٠]: ما حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس أن يشتري المركز الطعام قبل مدة ثم يبيعه على الراغبين في شراء زكاة الفطر ثم تخرج في وقتها الشرعي.

المسألة [٥١]: أيهما أفضل تسليم زكاة الفطر للجباه، أو يصرفها المُرَكِّي بنفسه؟

إن كان قد طلبها الجباه بأمر ولي الأمر؛ فتسلم لهم، وإن لم يطلبه الجباه؛ فالأفضل أن يتولى المُرَكِّي صرف زكاته بنفسه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُفَرَّقَ الْفِطْرَةُ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا النَّصِّ، وَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي أَوْ مَنْ تَجَمَّعَ عِنْدَهُ

الْفِطْرَةُ لِلنَّاسِ وَأَذِنَ لَهُ فِي إِخْرَاجِهَا أَجْزَأَهُ، وَلَكِنَّ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَاوَرَدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي التَّجْرِيدِ وَالْبَغْوِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَطْرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تَجْمَعُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَالِي نَزْهًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَحَبُّ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ وَهَذَا أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٦/ ١٣٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِي تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ. فَهُوَ جَائِزٌ. المغني (٢/ ٤٧٩)، (٢/ ٤٨٠).

المسألة [٥٢]: إذا اجتمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين أصع أم يجوز توزيعها بدون كيل؟

الأمر في ذلك واسع، فيجوز توزيعها بدون كيل. انظر: رسالة الشيخ الإرياني في زكاة الفطر (سؤال ٤٠).

المسألة [٥٣]: تعطى زكاة الفطر للأصلح:

سئلت اللجنة الدائمة: هل تعطى زكاة الفطر للأحوج وإن كانوا عصاة، أم للأصلح وإن كانوا أقل احتياجاً؟

فقلت: ينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين من المسلمين بقدر الاستطاعة. اللجنة

الدائمة - ١ (٩/ ٣٧٦).

المسألة [٥٤]: هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ... فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ آدَاءَ الصَّلَاةِ. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).

المسألة [٥٥]: هل هناك دعاء عند إخراج زكاة الفطر؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

فقلت: لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها. اللجنة الدائمة (٣٨٠ / ٩).

المسألة [٥٦]: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

قالت اللجنة الدائمة: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات. اللجنة الدائمة (٣٨٦ / ٩).

المسألة [٥٧]: لا يشرع إخراج زكاة الفطر عن الأموات ما لم يدركوا زمن الوجوب:

زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، كما بين النبي ﷺ، ولا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها، ووقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن النبي ﷺ سماها صدقة الفطر، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد، ولأنها جعلت طهرة للصائم من اللغو والرفث، والصوم ينقضي بغروب الشمس. فمن مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه. ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت ديناً عليه. انظر: المجموع (٨٤ / ٦)، المغني (٣٥٨ / ٢)، الموسوعة الفقهية (٣٤١ / ٢٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد، لم تجب

فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب. فقه العبادات (ص ٢١١).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا، أُخْرِجَتْ مِنْ

تَرَكَتِهِ. المغني (٣ / ١٠٠).

والحاصل: أن الميت المسئول عنه إن كان قد مات بعد أن أدرك وقت الوجوب، وهو غروب شمس ليلة الفطر، وجب إخراج الزكاة عنه، وإن كان مات قبل إدراك وقت الوجوب فلا زكاة عليه. وأما عموم الصدقة عن الميت فهي تنفعه ويصله ثوابها للأدلة الواردة في ذلك.

المسألة [٥٨]: هل تجزئ زكاة الفطر عن الشخص إذا أخرجت من دون علمه؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ أَخْرَجَ إِنْسَانُ الْفِطْرَةَ عَنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يُجْزِئُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ أَذِنَ فَأَخْرَجَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ. المجموع (٦/ ١٣٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أن زيدا أخرج عن عمرو بغير إذنه، فإنها لا تجزئ؛ لأن زيدا لا تلزمه فطرة عمرو، والزكاة عبادة فلا بد فيها من نية، إما ممن تجب عليه، أو من وكيله، وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها: (التصرف الفضولي)، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً، أو يتوقف على إذن ورضا الغير؟ هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: والراجح: أنه يجزئ إذا رضي الغير. الشرح الممتع (٦/ ١٦٤). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٩٧).



[٤] كتاب الصيام

المسألة [١]: تعريف الصوم لغةً وشرعاً

الصوم في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك: قال تعالى
مخبراً عن مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ
أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. [مريم: ٢٦]. أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

قال الشاعر:

خيلُ صيامٍ وأخرى غيرُ صائمةٍ * * * تحتَ العجاجِ وأخرى تغلُّكُ اللُّجُما
« خيل صيام » أي: خيل ساكنة صامتة، وأخرى تصهل وتتحرك.

وفي الشرع: قال الإمام القرطبي رحمته الله: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من
طلوع الفجر - الصادق - إلى غروب الشمس. انظر: تفسير سورة البقرة آية (١٣٨)، المغني (٣/ ٨٥)، الفتح
(١٠٢/ ٤).

وقيل: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط
مخصوصة. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١٠).

فائدة: لا فرق بين الصيام والصوم لا في اللغة ولا في الشرع فكلاهما مصدر صام، قال
في لسان العرب (١٢/ ٣٥٠): الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح، صام يصوم صوماً
وصياماً.

وهكذا من تأمل ورود لفظتي الصوم والصيام في القرآن والحديث واللغة وجد أنهما تفيدان الإمساك والتوقف عن فعل ما.

المسألة [٢]: أسماء الصيام وشهر رمضان

[١]: الصيام: لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . [البقرة: ١٨٣].

[٢]: السياحة: لقوله تعالى: ﴿التَّكِيُّوتُ الْعِيدُوتُ الْحَمِيدُوتُ السَّيِّحُوتُ﴾ .

[براءة: ١١٢].

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود

قال: ﴿السَّيِّحُوتُ﴾ الصائمون.

وكذا فسر السياحة بالصيام، أبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام (١ / ٢٥)، تفسير ابن كثير (٤ / ٢١٩)، تفسير ابن جرير الطبري (١١ / ٢٨، ٢٩)، الدر المنثور (٧ / ٥٤٦).

قال سفيان بن عيينة رحمته الله: إنما سمي الصائم السائح لأنه تارك للذات الدنيا كلها من

المطعم والمشرب والمنكح فهو تارك للدنيا بمنزلة السائح. الدر المنثور (٤ / ٢٩٨).

وفسرها بعضهم بالمداومة على فعل الطاعات.

ولشهر رمضان أسماء منها:

[١]: شهر رمضان: لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والشاهد: «رَمَضَانَ».

قال ابن مفلح رحمته الله: قِيلَ: سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ، وَالرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ، وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنَى كَسَائِرِ الشُّهُورِ. الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٠٣). وانظر: الفتح (١٩٠٠)، لسان العرب (٧/ ١٦٢)، توضيح الأحكام (٣/ ١٣١).

قال الفيروز آبادي رحمته الله: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ، سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ «نَاتِق»، زَمَنَ الْحَرِّ وَالرَّمْضِ. القاموس المحيط (٨١٣).

[٢]: شهر الصبر: لحديث أبي هريرة رضي عنه عند أحمد وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع، وانظر: التمهيد (٧/ ٣٠٧)، كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ٢٤).

تَنْبِيْهُ: حديث أبي هريرة رضي عنه: «لا تقولوا: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». رواه ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما من رواية أبي معشر، وهو ضعيف، وقد ذكره الإمام ابن الجوزي رحمته الله في الموضوعات (٢/ ١٨٧). وقال الإمام الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة برقم (٦٧٦٨): باطل.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والصواب أنه لا بأس أن يقال: دخل رمضان، وخرج رمضان، وما أشبه ذلك. التعليق على رسالة حقيقة الصيام من الفروع (١/ ١١٣).

تَنْبِيْهُ: تسمية شهر رمضان بـ «سيد الشهور» لا يثبت؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك: «سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة»، الضعيفة للإمام الألباني (٨/ ٢٠).

قائمة (١): أسماء الشهور في الجاهلية.

قال أبو منصور الأزهري عن المفضل رحمته الله قال: كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقُولُ:

- [١]: لِلْمَحَرَّمِ: مُؤْتَمِرٌ. [٢]: وَلِصَفَرٍ: نَاجِرٌ. [٣]: وَلِرَبِيعِ الْأَوَّلِ: خَوَّانٌ، وَقَالُوا: خُوَّانٌ.
[٤]: وَلِرَبِيعِ الْآخِرِ: بُصَّانٌ، وَقَالُوا: وَبَصَّانٌ. [٥]: وَلِجُمَادَى الْأُولَى: رُبَّى.
[٦]: وَلِجُمَادَى الْآخِرِ: حَنِينٌ. [٧]: وَلِرَجَبٍ: الْأَصَمُّ. [٨]: وَلِشَعْبَانَ: عَاذِلٌ.
[٩]: وَلِرَمَضَانَ: نَاتِقٌ. [١٠]: وَلِشَوَّالٍ: وَعَلٌ. [١١]: وَلِذِي الْقَعْدَةِ: وَرَنَةٌ.
[١٢]: وَلِذِي الْحِجَّةِ: بُرْكٌ. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٩١)، المزهر في علوم اللغة (١/ ١٧٤).

قائمة (٢): أسماء الأيام في الجاهلية.

- [١]: السَّبْتُ: شِيَارٌ. [٢]: وَالْأَحَدُ: أَوَّلٌ. [٣]: وَالْاِثْنَيْنِ: أَهْوَنَ وَأَوْهَدُ.
[٤]: وَالثَلَاثَاءُ: جُبَارٌ. [٥]: وَالْأَرْبَعَاءُ: دُبَارٌ. [٦]: وَالْخَمِيسُ: مُؤْنَسٌ. [٧]: وَالْجُمُعَةُ:
عَرُوبَةٌ. وَقَدْ جَمَعَهَا شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، فَقَالَ:

أَوَّمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنْ يَوْمِي * * * بَأَوَّلَ أَوْ بَاهْوَنَ أَوْ جُبَارٍ
أَوِ التَّالِي دُبَارَ، فَإِنْ أَفْتُهُ * * * فمؤنس أو عروبة أو شيارٍ
هِيَ الْيَّامُ دُنِيَانَا عَلَيْهَا * * * مَمَرُّ اللَّيْلِ دَابَّاءَ وَالنَّهَارِ

انظر: المزهر في علوم اللغة (١/ ١٧٤)، جمهرة اللغة (٣/ ١٣١١).

المسألة [٣]: أنواع الصيام:

الصيام في الجملة على سبعة أنواع:

- [١]: صوم رمضان أداءً، وهو مفروض بالشرع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٨٣].

[٢]: صوم رمضان قضاءً: وهو مفروض بالشرع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٥].

[٣]: صوم الكفارات: وهو ما يجب لعله ك:

«١»: كفارة فدية الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ أَهْدَىٰ مِحْلَهُ، فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾. [البقرة: ١٩٦].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ صِيَامٍ﴾ مجمل لم يبينه الله عز وجل في كتابه، لكن بينه

النبي ﷺ في سنته بقوله لكعب بن عجرة رضي الله عنه عند أن رأى القمل يتناثر على وجهه:

«مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ

شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ

صَاعٍ» الحديث، متفق عليه.

[٢]: من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٦].

[٣]: كفارة قتل الخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [النساء: ٩٢].

[٤]: كفارة اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْنَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ

أَوْ كَسَوْنَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

﴿٥﴾: جزاء قتل الصيد في الإحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

الآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد - أي صيد البر - مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفر، سواء كان موسراً أو معسراً، وهذه الأمور هي:

[١]: ذبح مثل ما قتل - إن كان له مثل من النعم - والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يذبحه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه في الصورة والخلقة لا في القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح في صيد الضبع كبشاً، وفي الغزال عنزاً وفي النعامة ناقة وهكذا، فعن جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجعل فيه كبش، إذا صاده المحرم» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٠٥٠).

[٢]: أن يقوّم المثل بالدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مuddاً، ولا يجزئ إخراج القيمة. المجموع (٧/ ٤٢٣).

[٣]: أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدٍّ يوماً عند جمهور العلماء. والإطعام والصيام يفعّلان في أي موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحدّ لهما موضعاً. المحلى (٧/ ٢٣٥).

«٦»: كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

«٧»: كفارة الجماع في نهار شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» .

«٤»: صوم النذور: وهو ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه.

«٥»: صوم التطوع: وهو ما رغب الشرع في صيامه من غير إيجاب: كصيام يوم وإفطار يوم أو كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوه.

«٦-٧»: الصيام المحرم بنوعيه، المحرم، والمكروه. انظر: الصيام - من شرح العمدة (٢٦/١) لشيخ

الإسلام رحمته الله.

ومنهم من جعله على قسمين:

القسم الأول: الواجب، وهو على ثلاثة أقسام:

«١»: ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه.

[٢]: ما يجب لعله، وهو صيام الكفارات.

[٣]: ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر.

القسم الثاني: المستحب، وهو على قسمين:

[١]: صيام مقيد - وهو أكد من المطلق - مثل صيام الست من شوال، وصيام يوم

عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوها من الصيام المقيد.

[٢]: صيام مطلق، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومثل سرد صيام، ونحوه من

الصيام المطلق. انظر: البداية (١٣٩/٢)، المجموع (٢٤٩/٦).

المسألة [٤]: الحكمة من تنوع العبادات:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ثم اعلم أن حكمة الله عز وجل، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمثل ما به رضا الله عز وجل؟

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمثل تعبدًا لله، ومن يمثل تبعًا لهواه.

والتكليف أيضًا ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبات، وهذا نوع من التكليف أيضًا.

كف عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحجوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه.

وكذلك الكف عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يوماً واحداً أو بالعكس.

فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح. **الشرح الممتع (٦/ ٢٩٩).**

وقال **رحمته الله**: وأعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله عز وجل على الإنسان؛ وذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها:

أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضر الإنسان ما يقول من الذكر؛ فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتي به بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد وقصد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات: أن الإنسان قد يختار الأسهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون في ذلك تسهيل عليه.

ومنها: أن في كل نوع منها ما ليس في الآخر فيكون في ذلك زيادة ثناء على الله عز وجل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٨٧).**

المسألة [٥]: حكم صيام رمضان:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ... وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ كَوْنُ صَوْمِ رَمَضَانَ رُكْنًا وَفَرْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ

غيره. المجموع (٦/ ٢٥٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم. مراتب الإجماع (ص ٣٩).

وانظر: الاستذكار (١٠/ ١٣٣)، التمهيد (٢٢/ ١٤٨).

المسألة ٦: متى فرض صيام شهر رمضان:

قال الإمام النووي رحمته الله: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ لِأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَتُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ. المجموع (٦/ ٢٥٠).

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمته الله: فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ويكون بذلك قد صام النبي ﷺ تسعة رمضانات إجماعاً. توضيح الأحكام في شرح بلوغ المرام (٣/ ١٢٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله هنا ثلاثة إجماعات:

الأول: أن صوم رمضان فرض.

الثاني: أنه فرض في السنة الثانية.

الثالث: أن رسول الله ﷺ صام تسعة رمضانات. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١/ ١١٦).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَمَّا كَانَ فَطُمَ النَّفُوسُ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا، تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لَمَّا تَوَطَّتِ النَّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَأَلْفَتْ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ، فَنَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيجِ. زاد المعاد (٢/ ٢٩).

المسألة [٧]: هل كان صيام الأمم السابقة كصيامنا؟

أهل التفسير متفقون على أن صيام من قبلنا كان كصيامنا من جهة الامتناع عن الأكل والشرب، وإنما اختلفوا هل كان صيامهم كصيامنا في العدد والزمان أم لا؟ واختار الإمام النحاس أن صيامهم كان كصيامنا في شهر رمضان فغيروا، وقال: هو الأشبه بما في الآية، وهو اختيار القرطبي. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٤)، تفسير القرآن للعنمين (٤/ ٢٥٧).

المسألة [٨]: أحوال فرضية صيام رمضان:

اقتضت حكمة العليم الخبير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال ومراحل، لما لله سبحانه وتعالى في ذلك من الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

المرحلة الأولى: التخيير بين صيام رمضان أو إطعام مسكين عن كل يوم مع أفضلية الصوم، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. [البقرة: ١٨٤].

المرحلة الثانية: وجوب صيام رمضان دون تخيير، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. [البقرة: ١٨٥]، لكن في هذه المرحلة الثالثة، كان أحدهم إذا أفطر إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة.

المرحلة الثالثة: وهي كالثالثة دون منع الأكل، والشرب، والجماع، من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري، قال: «كَانَ أَصْحَابُ

مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. [البقرة: ١٨٧]، انظر: الفتح (١٩١٥)، شرح المذهب (٢٥١/٦)، شرح النووي على مسلم (٥/٨)، المغني لابن قدامة (٣/١٧٨)، توضيح الأحكام (٣/٤٤٣)، زاد المعاد (٢/٣٠).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾» [البقرة: ١٨٧] الآية، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ. رواه أبو داود،

وصححه العلامة الألباني برقم (٢٠٠٣).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجِمَاعُ إِلَى اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ. تفسير (١/٥١٠).

وهذه المرحلة الأخيرة، هي الصورة التي استقرت بعد ذلك إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة، وهي التي جري عليها عمل المسلمين بغير خلاف بينهم بحمد الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتْبٌ ثَلَاثٌ: إِحْدَاهَا: إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ. وَالثَّانِيَةُ: تَحْتُمُهُ، لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ. الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٠).

المسألة [٩]: مكانة صيام شهر رمضان في الإسلام:

فقد خص الله سبحانه وتعالى شهر رمضان دون سائر الأشهر بخصائص عظيمة وفضائل جسيمة، ومن تلك الفضائل:

[١]: أن صيام شهر رمضان يعد أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

«أ»: الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٨٣].

«ب»: السنة: أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

«ج»: الإجماع: نقل غير واحد من أئمة الإسلام الإجماع على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتمدة التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. انظر:

[٢]: أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه القران، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٣]: أن أبواب الجنة تفتح وأبواب النار تغلق وتصفد مردة الشياطين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه.

قاعدة: قال الإمام القرطبي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: فإن قيل: فترى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شرًا، فالجواب من أوجه:

الوجه الأول: إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه وروعيته آدابه، أما مالم يحافظ عليه فلا يغفل عن فاعله الشيطان.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أنها صفدت عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شر، لأن لوقوع الشر أسبابٌ آخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الأنسية.

الوجه الثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين المردة منهم وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد، والمقصود تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور. المفهم (٣/ ١٣٦).

[٤]: أن فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ

أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

[٥]: كثرة نزول الملائكة فيه، لقوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ

أَمْرٍ ﴾ [القدر: ٤].

[٦]: أن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال رسول الله ﷺ: «لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً. وفي رواية: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

قال القاري رحمه الله: «تَعْدِلُ حَجَّةً» أَي تَعَادِلُ وَتُمَازِلُ فِي الثَّوَابِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٤٢).

[٧]: أن فيه صلاة التراويح، حيث يجتمع لها المسلمون رجالاً ونساءً وصغاراً وكباراً في بيوت الله لأداء هذه العبادة والشعيرة العظيمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

[٨]: أن صيامه من أعظم أسباب تكفير الذنوب والخطايا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والمراد بالذنوب هنا الصغائر، ما لم يقترن هذا الصيام بتوبة صادقة من الكبائر، فإنه حينئذ تغفر ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها.

فائدة: قال الخطابي رحمته الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له، ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه (٤٠٤/٦).

[٩]: أن الله عز وجل خص هذا الشهر الكريم بالعتق من النار في كل ليلة من لياليه، لحديث أبي هريرة رضي عنه: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُلْقَ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٩٦٠).

وحديث أبي أمامة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُتَقَاءً». رواه الإمام أحمد، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٤٩٤).

[١٠]: أن الحسنات تضاعف فيه؛ لأن الشهر إذا كان فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات وعظمت فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غير رمضان، كما أن الطاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره، وهي فتوى اللجنة الدائمة (٢٢٤/٦). وانظر: الفروع (٣/٣٦٥)، الآداب الشرعية (٣/٤١٥).

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: عند حديث: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ. كشف المشكل (٣٥٢/٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء - رحمهم الله - إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل،

لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه. **الشرح الممتع (٥١٤/٦).**

قاعدة: السيئات لا تُضاعف عدداً، لا في الحرم ولا في المدينة ولا في رمضان ولا في غيرها. لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وغیرها من الآيات. وهكذا الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وإنما تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان والمكان. **اللجنة الدائمة (٢٢٤/٦)، الشرح الممتع (٥١٤/٦).**

المسألة ١٠: من فضائل الصيام:

[١]: الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

[٢]: إضافته إلى الله سبحانه وتعالى تشريفاً لقدره وشأنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». **متفق عليه.**

قال أحمد بن قدامة المقدسي رحمته الله: أعلم أن في الصوم خصيصة ليست في غيره، وهي إضافته إلى الله عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وكفى

بهذه الإضافة شرفاً، كما شرف البيت بإضافته إليه في قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ الشُّجُودَ [الحج: ٢٦]. وإنما فضل الصوم لمعنيين:

أحدهما: أنه سر وعمل باطن، لا يراه الخلق ولا يدخله رياء.

الثاني: أنه قهر لعدو الله، لأن وسيلة العدو الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، وما دامت أرض الشهوات مخصصة، فالشياطين يترددون إلى ذلك المرعى، وبترك الشهوات تضيق عليهم المسالك. وفي الصوم أخبار كثيرة تدل على فضله وهي

مشهورة. مختصر منهاج القاصدين (ص ٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الصَّيَامُ لِي

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يُجْزَى بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ كَمَا يَقَعُ فِي غَيْرِهِ ... قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَمَّا كَانَتْ الْأَعْمَالُ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ وَالصَّوْمُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «يَدْعُ شَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي».

ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ أَنِّي أَنْفَرِدُ بِعِلْمٍ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضَعِيفِ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ قَدْ كَشَفَتْ مَقَادِيرَ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ وَأَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ ... لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا قَالَ أَنَا أَتَوَلَّى الْإِعْطَاءَ بِنَفْسِي كَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ وَتَفْخِيمِهِ.

ثالثها: مَعْنَى قَوْلِهِ الصَّوْمُ لِي أَيْ إِنَّهُ أَحَبُّ الْعِبَادَاتِ إِلَيَّ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدِي وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ
 بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَفَى بِقَوْلِهِ الصَّوْمُ لِي فَضْلًا لِلصَّيَامِ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

رابعها: الْإِضَافَةُ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبُيُوتُ كُلُّهَا
 لِلَّهِ، قَالَ الرَّزِينُ بْنُ الْمُنِيرِ: التَّخْصِصُ فِي مَوْضِعِ التَّعْمِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ
 إِلَّا التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ.

خامسها: أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ
 فَلَمَّا تَقَرَّبَ الصَّائِمُ إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِقُ صِفَاتِهِ أَضَافَهُ إِلَيْهِ. انظر: فتح الباري (٤/ ١٠٧).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: عند قوله: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي» قال
 بعض العلماء: ومعناه إذا كان الله سبحانه وتعالى يوم القيامة وكان على الإنسان مظالم
 للعباد فإنه يؤخذ للعباد من حسناته إلا الصيام فإنه لا يؤخذ منه شيء؛ لأنه لله عز وجل
 وليس للإنسان، وهذا معنى جيد، أن الصيام يتوفر أجره لصاحبه، ولا يؤخذ منه لمظالم
 الخلق شيئاً. شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٦٦).

[٣]: الصيام خير للمسلم لو كان يعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٤]: الصيام سبب من أسباب التقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[٥]: الصوم جُنة، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قَالَ رَبُّنَا عز وجل: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ يَسْتَحِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». رواه أحمد وهو في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٧).

الصوم جُنةٌ: أي يقي صاحبه من النار، والجنة: الوقاية. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٨).
[٦]: الصيام حِصْنٌ حصين من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد، وهو في صحيح الجامع (٣٨٨٠).

[٧]: الصيام جُنةٌ من الشهوات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه.

[٨]: صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه.

[٩]: الصوم وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مثل له، ولا عدل؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله: مُرْنِي بأمر ينفعني الله به، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، وفي لفظ: أن أبا أمامة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ». رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الترغيب برقم (٩٨٦).

[١٠]: الصوم يدخل الجنة من باب الريان؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا

يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفق عليه.

[١١]: الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم.

[١٢]: الصيام كفارة للذنوب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه وفيه، أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». متفق عليه.

[١٣]: يُوَفَّى الصَّائِمُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

[١٤]: لِلصَّائِمِينَ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَفَرَحَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

[١٥]: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ الثَّلَاثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، لِلصَّائِمِينَ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[١٦]: الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ». أخرجه أحمد، وهو في صحيح الجامع برقم (٣٨٨٢).

[١٧]: الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور؛ لحديث الأعرابي الصحابي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الترغيب برقم (١٠٢٢)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٤٥٨).

وَحَرَ الصَّدْرِ: غشه، وحقده، ووساوسه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٦٠).

[١٨]: الصوم باب من أبواب الخير؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»

رواه الترمذي، وهو في صحيح الجامع برقم (٥١٣٦).

[١٩]: أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع، وأطعم الطعام، وألان الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه البيهقي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٢٣٢).

[٢٠]: الصائم له دعوة لا تُردُّ حتى يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ...». رواه الترمذي، وهو في الصحيحة برقم (١٧٩٧).

المسألة [١١]: من الحكم والأسرار في الصيام:

الصيام عبادة جليلة تشتمل على كثير من الحكم والمصالح التي يجنيها العبد في الدارين إذا كان من أهل الصيام المقبول، فمن ذلك:

[١]: تحقيق التقوى التي بها صلاح الدنيا والعقبى، وهي أظهر حكمة وأجلى منفعة وأكرم مصلحة، فيها افتتح آيات الصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وبه اختتمها قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. زاد المعاد (٢/ ٢٨).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فَهُوَ لِحَاجِ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ. زاد المعاد

(٢/ ٢٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَبِالْجُمْلَةِ فَعُونَ الصَّوْمِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ فَمَا اسْتَعَانَ أَحَدٌ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ. مفتاح دار السعادة (٢/ ٣).

[٢]: كسر شهوة النفس الضعيفة أن تعتاد على الظفر بكل الملذات والفوز بكل الطيبات فضلاً عن المحرمات؛ وتعويدها على ترك الشيء المحبوب لها طاعةً لله تعالى .
قال الزرقاني **رَحِمَهُ اللهُ**: شرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة. شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٠٤).

[٣]: السلامة من الشيطان بتضييق مجاري الدم عليه فتقل وساوسه أو تنكسر.

[٤]: الإحساس بفقر المحتاجين وحاجة البائسين في الجوع والعوز.

[٥]: التذكير بقيمة النعم الكثيرة عند غيابها أو عدم القدرة على التمتع بها حال

وجودها.

[٦]: التربية على الإخلاص والمراقبة لله تعالى والبذل في سبيل مرضاته.

[٧]: استشعار الفرق الجلي بين نعيم الدنيا الزائل ونعيم الجنة السرمدي.

[٨]: تعويد النفس على القوة والجلد وعدم الرقة والدعة والضعف.

[٩]: إعطاء الجسم فترة وراحة وتنظيم، وإراحة المعدة من الإجهاد الدائم. انظر: تفسير

السعدي (عند الآية: ١٨٣) من سورة البقرة.

قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقَوَى الْبَاطِنَةِ، وَحِمِيَّتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا

أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتَفْرَاغَ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَتْهُ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهَوَاتِ. زاد المعاد (٢/ ٢٨).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبداً الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات. الشرح الممتع (٦/ ٤٥٩).



﴿١٨١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة (١٢): ألفاظ الحديث:

قوله: «لَا تَقْدَمُوا» بفتح التاء والdal، على حذف تاء المضارعة، لأن أصله لا تتقدموا حذف إحدى التائين تخفيفاً. قال العلامة النجدي رحمته الله: أي لا تستقبلوه قبل دخوله بصوم، فإن الله إنما فرض صوم الشهر نفسه، ولا يكون ذلك قبل دخوله. تأسيس الأحكام (٣/ ١٦٨).

قوله: «رَمَضَانَ» أي صوم شهر رمضان. قال ابن الملقن رحمته الله: فيه دلالة على أنه يقال: رمضان من غير ذكر الشهر، بلا كراهة، وهو الصحيح، سواء كان هناك قرينة أو لم تكن. الإعلام (٥/ ١٥٩).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢) وهذا لفظه.

❦ قوله: «بِصَوْمٍ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ» قال الحافظ رحمته الله: إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِمَّنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

❦ قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ» قال ابن الملقن رحمته الله: فيه عدم النهي عن تقديم يوم أو يومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أو آخره، وسواء كانت عادته بنذر أو تطوع، فإنه داخل تحت إطلاق الحديث ومن صور النذر: الله عليّ أن أصوم يوم قدوم فلان. فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك القدر. انظر: الإعلام (٥/ ١٦٦)، تأسيس الأحكام (٣/ ١٦٩).

المسألة [١٣]: ما حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفق عليه.

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَلَّقَ الدُّخُولَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ فَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ أَمْرًا وَنَهْيًا. سبل السلام (١/ ٥٥٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهل هذا النهي للتحريم أو للكره؟ فيه قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنه للتحريم، ومنهم من قال: بل للكره.

الذين قالوا: إنه للتحريم احتجوا بأن الأصل في النهي التحريم إلا بدليل، والذين قالوا إنه للكره قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استثنى حيث قال: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»، ولو كان للتحريم ما جاز أن يصام حتى في العادة بدليل أن أيام التشريق لما كانت حرامًا هل صار صيامها جائزًا إذا كان لعادة أو أنه يبقى حرامًا؟ لا شك في أنه يبقى حرامًا، أيام العيدين لما كان صومها حرامًا كان صوم العيد حرامًا ولو وافق العادة. فتح ذي

الجلال والإكرام (٣/ ١٦٩). وانظر: فقه العبادات للعثيمين (١/ ٢٢١). شرح سنن أبي داود للعباد (٢٦٨/ ١، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رحمَهُ اللهُ**: واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة والصحيح أنه نهي تحريم لاسيما اليوم الذي يشك فيه، فإن عمار بن ياسر **رضيَ اللهُ عنهما** قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم **صلى الله عليه وآله وسلم**. وعلى هذا فنقول لا يجوز للإنسان أن يصوم قبل رمضان يوم أو يومين إلا من له عادة. شرح رياض الصالحين (٥ / ٢٨٢).

وقال العلامة الألباني **رحمَهُ اللهُ**: في هذا الحديث نهي صريح عن التقدم بين يدي رمضان بصوم يوم أو أكثر من يوم، وهذا من باب المحافظة على المقدار المطلوب من الصيام، ذلك هو شهر رمضان، ولا يجوز لمسلم أن يزيد على رمضان، سواء في التقدم أو في التأخر يوماً أو يومين. دروس للشيخ الألباني (٢٦ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة ١٤: حكم صيام يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية الهلال حائل، فيجوز أن يكون من شعبان ويجوز أن يكون من رمضان، وصيامه محرم؛ لأمرين:
الأمر الأول: لأن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** أمر بإتمام عدة شعبان ثلاثين عند حصول ساتر يحول دون رؤية الهلال.

قال العلامة العثيمين **رحمَهُ اللهُ**: فقوله: «أكملوا العدة ثلاثين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك. الشرح الممتع (٦ / ٣٠٦).
الأمر الثاني: لقول عمار بن ياسر **رضيَ اللهُ عنهما** قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ **صلى الله عليه وآله وسلم**». رواه أصحاب السنن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٦١).

وقد ذهب إلى تحريم صيام يوم الشك: جمهور العلماء، ورجحه العلامة الصنعاني، والعلامة الشوكاني، وهي فتوى الإمام الباز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي. انظر:

سبل السلام (١/٥٥٨)، نيل الأوطار (١٦٣١)، مجموع فتاوى الباز (٤٠٨/١٥)، الشرح الممتع (٣٠٦/٦)، فضائح ونصائح (٧٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان، إلا أن تكون للرجل عادة بصيام فوافق هذا اليوم عادته فلا بأس بصومه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم». الشرح الممتع (٤٧٨/٦).

المسألة [١٥]: من الحكم في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؟

قيل: لأجل أن ينشطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان وتعبان من الصوم السابق، وهذه العلة - كما ترون - علية؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي يصوم قبل رمضان بأربعة أيام أشد نهياً مع أن الحديث يدل على الجواز.

وقيل: إن العلة لأجل الفرق بين الفرض والنفل، وهذا قد يكون فيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة هكذا لم يكن فرق بين من كان يصوم صوماً ومن لم يكن، ولكان النهي عاماً.

وقيل: إن العلة لئلا يفعل الإنسان من باب الاحتياط، فيكون ذلك تنطعاً من باب الاحتياط، كيف؟ لرمضان فيكون هذا من باب التنطع.

وقيل: لئلا يظن الظان أن هذا الصوم من رمضان فيكون قدحاً في الحكم الشرعي الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال، وهذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل، أما ما سبق

فهي علة علية، وهنا علة لكل مؤمن وهي امتثال أمر الله ورسوله ﷺ، العلة: أن النبي ﷺ نهى عنه، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٦٩).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان، وهو من أدلة مالك على قوله بسدّ الذرائع، لا سيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم، حتى أنهم ذلك إلى ستين يوماً، كما هو المنقول عنهم. المفهم (٩/ ١١١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨)، نيل الأوطار (٤/ ٣٤٩).

قاعدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: صيام آخر شعبان، له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يصام بنية الرضائية احتياطياً لرمضان، فهذا منهي عنه.

الحال الثانية: أن يصام بنية النذر، أو قضاء، أو كفارة، أو نحو ذلك، فهذا جائز وهو

قول الجمهور.

الحال الثالثة: أن يصام بنية التطوع المطلق، فهذا - محرم على القول الصحيح - كما

تقدم. انظر: لطائف المعارف (ص ١٤٣).



﴿١٨٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» الضمير يعود إلى هلال رمضان.

❁ قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا» الضمير يعود إلى هلال شوال.

❁ قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» أي حال بينكم وبين رؤيته قتر أو سحاب.

❁ قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» أي كملوا العدة ثلاثين. انظر: تأسيس الأحكام (٣/ ١٦٩).

فائدة: قال العلامة السعدي رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجَجِ﴾ [البقرة: ١٨٩]: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير، يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨).

المسألة [٢]: يثبت وجوب صوم رمضان على المسلم بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه.

الأمر الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا. وإذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين كما تقدم معنا في صيام يوم الشك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ-أي الهلال-، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». متفق عليه.

قال الشيخ البسام رحمته الله: يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: رؤية الهلال.

الثاني: الشهادة على الرؤية والإخبار بها.

الثالث: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. توضيح الأحكام (٣/٤٥٧). وانظر: زاد المعاد (٢/٣٧).

المسألة [٣]: لا يجوز الصوم بمقتضى الحساب الفلكي:

لا يجوز الصوم بمقتضى الحساب الفلكي بالإجماع، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولكن لم يروا الهلال فإنه لا يصام، لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية. وانظر: مجموع الفتاوى (٣/١٢٣)، المجموع (٦/٢٧٦)، اللجنة الدائمة: (١٠/١٠٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا

نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ، كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ، مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَنْضَبُطُ بِأَمْرِ حِسَابِيٍّ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٤).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار وأنه لا عبرة بالحساب ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال. توضيح الأحكام (٣/ ٤٥٠).

المسألة (٤): هل يشرع استعمال ما يسمى «بالدربيل» المقرب في رؤية الهلال؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله عن استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فقال: لا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة، لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية. وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون «المناير» في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٦). وانظر: مجموع فتاوى الباز (١٥/ ٦٩)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٦).

وقال رحمته الله: على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٦).

وقال رحمته الله: لا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد، أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الهلال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٦٢).

المسألة [٥]: ضوابط استخدام المنظار، أو المراصد «التلسكوبات» في رؤية الهلال:
ضوابط استخدام المنظار والمراصد في رؤية الهلال.

الأول: الاستعانة بها لا الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية لا تثبت الرؤية إلا إذا شهدت لها المراصد.

الثاني: عدم التكلف والتحمل في استخدامها.

الثالث: تحقق الرؤية البصرية من خلالها.

الرابع: أن تكون بأيدي إسلامية عدلة.

الخامس: أن تعطي الصورة للموقع نفسه إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطى صورة لموقع

سابق فلا يكون الهلال ولد في نفس البلد. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (ص ٢٧٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(عدد ٣ ج ٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩٨ / ١٠).

المسألة [٦]: ما المراد بقوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الإِغْمَامِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غُمَّ، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غُمَّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ».

وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُغْمُ، وَهُوَ عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ، وَأَصْرَحَ

مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٧).

وأما قول بعض المتأخرين من أنه يجب العمل بالحساب الفلكي إذا لم تمكن الرؤية، عند أن فسروا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، فقالوا: إنه مأخوذ من التقدير وهو الحساب، فإن هذا غير صحيح، والصحيح في معنى: «فَأَقْدُرُوا لَهُ». مفسر بكلام النبي ﷺ، وأن المراد به، إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، كما في رواية البخاري: «إِنْ غَبَّى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وهو قول جمهور السلف والخلف، وبه أفتى الإمام ابن القيم، والعلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٦/ ٣٠١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٤١).

المسألة [٧]: لا يشرع الدخول في صوم رمضان إلا برؤية محققة للهلال:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ لَا يَدْخُلُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. زاد المعاد (٢/ ٣٦).

المسألة [٨]: مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٠٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَطْلُبُهُ لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ، وَيَسْلَمُوا مِنْ الْإِخْتِلَافِ. المغني (٣/ ١٠٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولو كان هذا من التعمق والتنطع في الدين لم يقرهم عليه الصلاة والسلام. شرح بلوغ المرام (٦١ / ٧).

المسألة [٩]: لا يشترط رؤية الهلال لكل مسلم بالإجماع:

قال الإمام النووي رحمته الله: قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» الْمُرَادُ رُؤْيَا بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَا كُلِّ إِنْسَانٍ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَا عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٧ / ١٩٠).

المسألة [١٠]: هل يكفي في رؤية هلال رمضان واحد؟

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات هلال رمضان بشاهد واحد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٠٨).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى قَبُولِ خَبَرِ ثِقَةٍ وَاحِدٍ عَنْ رُؤْيَا هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَدْلًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ١٦).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: والهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان، شاهد عدل عند جمهور أهل العلم. مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٦١). وانظر: المجموع (٦ / ٢٧٧)، نيل الأوطار (٤ / ١٨٧).

المسألة [١١]: هل يكفي في رؤية هلال شوال واحد عدل؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين؛ لما جاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَصْبَحَ النَّاسُ لَتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا

أَنَّهَا أَهْلَاهُ بِالْأُمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٦٣٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ شَوَّالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ. التمهيد (١٤ / ٣٥٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هَلَالٍ شَوَّالٍ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ. فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ. المغني (٣ / ١٦٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالٍ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بَعْدُ. شرح النووي على مسلم (٧ / ١٩٠). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥ / ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٦٤، ٦٢، ٦١)، الشرح الممتع (٦ / ٣٢٠).

المسألة [١٢]: هل يشترط في الرائي العدالة؟

المقصود بالعدالة: أن يكون أميناً، موثقاً بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره، إمّا لتسرّعه، أو لمعرفته بالكذب، أو لضعف بصره، فلا تقبل شهادته. انظر: الشرح الممتع (٦ / ٣١٣).

قال ابن رشد رحمته الله: أَمَّا الْعَدَالَةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. بداية المجتهد (٤ / ٢٤٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم، والدليل على ذلك: أن القوة والأمانة شرطان أساسيان في العمل، ففي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه:

﴿يَتَأْتِيَ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال العفريت من

الجن الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ ﴿وَلِيَّ عَلَيْهِ لَقَوِيُّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] ومن ذلك

الشهادة. الشرح الممتع (٦/ ٣١٥). شرح البلوغ (٧/ ٦٢).

المسألة [١٣]: يثبت انتهاء شهر رمضان على المسلم بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال شوال:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». متفق عليه.

الأمر الثاني: إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، يشمل هلال الصوم

وهلال الفطر، فيكون أكملوا العدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان. شرح البلوغ (٧/ ٤٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَوْ شَكُّوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ هَلْ طَلَعَ الْهَيْلَالُ؟ أَمْ لَمْ

يَطْلُعْ؟ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٤).

المسألة [١٤]: لو صام الناس رمضان ثلاثين يومًا بشهادة واحد عدل، ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالصحيح: أنهم يفطرون بعد إتمام ثلاثين يومًا، حتى لو لم

يروا الهلال؛ وذلك لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا، وهم بدأوا صيامهم برؤية عدل،

وهذه حُجَّة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١٧).

المسألة [١٥]: هل يلزم من رأى هلال رمضان أو شوال وحده أن يصوم أو يفطر؟

من رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تقبل شهادته، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يصوم بناءً على رؤيته، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وهو قول الظاهرية، وعليه أكثر أهل العلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». متفق عليه. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، التمهيد (١٤/ ٣٥٥)، المجموع (٦/ ٢٨٠)، الانصاف (٣/ ٢٧٧)، المحلى (٦/ ٢٣٥).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ يَصُومُ لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِنَفْسِهِ لَا بغيرِهِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا شُدُوزٌ لَا يُشْتَغَلُ بِهِ. التمهيد (١٤/ ٣٥٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الْفِطْرُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». المجموع (٦/ ٢٨٠).

وقال العلامة الصنعاني رحمته الله: فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِتَقْيِينِ نَفْسِهِ صَوْمًا وَإِفْطَارًا، وَيَحْسُنُ التَّكْتُمُ بِهَا؛ صَوْنًا لِلْعِبَادِ عَنْ إِثْمِهِمْ بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ. سبل السلام (١/ ٥٥٩).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٥٠).

ومن رأى هلال رمضان وحده وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحد، فإنه يصوم، ويبنى على رؤيته، وهي فتوى شيخ الإسلام، والإمام ابن باز، والعلامة العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/

١١٧ - ١١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٧٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٧٤ - ٧٥).

المسألة [١٦]: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان؟

الصحيح من أقوال أهل العلم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان، وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والإمام الصنعاني، والعلامة العثيمين؛ لأن الراجح في باب الشهادة أن شهادة النساء مقبولة في غير الحدود، ولأن رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية، لا من باب الشهادة التي يُشترط فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، والتي قد يكون فيها مُشاحَّة، وشهادة زور. انظر: المجموع (٢٨٦/٦)، كشاف القناع (٣٠٤/٢)، المغني (١٦٥/٣)، شرح كتاب الصيام من العمدة (١٤٥/١)، سبل السلام (٥٦٠/١)، الشرح الممتع (٣١٦/٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ. فَأَشْبَهَ الرَّوَايَةَ، وَالْخَبَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ. المغني (١٦٥/٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والإخبار الديني يستوي فيه المرأة والرجل، حتى لو أن المرأة شهدت بغروب الشمس فإن للصائم أن يفطر، ولو شهدت برؤية الهلال فإن على الناس أن يصوموا وهي امرأة، قالوا: لأن هذا خبر ديني فقبلت فيه. فتح ذي الجلال والإكرام (٦/٣٧٣).

وسئل رحمته الله: هل يعتد بشهادة المرأة الواحدة في رؤية هلال رمضان؟

فقال: نعم، يعتد بها لأنها خبر ديني كما لو أخبرت بغروب الشمس مثلاً. انظر: تفسير سورة النساء للعثيمين.

المسألة [١٧]: هل تقبل شهادة الصبي أو المجنون في رؤية هلال رمضان؟

قال الإمام النووي رحمته الله: لا تقبل شهادة الصبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من الرجال، ولما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...». المجموع (٢٠ / ٢٢٦)، (٦ / ٢٨٦).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، إجماعاً. المغني (١٠ / ١٤٤)،

وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦ / ١٨٢).

وقال الكاساني رحمته الله: أَمَّا الشَّرَائِطُ الْعَامَّةُ: فَمِنْهَا الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا يَعْرِفُ الشَّهَادَةَ فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَّا بِالتَّحْفُظِ، وَالتَّحْفُظُ بِالتَّذَكُّرِ، وَالتَّذَكُّرُ بِالتَّفَكُّرِ، وَلَا يُوجَدُ مِنَ الصَّبِيِّ عَادَةً؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا مَعْنَى الْوَلَايَةِ، وَالصَّبِيُّ مُوَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَهَادَةٌ لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الدَّعْوَةِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

[البقرة: ٢٨٢] أَي دُعُوا لِلْأَدَاءِ فَلَا يَلْزِمُهُ إجماعاً. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٦٧).

المسألة [١٨]: لا تقبل شهادة الكافر والفاسق والمغفل:

لا تقبل شهادة الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله عز

وجل: ﴿وَمَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس بعدل ولا مرضي، وتقبل

شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة، وذلك إذا لم

يوجد غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً

الْمَوْتِ^٤﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة كثيرون في قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ

عَزَّوَجَلَّ: من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢١١)، الملخص الفقهي (٢/ ٦٤٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُغْفَلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٦/ ٢٧٧).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ فِي الصَّيَامِ وَالْإِفْطَارِ. نيل الأوطار (٤/ ٢٢٤).

المسألة [١٩]: هل يعمل بالرؤية المنامية في إثبات رؤية الهلال؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَمْ يَرَ النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَرَأَى إِنْسَانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ: اللَّيْلَةُ أَوَّلُ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ الصَّوْمُ بِهَذَا الْمَنَامِ، لَا لِصَاحِبِ الْمَنَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي الْفَتَاوَى وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَرَّرْتُهُ بِدَلَالِهِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمُخْتَصَرِهِ، أَنَّ شَرْطَ الرَّائِي وَالْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُتَقِظًا حَالِ التَّحَمُّلِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَتَقُظُ فِيهِ وَلَا ضَبْطٌ، فَتَرِكَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْمَنَامِ لِاخْتِلَالِ ضَبْطِ الرَّائِي لَا لِلشَّكِّ فِي الرَّؤْيَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. المجموع (٦/ ٢٨١).

طرفة: جاء رجل إلى القاضي حسين وهو من فقهاء الشافعية فقال له الرجل: لقد رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: «إن الليلة بداية رمضان»، فقال له القاضي: إن الذي تزعم أنك رأيته في المنام قد رآه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في اليقظة، وقال لهم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» فلا حاجة بنا إلى رؤياك.

المسألة (٢٠): إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار وقد طعموا فهل يمسكوا؟

إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار، فإنه إذا أصبح مفطرًا وهو يعتقد أنه من شعبان فإنه يمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أمر به لم يكلف العبادة مرتين، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الشوكاني، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩-١١٧-١٨١)، (١/٤٣٦)، زاد المعاد (١/٢٣٥)، نيل الأوطار (٤/١٦٧)، التعليق على رسالة حقيقة الصيام (٩٨-١٤٣-١٤٤)، فتح ذي الجلال (٧/٥٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا ثبت -أي هلال رمضان- في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة. مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث ويجمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة. زاد

وأما إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملاً، وهو قول الجمهور. انظر: المحلى (٧٢٩)، مجموع الفتاوى (١٠٦/٢).

قاعدة: متى يجوز صوم الفرض بنية من النهار؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: ومن وجب عليه الصوم نهراً، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١). وهي فتوى شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩-١١٧-١٨١)، زاد المعاد (١/٢٣٥)، نيل الأوطار (٤/١٦٧)، التعليق على رسالة حقيقة الصيام (٩٨-١٤٣-١٤٤).

وقال رحمته الله: وبناءً على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها، وحينئذٍ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل، ولا قضاء عليه، لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. انظر: السلسلة الصحيحة (٦/١٢٣).

المسألة [٢١]: هل يُعتد برؤية الهلال نهراً في دخول الشهر وخروجه؟

ذهب عامة العلماء -وهو المعتمد في المذاهب الأربعة- إلى أن رؤية الهلال نهراً لا يترتب عليها شيء من الأحكام فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان، فلا يلزمه الإمساك أو

(١) رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٩٨٧).

القضاء. فالرؤية النهارية لا عبرة بها، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس فقط. انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة (١/ ١٦١-١٧٠)، التمهيد (٧/ ١٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)، الشرح الممتع (٦/ ٣١٩).

قال الشيرازي رحمته الله: لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب. المذهب (٣/ ٣٣).

قال ابن القطان رحمته الله: وإذا رئي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد بالإجماع. الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٨).

قال البهوتي رحمته الله: لَا أَثَرَ لِرُؤْيَى الْهَلَالِ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالرُّؤْيَى بَعْدَ الْغُرُوبِ. كشف النعناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٣).

وقال اللكنوي رحمته الله: وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة بروية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر برويته ليلاً. الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار (ص: ١٩).

وقال صديق حسن خان رحمته الله: الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: «صوموا لرؤيته» هي الرؤية الليلية، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل. الروضة الندية (١/ ٢٢٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب الشمس متأخراً عنها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠١).

المسألة [٢٢]: إذا لم يرَ هلال شوال إلا بعد الزوال:

إذا لم يرَ هلال شوال إلا بعد الزوال، فإنهم يفطرون، ويصلون العيد من الغد، وأما إذا رأوا الهلال قبل الزوال فإنهم كذلك يفطرون ويصلون العيد ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، مالم يكن الوقت ضيقاً أو لغير ذلك من الأعذار، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا

الهِلَالِ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني برقم (١١٥٧).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْهَلَالَ مِنْ شَوَالٍ رُئِيَ بِمَوْضِعٍ اسْتِهْلَالِهِ لَيْلًا، وَكَانَ ثُبُوتُ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ بَعْضُهُ؛ أَنَّ النَّاسَ يُفْطِرُونَ سَاعَةَ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ الثَّبْتُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلُّوا الْعِيدَ بِاجْتِمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ حِينَئِذٍ. التمهيد (١٤ / ٣٥٨). وانظر: الجامع لأحكام العيدين (٢٤٠).

قال الشيخ زايد حفظه الله: والراجح أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال، وكان يمكنهم الخروج من يومهم فعلوا، وإن لم يمكنهم لضيق الوقت، أو لغير ذلك من الأعذار أخروا الخروج إلى الغد، وكذا إن لم يعلموا إلا بعد الزوال أخروا الخروج أيضًا إلى الغد. مسك الختام (٢ / ٤١٠).

المسألة [٢٣]: لا يلزم البلدان التي تختلف المطالع معها بالصوم عند رؤية الهلال:
قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَا فِيمَا بَعْدَ مِنَ الْبُلْدَانِ، كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ. الاستذكار (٣ / ٢٨٣).

وقال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ. بداية المجتهد (٢ / ٥٠).

المسألة [٢٤]: هل يلزم البلدان التي لا تختلف المطالع معها بالصوم عند رؤية الهلال؟
إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم البلدان التي لا تختلف المطالع معها وكانت قرية منها الصوم، وإن تباعدت لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وهو مذهب الشافعية وقول عن أحمد، واختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام، وهو ترجيح الإمام الوادعي، والعلامة العثيمين. انظر: التمهيد (٧ / ١٦٠)، الاختيارات (٤ / ٥٩)، توضيح الأحكام (٣ / ٤٥٢، ٤٥٦)، مسك الختام (٢ / ٤١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال شيخ الإسلام رحمته الله: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزوم الصوم، وإلا فلا، واستدلوا بالنص والقياس. أما النص فهو:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ - قوله صلوات الله عليه وآله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، فعلل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريماً إلى معاوية رضي الله عنه بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله». رواه مسلم.

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.

وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة. انظر: الشرح الممتع (٦/٣٠٩).

الاختيارات الفقهية (٤/٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٣-١١٣).

المسألة [٢٥]: كيف يعمل أفراد الناس إذا لم تصم بلده مع البلد المجاور المتفق معه في المطع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله - بعد كلامه على اختلاف المطالع وأنه لا يكاد يعمل به في هذه الأزمنة -: ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة قرية صامت وقرية لم تصم، وقرية أفطرت في العيد وقرية لم تفطر؛ لأن هذه تحت ولاية، وهذه تحت ولاية، بل نجد أنه أحيانا إذا حسنت العلاقات بين الدولتين اتفقتا، وإذا ساءت لم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعاً للسياسة، وهذا شيء مشاهد علمنا به مباشرة بدون نقل. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٧٩).

وقال رحمته الله : إذا كانوا تحت إمرة واحدة فإنه يلزم الصوم أو الفطر؛ لحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٧٩).

وقال علماء اللجنة الدائمة: فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/١٠٣).

وقال العلامة الألباني رحمته الله : فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو

تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين، والله المستعان. تمام المنة (ص: ٣٩٨).

المسألة [٢٦]: إذا ابتدأ شخص الصيام في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر يخالفه:

بالنسبة للمسافر: العبرة في ابتداء صيامه بالبلد التي سافر منها وفي نهايته بالبلد التي قدم إليها، وإذا كان مجموع ما صامه (٢٨) يوما وجب عليه قضاء يوم.

وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوما في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلا فإنه يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: فتوى اللجنة الدائمة (١٠/١٢٩)، الشرح الممتع (٦/٣١٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/٦٩).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوما أو العكس؟

فقال رحمته الله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائما حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثا، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوما، وإن فاته

يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا قضى يومين إن كان الشهر تامًا في البلدين، ويومًا واحدًا إن كان ناقصًا فيهما أو في أحدهما. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٦٦).**

وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦٩/٧)، الشرح الممتع (٦/٣١٨).

المسألة [٢٧]: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فقال: فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا... فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٥١).**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخير، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها. **الشرح الممتع (٦/٣١٢).**

المسألة [٢٨]: كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس؟

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب

توقيت ذلك البلد. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٣٠ - ١٣٦)، مجموع فتاوى الباز (١٥/٢٩٧).

المسألة [٢٩]: إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مظمور أو من بمفازة ونحوهم؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ صَوْمُ رَمَضَانَ، بَلْ يَجِبُ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَتَوَجُّهِ الْخِطَابِ.

فَإِذَا أَخْبَرَهُ الثَّقَاتُ بِدُخُولِ شَهْرِ الصَّوْمِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ عِلْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ أَخْبَرُوهُ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، بَلْ يَجْتَهِدُ بِنَفْسِهِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّهْرِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَصُومُ مَعَ النِّيَّةِ وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا مِثْلَهُ.

فَإِنْ صَامَ الْمَحْبُوسُ الْمُشْتَبَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحَرٍُّّ وَلَا اجْتِهَادٍ وَوَافَقَ الْوَقْتَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَتَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ الصَّوْمِ لِتَقْصِيرِهِ وَتَرْكِهِ الْاجْتِهَادَ الْوَاجِبَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَصَامَ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: اسْتِمْرَارُ الْأَشْكَالِ وَعَدَمُ انْكِشَافِهِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ صَوْمَهُ صَادَفَ رَمَضَانَ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَهَذَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ وَسْعُهُ وَلَا يَكْلَفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُ الْمَحْبُوسِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْزِئِهِ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا وَافَقَ صَوْمُ الْمَحْبُوسِ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ فَيُجْزِئُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِنْ وَافَقَ بَعْضُ صَوْمِهِ أَيَّامًا يَحْرُمُ صَوْمُهَا كَالْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا يَأْتِ رَمَضَانُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ إِذَا جَاءَ بِلاَ خِلَافٍ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الْحَالِ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُوَافَقَ صَوْمُ الْمَحْبُوسِ بَعْضَ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٨٤-٨٥)، المجموع

(٢٨٤/٦)، الكافي لابن قدامة (١/٤٣٨)، المغني (٣/١٦٧)، الحاوي الكبير (٣/٤٥٩)، شرح مختصر خليل (٢/٢٤٥).

المسألة [٣٠]: حكم صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله:

إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْأَسِيرُ أَوِ الْمَحْبُوسُ فِي رَمَضَانَ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الظُّلْمَةُ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ قَلَّ مَنْ ذَكَرَهَا، وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِلصَّوَابِ: أَحَدُهَا: يَصُومُ وَيَقْضِي لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ.

الثَّانِي: لَا يَصُومُ، لِأَنَّ الْجَزْمَ بِالنِّيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ جَهَالَةِ الْوَقْتِ.

الثَّالِثُ: يَتَحَرَّى وَيَصُومُ وَلَا يَقْضِي إِذَا لَمْ يَظْهَرْ خَطْؤُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَحْبُوسِ الصَّائِمِ بِالْاجْتِهَادِ إِذَا صَادَفَ صَوْمُهُ اللَّيْلَ ثُمَّ عَرَفَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّوْمِ كَيَوْمِ الْعِيدِ. المجموع (٦/٢٨٨). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٨٥).



﴿١٨٣﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

﴿١٨٤﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ أَنَسٌ: «قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «تَسَحَّرُوا» أي: كلوا السحور وهو الأكل في السحر، أي: في آخر الليل، والخطاب هنا موجّه للصائمين، لأنهم هم الذين يتسحرون، أما غيرهم فإنهم لا يتسحرون بل يتغدون ويتعشون.

❁ قوله: «بَرَكََةً» هذا تعليل للأمر، وهو بيان أن في السحور بركة، والبركة كثرة الخير ودوامه، ومنه البركة: مجتمع الماء؛ لأن الماء فيها ثابت قار، ولأنه يكون كثيراً.

❁ قوله: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: (مع)، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

❁ قوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» أي صلاة الفجر.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٢١) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٠٩٧).

❦ قوله: «قَالَ أَنَسٌ» ناقل هذا القول: قتادة الذي روى الحديث عن أنس بن مالك

رضي الله عنه.

❦ قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ» أي المدة التي يمكن أن تكون بينهما، والمراد

بالأذان هنا الثاني.

❦ قوله: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً» أي قدر قراءة خمسين آية قراءة متوسطة.

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَغَيْرُهُ فِيهِ تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ، كَقَوْلِهِمْ قَدَرُ حَلَبٍ شَاةٍ، وَقَدَرُ نَحْرِ جَزُورٍ، فَعَدَلَ زَيْدٌ بُنْ ثَابِتٌ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ بِالتَّلَاوَةِ.

فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٨)، وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٥٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣١٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٩٥).

تَبْيِيْهُ: قال الشيخ البسام رحمته الله: يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة لإفطار، وهذا مخل بالحكمة من الصوم وهي كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء. وأجاب عليهم الآخرون بأن حكمة الصوم ليست منوطة بتقليل الطعام والشراب بل بامتنال أمر الله تعالى. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣١٧). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٩٣).

المسألة [٢]: تعريف السحور:

السُّحُور (بضم السين): أكل طعام السَّحَر. والسَّحُور (بفتح السين): طعام السَّحَر وشرابه. فهو بالفتح: اسم ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وهو الأكل. انظر:

لسان العرب (١/ ٣٥١)، تهذيب اللغة (٤/ ١٧١)، النهاية (٢/ ٣٤٧)، تحفة الأحوذى (٢/ ٣٤٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٣٣).

وفي الشرع: هو الأكل في آخر الليل، وسمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر، قال الدسوقي رحمته الله: إن الأكل قبل نصف الليل لا يسمى سحورًا، وحد السحر ما بين نصف الليل وطلوع الفجر. انظر: الحاشية على الشرح الكبير (١/ ٥١٥). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٢٥٩).

المسألة [٣]: أسماء السحور:

الأول: السحور؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.

الثاني: الفلاح؛ لقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: «وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ». رواه ابن أبي شيبة في المصنف والنسائي وأحمد وصححه الألباني في كتابه صلاة التراويح (ص ١٠).

الثالث: الغداء المبارك؛ لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٩٩٧).

المسألة [٤]: حكم السحور:

السحور سنة بالإجماع في حق من يريد الصيام؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.

ولما جاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (٢١٦٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ - أي: السحور - وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٦).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه. الإجماع (ص: ٤٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا. المغني (٣/ ١٧٣).

المسألة [٥]: من فضائل السحور:

عن أنس رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: البركة في السحور تحصيل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعه سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٤٠).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: البركة: مُحْتَمَلَةٌ لَأَنَّ تَضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلِ -أي الأكل- وَالْمُتَسَحَّرِ بِهِ -أي الطعام- معًا. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٩)

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: بركة السحور: المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والافتداء به ﷺ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٦٢)، وانظر: شرح رياض الصالحين (٣ / ٣٣٦).

وقال رحمته الله: من بركات السحور أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ لقوله: «تسحروا»، وكل شيء تمتثل به أمر النبي ﷺ بل أمر الله ورسوله ﷺ فإنه بركة وخير، ولهذا جرب نفسك عندما تفعل العبادة وأنت تستحضر أنك تفعلها امتثالاً لأمر الله تجد فيها من اللذة والانشراح والطمأنينة والعاقبة الحسنة ما لا يوجد فيما إذا فعلتها على أنها مجرد شيء واجب.

ومن بركته: أن فيه حفظاً لقوة النفس وقوة البدن؛ لأن النفس كلما نالت حظها من الأكل والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نما وبقيت

قوته، ولهذا يكره أو يحرم للإنسان أن يصلي بحضرة طعام يشتهي؛ لأن ذلك يوجب تشويش قلبه واشتغال ذهنه.

ومن بركته: أن فيه عونًا على طاعة الله؛ لأنك تأكله لتستعين به على الصيام، وهذا لا شك أنه بركة. ومنها: أن البركة حسية ظاهرة، فإن الإنسان إذا كان مفطرًا يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثة ويشرب مرارًا، وإذا تسحر وصام لا يأكل ولا مرة واحدة ولا يشرب ولا مرة واحدة، ولهذا يتعجب كيف أمس أشرب سبع مرات في اليوم والآن أصبر على الأكل، وهذا من بركته.

ومن بركته أيضًا: أن فيه الفصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب، فإن فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب - كما في صحيح مسلم -: «أكلة السحور»، وهذا لا شك أنه من بركاته، فكل شيء يميز المسلم من الكافر سواء في اللباس أو في الحلي أو في أي شيء فإنه خير وبركة؛ لأنه لا خير في موافقة المشركين أبدًا أو اليهود والنصارى في أي شيء. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/**

١٩٥).

المسألة [٦]: ضابط السحور:

يحصل السَّحُورُ بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». **رواه أحمد، وحسنه**

العلام الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٨٣)، وفي صحيح الترغيب برقم (١٠٦٢).

قال الحافظ رحمته الله: يَحْصُلُ السَّحُورُ بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ. **فتح الباري**

لابن حجر (٤/ ١٤٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ.

المغني (٣/ ١٧٤).

المسألة [٧]: يستحب أن يجعل في السَّحُورِ تمرًا إن تيسر:

لحديث أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود،

وهو في الصحيحة برقم (٥٦٢).

قال الطيبي رحمته الله: وَإِنَّمَا مَدَحَ التَّمْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِأَنَّ فِي نَفْسِ السَّحُورِ بَرَكَهً،

وَتَخْصِيصُهُ بِالتَّمْرِ بَرَكَهً، عَلَى بَرَكَهٍ... لِيَكُونَ الْمَبْدُوءُ بِهِ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْبَرَكَهً. مرقاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٨).

المسألة [٨]: هل السَّحُورُ من خصائص هذه الأمة؟

قال الإمام القرطبي رحمته الله: عند حديث عمرو بن العاص رضي عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ». رواه مسلم.

هذا الحديث يدل على أن السَّحُورَ من خصائص هذه الأمة ومما خفف به عنهم، وقد

صرح بأنه من الخصوصيات ابن الملقن، والسبكي وغيرهما. انظر: المفهم (٣/ ١٥٦)، الإعلام

(١٨٨/٥).

المسألة [٩]: حكم تأخير السحور:

يسن للصائم تأخير السَّحُورِ ما لم يخشى طلوع الفجر، ونقل على ذلك الإجماع؛

لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»،

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: أَيُّ مُتَوَسِّطَةٍ لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ لَا سَرِيعَةَ وَلَا بَطِئَةَ. فتح الباري لابن حجر

(١٣٨/٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ
إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». أخرجه الطيالسي في المسند،

وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٢٨٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ: تَعْجِيلُ
الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ». رواه الطبراني، وصححه العلامة
الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٨).

قال ابن رشد رحمته الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلَ الْفِطْرِ.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٩).

قال الماوردي رحمته الله: «وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِجْمَاعًا، إِذَا لَمْ يُخْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ.
الإِنْصَافُ (٣/ ٣٣٠). وانظر: المجموع (٦/ ٣٦٠).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمساك قبل
الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدم سحوره زاعماً أن هذا هو
أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصحيح، فإن تأخير السحور إنما ينبغي
إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل**
العثيمين (١٩/ ٢٩٥).

المسألة [١٠]: حكم الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطاً للصوم:

قال الحافظ رحمته الله: «مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيْقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي
قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعَمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلْإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا
يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَدِّتُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ

بِدَرَجَةٍ لِّتَمَكِّنَ الْوَقْتَ زَعَمُوا، فَآخَرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السَّنَةَ، فَلِذَلِكَ قُلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ، وَكَثِيرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٩).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى (الإمساك) ويجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين.

فقال: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ بَلَأَ يُؤْذَنُ لَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ». فتاوى أركان الإسلام (ص: ٤٨٢).

تنبيه: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٢٩٩).

المسألة [١١]: حكم الأكل أو الشرب أثناء أذان الفجر:

لا يجوز الاستمرار في الأكل والشرب أثناء الأذان للفجر، ولا سيما إذا كان المؤذن ممن يتحرى الوقت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ بَلَأَ يُؤْذَنُ لَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٌ». متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام، واللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦)، اللجنة الدائمة (٩/١٧٢/م/٢)، فتاوى رمضان للعثيمين (١/٢٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ وَيُتِمَّ صَوْمُهُ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المجموع (٦/٣١١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء، لأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه يقول: «إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٢٩٧)، (١٩/٣٠٠).

• وأما حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، فهو حديث معلول، أعله ابن أبي حاتم، وذكره الإمام الوادعي في أحاديث معله.

قال ابن أبي حاتم رحمته الله: سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباد، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه، أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه، مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح . انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٢٣).

وهكذا أعله الإمام الوادعي رحمته الله في كتابه العلل برقم (٤٦٥)، وهي فتوى الشيخ يحيى ابن علي الحجوري في كتابه الكنز الثمين (٣/٣٢٦).

وعلى تصحيح الحاكم، والذهبي، وعبد الحق الأشبيلي، وابن حزم، والألباني لهذا الحديث، فإنه يمكن الجمع بينه وبين الآية وهكذا الأحاديث التي ظاهرها التعارض، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ». متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام الألباني رحمته الله: في كتابه تمام المنة (ص ٤١٧)، عند هذا الحديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» إن هذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق. راجع الفتح (٤/١٠٩-١١٠).

لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؟ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة فتأمل. أهـ

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: في كتابه جلسات رمضان (٧/٢) و (١٤/٤)، عند هذا الحديث، فالحديث لا يخرج عن أحد هذين الوجهين.

الوجه الأول: إما أن يكون المؤذن يؤذن بالتحري، والذي يؤذن بالتحري قد يصيب وقد لا يصيب، كالمؤذنين عندنا الآن.

الوجه الثاني: أن هذا من باب الرخصة، وهو أنه لما اشتد تعلق النفس بهذا الماء المرفوع رخص له الشارع أن يقضي نهمته منه، وإن كان في وقت يُمنع منه، ونظير ذلك: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعُ الأخبثان» أو «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فأبدؤوا بالعشاء». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، والذي قبله انفرد به مسلم.

وقال رحمته الله: لما كان الإنسان رفع الماء ليشرب، تعلق به نفسه، ولهذا لو كان في الأرض لا تحمله، لا ترفعه من الأرض، بل لابد أن يكون في يدك.

وقال رحمته الله: أما ما يفعله بعض الناس إذا أذن قَدَّمَ السحور، هذا لا يتفق أبداً، لا مع الحديث ولا مع نص الآية.

ثم قال رحمته الله: على كل حال الذي أنصح به إخواننا أن يكونوا قد هيئوا أنفسهم وألا يعرضوا صيامهم للخطر.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: فمن أذن المؤذن وهو يشرب فإنه يكمل الشرب، وإذا كان لم يبدأ فإنه لا يجوز له، وهذه المسألة من ضمن المسائل التي يقال فيها: يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، يعني: أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ الشرب، ولكنه إذا كان قد بدأ يكمل، وليس معناه أن الذي في فمه يقذفه ولا يشرب، بل

يلعب الذي في فمه ويكمل أيضاً؛ لأن الذي جاء عنه التحديد جاء عنه استثناء هذه الحالة،

فيجوز في الاستدانة ما لا يجوز في الابتداء. شرح سنن أبي داود (٧٨/١٣).

المسألة [١٢]: علامات الفجر الصادق وعلامات الفجر الكاذب

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب

ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الأوّل ممتدّ لا معترض، أي: ممتدّ طويلاً من الشّرق إلى

المغرب، والثاني معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوّل يُظلم، أي: يكون هذا النور لمُدّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر

الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثّاني متّصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر

الأوّل منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الأوّل لا يترتّب عليه شيء من الأمور الشرعيّة أبداً، لا إمساك في صوم، ولا

حلّ صلاة فجر، فالأحكام مرتّبة على الفجر الثّاني. الشرح الممتع (١١٣ / ٢). وانظر: تفسير العثيمين: الفاتحة

والبقرة (٢ / ٣٥٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٠٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٤٤٥)، معرفة الأوقات (١ / ٦٨٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي

يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا

فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامَ». رواه البيهقي، وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٢٧٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ

الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ». رواه ابن خزيمة، وهو في الصحيحة برقم (٦٩٣).

المسألة [١٣]: هل يجوز للصائم الأكل والشرب ما دام شاكاً في طلوع الفجر؟

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالشَّاكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٠).

وقال رحمته الله: وَإِنْ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعُ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٦).

المسألة [١٤]: مَنْ أَكَلَ شَاكاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ: مِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ ظَانّاً مِنْهُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَ، فَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ، فَصُومُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ، وَعَطَاءَ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَالْعَلَامَةِ الْعِثِمِيِّنَ، وَالْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٣٤٧)، الحاوي الكبير (٣ / ٢٦٦)، والمحلّى (٦ / ٣٤٢)، الشرح الممتع (٦ / ٣٩٤).

عن عدي بن حاتم رضي عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». متفق عليه.

والشاهد من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَ عَدِيًّا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهُ، وَهَنَكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْعَذْرِ بِالْجَهْلِ.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِيهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا شك في طُلُوعِ الْفَجْرِ هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء. مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٩٠).

وقال رحمته الله: وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

- ١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طُلُوعِ الْفَجْرِ في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.
- ٢- أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.
- ٣- أن يأكل وهو شك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

٤- أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ؟

الراجح أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال. الشرح الممتع (٦/ ٣٩٤).

المسألة [١٥]: حكم اتخاذ المنبه للسحور:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ

لِلصَّلَاةِ». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤١٣٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يوقظه للصلاة، وذلك مثل الساعات المنبهة، فإن الإنسان ينبغي له أن يقتني من هذه الساعات حتى تنبهه للصلاة في الوقت الذي يدرك فيه الصلاة، وكثير من الناس يتهاون في هذا الأمر، ينام معتمداً على أنه سيقوم في الوقت الذي يريده ولكن يغلبه النوم، فإذا علمت من نفسك هذا فاجعل لنفسك منبهاً ينبهك للصلاة، لأن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وأنت مثاب على هذا. شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٧٣).

قال الشيخ زايد حفظه الله: ومثل هذا السحور أيضاً، فإنه عبادة، فكم من الناس من ينام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فيصوم بدون سحور، فاقتناء مثل هذه المنبهات أمر طيب يعينك على فعل هذه السنة، وهو تناول السحور، لكن يجتنب المنبهات التي فيها جرس. مسك الختام (٢/ ٤٣٦).



﴿١٨٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «يُدْرِكُهُ» يأتي عليه.

❖ قوله: «الْفَجْرُ» بياض الصبح. وهو بياض النهار المعترض في الأفق.

❖ قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ» أي ذو جنابة. والجنابة شرعاً: كل ما أوجب الغسل من إنزال أو

جماع.

❖ قوله: «مِنْ أَهْلِهِ» أي من جماع زوجته.

❖ قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» يتطهر من الجنابة بعد طلوع الفجر.

❖ قوله: «وَيَصُومُ» أي يستمر في صومه. انظر: تنبيه الأفهام (١/٤٦٦).

المسألة [٢]: حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أدركه الفجر وهو جنب أن صومه صحيح؛

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ

يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ». متفق عليه. انظر: المغني (٣/١٣٧)، الفتح (٤/١٤٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ سَوَاءً كَانَ

مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ جَمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٢). وانظر:

تفسير السعدي (ص: ٨٧)

«١» رواه البخاري برقم (١٩٢٥) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١١٠٩).

وقال البسام رحمته الله: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل، ويتم صومه ولا يقضي، وهذا الحكم في رمضان وغيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، ولم يخالفهم إلا قليل ممن لا يعتد بخلافهم، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا القول. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣١٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا طلع الفجر وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم، أي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح. ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض (ص: ١٢٢).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذَا فَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَيُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ اخْتِلَامٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْتَلِمُ إِذِ الْاِخْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ - أي احتلام الأنبياء - خِلَافٌ قَدَمْنَاهُ، وَالْأَشْهُرُ امْتِنَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَهُمْ مُنَزَّهُونَ عَنْهُ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتلم، فإن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٥٤).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٣٧).

المسألة [٣]: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا صَحَّ صَوْمُهَا وَوَجِبَ عَلَيْهَا إِتْمَامُهُ سَوَاءً تَرَكَتِ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بَعْدُ أَمْ بَعِيرِهِ كَالْجُنْبِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ بِمَا لَا نَعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا. شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢)

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنْ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنْبِ سَوَاءً، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. المغني (٣/ ١٤٩). وانظر: الإشراف (٣/ ١٤١)، ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض (ص: ١٢٢).

المسألة [٤]: لا حرج في الاغتسال، أو السباحة في الماء للصائم:

لا حرج في الاغتسال، أو السباحة والغوص في الماء للصائم، مع الحذر من وصول الماء إلى جوفه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ». وهي فتوى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى. انظر: المغني (٣/ ٣٥٨)، الإنصاف (٧/ ٤٣٤)، الشرح الممتع (٦/ ٣٩٣)، إتحاف الكرام (٣٩٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد ويسرّها عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٨٤).

وقالت اللجنة الدائمة: تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسباح أن يتحفظ

من دخول الماء إلى جوفه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٢٨٢).

المسألة [٥]: يشرع السفر من بلاد حارة إلى بلاد باردة، أو من بلاد طويل نهارها إلى بلد قصير نهاره لأجل التخفيف في العبادة.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد

بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟

فقال رحمته الله: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادرًا على هذا الشيء، لأن هذا من فعل ما

يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلوب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب على

رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم،

وذكر أن لأنس بن مالك رضي الله عنه حوضًا من الماء ينزل فيه وهو صائم، وكل هذا من أجل

تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعلها، وفعلها

وهو مطمئن مستريح، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان وهو حاقن، أي محصور

بالبول، أو حاقب أي محتاج للتغوط. فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ

الْأَخْبَتَانِ» كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مطمئن مستريح مقبل على

ربه. وعلى هذا فلا مانع أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفة باردة وما أشبه ذلك.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧٨ / ٢٠).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: تَقْصِدُ التَّعَبِ فِي الْعِبَادَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ۖ﴾ [النساء: ١٤٧]، لكن إذا كانت العبادة لا

تأتي إلا بالتعب كانت أفضل، وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها، وهي هل تقصد

التعب في العبادة أفضل أم الراحة؟

الجواب: الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب والمشقة كان القيام بها مع التعب والمشقة أعظم أجراً؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا: «إسباغ الوضوء على المكاره»، ولكن لا نقول للإنسان إذا كان يمكنك أن تسخن الماء، فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد ولا تسخنه لا نقول هذا، ما دام الله يسر عليك،

فيسر على نفسك. الشرح الممتع (٦/ ٤٨٤).

وقال رحمه الله: كلما زاد تعب الإنسان في العبادة بدون قصد منه زاد أجره، وليس من السنة طلب المشاق في العبادة لزيادة الأجر؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها «أجرك على قدر تعبك» ولم يقل اتعبي نفسك. لقاء الباب المفتوح (٣٠/ ١٩١).



﴿١٨٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «مَنْ نَسِيَ» أي أنه في الصوم.

❁ قوله: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» قال القرطبي رحمته الله: يعني: أنه لما أفطر ناسياً لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحضت نسبة الإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ إذ هو فعله، ولذلك قال في بعض رواياته: فإنما هو رزق ساقه الله إليه. المفهم (٣/ ٢٢١). انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٤٦٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، فَلَمْ يُكَلَّفْ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُكَلَّفُ بِفِعْلِهِ، لَا بِمَا يُفْعَلُ فِيهِ، فَفَعَلَ النَّاسِي كَفَعَلَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٥).

المسألة [٢]: يبطل الصيام بالأكل أو الشرب عامداً:

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فيقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ البقرة: ١٨٧﴾.

وأما السنة: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه.

«١» رواه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥) وهذا لفظه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمع من العلماء، كالإمام ابن حزم، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: المغني (٣/ ١٤)، المحلى (٧٣٣).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَيُطِلُّ الصَّوْمَ: تَعَمُّدُ الْأَكْلِ، أَوْ تَعَمُّدُ الشُّرْبِ، أَوْ تَعَمُّدُ الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ مَا أَكَلَ أَوْ كَثُرَ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِمَا يُتَغَذَّى بِهِ. المغني (٣/ ١١٩).

المسألة [٣]: لا يشترط في المأكول أو المشروب أن يكون مغذياً:
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ. المغني (٣/ ١١٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولو استفَّ تراباً أو ابتلع حصاة؛ أفطر. قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائم خاتماً أو ذهباً أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طيناً متعمداً؛ فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٨٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وقولنا إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، ما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها؛ ووجه العموم إطلاق الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا يسمى أكلاً.

وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذي لا فطر بأكله، وبناءً على هذا فإن بلع الخرزة أو الحصاة أو ما أشبههما لا يفطر.

والصحيح أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية. الشرح الممتع (٦/ ٣٦٧).

المسألة [٤]: ما كان بمعنى الأكل والشرب فإنه يفطر:

كل ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبر المغذية، فإنها تُفسد الصيام؛ لأنها تقوم مقابل الأكل والشرب، أما الإبر الأخرى غير المغذية فلا تفطر في أي مكان من الجسم أخذها الصائم، وعلى أي كيفية. انظر: (٤٨/ سؤالاً في الصيام للعثيمين)، الملخص الفقهي للفوزان (١/ ٣٨٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الذي يغني عن الأكل والشرب مثل الإبر المغذية، مفطرة للصائم؛ لأنها تعطي البدن ما يعطيه الأكل والشرب، والله تعالى إنما حرم الأكل والشرب، وما كان بمعناها فلا حكمهما؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

والإبر الأخرى التي تؤخذ في الوريد كإبر السكر وإبر البنج وإبر تخفيف الألم وما أشبهها، لا تفطر.

فإذا قال إنسان: إنها مفطرة لأنها تصل إلى داخل الجوف، أو إلى داخل البدن أو تختلط بالدم، قلنا: بيننا وبينك كتاب الله ائت بحرف واحد يدل على أن مثل هذا مفطر وعلى العين والرأس. اللقاء الشهري (٨/ ٥، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: أما غير المغذية فلا تفطر، سواء ضربها الإنسان في الفخذ أو في العرق، أو في الوريد، أو في أي شيء، لا يفطر من الإبر -أي: الحقن- إلا ما يغني عن الأكل والشرب؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب. اللقاء الشهري (٦١/ ٤، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥]: لا يفطر من أكل أو شرب ناسياً؛

من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وهو قول الجمهور؛ لقوله

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه

المتفق عليه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وهو اختيار الإمام ابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام، والإمام ابن

القيم، والعلامة العثيمين. انظر: المحلى (٤/ ٣٥٦)، المغني (٣/ ١١٦)، المجموع (٦/ ٣٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٨)،

زاد المعاد (٢/ ٥٩)، الشرح الممتع (٦/ ٣٨٥).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يستدل به على صحة

الصوم. فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه. إحكام الأحكام (٢/ ١٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَاسِياً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. كَمَا

جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَيَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩)، (٢٠/ ٥٧٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً، فلا شيء عليه؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ

صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هُوَ صَائِمٌ» يشمل الفريضة، والنافلة. الشرح

الممتع (٦/ ٣٨٥)، (٧/ ٢٠٠).

المسألة [٦]: ما ذا يلزم من تذكر صيامه والطعام في فمه؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في

فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟

الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو توضع لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول إخراجها لفسد صومه؛ لأنه تعمد القيء.

الشرح الممتع (٦/ ٣٨٦).

وقال **رحمته الله**: إذا تعدت الفم فدعها تمشي، يعني: لو أن إنساناً -مثلاً- أكل وبقي الأكل في حنجرته يعني تعدى الفم، هذا دعه يمشي لأنه في حكم الباطن. **جلسات رمضان للعثيمين** (١٥ / ٩، بترقيم الشاملة آليا).

طرفة: قال الحافظ **رحمته الله**: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة **رضي الله عنه** فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت قال: لا بأس قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال: أبو هريرة **رضي الله عنه** أنت إنسان لم تتعود الصيام. **فتح الباري** (٤/ ١٥٧).

طرفة أخرى: جاء رجل إلى بعضهم فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان ساهياً، فما علي؟ قال: تصوم يوماً مكانه. قال: فصمت. فأتيت أهلي وقد عملوا حيساً، فسبقتني يدي إليه فأكلت منه. قال: تقضي يوماً آخر. قال: فقضيت يوماً مكانه، وأتيت أهلي وقد عملوا هريساً فسبقتني يدي إليه فأكلت منه فما ترى؟ قال: أرى ألا تصوم إلا ويدك مغلولة إلى عنقك. **نثر الدر** (٤/ ٢١١).

المسألة [٧]: ما الواجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: يجب عليه أن يذكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال

صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»

ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذه، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٧٢).**

وقال **رحمته الله**: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء، أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر، أو ذكر أنه صائم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٧٣).**

المسألة [٨]: حكم من أكل أو شرب ناسياً لصومه، فظن أنه قد أفطر بذلك، ثم أكل أو شرب، أو جامع عامداً؟

من أكل أو شرب ناسياً فظن أنه قد أفطر بذلك ثم أكل أو جامع عامداً بعد ذلك، فإنه يقضي ولا كفارة عليه - ما لم يكن مفرطاً - وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأنه أكل أو وطئ وهو يعتقد إباحته، فهو كما لو أكل أو وطئ في وقت يعتقد أنه ليل فبان أنه نهار. انظر: الإشراف (٣/ ١٢٧)، المجموع (٦/ ٣٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٤٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٢٢٨).

قال صاحب الهداية **رحمته الله**: وأجمعوا على أن من أكل ناسياً فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٦٠٧)

قال الشيرازي **رحمته الله**: وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم فأشبهه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه نهار. المهذب (١/ ٣٣٩). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٩).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولهم وجهان فيمن أكل ناسياً، فظن أنه أفطر، وأنه لا يلزمه الإمساك، ثم جامع، هل عليه كفارة بجماعه، أم لا؟
وحكى ابن المنذر، أنه لا كفارة عليه عند جمهور العلماء؛ لأنه لم يتعمد إفساد الصوم.
فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١٨).

المسألة [٩]: إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع:
قال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَيُفْطِرُ
وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. المجموع (٦/ ٣٤٠).

وقال الماوردي رحمته الله: لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ بَطَلَ فَجَامَعَ عَامِدًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ،
وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هَتِكَ الْحُرْمَةِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى صَوْمِهِ فَجَامَعَ فَعَلِيهِمَا
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢).

المسألة [١٠]: يشرع المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة:
عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِمًا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٠٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء سواء في
نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:
٦]، لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين
(١٩/ ٢٨٨).

وقال رحمته الله: وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، وكذلك لا يبالغ في
المضمضة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه. فقه العبادات للعثيمين
(ص: ٢٤٣، بترقيم الشاملة آليا)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد. الشرح الممتع (٦/ ٣٩٢). انظر: المغني (٣/ ٣٥٨)، الإنصاف (٧/ ٤٣٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإذا كان الاستنشاق لا يبالغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى، وأعلم أن المضمضة للصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم واجب: وهو إذا ما كان في وضوء أو غسل.

وقسم جائز: وهو ما إذا احتاج الصائم إليها لنشاف ريقه ويبس فمه، فإنه يجوز حينئذ أن يتمضمض ليل فمه بهذا الماء، من غير أن يتلعه.

وقسم مكروه: وهو إذا كان عبثاً ولعباً، فإنه يكره للصائم أن يتمضمض لأن ذلك لا حاجة له فهو كذوق الطعام يكره للصائم إلا لحاجة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢)، بترقيم الشاملة (أيا).

طرفة: سئل أعرابي في يوم حار وكان يصوم للمرة الأولى، كيف وجدت الصيام؟ فأجاب: انظروا إلى رحمة الله بالعباد فلو لا المضمضة في الوضوء لكنا متنا من العطش. **المسألة [١١]: حكم تذوق الطعام:**

يُشرع على الصحيح تذوق الطعام عند الحاجة ما لم يصل إلى الجوف، وهو قول ابن عباس **رضي الله عنهما**، وشيخ الإسلام، والبيهقي، والعلامة العثيمين. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٢٥).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: يكره أن يذوق الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس؛ ووجه هذا أنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير

أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتتاً
الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو
يشترى شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرّة، وما أشبه ذلك.

الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: لا بأس بتذوق الطعام بالفم، فيذوقه في فمه
ويلفظه، ولا يبتلع شيء من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك متعمداً فسد صيامه، أما مجرد
أنه يذوقه بفمه ويلفظه، فالفم له حكم الخارج وهو ليس من الجوف، فلا يؤثر هذا على
صيامه. كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج
الماء، ويلفظه من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه، ولا يتطعم به في حلقه أو يبتلعه. **مجموع**

فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٤٠٥).

المسألة [١٢]: حكم مضغ العلك-اللبان:-

يكره مضغ العلك- اللبان - وذلك إذا لم يتحلل منه شيء وليس له طعم معين؛ لأنه
يجفف الفم ويعطش، أما إذا كان العلك يتحلل منه شيء يختلط مع الريق ويبتلعه الصائم

كما هو معروف في العلك الحالي فهذا حرام، وهو مما يفطر به الصائم. **الموسوعة الفقهية الكويتية**

(٢٨/ ٦٩).

قال الحافظ **رحمَهُ اللهُ**: قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ: وَرَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ لَا
يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَازْدَرَدَهُ فَاجْمَعُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ. **فتح الباري لابن حجر (٤/**

١٦٠). شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٤٨١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم. فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكرهية، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدرهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم. الشرح الممتع (٦/ ٤٢٥).

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله: ما حكم مضغ العلك للصائم؟ فقال: العلك على نوعين:

الأول: العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم، فهذا لا يجوز للصائم مضغه لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام.

الثاني: العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يفتت في الفم ولا يذوب، وهذا يكره للصائم مضغه، والله تعالى أعلم. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٤٠٥).

المسألة [١٣]: حكم ابتلاع الطعام الذي يبقى بين الأسنان:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَبْتَلَعُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرَّيْقِ مِمَّا يَبْنِ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ. الإجماع (ص: ٤٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمرًا، وصار في أقصى فمه شيء من التمر، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر ففي هذه الحال يلفظه، وصومه صحيح ولا بأس. الشرح الممتع (٦/ ٣٩١).

المسألة [١٤]: حكم تنشيف الصائم فمه بعد المضمضة:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَلْزَمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا بَلَا خِلَافٍ. المجموع (٦)

(٣٢٧).

وقال المتولي -من الشافعية- رحمته الله: لأن في ذلك مشقة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. المجموع

(٦ / ٣٢٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ما يفعله بعض الناس من أنه إذا تمضمض بقي يتفل لمدة، ويقول: أخشى أن يبقى طعم الماء في فمي، وينزل إلى بطني، فهذا من التنطع والتعمق في الدين، فالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم جميعاً كانوا يتمضمضون ولم يفعلوا من هذا شيئاً. انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١ / ٢٠٧).

وقال رحمته الله: لا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة رضي الله عنهم - فيما نعلم - أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه. الشرح الممتع (٦ / ٤٢٣).

المسألة [١٥]: حكم ابتلاع ريق نفسه في حال الصيام؟

قال الإمام النووي رحمته الله: ابْتِلَاعُ الرَّيْقِ لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ. المجموع (٦ / ٣١٧).

وقال رحمته الله: لَا يُفْطِرُ وَلَوْ اجْتَمَعَ رَيْقٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ بَأَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَابْتِلَاعُهُ لَمْ يُفْطِرْ بَلَا خِلَافٍ. المجموع (٦ / ٣١٨).

وقال رحمته الله: ابْتِلَاعُ الرَّيْقِ لَا يُفْطِرُ بِشُرُوطٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يَتَمَحَّضَ الرَّيْقُ، فَلَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَتَغَيَّرَ بِهِ، أَفْطَرَ بِابْتِلَاعِهِ، سَوَاءً كَانَ الْغَيْرُ طَاهِرًا، كَمَنْ قَتَلَ خَيْطًا مَصْبُوعًا تَغَيَّرَ بِهِ رَيْقُهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَلَعَهُ مِنْ مَعِدَّتِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْ فِيهِ ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَابْتَلَعَهُ، أَفْطَرَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَلَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْمُعْتَادَةِ، فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ، فَوَجَّهَانِ. أَصَحُّهُمَا: لَا يُفْطَرُ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَابْتِلَاعِ الرِّيقِ لَا يُفْطَرُهُ، لِأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ، وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ. المغني (٣/ ١٢٢).

وقالت اللجنة الدائمة: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة ١ - (١٠/ ٢٧٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الريق لا يفطر الصائم بالإجماع ولا يمكن أن يقول أحد أنه يفطر، لكن جمع الريق وابتلاعه هو الذي بعض العلماء قال: إنه يفطر، والصحيح أيضاً أنه لا يفطر؛ لأنك لم تدخل لجوفك طعاماً ولا شراباً. لقاء الباب المفتوح (١٥٣/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا)، جلسات رمضانية للعثيمين (٥/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٦]: حكم ابتلاع الريق إذا انفصل عن الفم:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ خَرَجَ رِيْقُهُ إِلَى ثَوْبِهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَغَ رِيْقَ غَيْرِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَغَ غَيْرُهُ. المغني (٣/ ١٢٢).

قال البهوتي رحمته الله: فَإِنْ فَعَلَ - أَي: أَخْرَجَهُ إِلَى بَيْنِ شَفَتَيْهِ - أَوْ انفصل ريقه عن فمه ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مَعِدَّتَهُ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ أَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ. كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٢٨).

المسألة [١٧]: حكم ابتلاع ريق غيره في حال الصيام؟

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ. المجموع شرح المذهب

(٦ / ٣١٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَوْ بَلَغَ رِيقَ غَيْرِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَغَ غَيْرُهُ.

قال البهوتي رحمته الله: أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ خَارِجٍ. كشف القناع عن متن الإقناع (٢ /

٣٢٨).

المسألة [١٨]: حكم بلع النخامة والبلغم في حال الصيام:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: القول الراجح: أن النخامة لا تفطر حتى لو وصلت إلى

الفم وابتلعها الإنسان. لقاء الباب المفتوح (١٥٣ / ٢٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام (١٥٠).

وسئل رحمته الله: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فقال: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولاً واحداً في المذهب،

فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع

ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد

العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٥٥).**

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: بلغ النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن. **الشرح الممتع (٦/ ٤٢٣).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لكن الإنسان لا يتلعتها فإن أهل العلم حرموا ذلك؛ لأنه شيء مستقذر ولا ينبغي للإنسان أن يتلعه. **لقاء الباب المفتوح (١٥٣/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة [١٩]: حكم السواك للصائم:

عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». **متفق عليه.**

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا السَّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخُصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السَّوَاكِ. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٤).**

قال الحافظ العراقي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَائِمٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ كَعَبْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. **طرح الشرب في شرح التقريب (٤/ ٩٩).**

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم استعمال السواك للصائم؟

فقال: السواك للصائم وغيره سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم مرضاة

للرب» في كل وقت، في الصباح، وفي الظهر، وبعد العصر. جلسات رمضانية للعثيمين (٥/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا)

وقال رحمته الله: السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال، لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٥١)، الشرح الممتع (١/ ١٥١).

وقال رحمته الله: استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره، لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٥٣).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: السواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح. الملخص الفقهي (١/ ٣٨٥).

المسألة (٢٠): حكم ابتلاع الصائم شيئاً من السواك:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ اسْتَاكَ بِسَوَاكِ رَطْبٍ فَأَنْفَصَلَ مِنْ رُطُوبِيَّتِهِ أَوْ خَشْبِهِ الْمَتَشَعِبِ شَيْءٌ وَابْتَلَعَهُ -عَمْدًا- أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٦/ ٣١٨). وانظر: المغني (٣/ ١٧)، الإشراف (٣/ ١٣٣).

وقالت اللجنة الدائمة: لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدد في حالة الصيام، وما تفتت من المسواك وجب لفظه وإخراجه من فمه. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩/ ٢٠٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن كان السواك له طعم، مثل السواك الجديد فلا يتلع الطعم، وإن لم يكن له طعم فلا بأس أن يتلع ريقه وإن كان قد تسوَّك. جلسات رمضانية للعثيمين (٥ / ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: إذا كان السواك ذا طعم مثل السواك الجديد الذي يكون له طعم فإنه لا يتلع هذا الطعم بل يتفله لئلا يوصل إلى جوفه. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢١]: حكم استخدام معجون الأسنان في حال الصيام:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

فقال: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره. مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٦١).

وقال رحمته الله: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٦٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فقال: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٥٤)، الشرح الممتع (٦ / ٣٩٤).

المسألة [٢٢]: حكم صيام من لا يصلي:

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الصحيح: أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٦٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي؛ فإننا نقول لك إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفك عند الله، ولا يقربك إليه. انظر: فتاوى نور على الدرب (١٢٤/ ٥٦).

المسألة [٢٣]: تعمّد القِيء "يفسد الصوم، سواء كان القِيء قليلاً أو كثيراً:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من تعمّد القِيء أفسد صومه، سواء كان القِيء قليلاً أو كثيراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٣٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَعْنَى اسْتَقَاءَ: تَقِيّاً مُسْتَدْعِياً لِلْقِيءِ. وَذَرَعُهُ: خُرُوجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهِ. وَمِنْ ذَرَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ

الْخَطَائِي: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمٍ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْقَيَّءَ لَا يُفْطَرُ.

المغني (٣/ ١٣١). وانظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٢)، الاستذكار (١٠/ ١٦٤)، المغني (٣/ ١١٧)، المجموع (٦/ ٣٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧١).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: ذكر بعض أهل العلم: أنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً على قاعدة قعدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده، والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم.

والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة ولا أصل لها. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٧٣)، التعليق على رسالة حقيقة الصيام (١/ ٢٠).

فَالِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَسْبَابُ الْقَيِّءِ عَشْرَةٌ. أَحَدُهَا: غَلَبَةُ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَطَفُوْهَا عَلَى رَأْسِ الْمِعْدَةِ، فَتَطْلُبُ الصُّعُودَ. الثَّانِي: مِنْ غَلَبَةِ بَلْغَمٍ لَزِجٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِي الْمِعْدَةِ، وَاحْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَعْفِ الْمِعْدَةِ فِي ذَاتِهَا، فَلَا تَهْضُمُ الطَّعَامَ فَتَقْدِفُهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ. الرَّابِعُ: أَنْ يُحَالِطَهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ يَنْصَبُ إِلَيْهَا، فَيُسَبِّئُ هَضْمَهَا وَيُضْعِفُ فِعْلَهَا. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمِعْدَةُ، فَتَعْجِزُ عَنْ إِمْسَاكِهِ، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَذْفَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا، وَكَرَاهَتِهَا لَهُ، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَذْفَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا مَا يُثَوِّرُ الطَّعَامَ بِكَيْفِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ فَتَقْذِفُ بِهِ.

الثَّامِنُ: الْقَرْفُ، وَهُوَ مُوجِبُ غَثَائِ النَّفْسِ وَتَهَوُّعِهَا.

التَّاسِعُ: مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ، كَالْهَمِّ الشَّدِيدِ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ.

الْعَاشِرُ: نَقْلُ الطَّبِيعَةِ بِأَنْ يَرَى مَنْ يَتَقَيُّ، فَيَغْلِبُهُ هُوَ الْقَيُّ مَنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ

نَقَالَهُ. زاد المعاد (١١٩/٤). وانظر: شرح بلوغ المرام للعثيمين (٢٤٤/٧).

المسألة [٢٤]: من ذرعه القيء وغلبه على الخروج فلا قضاء عليه:

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٣٠).

ونقل غير واحد الإجماع، كابن عبد البر، والخطابي، وابن حزم، والبعثي وغيرهم،

على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه. انظر: الاستذكار (١٠/١٦٤)، المغني (٣/١١٧)، المجموع (٦/٣٤٤)،

الشرح الممتع (٦/٣٧١).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء.

وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أخرى. الإجماع (ص: ٦٠).

قال ابن بطال رحمته الله: وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. شرح البخاري (٤/٨٠).

المسألة [٢٥]: حكم ابتلاع القلس:

القلس: هو ما يصعد من الجوف إلى الفم من الطعام أو الشراب. انظر: لسان العرب (٦/ ١٤٩).

القلس إذا خرج من حلقه ثم عاد بغير اختياره، لا يفطر، وإذا ابتلعه عمداً، فإنه يفطره،

أما إذا خرج إلى الحلق بغير قصدٍ منه، فإنه يلفظه ببزقه له، ولا يضره، والله الحمد، كما

نص على ذلك الإمام أحمد وابن حزم وغيرهما. المغني (٣/ ١٧)، المحلى (٣٣/ ٧٥٣)، المجموع (٤/ ٧٤).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم خروج بعض الطعام من المعدة إلى الفم؟

فقال: إذا وصل إلى الفم فإنه لا يجوز أن تبلعه، لو بلعته وأنت عالم أفطرت ولكن

اتفله، إما في منديل إذا كان معك مناديل أو في طرف ثوبك، وإذا قُدر أنه بقي طعام فاتفل

حتى يزول الطعام، لأنك إذا تفلت مرة مرتين سوف يذهب الطعام وحينئذ لا يضررك،

لكن لو فرض أن الرجل ابتلعه وهو لا يدري أن ذلك حرام عليه فصيامه صحيح. جلسات

رمضانية للعثيمين (١٥/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء،

فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه. مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧١).

وقال رحمته الله: إذا تجشأ وخرج الهواء من المعدة فلا شيء عليه. مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧١). لقاء

الباب المفتوح (٢٠/ ٣٥، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٦]: حكم ما يدخل الجوف بغير اختيار الصائم:

كل ما يغلب الإنسان ويشق الاحتراز منه؛ كالغبار والدقيق والماء المتطاير، ونحو

ذلك، لا يفسد الصوم به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن هبيرة رحمته الله: أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبق، إذا دخل حلق

الصائم، فإنه لا يفسد صومه. الاجماع لابن هبيرة (٨٢)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَدَخَلَتْ جَوْفَهُ أَوْ وَصَلَ

إِلَيْهِ غُبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لَمْ يُفْطِرْ. انظر: المجموع (٦/ ٣٢٧)، الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْمُفْسِدُ لِلصَّوْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ، فَأَمَّا مَا

حَصَلَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْغُبَارِ الَّذِي يَدْخُلُ حَلَقَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَنَخْلِ الدَّقِيقِ، وَالذُّبَابَةِ

الَّتِي تَدْخُلُ حَلَقَهُ، أَوْ يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلَقَهُ، أَوْ يُلْقَى فِي مَاءٍ

فَيَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ يَسْبِقُ إِلَى حَلَقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، أَوْ يُصَبُّ فِي حَلَقِهِ أَوْ أَنْفِهِ شَيْءٌ

كَرْهًا، أَوْ تُدَاوَى مَأْمُومَتُهُ أَوْ جَائِفَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ يُحَجَّمُ كَرْهًا، أَوْ تُقَبَّلُهُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ

اخْتِيَارِهِ فَيَنْزِلُ، أَوْ مَا أَشَبَهُ هَذَا، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَا

يُفْطِرُ، كَالِاخْتِلَامِ. المغني (٣/ ١٣٠).

المسألة [٢٧]: حكم تعاطي الشمة والدخان والقات للصائم:

شرب الدخان، أو التنباك، أو التنبل، أو الشمة، وهكذا مضغ القات، كل ذلك من

مفسدات الصيام، مع حرمتها في حال الصيام وغيره. انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٠/ ٢)، بترقيم

الشاملة آليا)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٠١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٢/ ١٧٧)، (٢٢/ ١٩٨)، (٢٢/ ١٥٩).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ أَثْنَاءَ

الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٦)، (١٠/ ١١١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله بعد أن سئل عن شرب الدخان في نهار الصيام وأنه لا يفطر:

أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضاراً. **مجموع فتاوى العثيمين (١٩/١٤٩).**

وقال **رحمته الله**: وأما قوله: إنه ليس بشراب فيني أقول له: هل يقال فلان يشرب الدخان؟ يقال: يشرب الدخان، وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٢٠٢-٢٠٣).**

قال الشيخ زايد **حفظه الله**: وأيضاً الشمة وهي من التباك وغيره، وتوضع في الفم فهي مفطرة؛ لأن متعاطيها يمتص ما تحتويه من المواد، وهي أيضاً تدخل تحت قوله **ﷺ** فيما يرويه عن ربه **ﷻ**: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»، فيدخل في هذا متعاطي الشمة والدخان، والله أعلم. **انظر: مسك الختام (٢/٤٥٧).**

المسألة [٢٨]: حكم قص الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر في نهار رمضان:
حلق الشعر، وقص الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، كل ذلك لا يؤثر في الصيام سواء كان في نهاره أو ليله. **انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٥).**

قال الإمام ابن باز **رحمته الله**: قص الأظافر جائز لا شك به في رمضان وفي غيره، كذلك نتف الإبط وحلق العانة كله مشروع في رمضان وفي غيره. **فتاوى نور على الدرب (١٦/٢٢٨).**

المسألة [٢٩]: حكم استخدام الكحل والحناء على الشعر والجسد أثناء الصيام:
قالت اللجنة الدائمة: وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائماً. **فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٢٨).**

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وضع الحناء في أيام الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصيام شيئاً، كالكحل، وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم، ولا يفطره. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صريح يدل على أن الكحل مفطرٌ. وما ذهب إليه - رحمه الله - هو الصحيح. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ٢٠٥). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥٠ / ٢٤١).

المسألة (٣٠): حكم شم الروائح أثناء الصيام:

لا حرج على الصحيح من أقوال أهل العلم في شم الروائح الطيبة للصائم، سواء كانت هذه الروائح سوائل أو بخور، ولا دليل مع القائلين بمنعه يُعتمد عليه، وهي فتوى شيخ الإسلام، والإمام الوادعي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري؛ لأنها ليست أجراماً-أي مواد صلبة تبتلع- وليست كذلك بطعام ولا شراب فتبقى على الأصل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٣٨٧)، الأجوبة الوادعية على الأسئلة النسائية (١ / ١٣٠)، إتحاف الكرام للشيخ يحيى (ص ٣٤٨).

قال شيخ الاسلام رحمته الله: فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٣٨٧).

وقال رحمته الله: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى كَمَا تَعُمُّ بِالذَّهْنِ وَالْإِغْتِسَالِ وَالْبُخُورِ وَالطِّيبِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ وَالْبُخُورِ وَالذَّهْنِ، وَالْبُخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا، وَالذَّهْنُ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ

الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالطَّيِّبِ قُوَّةً جَيِّدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْخِيرِهِ وَادِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اكْتِحَالُهُ. **مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤١).**

وقد يقول قائل: ما الفرق بين شم البخور وشرب الدخان، وكلاهما دخان وله جرم، وقد نقلتم بأن شرب الدخان يفطر، وشم البخور لا يفطر؟

فالجواب: أن بين شم البخور، وشرب الدخان اختلافاً من وجوه، منها:

أن البخور يقصد به الشم لا إدخاله في المعدة، والإدخال يأتي تبعاً لا قصداً؛ فلذلك بقي حكمه على الأصل وهو أنه لا يفطر؛ لأنه يقصد به الشم بأن يصل إلى حاسة الشم لا الإدخال، وما دخل فإنه غير مقصود.

وأما شرب الدخان فإن صاحبه يقصد به الإدخال قصداً أولاً؛ فلذلك يفطر بشربه للدخان؛ لأن الدخان له جرم، وإدخاله كان مقصوداً من شربه^(١).

ومنها: أن التدخين - كما تقدم من كلام العلامة العثيمين - يسمونه شرباً، وأما البخور فلا يسمونه شرباً، وإنما هو شم؛ ولهذا يقولون: شم البخور. **انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧ / ١٤٩).**

المسألة [٣١]: هل يُشَرع للصائم الحجامة؟

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الحجامة للصائم ولا سيما إذا لم يخش على نفسه الضعف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ». **رواه البخاري.**

وأما حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». فالجمهور على القول بنسخه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. وبهذا قال الإمام البخاري رحمته الله، والإمام الألباني، والشيخ يحيى

(١) أما من قصد إدخال البخور إلى جوفه ومعدته، دخولاً أولاً، بحيث لم يستنشقه إلا لأنه يريد إدخاله إلى المعدة؛ فهذا الذي يقال فيه أنه كالتدخين.

الحجوري. انظر: المحلى (٣٣٥ / ٤)، المجموع (٣٨٩ / ٦)، المغني (١٠٣ / ٣)، الفتح (١٩٤٠)، الشرح الممتع (٣٧٨ / ٦)، الإرواء (٧٤ / ٤)، إتحاف الكرام (٣٤٩).

عن ثابت البناني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُتِّمُ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِهَا لَا الْحَاجِمُ وَلَا لِمَحْجُومٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. المجموع (٣٤٩ / ٦).

المسألة [٣٢]: هل يُشْرَعُ للصائِمِ أَنْ يَفْصِدَ؟

قال العلامة العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق. فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد. الشرح الممتع (٣٨٣ / ٦).

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الفصد والشرط للصائم ولا سيما إذا لم يخش على نفسه الضعف؛ للأدلة السابقة. انظر: تحفة الملوك (١ / ١٤٥)، إرشاد السالك (ص ٣٩)، المجموع (٣٤٩ / ٦)، المغني (٣ / ١٢٠)، الاختيارات الفقهية للمباركفوري (ص: ٢٥٣)، الشرح الممتع (٣٨٣ / ٦).

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْفَصْدُ كَالْحِجَامَةِ. المجموع (٣٤٩ / ٦).

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّ الْحِجَامَةَ كَالْفَصْدِ فِي خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْعُرُوقِ وَالْفَصْدُ لَا يُفْسِدُ، فَكَذَا الْحِجَامَةُ. العناية شرح الهداية (٣٧٦ / ٢).

المسألة [٣٣]: هل يفسد الصيام من خروج الدم من البدن؟

تقدم أن الصحيح في الحجامة والفصد والشرط أنها لا تفتّر، وهكذا يُقال في خروج الدم من البدن، سواء من الجروح، أو من الرعاف، أو من الأسنان، ونحو ذلك، لا يفسد

الصيام، وهي فتوى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٨٣)، إتحاف الكرام (ص ٣٥٧).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا خُرُوجُ الدَّمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، كَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْجُرُوحِ، وَالَّذِي يُرْعَفُ، وَنَحْوُهُ، فَلَا يُفْطَرُ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٧).

المسألة [٣٤]: هل يشرع سحب الدم من الصائم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التبرع بالدم وسحبه، لا يفسد الصوم، مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى إضعاف الصائم، ومن ثم عجزه عن الصيام فتنتهي به للإفطار، للأدلة المتقدمة، وهي فتوى الإمام الباز، والعلامة العثيمين، والشيخ يحيى الحجوري. انظر: مجموع فتاوى الباز (١٥ / ٢٧١)، الشرح الممتع (٦ / ٣٥١)، مجموع فتاوى العثيمين (٢٠ / ١٠٨)، اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٦٣)، إتحاف الكرام (٣٥٣).

قال الشيخ يحيى الحجوري حَفَظَهُ اللهُ: سحب الدم الصحيح أنه لا يفطر حتى وإن تعب ولكن ننصحه على أنه إن كان مريضاً أو احتاج أن يسعف مريضاً أشرف على الهلاك أن يفطر ويقضي. إتحاف الكرام (٣٥٣).

المسألة [٣٥]: هل يشرع للصائم أن يُحقن بالدم في حال صومه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن حقن الصائم بالدم لا يُفْطَرُ؛ لكونه ليس أكلاً ولا شرباً ولا هو في معنى الأكل أو الشرب، ثم إن الأصل عدم الفطر بشيء من الأشياء إلا بدليل وليس هناك دليل ولا قياس جلي يمكن به إثبات الفطر بحقن الدم للصائم.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن الذي يُحقن به الدم وهو صائم، هل يفطر أم لا؟

فقال: كنت أرى أنه يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه. انظر: حاشية كتاب

وذهب إلى ذلك المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة: (١٩٩٧م).

المسألة [٣٦]: **علاجات حديثة لا تفطر الصائم إن احتاج إليها في نهار الصيام:**

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م). أن هذه الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :

[١]: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا تجنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٢]: ما يدخل إلى المهبل من تحاميل أو غسول أو منظار مهبلي أو أصبع للفحص الطبي.

[٣]: إدخال المنظار واللولب ونحوهما إلى الرحم.

[٤]: ما يدخل الإحليل أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من أنبوب دقيق أو منظار أو دواء أو محللول لغسل المثانة.

[٥]: حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٦]: غاز الأكسجين.

[٧]: غازات التخدير - البنج - ما لم يعط المريض سوائل ومحاليل مغذية.

[٨]: ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

[٩]: إدخال قسطرة أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

[١٠]: إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

[١١]: أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

[١٢]: إدخال أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

[١٣]: مرهم تليين الشفتين وإزالة الجفاف منه.

[١٤]: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[١٥]: الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

[١٦]: المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، على أن يجتنب الابتلاع.

[١٧]: بخاخ الربو، أو ما يسمى ببخاخ ضيق التنفس.

[١٨]: أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

[١٩]: العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل.

[٢٠]: الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، حقناً في الصفاق-الباريتون- أو في

الكلية الاصطناعية. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٥٠٤). وانظر: فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٥)، وفتاوى ابن عثيمين

(١/ ٥٠٠)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٨).



﴿١٨٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - (وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

الحرّة: الأرض تركبها حجارة سود.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «رَجُلٌ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: غير معروف. تنبيه الألفهام (١/ ٤٧٠).

❖ قوله: «هَلَكْتُ» أي وقعت في الإثم الذي يهلِكُني. والهلاك: الموت.

❖ قوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ» أي جمعت زوجتي مختارًا عالمًا.

«١» قال الشيخ أبو عمرو الحجوري حفظه الله: هذه الرواية وهي قوله: (أَصَبْتُ أَهْلِي...) عند أحمد (٥١٦/٢) وهي ضعيفة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأنها من طريق محمد بن أبي حفصة وهو ضعيف، لكنها في البخاري برقم (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«٢» رواه البخاري برقم (١٩٣٦) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١١١١).

❁ قوله: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» العتق: الخلو، وهو تخلص الرقبة من الرق، والرقبة: عبد أو أمة، وخصت الرقبة من جميع البدن؛ لأن الرق كالغل في رقبة المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبة أطلقت من ذلك الغل.

❁ قوله: «تَسْتَطِيعُ» أي تقوى وتقدر.

❁ قوله: «مُتَّابِعَيْنِ» متواليين لا فطر فيهما.

❁ قوله: «مِسْكِينًا» فقيرًا لا يجد كفايته وكفاية عائلته.

❁ قوله: «فَمَكَثَ» فبقي زمانًا.

❁ قوله: «بِعَرَقٍ» بفتح العين والراء: وهو الزنبيل.

❁ قوله: «وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ» هذا من تفسير بعض الرواة.

❁ قوله: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» أي لابتى المدينة. وهما حَرَّتَاهَا الشرقية: شرقي البقيع، وتُسمى حَرَّة راقم، والغربية: غربي سَلَع. وتُسمى حَرَّة الْوَبْرَةِ. والحَرَّة: أرض تعلوها حجارة سود.

❁ قوله: «حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاءُهُ» أي ظهرت أنيابه، وهي: السِّن التي خَلْفَ الرِّبَاعِيَّة.

انظر: الفتح (٤/ ١٦٤)، المفهم (٣/ ١٦٩)، تنبيه الأفهام (١/ ٤٦٩).

فَائِدَةٌ: قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ -أي: الحديث- بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ شُيُوخُنَا، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، جَمَعَ فِيهِمَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ، وَمُحَصَّلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا لَخَّصْتُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٣).

وقال ابن الملقن رحمته الله: وبعضهم أفرد به بالتصنيف في مجلد ضخيم. الإعلام (٥/ ٢٠٩).

وهو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، استخرج منه ألف مسألة ومسألة حكى ذلك عن نفسه. انظر: حاشية الإعلام (٥/ ٢٠٩).

المسألة [٢]: أصول المفطرات:

يبطل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة؛ ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذه أصول المفطرات، وقد أجمع العلماء على مدلول هذه الثلاثة. الشرح الصوتي لزاد (١/ ٣٣٩٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٧٤).

المسألة [٣]: حكم جماع الزوجة في نهار الصيام:

الجماع مفسد للصيام، ومحرم في نهار رمضان، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فبين الله أن الأكل والشرب والرفث هو الجماع، مباح ليالي رمضان، وأمر بالإمساك عن ذلك في نهاره.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرَبَهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ عَلَى الصَّائِمِ، وَعَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ يُبْطِلُ صَوْمَهُ. المجموع (٦ / ٣٢١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا. المغني (٣ / ١٣٤).

المسألة [٤]: ضابط الجماع المفسد للصوم:

ضابط الجماع المفسد للصوم: هو ما كان فيه إيلاج لكامل الحشفة - أي رأس الذكر -، أو قدرها لمن قطعت حشفته في الفرج، وإن لم ينزل، وهو قول الجمهور. المجموع (٦ / ٣٣٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْجِ وَلَا يَشْرَطُ زِيَادَةُ عَلَى الْحَشْفَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ وَحْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المجموع (٢ / ١٣٣).

وقال رحمته الله: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَهَا فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ دُونَ قَدْرِ الْحَشْفَةِ فَلَا حُكْمَ لِإِيْلَاجِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْرَهَا تَعَلَّقَتْ الْأَحْكَامُ بِتَغْيِيبِهِ كُلِّهِ. المجموع (٧ / ٤١٠).

قاعدة: قال الإمام السيوطي رحمته الله: يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا - أي تغيب الحشفة في الفرج - مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حُكْمًا. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٧٠).

المسألة [٥]: هل تجب الكفارة في الجماع دون الفرج؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الجماع دون الفرج مع الإنزال يوجب الإثم والقضاء، ولا يوجب الكفارة؛ لأن الكفارة متعلقة بالجماع في الفرج. انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٢، ١٠٥، ١٣٥)، وكشاف القناع (٢ / ٣٢٤، ٣٢٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَنَّ الْجَمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ، إِذَا افْتَرَنَ بِهِ الْإِنِّزَالَ... لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبَى حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَامٍّ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا نَصٌّ فِي وُجُوبِهَا وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُوجِبُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا. المغني (٣/ ١٣٥).

وقال الماوردي رحمته الله: أَمَّا إِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ بَاشَرَ فَلَمْ يُنْزَلْ فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ أَنْزَلَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِجْمَاعًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ... وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ إِفْطَارٌ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا بِإِلَاجِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ. الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥).

المسألة (٦): ماذا يلزم من أفطر بالجماع في نهار رمضان؟

من جامع زوجته في نهار رمضان عامداً ومن غير عذر، لزمه أربعة أمور:

الأول: التوبة الصادقة إلى الله تعالى، والعزم على عدم العودة إلى فعل مثل هذا المنكر القبيح، والذي عبر عنه ذلكم الصحابي رضي عنه بقوله: «هَلَكْتُ». فأقره النبي صلوات الله عليه وآله على قوله: «هَلَكْتُ»، والهلاك يعبر به عن الوقوع في العصيان.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: مَنْ أَفْطَرَ عَامِداً بِغَيْرِ عُدْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. مجموع الفتاوى (٢٥٠/ ٢٢٥). وانظر: مراتب الإجماع (٧٠).

الثاني: إمساك بقية اليوم احتراماً لزمان الذي هو فيه:

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ بِغَيْرِ عُدْرٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ. انظر: المجموع (٦/ ٣٣١). المغني (٤/ ٣٨٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بَغَيْرِ عُدْرِ، وَنَحْوِهِ، يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. انظر: المغني (٣/ ١٤٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِذَا وَطِئَ فِي الْحَجِّ لَمْ يَمْنَعْ وَطْؤُهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَنَظِيرُ هَذَا الصَّيَامُ فِي رَمَضَانَ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِذَا أَفْطَرَ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فِطْرُهُ مَا وَجَبَ مِنْ الْإِتْمَامِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَإِنْ أَفْسَدَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّيَامَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨).

الثالث: قضاء هذا اليوم الذي أفسده بالجماع:

لحديث أبي هريرة رضي عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». رواها أبو داود برقم (٢٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، قال الإمام الألباني في الإرواء (٤/ ٩٠-٩٤): صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

قال الإمام الألباني رحمته الله: والحق أن حديث أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء ثابت صحيح بمجموع طرقه، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقضاء المجامع من تمام كفارته، فلا يلحق به غيره من المفطرين عمداً. تمام المنة (ص ٤٢٥). وهو قول الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٢).

قال الحافظ رحمته الله: وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ تَعْرِفُ أَنَّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَصْلًا. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢)، وانظر: السيل الجرار (١/ ٢٨٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٤).

الرابع: الكفارة المغلظة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْكَفَّارَةُ تَلْزُمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ فِي قَوْلٍ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٣/ ١٣٤).

قال الوزير بن هبيرة رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ وَطِئَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَامِدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا. وَإِنْ كَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فمن جامع في نهار رمضان والصوم واجب عليه ترتب على جماعه خمسة أمور:

- ١- الإثم. ٢- فساد الصوم. ٣- لزوم الإمساك. ٤- وجوب القضاء. ٥- وجوب الكفارة.
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ١٥٠).

المسألة [٧]: شروط وجوب الكفارة المغلظة:

الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم.

الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم، كالسفر والمرض.

الثالث: أن يكون بالجماع في الفرج، سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: عند قوله: «ومن جامع في نهار رمضان» ليس هذا على العموم بل لا بد من شروط:

الشرط (١): أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط (٢): ألا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مثال آخر: رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

الشرط (٣): أن يكون في قبل أو دبر وإليه الإشارة. والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال. الشرح الممتع (٦/ ٣٩٩).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً. وقوله: «فعليه القضاء»؛ لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم. الشرح الممتع (٦/ ٤٠٠)، وانظر: المجموع (٦/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ٢٢١)، كشف القناع (٢/ ٣٢٣).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافراً، فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب. شرح بلوغ المرام (٧/ ٣١٤). وانظر: مجموع فتاوى الباز (١٥/ ٣٠٧)، فتاوى الصيام للعثيمين (ص ٣٤٤).

قال الإمام الماوردي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَمَّا إِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ بَاشَرَ فَلَمْ يُنْزَلْ فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ أَنْزَلَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِجْمَاعًا. الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥).

الرابع: أن يكون في صيام رمضان:

الخامس: أن يكون الصيام أداءً، فلو جامع في قضاء رمضان لا يلزمه الكفارة وإنما يلزمه القضاء.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُجَامَعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ عَامِدًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، حَاشَا قِتَادَةَ وَحْدَهُ. التمهيد (٧/ ١٨١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع. الشرح الممتع (٦/ ٤١٠). وانظر: المغني (٣/ ٢٥٥).

السادس: أن يكون عالماً بحرمة هذا الشيء:

إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وكان يجهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف، كما قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع.

لأن الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هلكت؟ قال ما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا. انظر: المجموع (٦/ ٣٥٣)، الإنصاف (٣/ ٢١٦)، الشرح الممتع (٦/ ٣٨٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا مُفْطَرًّا لَمْ يُفْطَرْ؛ لِأَنَّهُ

لَا يَأْتُمْ، فَأَشْبَهَ النَّاسِي الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ. المجموع (٦/ ٣٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢١٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان، إذا كان جاهلاً بالحكم يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال، فإنه لا شيء عليه، أما إذا كان يدري أن الجماع حرام ولكنه لم يعرف أن فيه الكفارة، فإن عليه الكفارة؛ لأن هناك فرقاً بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة. فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان، ولهذا قال العلماء: لو شرب الإنسان مسكراً، يظن أنه لا يسكر أو يظن أنه ليس بحرام فإنه ليس عليه شيء. ولو علم أنه مسكر وأنه حرام، ولكن لا يدري أنه يعاقب عليه، فعليه العقوبة ولا تسقط عنه. اللقاء الشهري (٩/ ١).

السابع: أن يكون عامداً ذاكراً للصومه:

قال ابن عبد الهادي رحمته الله: وذهب -شيخ الإسلام- إلى أن من جامع في رمضان ناسياً أو مخطئاً لا قضاء عليه ولا كفارة. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي (ص: ٢٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦، ٢٢٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٤)، سبل السلام (٢/ ١٦٠)، السيل الجرار (١/ ٢٨٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة. الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤). وانظر: المختارات الجلية، (ص: ٨٥ - ٨٦).

المسألة [٨]: حكم من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر:

من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر، تلزمه كفارة لكل يوم جامع فيه، سواء كفر عن الجماع الأول أم لا، وهو قول الجمهور؛ وذلك لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا

وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها. انظر: المجموع (٣٣٦/٦)، المغني (١٤٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٣/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣١١/١٠).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أُخْرَى. الاستدكار (٣١٨/٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كل يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني. الشرح الممتع (٤٠٦/٦).

المسألة [٩]: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول:
من جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم الذي كفر فيه، فليس عليه كفارة أخرى على القول الصحيح؛ لأن صيامه قد فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، فجماعه الثاني لم يفسد صياماً. انظر: المغني (١٣٢/٣)، المجموع (٣٣٦/٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: رجل جامع في أول النهار بعد طلوع الشمس بربع ساعة، ثم كفر بعثق رقبة، ثم جامع بعد الظهر، فعلى المذهب يلزمه كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى، وهو الآن وإن كان ليس صائماً صوماً شرعياً لكنه يلزمه الإمساك. وعلى القول الثاني: لا تلزمه الكفارة؛ لأن الجماع لم يرد على صوم صحيح، وإنما ورد على إمساك فقط، وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح وأنه لا يلزمه بعد أن أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن، أما الإمساك فيلزمه الإمساك؛ لأن كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره. الشرح الممتع (٤٠٧/٦).

المسألة [١٠]: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِيَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. التمهيد (٧ / ١٨١). وانظر: المغني (٣ / ١٣٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة. الشرح الممتع (٦ / ٤٠٨).

المسألة [١١]: هل تجب الكفارة المغلظة على المرأة المطاوعة؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة على المرأة إذا جُمِعت في نهار رمضان وهي مطاوعة غير مُكرهة، وهو فتوى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، واللجنة الدائمة، وبه أفتى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، وذلك للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي: تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل في التفريق بينهما. انظر: بداية المجتهد (١ / ٢٢٢)، المدونة الكبرى (١ / ٢٦٨)، المغني (٣ / ١٣٧)، مجموع فتاوى الباز (١٥ / ٣٠٧)، الشرح الممتع (٦ / ٤١٤).

قال البهوتي رحمته الله: وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ الْحُكْمَ أَوْ غَيْرَ نَاسِيَةِ الصَّوْمِ كَرَجُلٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا هَتَكَتْ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مُطَاوَعَةً فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ. شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة، والنبی ﷺ لم يذكر في هذا الحديث أن على المرأة كفارة، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن، أي لا يمكن أن يؤخر النبي ﷺ بيان الحكم مع دعاء الحاجة إليه؟

فالجواب: أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتمل أن تكون غير معذورة، فلما لم تأت وتستفت

سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة، والفتوى لا يشترط فيها البحث عن حال الشخص الآخر، ولهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ تشتكيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان ليسأله، بل أذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها.

فإذا قال قائل: ما الدليل على الوجوب عليها؟ أليس الأصل براءة الذمة؟

فالجواب: الدليل على ذلك أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، ولهذا لو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنى لجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بالشهود، مع أن الآية في النساء ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فالمرأة مسكوت عنها فهي قضية عين لا يمكن أن تستدل بها على انتفاء الوجوب في حق المرأة، ولا على الوجوب ولكن القياس يقتضي أن تكون مثله، فإذا كان الفعل واحداً وكان موجباً لحد الزنى على المرأة، والحد كفارة للزاني فإنه يلزم أن يكون موجباً للكفارة هنا، كما يجب على الزوج وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم. الشرح الممتع (٦/ ٤٠٢).

وقال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفِظَهُ اللَّهُ: والذي يظهر لي هو صحة مذهب الجمهور من إيجاب الكفارة على المرأة كوجوبها على الرجل لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة عليها كالرجل.

الوجه الثاني: أنَّ التنصيص في الحكم لبعض المكلفين يشمل سائر المكلفين ممن حصل منه نظير ذلك.

الوجه الثالث: أنَّ سائر الأحكام المتعلقة بالجماع تشمل الرجل والمرأة كالغسل، والإفطار، والإحصان، والحد، وغير ذلك، وهذا الحكم نظير غيره من الأحكام. تحفة السائل (٥/٥٣١).

المسألة [١٢]: هل تجب الكفارة المغلظة على المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة؟

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٢)، والمشكاة برقم (٦٢٨٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. المغني (٣/١٣٧).

وقال رحمته الله: وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ. المغني (٣/١٣٥). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٦٢).

وسئل الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله: عمن جامع امرأته وهي غير راضية؟

فقال: أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح. فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٣١٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فلا قضاء عليها ولا كفارة. الشرح الممتع (٦/٤٠٤).

وقال رحمته الله: فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما

دونه من باب أولى. ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، ولقوله عليه السلام: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٨٠).**

قاعدة: شروط الإكراه ليكون سبباً للتخفيف.

أولاً: أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما هدد به.
 ثانياً: أن يكون المكروه عاجزاً عن دفع هذا المكروه.
 ثالثاً: أن يكون هذا الإكراه مما يشق على المكروه تحمله.
 رابعاً: أن يظن أو يعلم المكروه أن المكروه سيوقع ما هدد به.
 هذه الموانع سبب للتخفيف في حقوق الله، لأنها مبنية على العفو والرحمة، وأما في حقوق الآدميين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه.
تنبيه: لا يكون الإكراه سبباً للتخفيف في حالة واحدة، وهي إذا أكره على قتل شخص، فليس له أن يقتله حتى لو أدى إلى قتله، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، لأن قتله له افتداء لنفسه فيكون باختياره. **انظر الفتح (١٢/ ٣٢٦)، الأشباه والنظائر (٢٠٣)، المغني (١٠/ ٣٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٩).**

المسألة [١٣]: من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين بعد ذلك أنه قد طلع:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من جامع أهله وهو يظن أن الفجر لم يطلع فتبين بعد ذلك أنه قد طلع أنه لا تجب عليه الكفارة ولا القضاء، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين. **انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٣٤٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٦)، والمحلى (٦/ ٣٤٢). الشرح الممتع (٦/ ٣٩٤).**

قال شيخ الإسلام رحمته الله: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: ... وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلْفَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ، وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوُطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخِطُؤُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ النَّاسِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٥٠ / ٢٦٤)

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأحب أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالماً، فإن لم يكن عالماً لم يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد

فعلت، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». والجاهل مخْطِئٌ، لو كان عالماً ما فعل، فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا

شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله بالحكم، أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئاً من المفطرات يظنه أنه لا يفطر، فصومه صحيح ولا

شيء عليه.

ومثال جهله بالوقت: أن يظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل، فصومه صحيح.

٢- أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا لم يفطر.

٣- أن يكون مختارًا، فإن كان غير مختار لم يفطر . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩ / ٢٨٠).

المسألة [١٤]: حكم من جامع أهله في نهار رمضان ناسيًا:

من جامع أهله في نهار رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الجمهور، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الاسلام، والإمام ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والعثيمين، واللجنة الدائمة؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي والمكره. انظر: مجموع الفتاوى

(٢٥ / ١٢٢)، اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٠٧)، الشرح الممتع (٦ / ٤٠٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ... وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ إِنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٦).

وقال رحمه الله: وَالْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مِنْهُيًّا عَنْهُ؛ فَلَا يُبْطِلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوُطْءِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ فِي إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ. مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٣).

المسألة [١٥]: حكم التحايل على الجماع بالفطر بالأكل أو الشرب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أفطر عامداً بأكل أو شرب تحايلاً لأجل الجماع، ثم جامع، أن الكفارة المغلظة عليه أكد، وحيلته وبال عليه، وتجب عليه التوبة النصوح؛ لأنه هتك حرمة الشهر مرتين بأكله وجماعه، وبه أفتى شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١٩٣)، الشرح الممتع (٦/ ٤٠٩).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَى أَلَّا يُكْفَرُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمَكْنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامِعَ، بَلْ ذَلِكَ أَعُونُ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ، فَيَكُونُ قَبْلَ الْغَدَا عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَإِذَا تَغَدَّى هُوَ وَامْرَأَتُهُ ثُمَّ جَامَعَهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؟ وَهَذَا شَنِيعٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَرُدُّ بِمِثْلِهِ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٢).

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَكَذَلِكَ الْمُجَامَعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا تَغَدَّى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوَّلًا ثُمَّ جَامَعَ، قَالُوا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ إِضْمَامَهُ إِلَى إِثْمِ الْجَمَاعِ إِثْمَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُنَاسِبُ التَّخْفِيفَ عَنْهُ، بَلْ يُنَاسِبُ تَغْلِيزَ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ لَمْ تَجِبْ كَفَّارَةُ عَلَى وَاطِيٍّ اهْتَدَى لِجَرَعَةِ مَاءٍ أَوْ ابْتِلَاعِ لُبَابَةٍ أَوْ أَكَلَ زَبِيَّةٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، هَلْ أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْكَفَّارَةَ لِكَوْنِ الْوُطْءِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُفْطِرٌ قَبْلَهُ أَوْ لِلْجِنَايَةِ عَلَى زَمَنِ الصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مَحَلًّا لِلْوُطْءِ؟ أَفَتَرَى بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَهُ صَارَ الزَّمَانُ مَحَلًّا لِلْوُطْءِ فَانْقَلَبَتْ كَرَاهَةُ الشَّارِعِ لَهُ مَحَبَّةً وَمَنْعُهُ إِذْنًا؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ، وَأَفْسَدَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحِيلَةَ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الْجَمَاعِ قَطْعَ الصَّوْمِ، فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَلْيُجَامِعْ آمِنًا مِنْ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا زِمَ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ عَلَى مُجَامِعٍ أَبَدًا. إعلام الموقعين (٣/ ١٩٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/١٣٣).

المسألة [١٦]: من جامع في أول النهار ثم عرض له سفر أو مرض أو جن بعد ذلك:
من جامع في أول النهار ثم عرض له سفر أو مرض أو جن بعد ذلك، فإن الكفارة لا تسقط في حقه متى زال عنه العذر، وهي فتوى العلامة العثيمين. قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَمَنْ وَطِئَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ جُنَّ، أَوْ مَرَضَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ فِي سُقُوطِهَا لِمَا ذَكَرْنَا. المحلى بالآثار (٤/٣٢٨).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَّ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمَاجْشُونِ، وَإِسْحَاقُ. المغني (٣/١٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «ومن جامع وهو معافي، ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط». أي: أنه جامع وهو معافي صائم، ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة، مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر، لكن هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة.

وكذلك أيضاً من جامع وهو عاقل، ثم جن في أثناء النهار، فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة؛ لأنه حين الجماع من أهل الوجوب.

وكذلك من جامع في أول النهار، ثم سافر في أثناءه، فإنه يباح له الفطر، وتلزمه الكفارة.

فإذا قال: قد أذن لي بالفطر آخر النهار فلا كفارة علي، كالذي أذن له بالفطر أول النهار وجامع في آخره ورجحتم أنه لا كفارة عليه فما الفرق؟

فالجواب: أن الفرق ظاهر جداً، فأنت حينما جامعته لم يؤذن لك بالفطر، بل أنت ملزم بالصوم، وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهاكك لحرمة الزمن، فظهر الفرق. **الشرح الممتع (٦/ ٤٠٩).**

المسألة [١٧]: إذا جامع الرجل زوجته يوم الثلاثين من شعبان ثم تبين أنه أول يوم من رمضان، فهل يلزمه الكفارة؟

من جامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان، ثم تبين فيما بعد أنه أول يوم من رمضان؛ فلا كفارة عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
انظر: المجموع (٦/ ٢٧١). الشرح الممتع (٦/ ٤٠٩) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٨٩).

سئلت اللجنة الدائمة: في أول يوم من رمضان جامعته أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، وأنا لا نعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس؟

فقلت: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ٣١٤).**

المسألة [١٨]: إذا جامع الرجل زوجته يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان، فهل يلزمه الكفارة؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه، لأنه جاهل معذور. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٤٢).**

المسألة [١٩]: إذا طلع الفجر وهو يجمع فاستمر في جماعه:

إذا طلع الفجر وهو يجمع فاستدام على ذلك وهو يعلم بطلوع الفجر، فإن عليه القضاء والكفارة، كما لو ابتدأ الجماع عمداً بعد طلوع الفجر، وهو قول الجمهور. **المجموع (٦/ ٣٣٨).**

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَعَلِمَ طُلُوعَهُ ثُمَّ مَكَثَ مُسْتَدِيمًا لِلْجَمَاعِ فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ وَتَابَعَهُ الْأَصْحَابُ، وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ. المجموع (٦/ ٣٠٩).

وقال رحمته الله: وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَاسْتَدَامَ فَهُوَ كَالِاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْفَجْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. المجموع (٦/ ٣٠٩). وانظر: المغني (٣/ ١٢٦).

المسألة [٢٠]: إذا دخل عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من دخل عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو اختيار الإمام ابن حزم، والإمام النووي، وشيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين. انظر: المحلى (٧٥٦)، المجموع (٦/ ٣٠٩)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٣٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤١٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصَّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ». أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (٨٠٢٤) بسند صحيح، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٣٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: من طلع عليه الفجر وهو مجامع فإلزامه عليه النزع عينا، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث... وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ. مفتاح دار السعادة (٢/ ١٨).

المسألة [٢١]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فاستدام:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَظَنَّ بَطْلَانَ صَوْمِهِ فَمَكَثَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ هُنَاكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِالْجَمَاعِ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ: وَكَذَا لَوْ قَبْلَ وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ اغْتَابَ إِنْسَانًا، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ فَجَامَعَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ. المجموع (٦/ ٣٤٠). وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢).

المسألة [٢٢]: هل على الصغير إذا جامع زوجته في نهار رمضان كفارة؟

لا تجب الكفارة المغلظة على الصغير الذي لم يبلغ الحلم إذا جامع في نهار رمضان؛ لأن التكليف بالكفارة مشروط بالبلوغ والعقل، وحكم الصغير أن صيامه تطوع.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة. الشرح الممتع (٦/ ٣٩٩).

المسألة [٢٣]: حكم المباشرة والتقبيل للزوجة في نهار الصيام:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط:

قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق. الشرح الممتع (٦/ ٤٢٩). وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ولا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم، خيفة أن يقع في المحذور. تمام المنة (ص ٤٢٠).

المسألة [٢٤]: حكم الاستمناء في حال صيام:

الاستمناء، أو ما يسمى عند العامة بالعادة السرية، هو طلب خروج المنى بأي وسيلة، سواء باليد، أو بالدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك، وهو محرم مع كونه مفسد للصيام

على قول جمهور أهل العلم، وبه أفتى شيخ الإسلام، والإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، واللجنة الدائمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرَبَهُ مِنْ أَجْلِي» متفق عليه. انظر: المجموع

(٦/٣٤٩)، المغني (٣/١١٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٤)، الشرح الممتع (٦/٣٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ. المغني (٣/١٢٨).

وقال ابن القاسم رحمته الله: استمنى استدعى خروج المنى، بيده، أو يد زوجته، أو غير ذلك، فأمنى، أفطر وفاقًا، ووجب عليه القضاء. حاشية الروض المربع (٣/٣٩٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: طلب خروج المنى بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله - مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد. الشرح الممتع (٦/٣٧٣).

المسألة [٢٥]: هل يفطر من خرج منه المنى بغير شهوة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَذْيُ لِمَرَضٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَلَا تَسَبُّبٍ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْإِحْتِلَامَ. المغني (٣/١٢٨).

المسألة [٢٦]: الاحتلام في نهار الصيام لا يفسده:

الاحتلام: هو إنزال المنى في المنام، وحكمه أنه لا يفسد به الصيام إن حصل ذلك في النهار؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم؛ لحديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧).

وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام. انظر:

التمهيد (١٧/٤٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٤)، المغني (٣/١٢٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. المجموع (٦/٣٢٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فأما الاحتلام وذرع القيء؛ فإنه لا يفطر قولاً واحداً. شرح العمدة

لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٤٦٣).

المسألة [٢٧]: حكم صيام من غلبه خروج المنى، ولم يكن قصده الإمناء:

من فكر بالجماع، أو باشر، أو قبل، أو نظر، فغلبه خروج المنى، وكان قصده عدم الإمناء، فإن صيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وإنما عليه الغسل، وهو قول الإمام أحمد وابن حزم ورجحه الصنعاني، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة الألباني،

والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: المحلى (٧٥٣)،

الفتح (١٩٢٧)، سبل السلام (٤/١٢٩)، توضيح الأحكام (٣/١٦٦)، اللجنة الدائمة (٩/١٧٢م/٢)، تمام المنة (٤١٨)، الشرح الممتع

(٦/٣٧٦)، الأجوبة الوادعية (١٣٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ أُنْزَلَ أَوْ

لَمْ يُنْزَلْ. المغني (٣/١٢٨).

وقال رحمته الله: فَأَمَّا إِنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ صُورَةُ الْفِعْلِ، فَأُنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا

يُمْكِنُ دَفْعُهُ. المغني (٣/١٢٩).

وأما من تعمد بهذه القبيل أو النظرة الإنزال، فإنه يفطر بذلك ويكون آثماً، وعليه القضاء

فقط، وهو قول الجمهور. انظر: السبل (٢/١٢١)، إتحاف الكرام (ص ٣٥٦)، مسك الختام (٢/٤٨٤).

والذي ينبغي للصائم فعله هو الترفع عن مثل هذه الأمور وعدم الاسترسال فيها؛ لأنها

ربما أثرت في صومه وعثرت في طاعته لربه.

المسألة [٢٨]: هل خروج المذي مفسد للصوم؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المذي لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم في رمضان أو في

غير رمضان. لقاء الباب المفتوح (٢٤ / ٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

وقال رحمته الله: الصحيح أنه لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل. الشرح الممتع (٦ / ٣٧٦).

وقال رحمته الله: وأما خروج المذي بشهوة فلا يفسد الصوم، ولا يمكن أن يلحق بالمني؛ لأن المذي لا يوجب الغسل، وليس هو الشهوة ولهذا يخرج من الإنسان من غير أن يشعر به بخلاف المني، وعلى هذا فلا يصح إلحاقه بالمني، والأصل بقاء الصوم وصحته حتى يقوم دليل على فساده. جلسات رمضان للعثيمين (٢ / ٣، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: اللقاء الشهري (٧٠ / ١١، بترقيم الشاملة آليا).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو غير ذلك مما يشير الشهوة. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٦٨).

وقال رحمته الله: ولكن ينبغي للمؤمن توقي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل ونحوهما. مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣١٤).

المسألة [٢٩]: هل الوطء في الدبر يوجب الكفارة:

من جامع امرأته في دبرها أنزل أو لم يُنزل فإن عليه الكفارة المغلظة، والتوبة إلى الله من هذه الفعل الشنعاء.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ... لِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، كَالْوَطْءِ. انظر: المغني (٣/ ١٣٦).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَيَّ أَنْ وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ وَاللُّوَاطَ بِصَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ كَوَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي الْقُبْلِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ إِمْسَاكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. المجموع (٦/ ٣٤١).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بالوطء في الدبر: فذهب مالك والشافعي وأحمد، ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة إلى أنه لا فرق في وجوب الكفارة بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٥٥).

المسألة [٣٠]: هل يلزم من وطئ بزنا أو شبهة وهو صائم في رمضان كفارة؟

من وطئ بزنا أو شبهة وهو صائم في رمضان فيلزمه ما يلزم من وطئ بغيره من الكفارة المغلظة ونحوه مما تقدم.

قال الإمام النووي رحمته الله: الوطئ بزناً أو شبهة، أو في نكاح فاسد، ووطئ أمته، وأخته وبنته والكافرة، وسائر النساء، سواءً في إفساد الصوم، ووجوب القضاء والكفارة، وإمساك بقية النهار، وهذا الاختلاف فيه - أي عند الشافعية - المجموع (٦/ ٣٤١).

وقال صاحب البيان **رَحِمَهُ اللهُ**: وإن زنى بامرأة في نهار رمضان أفطر... ويجب على كل واحد

منها كفارة. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٥). وانظر: المجموع (٦/ ٣٧٦).

وقالت اللجنة الدائمة: اتفق الفقهاء على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير

معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ٣٠٠).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال. الشرح الممتع (٦/ ٤٠٠).

المسألة [٣١]: هل على من أتى البهيمة وهو صائم في قبلها أو دبرها كفارة؟

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى

بِهَيْمَةٍ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٣٣). وانظر: مغني المحتاج (٤/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٦/ ٩٥)، المغني

(١٢/ ٣٥١)، والحاوي (١٧/ ٦٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٣٣٠)، الشرح الممتع (١٤/ ٢٤٥).

وقالوا أيضًا في: **وُجُوبُ الْكُفَّارَةِ بِالْوُطْءِ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ قَوْلَانِ:**

الأول: لَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَهُ أَبُو

الْخَطَّابِ، وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ

لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لَوُطْءِ الْأَدْمِيَّةِ فِي إِيْجَابِ

الْحَدِّ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْزَلَ أَمْ لَا.

الثاني: تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ،

لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْأَدْمِيَّةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية

(٣٥/ ٥٦). المغني (٣/ ١٣٦).

وقال الكسائي: وَلَوْ جَامَعَ بِهَيْمَةٍ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

وإنَّ وَجَدَ الْجَمَاعُ صُورَةً وَمَعْنَى وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْقُصُورِ لِسَعَةِ

الْمَحَلِّ، وَلَوْ جَامَعَهَا وَلَمْ يُنْزَلْ لَا يَفْسُدُ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤)، وانظر: المبسوط (٣/ ٧٩).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل عليه كفارة بفعله بالبهيمة؟

فقلت: يجب عليه التوبة من إتيان البهيمة والاستغفار، ولا كفارة عليه. انظر: فتاوى اللجنة

الدائمة - ٢ (٩/ ١٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهذا القول - أي عدم وجوب الكفارة - أقرب للصواب؛ لأن هذا الفرج لا يباح بحال، ولا يجب حد الزنا بالوطء فيه، وأيضاً على القول الراجح لا يجب الغسل ما لم يُنزل، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» ومعلوم أن البهيمة ليس لها ختان، فالصواب أن وطء البهيمة لا يوجب شيء، إلا أن واطأ البهيمة يُعزّز. انتهى من مقطع صوتي ضمن شرح الكافي في فقه الإمام أحمد، رقم المقطع (٢١٦٥).

تَنْبِيْهُ: أهل العلم يذكرون مثل هذه المسائل كالوطء في الدبر، أو الزنا، أو اللواط، أو الاستمناء، أو وطء البهيمة، وغير ذلك مما هو محرم؛ لبيان الحكم إذا حصل ذلك، وإلا فمعلوم عند الجميع تحريم ذلك وشناعته، وقبحه - نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية من كل ما يسبب عذابه وغضبه.

المسألة [٣٢]: ما هي الكفارة المغلظة؟

الكفارة المغلظة هي عقوبة شرعية واجبة على من جامع زوجته عمداً في نهار رمضان، وتكون مرتبة على النحو التالي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لقوله صلّى الله عليه وآله للرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة؛ فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين؛ فإن لم تستطع فأتطعم ستين

مسكيناً». انظر: نيل الأوطار (٤/ ٤٩٥).

المسألة [٣٣]: هل الترتيب في الكفارة واجب؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الترتيب في الكفارة فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكيناً إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وهو ترجيح الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، والعلامة الصنعاني، وهي فتوى اللجنة الدائمة. انظر: المغنى (٣/ ٣٤٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٥١)، وفتح الباري (٤/ ١٩٨)، المجموع (٦/ ٣٦٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٩)، اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٥).

تنبيه: وأما رواية التخيير^(١) فشاذة كما بينها الحافظ، قال الإمام الصنعاني رحمته الله: وَرَوَى الزُّهْرِيُّ التَّرتِيبَ عَنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرِوَايَةُ التَّخْيِيرِ مَرْجُوحَةٌ مَعَ ثُبُوتِ التَّرتِيبِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. سبل السلام (١/ ٥٧٨)، الفتح (١٩٣٦).

المسألة [٣٤]: هل الكفارة واجبة على الفور؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة واجبة على الفور في حق من قدر على إخراجها. انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٨)، شرح مختصر خليل (٣/ ٥٨)، الموسوعة الفقهية (١٠/ ١٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣١٥). قال شيخ الإسلام رحمته الله: قَضَاءُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا عَلَى الْفَوْرِ. الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨). وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الكفارة واجبة فورا؛ لأن الأصل في الواجبات هو الفورية. القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٥٦).

وقال رحمته الله: الأصل أن الكفارة واجبة على الفور. كتب ورسائل للعثيمين (٢٠٣/ ٢٢٠).

«١» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». رواه مسلم برقم (١١١١).

المسألة [٣٥]: هل تسقط الكفارة بالعجز عنها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم خلافاً للجمهور أن الكفارة تسقط عند العجز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالكفارة، وأخبره أنه لا يستطيع، لم يذكر له بقاءها في ذمته.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن لم يجد سقطت» أي: الكفارة، ودليل ذلك من الكتاب، والسنة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلف إلا ما آتاه الله، والله - عز وجل - بحكمته لم يؤته شيئاً، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ودليل ثالث العموم، عموم القاعدة الشرعية، وهي أنه لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمتك.

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟ فالجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أن الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

أمّا الدليل من السنة فهو أن الرجل لما قال: «لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً» لم يقل النبي ﷺ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: «خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله... فقال: أطعمه أهلك»، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز. الشرح الممتع (٦/ ٤١٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: والقول الراجح أنها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإمّا لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا^٤﴾، وما أشبه ذلك. الشرح الممتع (٦/ ٤١٨).

المسألة [٣٦]: هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^٥ مُّؤْمِنَةٍ^٦﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^٧ مُّؤْمِنَةٍ^٨﴾ [النساء: ٩٢]. وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٤)، المجموع (١٧/ ٣٦٨)، المغني (٨/ ٢٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧٨)، اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٢٦)، الشرح الممتع (٦/ ٤١٩).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: ولا يجزئ في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^٩ مُّؤْمِنَةٍ^{١٠}﴾ [النساء: ٩٢]، فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات. المجموع (١٧/ ٣٦٨).

وقال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلِأَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَضَمَّنُ تَفْرِيعَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ، وَمَعُونَةَ الْمُسْلِمِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ شَرْعُ إِعْتَاقِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، تَحْصِيلاً لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ. انظر: المغني (٩/ ٥٤٧).

قال الشيخ الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^{١١} مُّؤْمِنَةٍ^{١٢}﴾، فيقاس عليها كفارة الظهار، وحملًا للمطلق على المقيد، ويشترط في الرقبة أيضاً أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن المقصود بالعتق تملك الرقيق منفعه، وتمكينه من التصرف

لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً؛ كالعمى وشلل اليد أو الرجل ونحوه ذلك. الملخص الفقهى (٢/ ٤٠٨).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف: فقيل بالاشتراط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو: الإيمان، واستدل من قال بالاشتراط، أن إعتاق المعيب عيباً يخل بالعمل خللاً بيناً فإن إعتاقه يكون به عالة على غيره، وعدم إعتاقه أحسن له. والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط. الشرح الممتع (٦/ ٤١٩).

المسألة [٣٧]: من شرع في صيام الكفارة ثم وجد ما يعتق:

من شرع في صيام الكفارة ثم وجد ما يعتق، أو شرع في الإطعام ثم تسنى له أن يصوم، فإنه لا يلزمه الرجوع إلا إن شاء فيجزئه. انظر: المغني (٣/ ١٢٨)، المحلى (٧٤٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِعْتَاقِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعِتْقَ فَيُجْزِئَهُ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْأَوَّلَى. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ أَدَاءِ فَرْضِهِ بِالْبَدَلِ... وَلَنَا أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَأَجْزَأَتْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ إِلَى فَرَاغِهَا. المغني (٣/ ١٤١).

وقال صالح بن الإمام أحمد رحمته الله: وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ صَامَ مِنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ شَهْرًا ثُمَّ وَجَدَ مَا يَعْتَقُ، أَوْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٤٥).

المسألة [٣٨]: حكم المتابعة في صيام الكفارة:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين، ثم قطعه من غير عذر، فأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام. الإشراف (٥ / ٣٠٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ. المغني (٣ / ١٤١).
وقال رحمته الله: وَإِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ قَطَعَ التَّابِعَ بِصَوْمٍ نَذَرٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، لَزِمَهُ اسْتِئْثَانُ الشَّهْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِالتَّابِعِ الْمَشْرُوطِ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ. المغني (٨ / ٢٨).

قال المرداوي رحمته الله: وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ صَامَ تَطَوُّعًا، أَوْ قَضَاءً، أَوْ عَنْ نَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، لَزِمَهُ الاسْتِئْثَانُ بِلَا نِزَاعٍ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. الإنصاف (٢٣ / ٣٣٣). وانظر: المجموع (١٧ / ٣٧٥) و (٦ / ٣٨٢).

المسألة [٣٩]: ضابط التتابع:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالضابط أنه إذا تخلل صومه صومٌ يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع. إذاً ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابع؛ إذا تخلله صوم يجب مثل رمضان، أو فطر يجب كأيام الأعياد، وأيام التشريق، والمرأة في الحيض، ومن كان مريضاً يخشى في صومه التلف أو الضرر - أيضاً - على القول الراجح، أو فطر لسبب يبيح الفطر، كالسفر والمرض الذي يشق عليه الصيام فيه، ولكنه لا يضره. الشرح الممتع (١٣ / ٢٧٤)، (٦ / ٤١٤). وانظر: المغني (٧ / ٣٦٥)، الأضواء (٦ / ٥٥٦)، الإشراف (٥ / ٣٠٥).

تَذَكُّرٌ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية. الشرح الممتع (٦ / ٣٥٦).

المسألة ٤٠١: يشرع صيام الشهرين المتتابعين من أول الشهر ووسطه وآخره:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَأَيُّهُمَا صَامَ فَقَدْ أَدَّى الْوَجِبَ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ، أَجَزَّهُ ذَلِكَ، تَامَّيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ، إِجْمَاعًا. المغني (٨ / ٣٧). وانظر: حاشية الروض المربع (٧ / ٢٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أن المعتبر الأهلة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجزأ. فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟

فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر - ولنقل إنه شهر جمادى الأولى - ابتداءً من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جمادى الأولى تسعة وعشرون يومًا، وكذلك جمادى الآخرة - فيكون صومه ثمانية وخمسين يومًا، وهذا لا شك أنه يعتبر بالهلال. لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنه سوف يدرك أول الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقينًا.

أما الشهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشر من جمادى الأولى فيكمله ثلاثين يومًا، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يومًا، أما على القول الراجح الذي يعتبر الأهلة مطلقًا: فإن آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يومًا؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يومًا. الشرح الممتع (٦ / ٤١٣).

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وعلى هذا فالمعتبر الشهور لا الأيام، لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شهرين والشهر كما قال النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يكون هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وقبض الإبهام يعني: أنه يكون تسعة وعشرين، وعلى هذا إذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جماد الأولى حتى وإن كان شهر ربيع الأول ناقصاً وشهر ربيع الآخر ناقصاً، فإن كانا ناقصين فسيصوم ثمانية وخمسين يوماً، حتى لو بدأ الصيام من أثناء الشهر فإن المعتبر بشهرين هلالين لا بعدد الأيام. **شرح بلوغ المرام (٣١٩/٧).**

المسألة [٤١]: يُشترط في الإطعام أن يكونوا ستين مسكيناً:

قال الإمام النووي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فِيهِ حُجَّةٌ لَنَا وَلِلْجُمْهُورِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَعْصَارِ المتأخرة، وهو اشتراط طعام ستين مسكيناً. **شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٨).** وانظر: **المغني (٧/٣٦٩).**

وقال الإمام ابن حزم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَلَا يُجْزِئُ إِطْعَامُ أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ، وَلَا صِيَامُ أَقَلِّ مِنْ شَهْرَيْنِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أُمِرَ بِهِ. **المحلى بالآثار (٤/٣٣٤).**

وقال الإمام الشنقيطي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فإطعام ستين مصدر مضاف إلى مفعوله، فلفظ: ستين الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾، وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالإقتصار به على واحد خروج بنص القرآن، عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى. **أضواء البيان (٦/٢٢٦).**

وقال العلامة العثيمين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لا بد من إطعام ستين مسكيناً، لا إطعام طعام ستين مسكيناً وبينهما فرق، إذا قلنا: إطعام طعام ستين مسكيناً صار معناه: أن يجمع ما يكفي

ستين مسكيناً ويعطيه ولو مسكيناً واحداً وهذا لا يجوز، بل لا بد من إطعام ستين مسكيناً؛ لقوله ﷺ: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٤٦).

المسألة [٤٢]: هل يشترط التتابع في الإطعام؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط التتابع في الإطعام، كما قاله ابن قدامة ونص عليه أحمد، فيجزئ أن يطعم في اليوم مجموعة وفي الغد مجموعة أخرى، وهكذا حتى يستكمل العدد المطلوب منه وهم ستون مسكيناً. المغني (٧/ ٣٧٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: لا يجب التتابع في الإطعام وبه قال أحمد، فلو أطعم واحد اليوم والثاني بعد يومين والثالث بعد كذا حتى يستكمل الستين صح. وذلك لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه كما قاله في الصوم. المجموع (١٧/ ٣٨٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الإِطْعَامِ. المغني (٨/ ٣٢)، (٩/ ٥٤٤). وقال البهوتي رحمته الله: وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي إِطْعَامِ الْكِفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَتَنَاولَ الإِطْعَامَ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، وَالْبَدْلُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُبَدَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. كشف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٨).

وقال الإمام الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِطْعَامَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّابِعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَهُ عَنْ قَيْدِ التَّابِعِ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٣٠).

المسألة [٤٣]: مقدار الإطعام:

يرجع في مقدار الإطعام الذي يعطاه كل مسكين الى العُرف، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. [المائدة: ٨٩]، وهو قول

الإمام ابن حزم، وبه أفتى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين. انظر: المحلى (٧٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٥).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: يتبين أن ما يجب بذله في هذه الأمور -أي الكفارات- ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ما قُدِّرَ فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه، مثل زكاة الفطر، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطائها جماعة لواحد، أو أعطائها واحد لواحد، أو أعطائها جماعة لجماعة؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتفاق فيما أعلم.

القسم الثاني: ما قُدِّرَ فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما هي الحال في فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس في الإحرام، فإن النبي صلوات الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة رضي عنه: «أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١) وعلى هذا فلا بد أن نخرج نصف صاع لكل واحد من الستة المساكين.

القسم الثالث: ما قُدِّرَ فيه الآخذُ المُعطى دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) [المائدة: ٨٩]. الشرح الممتع (٦ / ١٨٥)، (٦ / ٤١٦).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: فمقدار الطعام الذي يعطى للفقير هو نصف صاع من الأرز أو غيره، أي: كيلو ونصف تقريباً. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥ / ٣٠٢).

وقال العلامة الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: يعطى كل مسكين نصف صاع، هذا هو الأحوط، نصف

صاع من الطعام المعتاد في البلد. مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٤١٦). مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/ ٨٦).

المسألة [٤٤]: هل تُصرف الكفارة إلى الرضيع الذي لا يأكل الطعام؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ صَافٍ؛ أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ... الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلاً لَمْ يُطْعَمْ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَقَوْلِ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْفَطِيمِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ... لِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَكْلَهُمْ لَهُ، فَإِذَا لَمْ تُعْتَبَرِ حَقِيقَةُ أَكْلِهِ أُعْتَبِرَ إِمْكَانُهُ وَمَظْنَتُهُ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَظْنَتُهُ فِيمَنْ لَا يَأْكُلُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَتِهِ، لَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِطْعَامُ، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا ذَكَرُوهُ. **المغني (٩/ ٥٣٨-٥٣٩).**

وقال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا يُجْزِئُ إِطْعَامُ رَضِيعٍ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَلَا إِعْطَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِطْعَامًا، فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ الصَّبِيَانُ أَجْزَاءَ إِطْعَامِهِ وَإِشْبَاعُهُ، وَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً، لِأَنَّهُ أَطْعَمَ كَمَا أَمَرَ - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. **المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٤).**

المسألة [٥٥]: لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربى النبي ﷺ:

لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربى النبي ﷺ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للأدلة الواردة

في تحريم الصدقة عليهم، والكفارة صدقة؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال للمجامع: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». متفق عليه. بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٤)، أحكام اليمين (٣٦٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. المغني (٢/ ٤٨٩).

وقال ابن القاسم رحمته الله في كلامه على هذه المسألة: لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى، لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي من أشد أوساخ الناس. حاشية الروض المربع (٣/ ٣٣١).

وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الزكاة عند مصارف الزكاة.
المسألة [٤٦]: لا يشرع صرف الكفارة لمن تلزمه نفقتهم:
 لا يجوز دفع كفارة الإطعام إلى الأصول، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، ولا إلى الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث. انظر: الاختيارات الفقهية (١/ ٢٨٩)، الفتح (٣/ ٣٣٠)، المفهم (٣/ ٤٦)، فتوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٢/ ٢م).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ. المغني (٢/ ٤٨٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: كل من تلزمه نفقته لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم. لقاء الباب المفتوح (١/ ٣٨، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيْهُ: القريب الذي لا تلزم نفقته إذا كان فقيرًا أو مسكينًا، فهو أولى بإخراج الكفارة إليه من غيره؛ لأن القريب أولى بالبر والإحسان، لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٩٣٩).

وقد تقدمت هذه المسألة في (كتاب الزكاة).

المسألة [٤٧]: هل يشترط تملك المساكين طعام الكفارة؟

لا يشترط على الصحيح التملك في الإطعام، فاذا عَشَّى المساكين أو غَدَّاهم أجزأ وهو قول الحسن، والنخعي، والمالكية، والحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وبه أفتى العلامة العثيمين؛ لأن المقصود حقيقة الإطعام لا التملك، وهو المنصوص عليه، ولأن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ

مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فبأي وجه أطعمه دخل في الآية، والله أعلم. انظر: المغني (٣٧١/٧)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٥)، الشرح الممتع (٢٧٧/١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالصواب في هذه المسألة: أنه إذا غداهم أو عشاهاهم أجزأه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولم يذكر قدراً، ولم يذكر جنساً، فما يسمى إطعاماً فإنه يجزئ، وبناءً على ذلك فإذا غداهم أو عشاهاهم أجزأه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل له أن أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكيناً، ويطعمهم خبزاً وأدماً عن الصيام، مع أن الله قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا تفسير صحابي لإطعام المسكين بفعله. الشرح الممتع (٢٧٧/١٣).

المسألة [٤٨]: هل تجزئ القيمة في الكفارة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ. المغني (٩ / ٥٤٢).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: فَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ قِيَمَةً فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ

يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. المحلى بالآثار (٦ / ٣٣٦). وانظر: الاشراف (٥ / ٣١١). الموسوعة الفقهية الكويتية

(١٠١ / ٣٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لَا يَجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ، لِأَن ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي

رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم وأصله في الصحيحين،

وَمَعْنَى رَدٍّ: مُرَدُّودٌ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٨٤).

المسألة [٤٩]: هل يجزئ التكفير عن الغير؟

تجزئ الكفارة إذا أخرجها المسلم عن غيره، في العتق أو الإطعام، بشرط أن يكون

ذلك بإذن الشخص المُكْفَر عنه؛ حيث تُعَدُّ النية شرطاً في الكفارة، والتوكيل جائز في

العبادات المالية، وهذا متفق عليه. انظر كشاف القناع (٢ / ٤٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ٣٠).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

وَالْكَفَّارَاتِ تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ، سِوَاءَ كَانَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ

الْوَاجِبَ فِيهَا إِخْرَاجُ الْمَالِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ النَّائِبِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣٣٤)، (٥ /

(١٢٢) (٢٨ / ٤٢).



[٣٣] باب الصوم في السفر وغيره

- [١٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).
- [١٨٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).
- [١٩٠] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٣).
- [١٩١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٤٣) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١١٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٤٥)، ومسلم برقم (١١٢٢) وهذا لفظه. قال الشيخ أبو عمرو حَفْظُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولفظة: (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) شاذة حكم بشذوذها العلامة الألباني عليه رحمة الله في الصحيحة برقم (١٩١)، وتعقب عبد الغني المقدسي في ذكر هذه اللفظة من المتفق عليه فتنبه.

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٤٦)، ومسلم برقم (١١١٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(١).

[١٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

❖ قوله: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: لم يُبين ما المراد بالصوم، لكن قول عائشة رضي الله عنها: (وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ) يُرْجَحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّطَوُّعَ، إِلَّا أَنْ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ تَفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: صَوْمَ رَمَضَانَ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (هِيَ رُخْصَةٌ). وَجَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَعَلَيْهِ فَفَائِدَةُ قَوْلِهَا: (وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ) بَيَانُ قُوَّتِهِ عَلَى الصَّوْمِ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ يَسِيرُ عَلَيْهِ. تنبيه الأفهام (١/ ٤٧٥).

❖ قوله: «كُنَّا نَسَافِرُ» أي في رمضان، بدليل قوله: (فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ).

❖ **قَائِدَةٌ:** قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: كَانَتْ أَسْفَارُهُ صلى الله عليه وسلم دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ: سَفَرُهُ لِهَجْرَتِهِ، وَسَفَرُهُ لِلْجِهَادِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا، وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ، وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ. زاد المعاد (١/ ٤٤٤).

❖ قوله: «فَلَمْ يَعِْبِ» أي: ينكر.

(١) رواها مسلم برقم (١١١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٠)، ومسلم برقم (١١١٩) وهذا اللفظ.

❁ قوله: «**فِي سَفَرٍ**» هو سفر غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة، خرج النبي ﷺ من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه.

❁ قوله: «**فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ**» قال ابن الملقن رحمته الله: هذا الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم أره بعد التتبع فليبحث عنه. الإعلام (٥/ ٢٧٧).

❁ قوله: «**بِرُخْصَةِ اللَّهِ**» بتسهيله وتيسيره.

❁ قوله: «**وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ**» المراد بالكساء هنا الثياب وما في معناها من البسط وغيرها التي يستظل بها عند الحاجة وتتخذ فراشاً في الليل.

❁ قوله: «**يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ**» أي يجعل يده على رأسه لعدم وجود الثياب معه، اتقاء لأشعة الشمس وحرارتها.

❁ قوله: «**فَسَقَطَ الصُّوَامُ**» السقوط عبارة عن عدم الاستطاعة لمزاولة أعمالهم.

❁ قوله: «**فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ**» الأبنية هي ما يجعله المسافر خباء ليتقي به حرارة الشمس.

❁ قوله: «**وَسَقَوْا الرِّكَابَ**» أي الإبل وما في معناها.

❁ قوله: «**ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**» أي حازوه أكثر من الصوم بقيامهم بخدمة

الصوم. قال القرطبي رحمته الله: لما قاموا بوظائف ذلك الوقت، وما يحتاج إليه فيه؛ كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم، ولم يقم بتلك الوظائف. المفهم (٣/ ١٨٢).

انظر: الفتح (٤/ ١٨٥)، الإعلام (٥/ ٢٨٢)، تنبيه الأفهام (١/ ٥٩٢)، تأسيس الأحكام (٣/ ١٩٥).

المسألة [٢]: يشرع للمسافر الفطر والصوم:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: **يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سِوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ**

أَوْ عَاجِزًا وَسِوَاءَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ: فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ١٣٠)، انظر: المجموع (٦ / ٢٦٤)، الفتح (١٩٤٦).

المسألة [٣]: هل الأولى للمسافر الصوم أم الفطر:

ذهب عمر بن عبد العزيز **رَحِمَهُ اللهُ** وابن المنذر إلى أن أفضلهما أيسرهما. وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: ١٨٥].

وهو اختيار الحافظ ابن حجر وابن عثيمين **رَحِمَهُمُ اللهُ**. الفتح (٤ / ١٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٤).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة: الأول: أن ذلك فعل النبي **ﷺ** كما في حديث أبي الدرداء **رضي عنه** قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي [شَهْرِ رَمَضَانَ] فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». متفق عليه. الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الثالث: أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

الرابع: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره وعلى هذا نقول الأفضل

الصوم. الشرح الممتع (٦ / ٣٣٠).

المسألة [٤]: للمسافر ثلاث حالات في الصوم وعدمه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: بالنسبة للصوم في السفر فالسفر لا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن لا يكون فيه مشقة تزيد على صوم الحضر ففي هذه الحال الصوم أفضل من الفطر، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر كما في حديث أبي الدرداء رضي عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حر شديد وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة». ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء الذمة، ولأنه أسهل لموافقة الناس، ولأنه يصادف شهر رمضان، وإن أفطر فلا حرج.

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فالأفضل الفطر ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه. فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة، فيتعين الفطر، وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر، فأخبر أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينتظرون ما يفعل، فدعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، ثم قيل له عليه الصلاة والسلام: إن بعض الناس لم يفطر فقال: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»،

رواه مسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣١٩ / ١٩). وانظر: المجموع (٢٦٥ / ٦). انظر: حكم صيام المريض والمسافر للعثيمين (٢ / ١).

تَنْبِيْهُ: يعتقد بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى؛ لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها، وهذا غير صحيح؛ فالله يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ [البقرة: ٢١٦] والقائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ناهيك أن الذي شَرَعَ

الدِّين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يُصلِحُهُم وما

يُصلِحُ لهم، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. انظر: مجموع الفتاوى

. «٢٥/ ٢١٠».

قال الحافظ **رحمته الله**: الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنْطَعُ، كَمَنْ يَتْرُكُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ

الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ فَيُقْضَى بِهِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَرِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٤).

المسألة [٥]: ضابط السفر الذي يشرع معه الفطر:

السفر المبيح للفطر: هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز

للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. انظر: المغني (٣/ ١٢)،

المجموع (٦/ ٢٦١).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ

الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ سَوَاءً كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ

عَاجِزًا وَسَوَاءً شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩).

وقال **رحمته الله**: فَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عَرَفٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا

يَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ مَسَاحَةَ الْأَرْضِ فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ

لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرْضَ لَا

بَأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٤).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛

لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفرًا فهو سفر؛

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمان، أو مسافة يحتاج إلى دليل. **التفسير للعثيمين (٢٦٥/)**، مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٥).

المسألة [٦]: هل يُشَرعُ الفطر في كل سفر؟

لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه بالإجماع، وهكذا سفر المعصية على القول الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن حزم. فإنهم متى خرجوا من بلدانهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين؛ لأن الله تعالى عمَّ الأسفار كلها ولم يخص سفرًا من سفر. وهي فتوى كثير من أهل العلم. انظر المجموع (٢٦١/٦)، المحلى (٧٦٢).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: **الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ سَفَرٌ حَجًّا أَوْ جِهَادًا أَوْ تِجَارَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَا يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.** مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥٩).

المسألة [٧]: هل يشترع الفطر لمن كان سفره مستمر؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: **وَيُفْطَرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنَ الْجَلَّابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطَرُ.** مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢١٣).

وقد تقدم نظير هذه المسألة تحت الحديث (١٣٦).

المسألة [٨]: لا يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر في الغد أن يبيت نية الفطر:

قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: **وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالْعَمَلِ وَالنَّهْوضِ فِي**

سَفَرِهِ وَلَيْسَتْ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحَيْنِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَقْتَرِفُ إِلَى عِلْمٍ. التمهيد (٢٢ / ٤٩).

المسألة [٩]: يجوز للصائم أن يفطر قبل سفره بعد الفجر، إذا عزم على السفر وتأهب له:

عن محمد بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رَحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ». رواه الترمذي واللفظ له، والضياء المقدسي في المختارة، والدارمي، والبيهقي في سننه، والدارقطني، والطبراني في المعجم الوسيط

وصحح الحديث: الترمذي وابن العربي والضياء المقدسي وابن القيم في زاد المعاد، وأبو المحاسن المقدسي في مختصر أحاديث الأحكام، والألباني في رسالته: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر (١٣-٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٧٦).

وعن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ - قَالَ: اقْتَرَبْتُ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٢٨).

وقال بجواز ذلك جماعة من السلف والأئمة، منهم الإمام أحمد في مسائل أبي داود عنه (٩٥) والشعبي، والحسن البصري كما في البداية لابن رشد (١ / ٢٠٤)، ومنهم عمرو بن شرحبيل وهو تابعي مخضرم رواه البيهقي بسند صحيح عنه، ومذهب الحنابلة على هذا كما في كتاب المذهب من كشف القناع وغيره.

وممن قال بجوازه أيضًا الإمام القرطبي، وابن العربي، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والوادعي، وهي كذلك فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ.

قال ابن العربي رحمته الله: حديث أنس صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق. عارضة الأحوذى (٣/ ٢٢٩).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: حديث أنس وحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه يدلان على أن المسافر له أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. نيل الأوطار (٤/ ٣١١).

وقال رحمته الله: والحق أن قول الصحابي: من السنة: ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح هذا الصحابي بأن الفطر للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٥)، زاد المعاد (٢/ ٥٧-٥٨)، عارضة الأحوذى (٣/ ٢٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، السبل (٤/ ١١٦)، النيل (٤/ ٣١١)، ضياء السالكين (١٩٥).

المسألة [١٠]: من خرج مسافراً فأفطر ثم عاقه عائق فرجع:

إذا خرج الرجل مسافراً فأفطر، ثم عاقه عائق فرجع، فإنه يقضي ولا كفارة عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بُيُوتُ الْقَرْيَةِ وَالْمَصْرِ فَنَزَلَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النَّهْوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ. الاستذكار (٣/ ٣٠٨).

المسألة [١١]: يشرع لمن أصبح في سفره صائماً أن يفطر:

لو أصبح في أثناء سفره صائماً، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر آخر فله ذلك، وهو ترجيح الإمام النووي، والإمام ابن قدامة. انظر: المجموع (٦/ ٢٦١)، المغني (٣/ ١٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ أَصْبَحَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ صَائِماً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فِي نَهَارِهِ فَلَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ. المجموع (٦/ ٢٦١).

المسألة [١٢]: من قدم من سفره مفطراً فلا يلزمه إمساك بقية يومه:

إذا قدم المسافر وهو مفطر، فإنه لا يلزمه إمساك بقية اليوم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، وغيرهم، وهي فتوى العلامة العثيمين،

والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: الاستذكار (٩٠/١٠)، المجموع (٢٨٦/٦)، المحلى (٧٦٠)، الشرح الممتع (٤٠٨/٦)، إتحاف الكرام (٣٧٣).

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه برقم (٩٣٤٣)، أنه قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»، أي من أَحَلَّ له الأكل في أول النهار أحل له الأكل في آخره.

قال العلامة العثيمين رحمته الله وهنا قاعدة هامة وهي: أن كل من أفطر لعذر يبيح الفطر فله أن يستمر على فطره إلى الليل ولا حرج عليه، ولو كان ذلك في نهار رمضان. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٨/٢٠)، الشرح الممتع (٣٣٦/٦)، التعليق على كتاب الصيام من الفروع (٢٧٢/١).**

المسألة [١٣]: يشرع للرجل إذا قدم من سفره نهاراً وهو مفطر ووجد امرأته قد طهرت من حيضها في وسط النهار أن يأتيها:

إذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر ووجد امرأته مفطرة، وقد تطهرت من حيضها أو نفاسها، فله أن يأتيها وليس عليهما شيء، ولهما أن يأكلا ويشربا. وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم. انظر: الاستذكار (٩٠/١٠)، المجموع (٢٨٦/٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو قدم المسافر مفطراً، ووجد امرأته قد طهرت من الحيض ومفطرة، فيجوز أن يجامعها، فيلغز بها ويقال: إنسان بالغ عاقل مقيم، جامع في نهار رمضان ولم يلزمه شيء. **التعليق على رسالة حقيقة الصيام (ص: ٩٨).**

المسألة [١٤]: من أفطر لعذر، هل له أن يظهر فطره ويأكل أمام الناس؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من جاز له الفطر بسبب مما تقدم فإنه لا يُنكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهراً، كالمريض والكبير الذي لا يستطع الصوم، وأما إن كان سبب فطره خفياً كالحائض ومن أنقذ معصوماً من هلكة فإنه يفطر سرا ولا يعلن فطره؛ لئلا يجر التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر. **مجموع فتاوى ورسائل**

العثيمين (٢٠/٢٤٢).

قال ابن عقيل رحمته الله: إِنْ كَانَتْ أَعْدَارًا خَفِيَّةً مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ، كَمَرَضٍ لَا أَمَارَةَ لَهُ وَمُسَافِرٍ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ. الفروع لابن مفلح (٤ / ٤٣٥).

وقال الإمام أحمد رحمته الله: أكره المدخل السوء-أي ما يدخل عليه ويساء به الظن من أجله- لأن الإنسان ينبغي له أن يدرأ الغيبة عن نفسه ما استطاع. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١٣٢ / ١).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يُتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجزؤ غيره على ذلك. مجموع فتاواه (١٥ / ٢٥٦).

وقال رحمته الله: من أفطر في رمضان لعذر فإنه يفطر سرًا كالمسافر، الذي لا يُعرف أنه مسافر، والمرأة التي لا يُعرف أنها حائض، فيكون أكلها سرًا وشربها سرًا؛ حتى لا تُتهم أنها متساهلة، وحتى لا يُتهم الرجل بأنه متساهل بأمر الله.

أما إذا كان بين قوم يعرفون حاله أنه مسافر، أو كانت بين جماعة من النساء يعرفون أنها حائض فلا حرج عليها أن تأكل عندهم وأن تشرب؛ لأنهم يعرفون حالها، وهكذا المسافر بين قوم يعرفون حاله.

أما أن يأكل عند الناس وهم لا يعرفون حاله هذا لا ينبغي له، بل الواجب عليه أن يختفي بذلك؛ حتى لا يُتهم بالشر، وهكذا المرأة التي لا يعرف من حولها أنها حائض، فإنها لا تأكل عندهم ولا تشرب؛ لأن هذا يسبب تهمتها بأنها متساهلة بأمر الله، وأنها لا

تصوم رمضان. فتاوى نور على الدرب (١٦ / ٨٨).

المسألة [١٥]: يشرع للمسافر المفطر فعل جميع ما ينافي الصوم من الأشياء المشروعة: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ، فَتَزُولُ بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ. المغني (١١٩/٣).

المسألة [١٦]: هل للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره عن غير رمضان؟ لا يشرع للمسافر أو المريض أن يصوم في رمضان غيره، من قضاء، أو كفارة، أو تطوع؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً، فإذا لم يُرد التخفيف عن نفسه؛ لزمه الأصل، وهو قول الجمهور. انظر: المغني (١٠٢/٣)، المجموع (١٧٤/٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَلَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لَا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَمَّا نَوَى، وَلَا غَيْرِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. المجموع (٦/٢٦٣).

المسألة [١٧]: لا يجوز التحيل على الفطر بالسفر وغيره: لا يجوز التحيل على الفطر بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط فرائض الله لا يسقطها. قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩٦/١٩). انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٠)، إعلام الموقعين (٣/١٩٣)، الشرح الممتع (٦/٤٠٩).

طرفة: قيل لبعض الأعراب: إن شهر رمضان قدم، فقال: والله لأبددن شمله بالأسفار. المستطرف في كل فن مستظرف (ص ٤٧١).

وقد تقدم نظير هذه المسألة في كتاب الزكاة وبداية كتاب الصيام.

تَنْبِيْهُ: قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات فهو لاء نلفت انتباههم إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمْلِكُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].



﴿١٩٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١).

﴿١٩٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

﴿١٩٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٤).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

❦ قوله: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ» أي دينًا لما يفوت بعذر الحيض ونحوه

من الأعذار المبيحة للفطر.

❦ قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» أي صيام واجب.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٩٥٠)، ومسلم برقم (١١٤٦).

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٤٠٠).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٩٥٣) مختصرًا، ومسلم برقم (١١٤٨) وهذا لفظه.

﴿٤﴾ رواه مسلم برقم (١١٤٨)، وعلقها البخاري تلو رقم (١٩٥٣) مختصرة.

❁: «جَاءَ رَجُلٌ» وقوله: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ» قال ابن الملتن رحمته الله: الرجل المذكور وأمه، وكذا أم المرأة لا أعلم أسماءهم بعد البحث الشديد عن ذلك، وأما المرأة فقال ابن طاهر في "إيضاحه": هي غايته، أو غائبة - يعني بتقديم المثناة أو المثلثة - . الإعلام بفوائد (٥ / ٣٠٤).

❁ قوله: «دَيْنٌ» حق واجب لأدمي.

❁ قوله: «قَاضِيَةٌ» مؤدياً له أداءً يقضي عنه.

انظر: تنبيه الأفيهام (١ / ٤٨٨)، تأسيس الأحكام (٣ / ٢٠٠). بدائع الفوائد (٤ / ١٥٣٧).

المسألة [٢]: هل قضاء رمضان على الفور؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يلزم القضاء فوراً، ما لم يدخل رمضان الآخر؛ لقوله

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عند هذا الحديث: وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا - رضي الله عنها - عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرُ. الفتح (٤ / ١٩١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُ الْأَوَّلَى عَنْ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ. المغني (٣ / ١٥٣). وانظر: المجموع (٦ / ٤١٢).

طرفة: يحكى أن امرأة جاءت إلى جحا لتشتري منه تمرًا قبيل شهر رمضان وطلبت منه أن يبيعها بالآجل، فوافق وأعطاهما بضع حبات لتذوقها فاعتذرت وقالت: إني صائمة قضاء رمضان الماضي فخطف جحا منها التمر وقال تماطلين ربك عامًا كاملاً وتطلبين مني الشراء بالآجل.

المسألة [٣]: من أخر القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان الآخر:

من أخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر لغير عذر فإنه يقضي ولا فدية عليه على القول الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهو قول الإمام البخاري رحمته الله، والإمام ابن حزم، والعلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٥)، شرح السنة (٣/ ٥٠٦)، المجموع (٦/ ٣٦٤)، المغني (٣/ ٤٠)، الإشراف (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، نيل الأوطار (٤/ ٢٣٥)، ضياء السالكين (٢٠١).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً، أو لعذر، أو لنسيانٍ حتى جاء رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى، فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه، ولا مزيد، ولا إطعام عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها عدة سنين، ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام. المحلى (٦/ ٢٦٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا ترك الإنسان قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فهو آثم، وعليه أن يقضي ما فاته ولا إطعام عليه على القول الصحيح. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٨٥).

وقال رحمته الله: لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة... فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يآثم بالتأخير. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٤٦).

المسألة [٤]: هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان، وهو ترجيح العلامة العثيمين، والعلامة الوادعي؛ لعموم لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإنها مطلقة تتناول المتتابع والمتفرق. انظر: المغني (١٥٥/٦).

قال الحافظ رحمه الله: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُجِيزُونَ لِلتَّفْرِيقِ أَنَّ التَّابِعَ أَوْلَى. فتح الباري (١٨٩/٤).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: ويستحب التتابع في القضاء لثلاثة أوجه.

الأول: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء لأن الأداء متتابع.

الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الثالث: أنه أحوط، لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً

مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل التتابع والمبادرة. الشرح الممتع (٤٤١/٦).

المسألة [٥]: لا يشرع قطع الصيام الواجب إلا من عذر شرعي:

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان، أو نذر أو نحو ذلك من الصيام الواجب، فلا

يجوز له الفطر من غير عذر شرعي، كمرض، أو سفر ونحوه، وهي فتوى الإمام ابن باز،

والعلامة العثيمين. فتاوى ابن باز (٣٥٥/١٥).

قالت اللجنة الدائمة: قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب، وإذا تلبس

بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلا لعذر شرعي. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٣٥٢/١٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: القاعدة التي دل عليها الدليل: أن كل من دخل في واجب

حرم قطعه إلا بعذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه خلا الحج والعمرة. شرحه على بلوغ

المرام (٣٨٠/٧).

المسألة [٦]: لا يشترط إذن الزوج لزوجته في قضاء الصيام الواجب:

قالت اللجنة الدائمة: ولا يحل لزوج المرأة إذا كانت تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٣٥٢).

وقالت: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا

يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٣٥٣).

المسألة [٧]: لا تجب الكفارة في الجماع في غير صيام رمضان:

من جامع زوجته في صيام القضاء لغير ما عذر أثم بإفساده الصيام، وليس فيه كفارة، وإنما الواجب عليه القضاء فقط، وهو قول الجمهور، وبه أفتى العلامة العثيمين. انظر: المغني (٣/ ٢٥٥)، الشرح الممتع (٦/ ٤١٠).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: قوله: «ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان» أراد المؤلف - رحمه الله - أن يبين ما تجب به الكفارة من المفطرات، فبين أنها لا تجب بغير الجماع في صيام رمضان فهذان شرطان:

الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعاً، **والثاني:** أن يكون في صيام رمضان، ونزيد شرطين آخرين أحدهما: أن يكون الصيام أداءً، **والثاني:** أن يكون ممن يلزمه الصوم.

فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع. الشرح الممتع (٦/ ٤١٠).

المسألة [٨]: هل يُصام عمن مات وعليه صوم واجب ولم يتمكن من القضاء؟

من كان عليه صوم واجب، ولم يتمكن من القضاء حتى مات؛ فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ وذلك لأنه حق لله تعالى، وجب بالشرع، وقد مات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل،

كالج. انظر: المبسوط (٣/ ١٦٠)، الكافي (١/ ٣٣٩)، المجموع (٦/ ٣٧٢)، المغني (٣/ ١٥٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٥٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْدَارِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى مَاتَ، ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا طَاوُسًا وَقَتَادَةَ فَقَالَا يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فَأَشْبَهَ الشَّيْخَ الْهَرَمَ. المجموع (٦/ ٣٧٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ، إِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِعُذْرِ مَنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ... المغني (٣/ ١٥٢)، وانظر: الحاوي (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، المجموع (٦/ ٤٢١)، الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٨٩). فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٧٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصوم لا يقضى عمن استمر عذره حتى مات، وكذلك

لا يطعم عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٩٢).

وقالت اللجنة الدائمة: إن كان المريض استمر معها، وماتت ولم تقدر على القضاء،

فلا يُقْضَى عنها لعدم تمكنها من القضاء. اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٧٢).

المسألة [٩]: هل يُطعم عمن مات وعليه صوم واجب ولم يتمكن من القضاء؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يطعم عنه إلا أن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فيكون حينئذ كالكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيطعم عنه؛ لأن هذا وجب عليه الإطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٩٢)، (١٩ / ١٢٧). وانظر: الشرح الممتع (٦ / ٤٤٨)، المغني (٣ / ١٥٢).

المسألة [١٠]: هل يُصام عمن مات وعليه صوم واجب وقد تمكن من القضاء ولم يقض؟

من مات وعليه صوم واجب - سواء كان عن نذر أو كفارة، أو عن صوم رمضان - وقد تمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات؛ فلوليّه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، وهذا قول الإمام الشافعي في القديم، واختاره الإمام النووي، وهي فتوى الإمام الباز، والعلامة العثيمين؛ لعموم قوله رحمته الله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». متفق عليه. انظر: المجموع (٦ / ٣٦٩)، مجمع فتاوى الباز (١٥ / ٣٦٧)، الشرح الممتع (٦ / ٤٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: القول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» «وصوم» نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن

يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك. الشرح الممتع (٦ / ٤٥٠). وانظر: فتاوى نور على الدرب (٢٠ / ١٩٩).

المسألة [١١]: حكم الصيام الولي عن الميت:

قال الحافظ رحمته الله: الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: (وَلِيُّهُ) كُلُّ قَرِيبٍ، وَقِيلَ الْوَارِثُ خَاصَّةً، وَقِيلَ عَصَبَتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ، وَيُرَدُّ الثَّلَاثُ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا. فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٤).

والصيام في حق الولي عن الميت مستحب وليس بواجب، كما ذكر ذلك الجمهور، بل نقل بعضهم الاجماع في ذلك. انظر: المغني (٣ / ١٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة. الشرح الممتع (٦ / ٤٥٠).

وقال رحمته الله: إذا قال الولي لن أصوم فماذا نصنع؟ الجواب: نرجع إلى بدل الصيام، وهو الإطعام، إذا كان في تركته شيء، وإن لم يكن فإن تبرع أحد بالإطعام عنه كفى، وإلا سقط. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (٢٦٥-٢٦٦).

وقال رحمته الله: فلو قال قائل: إن قوله صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه: «صام عنه وليه» أمر فما الذي صرفه عن الوجوب؟ فالجواب: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿أَلَا نُنْزِرُ وَازِرَةً وَنُزْرًا أُخْرَى﴾، ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن. الشرح الممتع (٦ / ٤٥٠).

المسألة [١٢]: هل يصح أن يصوم الأجنبي عن الميت؟

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ سِوَاءَ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقِيلَ الْمُرَادُ الْوَارِثُ، وَقِيلَ الْعَصَبَةُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ صَامَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٦).

قال الحافظ رحمته الله: ... وَقِيلَ يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ الْوَلِيُّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارُ هَذَا، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ ﷺ ذَلِكَ بِالذَّيْنِ، وَالذَّيْنُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٤).

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: عدم اختصاص القضاء بالولي هو الأرجح عندي، كما قال أبو الطيب الطبري رحمه الله، وكما هو ظاهر مذهب البخاري رحمه الله؛ لعدم ورود نص يمنع من ذلك. البحر المحيط الثجاج (٢١ / ٣١٤). انظر: المغني (٣ / ١٤٤)، مختص الخرقى (٧ / ٢٢٥)، السبل (٢ / ٣٤٤).

المسألة [١٣]: هل يجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي أفطرها؟

قال الإمام البخاري رحمته الله: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ. صحيح البخاري (٣ / ٣٥). وصححه إسناده العلامة الألباني في مختصر صحيح البخاري برقم (٤٥٤).

قال الحافظ رحمته الله: وَالْمُرَادُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الذَّبْحِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فَيَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَجُمِعَ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فَصَامُوا عَنْهُ يَوْمًا وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهَذَّبِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أَرِ فِيهَا نَقْلًا فِي الْمَذْهَبِ وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ الْإِجْرَاءُ، قُلْتُ: لَكِنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِصَوْمٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّابِعُ لِفَقْدِ التَّابِعِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم

واحد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٢٤٤).

وقال رحمته الله: إلا في الكفارة المغلظة أو ما يشترط فيه التتابع، فلا يمكن أن يتقسم الورثة الصوم، لاشتراط التتابع، ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين، وعليه فإنه إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن يتدب له واحد فيصومها وإما أن يتقلوا إلى الإطعام. الشرح الممتع (٦/ ٤٥٢).

وسئل رحمته الله: لو تعاقب عدة أشخاص على صيام ما وجب فيه التتابع، الواحد تلو الآخر؟ فأجاب: لا يجزئ، لأن التتابع وصف لا يتحقق إلا في شخص واحد. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٦٢).

طرفة: قيل لبعض الحمقى: كيف صنعتكم في رمضان؟ فأجاب: اجتمعنا ثلاثين رجلاً فصمناه يوماً واحداً واسترحنا.

المسألة [١٤]: من مات وعليه صيام شهرين متتابعين:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين، فصام عنه أحد أوليائه بعضها، ثم أتبعه الآخر، دون انقطاع في الأيام، فهل يجزئه؟

فقال: لا يجزئه، لأن الصوم الذي يشترط فيه التتابع لا يتحقق إلا بصدوره من شخص واحد. وعليه، فلا بد أن يستأنف لحصول الانقطاع وما وقع منه من صيام فإنه إن شاء الله يقع نفلاً عن الميت. بخلاف لو مات إنسان وعليه قضاء من رمضان، فيمكن أن يشترك في القضاء عدة أشخاص، حتى لو وقع صومهم جميعاً عنه في يوم واحد. ثمرات التدوين من مسائل ابن

عثيمين (ص: ٦٣).

المسألة [١٥]: هل يصح للورثة أن يستأجروا من يصوم عن ميتهم؟

لا يصح للورثة أن يستأجروا من يصوم عن ميتهم؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها، ولا يقاس على ذلك ما يفعله الناس في هذا الزمن من دفع مال لمن يحج عن وليهم؛ لأن المال المدفوع هو قيمة نفقة السفر إلى الحج، وقد يقتصد في النفقة ويوفر منها، ولهذا كره العلماء توكيل من لا يقصد بحجه إلا المال. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٥٦).

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: إذا دفع الولي مالاً لأحد لكي يصوم عن موليه، فهل يجوز ذلك؟

فقال: لا يصلح بذل المال من أجل الصيام؛ لأن هذا العمل مبني على المؤاجرة، مثل الاستئجار على قراءة القرآن وإهدائه للأموات، وما إلى ذلك من الأمور والعبادات، أقول: مثل هذا لا يصلح، ولكن كونه يدفع لمن يحج؛ لأن الحج يتطلب نفقات، ويتطلب مشقة فلا بأس بذلك، وأما الصوم فإنه لا يصلح فيه المؤاجرة. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٨٠/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٦]: حكم الصيام عن الحي:

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واجمعوا أنه لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ انْسان حَيٍّ. مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَلَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءً كَانَ عَاجِزًا أَوْ قَادِرًا. المجموع (٦/ ٣٧١).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَاجْتِمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرَضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سَنَةً وَلَا تَطَوُّعًا لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ عَنْ الْحَيِّ لَا يُجْزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ وَهَذَا كُلُّهُ إجماعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. الاستذكار (٣/ ٣٤٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن الأخطاء أن ينوب الإنسان غيره إذا عجز عن الصيام، وعلى طرد هذه القاعدة: إذا عجز عن الوضوء فإنه يتوضأ واحداً، ويصلي المحدث، فلا يتصور أحد أن يقال هذا القول، والصواب أن الإنسان إذا عجز عن الصيام سقط عنه. انظر التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١/ ٢٦٥).

وقال رحمته الله: مسألة: هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها. الشرح الممتع (٦/ ٤٥٦).
وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ حَالِ الْحَيَاةِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٣٤).

المسألة [١٧]: من مات في أثناء النهار وهو صائم:

من مات في أثناء النهار وهو صائم، سواء كان هذا الصيام صيام رمضان أداءً، أو قضاءً، أو صيام كفارة، أو نذرٍ ونحوه من الصيام الواجب، فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه.
قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا مات في أثناء النهار، حتى لو كان كفارة أو قضاء، فإنه لا يطعم عنه؛ لأنه قدم على ربه، ونحن نقول: المفطرات الثابتة إذا جاءت بغير قصد لم تضر، ولا يفطر الإنسان بها، فكيف بالموت؟! التعليق على رسالة حقيقة الصيام من الفروع (ص: ١٣٩، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيْهُ: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن قول الرسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟ نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

فقال **رَضِيَ اللَّهُ**: ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول **ﷺ** في قوله: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة. **مجموع فتاوى وسائل العيمين (٢٠/٧٧).**

المسألة [١٨]: من شك في عدد الأيام التي أفطر فيها:

من كان عليه قضاء من رمضان وشك في مقداره - أي في عدد الأيام - التي أفطر فيها، فليبن على غلبة الظن وليأخذ بالأكثر عند الشك؛ لأن ذلك أبرأ للذمة.

قال العلامة العيمين **رَضِيَ اللَّهُ**: فمن راعى الاحتياط أخذ بالأقل، ومن راعى براءة الذمة

أخذ بالأكثر. **جلسات رمضانية للعيمين (١٢/٣، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة [١٩]: هل يقضي من أفطر من رمضان متعمداً؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أفطر بغير جماع في نهار رمضان بغير عذر، عامداً مختاراً عالمًا بالتحريم، بأن أكل أو شرب مثلاً، فقد وجب عليه القضاء فقط، ولا كفارة

عليه. **انظر: المغني (٤/٣٦٥)، الإشراف (٣/١٢٧)، كشف القناع (٣/١٣٠)، المجموع (٦/٣٢٨)، فتاوى نور على الدرب للبايز (١٦/٢٠١).**

وذهب بعض العلماء إلى أن من أفطر عامداً يجب عليه التوبة وليس له القضاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا لصاحب العذر، وهو مذهب ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام الألباني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، وقالوا لا يجزئه القضاء؛ وذلك لأن الله عز وجل قد حد حداً لأدائه، فمن لم يؤده في الوقت الذي

أمر الله أن يؤدي فيه فقد فرط وعصى، ولا دليل يدل على أنه يمكنه استدراكه بعد خروج الوقت الذي حده الله تعالى له، ولا دليل أنه إذا صام يومًا بدلًا منه أنه يجزئه. انظر: الاختيارات (١٢٦)، تمام المنة (٤٢٥)، مسك الختام (٤٧١/٢).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عَذْرِ كَانَ فِطْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٠)، فيض القدير (٤/٤١٠ - ٤١١).

وقال **رحمته الله**: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ اسْتِحْلَالًا لَهُ وَجَبَ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا عُوقِبَ عَنْ فِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٥).

وأما العلامة العثيمين **رحمته الله** فقد فصل في ذلك فقال: الفطر في نهار رمضان دون عذر من أكبر الكبائر ويكون به الإنسان فاسقًا ويجب عليه التوبة إلى الله عز وجل، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاءه كاملاً، لحديث أبي هريرة **رضي الله عنه** وفيه: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(١).

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء لأنه لن يستفيد منه شيئاً، لأنه لن يقبل منه، فإن القاعدة: «أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا خرجت عن ذلك اليوم المعين بلا عذر لن تقبل من صاحبها لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ولأنه متعد لحدود الله، وتعدي حدود الله ظلم، والظالم لا يقبل منه، ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه،

(١) رواه أبو داود، والإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٢٣)، وفي صحيح أبي داود برقم (٢٠٥٩).

فكذلك إذا فعلها بعده لن تقبل منه إلا أن يكون معذورًا. مجموع فتاواه (١٩/٨٩). والتعليق على كتاب الصيام من الفروع (٢٦٨).

المسألة [٢٠]: الفروق التي بين صيام الأداء وصيام القضاء:

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق، لا بد أن يكون في شهر رمضان.

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثاً: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه إمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، كما تقدم في مبطلات الصيام، وأما القضاء إذا أفطر فيه الإنسان أثناء اليوم فسد صومه، ولا يلزمه الإمساك؛ لأنه لا حرمة للزمن في القضاء. انظر: المجموع (٦/٣٣١)، المغني (٤/٣٨٧).

المسألة [٢١]: يشرع للمريض الفطر:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّوْمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ آذَاهُ الْمَرَضُ وَضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ. مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

المسألة [٢٢]: للمريض ثلاث حالات في الفطر وعدمه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام. الشرح الممتع (٦/ ٣٤١). وانظر: المغني (٣/ ١٤١)، الاستذكار (١٠/ ١٦٠)، شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٨٣).

المسألة [٢٣]: ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر؟

ضابط المرض الذي يبيح الفطر هو: ما كان يؤذي صاحبه ويؤلمه، ويخاف تماديه وتزايد، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع (٦/ ٢٥٨)، المغني (٤/ ٤٠٤).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: قَالَ جُمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ أَوْ يَخَافُ تَمَادِيَهُ أَوْ يَخَافُ تَزِيدَهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ. تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما المرض الذي لا يتأثر به الصيام، كمرض العين اليسير، ومرض السن وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز فيه الفطر؛ لأن الحكمة من الرخصة هي إزالة المشقة، وهذا لا مشقة عليه إطلاقاً، فلا يحل له الفطر، والأصل وجوب الصوم في وقته إلا بدليل بين واضح يبيح للإنسان أن يفطر، ثم يقضي بعد ذلك. شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٦٣).

المسألة [٢٤]: هل تقبل شهادة الطبيب الكافر الثقة بضرر الصوم على المريض؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقةً عَمِلَ بقوله وإن لم يكن مسلماً.

واستدلوا لذلك: بأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عَمِلَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وثق به فقد استأجر في الهجرة رجلاً مشركاً من بني الدليل، يقال له: عبدُ الله بن أريقط ليدلّه على

الطريق من مكة إلى المدينة، مع أن الحال خطيرة جداً أن يعتمد فيها على الكافر، لأن قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بغير، ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجل أمين، وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعته ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله. وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله. الشرح الممتع (٤ / ٣٤١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٥٢).

المسألة [٢٥]: حكم صيام المريض مع المشقة:

إذا تحامل المريض على نفسه وصام صح صومه، وخالف الأولى.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: **إِجْمَاعُهُمْ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَصَامَ وَأَتَمَّ يَوْمَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ.** التمهيد (٢ / ١٧٥).

المسألة [٢٦]: هل يقضي الصوم من أفطر لمرض مزمن بعد أن شفاه الله؟

من كان مرضه يُعتبر مزماً فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ثم شفاه الله بعد ذلك فلا يلزمه القضاء؛ لأنه فعل ما وجب عليه في حينه، وقد برئت ذمته بإخراج الفدية، وهو قول الشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، وبه أفتى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، وهكذا اللجنة الدائمة. انظر: تحفة المحتاج (٣ / ٤٤٠)، مجموع فتاوى الباز (١٥ / ٣٥٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٧/١٩). وانظر: الشرح الممتع (٤٤٩/٦).

المسألة [٢٧]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: ثُمَّ الْمَرَضُ الْمُجَوِّزُ لِلْفِطْرِ إِنْ كَانَ مُطْبَقاً فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ يَحُمُّ وَيَنْقَطِعُ، وَوَقْتُ الْحُمَّى لَا يَقْدَرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حُمَّى يَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الْمَرَضُ وَاحْتَاجَ إِلَى الْفِطْرِ أَفْطَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٢٥٨/٦).

المسألة [٢٨]: إذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض، فله الفطر:

قال صاحب الإقناع رحمته الله: وأجمعوا أنه من أصبح صحيحاً ثم اعتل أنه يفطر. الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٩/١).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِماً ثُمَّ مَرَضَ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٢٥٨/٦).

المسألة [٢٩]: هل للحامل والمرضع أن تفطرا، وهل يجب عليهما القضاء؟

يُباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ لحديث عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ^(١) عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ

(١) أي وضع عنهم لزوم الصيام في أيام السفر والحمل والرضاعة، ويجب عليهم القضاء بعد ذلك.

وَالْمُرْضِعُ الصَّوْمَ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٠٢٥)، والعلامة الوادعي في الجامع الصحيح

برقم (١٤٩٣). وانظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/٣)، الاستذكار (٢٢٣/١٠)، المجموع (٢٦٦/٦)، المغني (١٤٩/٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ. المغني (١٤٩/٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أول الحمل وآخر الحمل، وأول الإرضاع وآخر الإرضاع؛ وذلك لأن الحامل يشق عليها الصوم من أجل الحمل، لا سيما في الأشهر الأخيرة، ولأن صيامها ربما يؤثر على نمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء، فربما يضمّر الحمل ويضعف، وكذلك في الموضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل، ولهذا كان من رحمة الله - عزّ وجل - أن رخص لهما في الفطر. وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما، وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد.

وعلى كل حال فيجب عليهما القضاء؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى. الشرح الممتع (٣٤٧/٦).

المسألة [٣٠]: هل تجب على الحامل والمرضع الفدية إذا أفطرتا؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمهما الفدية؛ لأنه لم يُذكر في الحديث المتقدم، وهو قول عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو عبيد، وأبو حنيفة

وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر، وبه أفتى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، والإمام الوادعي، واللجنة الدائمة. انظر: المجموع (٦/ ٢٧٥)، مرعاة المفاتيح (٧/ ١٥)، مجموع فتاوى الباز (١٥/ ٢٢٤)، (١٥/ ٢٢٧)، ذخيرة العقبى (٢١/ ٢١٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٤).

قالت اللجنة الدائمة: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت وعليها القضاء فقط. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ٢٢٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط. الشرح الممتع (٦/ ٣٤٩).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: يجب عليهما القضاء، فقط، دون الإطعام؛ لأنهما في حكم المريض، ولم يجب الله تعالى الإطعام عليه، فكذلك هما، وأيضاً فقد سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي، ولا إطعام عليه. البحر المحيط النجاج (٢١/ ٢٩٧).

المسألة [٣١]: هل للمرأة إذا استؤجرت لإرضاع ولد غيرها أن تفطر؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فَلَوْ أُسْتُؤْجِرَتْ لِإِرْضَاعِ وَلَدٍ غَيْرِهَا فَالْصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فَتَاوِيهِ، وَصَاحِبُ التَّيَمَّةِ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْإِفْطَارُ، وَتَقْدِي كَمَا فِي وَلَدِهَا، بَلْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِفْطَارُ إِنْ تَضَرَّرَ الرَّضِيعُ

بِالصَّوْمِ، وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ التَّمَمَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ بِهِ مَنْ سَافَرَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ، وَغَرَضٍ غَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ، وَغَيْرِهَا. **المجموع (٦/ ٢٦٨).**

المسألة [٣٢]: حكم الفطر للتقوي به على الجهاد:

من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله في قتال العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أم في بلده إذا حضره العدو؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين وإعلاء لكلمة الله عز وجل، يدل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا».

رواه مسلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ - أي للجهاد - أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيْهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].
وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ. زاد المعاد (٢/ ٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ففي هذا الحديث إيماء إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٢٤٢).**

وذهب الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري، إلى وجوب الفطر على المسافر إذا قدم على قتال الكفار، لظاهر الحديث. انظر: الروضة (١/ ٥٤٩)،
ضياء السالكين (١٩٦).

المسألة [٣٣]: يشرع الفطر للعاجز عن الصوم بسبب الكبر أو الهرم أو المرض المزمن:

الشيخ الكبير، أو المرأة العجوز، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، الذين لا يطيقون الصيام، نقل غير واحد الإجماع على أن لهم الفطر، ولا قضاء عليهم، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنقِضُوا لِلَّهِ مَا أَصْطَفَيْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. انظر: المجموع (٢٥٨/٦)، الاستذكار (٢١٣/١٠)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩)، الإجماعات لابن عبد البر (٢/٨٠٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا. الإجماع (ص: ٥٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَكَذَلِكَ الصَّيَّامُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ مِثْلِ: الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّذِينَ يَعْجُزُونَ عَنْهُ أَذَاءً وَقَضَاءً. مجموع الفتاوى (٨/٤٣٨).

المسألة [٣]: هل يشرع لأصحاب الأعمال الشاقة الفطر في رمضان؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين. مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٤٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام

هل يجوز له الفطر؟

فقال: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (٩٢/١٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح. **مجموع فتاوى (١٩ / ٨٩).**

المسألة [٣٥]: هل تجب الفدية على الشيخ الكبير أو المرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الفدية لا تجب على الشيخ الكبير، أو المرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام، وهو قول مالك، والثوري، وأبي ثور، ومن التابعين القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيع بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، وقال **حَفِظَهُ اللهُ**: الأفضل له أن يتطوع كما فعل أنس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: إتحاف الكرام (٢٦٢). وانظر: المحلى (٧٧٠)، الاستذكار (١٠ / ٢١٢).

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع. **المحلى (٤ / ٤١٥).**

وقال الإمام ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا

يطيقه لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة. الاستذكار (٣/ ٣٦٣).

وأجابوا عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «وعلى الذين يطوّقونه»، أنها خلاف القراءة المتواترة.

وأجابوا عن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أن الحجة بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم، ومنهم من قال: هي محمولة على أنهم أطلعوا استحباباً لا وجوباً.

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى وجوبها، وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة رضي الله عنهم: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة، ومن التابعين: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير وغيرهم. ورجح ذلك الإمام ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، والألباني، والباز، والعثيمين، والوادعي. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٣)، الفتح (٤٥٠٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨)، الشرح المتع (٦/ ٣٣٣).

المسألة [٣٦]: لو تكلف العاجز الصوم فصام، فهل تلزمه الفدية؟

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ الصَّوْمَ فَصَامَ فَلَا فِدْيَةَ، وَالْعَجُوزُ**

كَالشَّيْخِ فِي جَمِيعِ هَذَا وَهُوَ إِجْمَاعٌ. المجموع (٦/ ٢٥٨).

المسألة [٣٧]: مقدار الفدية:

قالت اللجنة الدائمة: ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من

قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبل، وإذا عشت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك. اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز، والمدّ يعتبر بمد صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ربع الصاع، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ كيلوين وأربعين غراماً، فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه لحماً يؤدّمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١١٠). الشرح الممتع (٦/ ٣٢٥).

المسألة [٣٨]: كيفية الإطعام:

يجوز أن يضع طعاماً يكفي عن ثلاثين يوماً أو عدد الأيام التي أفطر فيها ويدعو المساكين ويطعمهم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، والإمام الباز، والعلامة العثيمين، وهي فتوى اللجنة الدائمة. فقه العبادات للعثيمين (١/ ٢٢٢)، المتقى من فتاوى الفوزان (٦٦/ ٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: كيفية الإطعام، فله كفتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك - رضي عنه - يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ. الشرح الممتع (٦/ ٣٢٥). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١١٠)، (١٩/ ١١٢).

المسألة [٣٩]: هل يجب استيعاب ثلاثين مسكيناً؟

يجوز أن تدفع الفدية لمسكين واحد أو أكثر، ويجوز أن تدفع مجتمعة ومتفرقة، ففي الأمر سعة والله الحمد، وهو قول كثير من أهل العلم. وانظر: الإنصاف (٧/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٨)، اللجنة الدائمة (٢٣/ ٢١).

قال المرداوي رحمته الله: يجوز صَرْفُ الإِطْعَامِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بِلَا نِزَاعٍ - أي في مذهب أحمد - . الإنصاف (٧ / ٣٨٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ، وَكُلُّ مُدٍّ مِنْهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ صَرْفُ أَمْدَادٍ كَثِيرَةٍ عَنْ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهْرِ الْوَاحِدِ، إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، أَوْ فَقِيرٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ إِمْدَادِ الْكَفَّارَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ كُلِّ مُدٍّ إِلَى مِسْكِينٍ وَلَا يُصْرَفُ إِلَى مِسْكِينٍ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ مَدَانٍ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ عَنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَكُلُّ يَوْمٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَمِمَّنْ صَرَحَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْبَغَوِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ. المجموع (٦ / ٣٧٢).

وقال رحمته الله: وَيَجُوزُ صَرْفُ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ. المجموع (٦ / ١٤٤).

قالت اللجنة الدائمة: بعد أن سئلت عن هذه المسألة: يجزئك في الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطرته ومقداره نصف صاع، أي ما يقارب كيلو ونصف من أرز أو بر أو نحوهما مما يطعم عادة في بلادكم. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ١٦٧).

وقالت: ويكفي دفع ذلك إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثنائه أو آخره. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٣٨٠).

المسألة [٤٠]: وقت الإطعام:

لا يجوز إخراج الفدية أول الشهر عن جميع الشهر، أو عن يوم قبل طلوع فجره، على قول أكثر أهل العلم؛ لما في ذلك من تقديم الفدية على سبب وجوبها، وله أن يتخير في إخراجها بين تأخيرها وبين إخراج فدية كل يوم فيه أو بعد فراغه. انظر: المجموع (٦ / ٢٦٠). الشرح الممتع (٦ / ٣٢٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعَجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.

المجموع (٦/ ٢٦٠). وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه. وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ. الشرح الممتع (٦/ ٣٢٦).

المسألة [٤١]: هل تسقط الفدية عن المعسر على قول من يوجبها:

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا أُوجِبْنَا الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ... وَكَانَ مُعْسِرًا هَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا أَيْسَرَ أَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا أَيْسَرَ كَالْفِطْرَةِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالِ التَّكْلِيفِ بِالْفِدْيَةِ، وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ جِنَايَةٍ وَنَحْوِهَا. المجموع (٦/ ٢٥٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز. الشرح الممتع (٦/ ٣٤٠).

وقالت اللجنة الدائمة: بعد أن سئلت عن هذه المسألة: وإن عجزت عن الإطعام سقط

عنا. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٣٨٠)

المسألة [٤٢]: هل يطعم غير المسلمين في فدية الصيام؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير المسلمين إذا كان في بلاد كافرة؟

فقال: إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام، والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العيمين (١٩ / ١١١).**

المسألة [٤٣]: لا يجب صوم رمضان على الصبي:

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». **رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧).**

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِلَا خِلَافٍ. **المجموع (٦ / ٢٥٣).**

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا. **المغني (٤ / ٣٤٥).**

فائدة: في تسمية مراحل الإنسان:

قال الألويسي رحمته الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي أَلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ

الصَّلَاحِينَ ﴿آل عمران: ٤٦﴾ وقد ذكر غير واحد أن ابن آدم ما دام في الرحم فهو جنين، فإذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع، ثم إذا قطع اللبن فهو فطيم، ثم إذا دب ونما فهو دارج، فإذا بلغ خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت رواضعه فهو مشغور، فإذا نبتت أسنانه فهو - مشغور بالتاء والتاء - كما قال أبو عمرو - فإذا قارب عشر سنين أو جاوزها فهو مترعرع وناشئ، فإذا كان يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، فإذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور، واسمه في جميع هذه الأحوال غلام، فإذا اخضرَّ شاربهُ وأخذ عذاره يسيل قيل: قد بقل وجهه، فإذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ. فإذا اجتمعت لحيته وبلغ

غاية شبابه فهو مجتمع، ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم كهل إلى أن يستوفي الستين. ويقال لمن لاحت فيه أمارات الكبر وخطه الشيب، ثم يقال شاب، ثم شمس، ثم شاخ، ثم كبر، ثم هرم، ثم دلف، ثم خرف، ثم اهتر، ومحا ظله - إذا مات. **تفسير** الألويسي روح المعاني (١٥٧/٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦٩٨/٨).

المسألة [٤٤]: هل يمسك الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وهو مفطر؟

إذا بلغ الصبي في نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يمسك بقية اليوم ويجزئه عن ذلك اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه، ولا قضاء عليه، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين. انظر: المغني (١٦٢/٣)، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٥)، الشرح الممتع (٣٣٤/٦).

وأما إن بلغ وهو ممسك فإنه يصل صومه ويجزيه ذلك اليوم عن فرضه، فيكون صومه في أول النهار نفلاً وآخره فريضة، كما قال الإمام ابن باز. فتاوى أركان الإسلام للباز (١٦٠/١٧).

وهكذا ليس عليه قضاء ما أفطره من رمضان قبل بلوغه بالإجماع؛ وذلك لأن الصبي غير البالغ غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، كما تقدم. انظر: المجموع (٢٥٣/٦).

المسألة [٤٥]: هل يؤجر الصبي إذا صام؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ تَصِحُّ عِبَادَتُهُ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (١٩١/١١).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابٌ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطَّاعَاتِ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ. المجموع (٤٢/٧). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٥/٣٣).

المسألة [٤٦]: هل يُؤجر أمر الصبي بالصوم؟

يؤجر أمر الصبي بالصوم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجراها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٧٧).

المسألة [٤٧]: يستحب تعويد الصبيان على الصوم:

استحب السلف أن يُعوّد الصبيان على الصوم ولا سيما القادرون، لحديث الرُّبِيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». متفق عليه.

قال البهوتي رحمه الله: وَيَصِحُّ الصَّوْمُ مِنْ مُمَيِّزٍ كَصَلَاتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَيْ الْمُمَيِّزِ أَمْرُهُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ، وَضَرْبُهُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ أَيْ: الصَّوْمُ إِذَا تَرَكَهُ؛ لِيَعْتَادَهُ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ، فَاعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ. كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٨).

المسألة [٤٨]: لا يجب الصوم على الحائض أو النفساء في حال الحيض أو النفاس:

قال الإمام النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ. شرح مسلم (٤ / ٢٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِيَامَ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانَ وَقَدْ بَلَغَهُ وَجُوبُ صِيَامِهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ امْرَأَةً لَا حَائِضًا. مراتب الإجماع (ص ٣٩)، المحل (٦ / ١٦٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يُفْطِرُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٥٠ / ٢٦٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فلا يلزمها إجماعاً، ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا. الشرح الممتع (٦ / ٣٣٢).
المسألة [٤٩]: يحرم على المرأة الحائض أو النفساء الصيام في حال الحيض أو النفاس: يجب على المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ولو في آخر لحظه من صيامها أنها تفتطر، وأنها آثمة إذا واصلت في صيامها وقد جاءها الحيض أو النفاس.

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام. المجموع (٦ / ٢٥٧). وانظر: المغني (٣ / ١٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٥٠ / ٢٤٤).

المسألة [٥٠]: يجب على الحائض والنفساء القضاء: عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا -أَيِ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ- قَضَاءُ الصَّوْمِ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٦).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَلْزَمُ الْمُسَافِرَ وَالْحَائِضَ وَالْمَرِيضَ الْقَضَاءُ، إِذَا أَفْطَرُوا، بِغَيْرِ خِلَافٍ. المغني (٣/ ١٤٦).

المسألة [٥١]: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً ليقطع عنها الحيض في رمضان؟
يجوز للمرأة أن تتناول دواءً ليقطع عنها الحيض في رمضان إذا لم يكن هذا الدواء فيه مضرة بها، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم وتصلي ولا إعادة عليها، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: اللجنة الدائمة (٥/ ٤٠٠)، مجلة الدعوة (العدد/ ١٦٧٤). مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٥٧٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه ابن ماجه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٩٦). انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٥٩)، (١٩/ ٢٦٨).

المسألة [٥٢]: هل تصوم المرأة المستحاضة؟

قال صاحب مغني المحتاج رحمته الله: في تعريف دم الاستحاضة: دَمٌ عَلَّةٌ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٧٧). انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٩٤).

وهو طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه دم عِرْق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن. قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ عِرْقٌ، وَهُوَ فِي الْفَرْجِ بِمَنْزِلِهِ الرُّعَافِ فِي الْأَنْفِ. إعلام الموقعين (١٠٢/٢).

قالت اللجنة الدائمة: إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥ / ٤٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَاكَ دَمٌ عِرْقٌ»، في هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٧).

المسألة [٥٣]: إذا اشتبه الدم على المرأة:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فبماذا تعتبره؟

فقال: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة. فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢٥٥).

المسألة [٥٤]: أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب:

إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٣٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لو أحست - الحائض - بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به. مجموع فتاوى الباز (١٥/١٩٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٣١٢).

وقال رحمته الله: بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح. كتب ورسائل للعثيمين (١٥٦/٢).

المسألة [٥٥]: إذا رأت المرأة دمًا بعد المغرب ولم تدري متى خرج منها:

إذا رأت المرأة دم الحيض بعد الإفطار، لكنها شكّت هل نزل منها هذا الدم قبل الإفطار أم بعده فماذا تصنع؟

سئل الإمام بن باز رحمته الله: امرأة صامت في رمضان، ولما جاء يوم من أيام رمضان، وجاء المغرب وأذن المؤذن أفطرت وبعد ذلك ذهبت للوضوء للصلاة، ولكنها وجدت العادة الشهرية قد جاءتها، فهل صيامها صحيح أم لا؟

فقال: إذا حصل الدم بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح، إذا لم تعلم وجود الدم إلا بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح ذلك اليوم، أما إن أتاها الدم قبل غروب الشمس، وتيقنت ذلك فإن هذا الصوم لا يصح، بل عليها أن تعيده وأن تقضيه فينبغي أن يعلم ذلك، إن أتاها الدم بعد الغروب فصومها صحيح، أو لم تعلم ذلك إلا بعد الغروب

فصومها صحيح، إذا كانت ما تعلم أنه حصل في النهار، وإنما تيقنته في الليل فصومها صحيح، أما إن علمت أن الدم أصابها قبل غروب الشمس، وأنه خرج منها شيء قبل غروب الشمس فإن هذا الصوم الذي خرج فيه الدم قبل غروب الشمس يكون غير صحيح، وعليها أن تقضيه بعد رمضان. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦ / ٢٦٦).

المسألة [٥٦]: هل تصوم المرأة إذا لم ترى القصة البيضاء؟

القصة البيضاء: هو أن تخرج القطننة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، (٤ / ٧١).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟.

فقال: إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فإنه لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء. ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض (ص: ١٢٦). انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣ / ٢٨٧).

المسألة [٥٧]: إذا طهرت المرأة قبل الفجر بوقت قصير فهل تمسك؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً. كتب و رسائل للعثيمين (١٥٦ / ٢). انظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام (ص: ١٤٥، بترقيم الشاملة آليا). فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٢٧).

المسألة [٥٨]: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله - عز وجل - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم. ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض (ص: ١١٩). انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/١٥٦).

المسألة [٥٩]: هل للحائض أن تنوي صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها؟

يجوز للحائض أن تنوي صوم الغد قبل انقطاع دمها إن كانت لها عادة وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر، وإن كانت مترددة وليس لها عادة معلومة فلا تصح نيتها والحال هذه؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بنت على أصل ولا أمارة، وهي فتوى الإمام السعدي. انظر: المجموع (٦/٢٩٨)، مجموع مؤلفات السعدي (١١/٢٥٥).

المسألة [٦٠]: إذا استيقظت المرأة طاهراً ولا تدي متى طهرت، فهل يصح صومها؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: امرأة صامت وهي شاكّة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر؟

فقال: صيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض، ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر: دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ١٠٧).

المسألة [٦١]: إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم من رمضان فهل تمسك؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك؛ لأن هذه المرأة يباح لها الفطر أول النهار بإباحة مطلقة، فاليوم في حقها ليس يوماً محترماً، ولا تستفيد من إلزامها بالإمساك إلا التعب. الشرح الممتع (٤ / ٣٨١).

وقال رحمته الله: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، يعني: من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩ / السؤال رقم ٥٩).

وقال رحمته الله: لأن الإمساك لا يستفيدون به شيئاً، ووقت الوجوب كانوا فيه غير أهل له، وعلى هذا فلوا قدم المسافر مفطراً ووجد امرأته طاهراً من الحيض يوم قدومه فله وطؤها، أما إذا زال مانع الوجوب وهو صائم؛ كقدوم المسافر صائماً، وبرء المريض فيلزمهم الإتمام قولاً واحداً. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١ / ٢٧٢). وانظر: الكافي لابن عبد البر (١ / ٣٤٠)، المجموع للنووي (٦ / ٢٥٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٦٢). تحاف الكرام للشيخ يحيى المحجوري (٣٩٧).

المسألة [٦٢]: إذا أسقطت المرأة جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح في حال الصيام:

إذا أسقطت المرأة جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح وخرج منها دم فإنه لا عبرة به، لأنه ليس بدم نفاس، وعلى ذلك فصومها صحيح ولا يشرع لها الفطر، إلا إذا ضعفت عنه. سئلت اللجنة الدائمة: عن امرأة أسقطت جنينها في رمضان وهي في الشهر الثالث من الحمل وخرج منها دم؟

فقلت: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقه لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٢١٨).

فائدة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقطَ نطفةً، فهذا الدم دُم فساد وليس بنفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاسٌ قولاً واحداً؛ لأنه نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وتيقناً أنه بشرٌ.

الثالثة: أن تُسقطَ علقةً، فالمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية والحنفية: أنه لا يعد

نفاساً، وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله.

الرابعة: أن تُسقطَ مُضَغَةً غير مخلقة، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يعد نفاساً، وهو

ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله.

الخامسة: أن تُسَقَطَ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً بحيث يتبين رأسه ويده ورجلاه، فهذا نفاس عند أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور في مذهب أحمد. انظر: الشرح الممتع (٥٠٨/١).

المسألة [٦٣]: هل يشرع للنفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين أن تصوم؟ إذا طهرت النفساء قبل الأربعين ثم صامت أياما معدودة ثم عاد إليها الدم فهل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها؟

قال العلامة الفوزان حَفَظَهُ اللهُ: مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال الأربعين يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامتة في حالة طهر. هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم. انظر: مؤلفات الفوزان (٩٤/٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٩/١١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه. فتاوى نور على الدرب (٣٢/١٦).

المسألة [٦٤]: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم من أجله أم ماذا؟

قالت اللجنة الدائمة: ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسًا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أماراة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسًا، وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلاً؛ لأن حكمه حكم البول. **قالت اللجنة الدائمة (٤/ ٢٦٤).**

وهو ترجيح شيخ الإسلام **رحمته الله** فقد قال كما في مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٤٠)، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. **انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٢٨٩).**

المسألة [٦٥]: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاسًا، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض. **انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٦٣).**

المسألة [٦٦]: هل يلزم الكافر الأصلي إذا أسلم صيام ما تركه حال كفره؟

إذا أسلم الكافر الأصلي (أي غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره، وقد حكي الإجماع على ذلك شيخ الإسلام **رحمته الله**.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: لَا يَقْضِي الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. **مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦).**

المسألة [٦٧]: هل يلزم الكافر إذا أسلم أثناء شهر رمضان قضاء ما فاتته من الشهر؟

إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأنه لا يوجه إليه الأمر بالصيام حينها، فلم يكن من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاؤه.

قال المرداوي **رحمته الله**: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة. الإنصاف (٣/ ٢٨٢).

وقال القرطبي **رحمته الله**: وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٠٠).

المسألة [٦٨]: يلزم الكافر إذا أسلم في وسط رمضان صيام ما بقي منه:

إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر بغير خلاف؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم. نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠).

قال الإمام الماوردي **رحمته الله**: أما الكافر إذا أسلم في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما

بقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٢).

المسألة [٦٩]: هل يمسك الكافر بقية اليوم إذا أسلم أثناء اليوم؟

إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه

قضاؤه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نهائياً، ولم يأمرهم بالقضاء، وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يلزمه أن يمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، مع كونه من أهل الالتزام أي مسلماً بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٩٧).

المسألة (٧٠): هل يقض المرتد ما فاته من الصيام زمن رדתه؟

إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رדתه، وهو قول الجمهور؛

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. فإن

الآية تناول كل كافر سواء كان أصلياً أم مرتدداً. الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرَّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ. مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٠).

المسألة (٧١): هل يقض المرتد ما فاته من الصيام قبل رדתه؟

إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل رדתه، فإنه يلزمه قضاؤه، وهو قول الجمهور، وبه

أفتى شيخ الإسلام رحمته الله كما تقدم. المجموع للنووي (٣ / ٥). الإنصاف للمرداوي (١ / ٢٧٨).

المسألة [٧٢]: من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم:

من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، أَوْ شَكَّهُ فِيَمَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ. المغني (٣/ ١٣٣).

المسألة [٧٣]: على من يجب الصيام؟

قال صاحب البيان رحمته الله: يتحتم وجوب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١).

قال الشيرازي رحمته الله: ويتحتم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم. المهذب (١/ ٣٢٤).

المسألة [٧٤]: يُشترط العقل في صيام رمضان:

العقل: وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم للحديث المتقدم وفيه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم. مراتب الإجماع (ص ٣٩)، وانظر «المحل».

المسألة [٧٥]: يسقط الصوم عن من كان به جنون مطبق:

من كان جنونه مُطَبَّقًا، وذلك بأن يستمر إلى أن يستغرق كل شهر رمضان، فإن الصوم يسقط عنه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم. المجموع للنووي (٦/ ٢٥١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٨).

وذلك لأن صاحب الجنون المطبق ليس أهلاً للوجوب؛ وذلك لفقدان شرط من شروطه وهو العقل؛ فلذا يرتفع عنه التكليف.

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمَجْنُونُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ وَلِلْإِجْمَاعِ. المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٥٤).

قال صاحب البيان رحمته الله: وأما المجنون: فلا يجب عليه فعله في حال جنونه؛ للخبر، فإن أفاق بعد مضي رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاتة في حال الجنون. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١).

المسألة [٧٦]: إذا أفاق المجنون في رمضان فليس عليه قضاء ما سبق من الأيام: إذا أفاق المجنون في رمضان فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، سواء قل ما فاتة أو أكثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه، وذلك لانعدام أهلية الوجوب، حيث لم يكن مخاطباً بوجوب الصوم عليه حال جنونه. انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٥١)، المغني (٣/ ٤٦)، مجالس شهر رمضان (ص: ٤٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٠٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِذَا أَفَاقَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الْجُنُونِ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ أَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ. المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٥٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وإذا أفاق المجنون فإنه يصوم بقية الشهر ولا يقضي ما فاتة. لقاء الباب المفتوح (٢٢٢/ ٢٦، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٧٧]: إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه أن يمسك بقية اليوم: إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه أن يمسك بقية اليوم، وهكذا بقية الشهر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري، وهي فتوى شيخ

الإسلام؛ والعلامة العثيمين، وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته. انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٥١)، المغني (٣/ ٤٦)، (٦/ ١٢٧).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَطَرَدُ هَذَا أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا ثَبَتَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الْأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَمُّوا وَأَمْسَكُوا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٢٢٩).

المسألة (٧٨): ما حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون؟

من كان صائماً فأصابه الجنون، فلا قضاء عليه، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار الإمام ابن حزم، وذلك لأنه قد أدى ما عليه وهو صحيح مكلف، ثم رفع عنه التكليف بالجنون فلا يطالب بقضاء ما لم يكن مكلفاً به. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧).

قال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جُنَّ؛ أو أغمي عليه فقد صح صومه. المحلى (٦/ ٢٢٧).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: لا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون. مجالس شهر رمضان (ص: ٤٥).

وسئل **رحمته الله: إذا جن الإنسان في رمضان هل يقضي؟**

فقال: المجنون لا يقضي بالاتفاق؛ لأنه رفع عنه القلم. لقاء الباب المفتوح (٢٢٢/ ٢٦، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٧٩]: ما ذا يلزم من كان يُجن أحياناً ويفيق أحياناً؟

من كان يُجن أحياناً ويفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ففي الأوقات التي يكون فيها عاقلًا يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا لا صوم عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن كان يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته

دون حال جنونه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٢٨)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦ / ٣٢٤).

المسألة [٨٠]: حكم صيام المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون:

المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء. قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع. التمهيد (٢٣ / ١٢٠).

لحديث علي رضي الله عنه المتقدم وفيه: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ». فalcته يسلب التكليف من صاحبه؛ وذلك لأنه نوع من الجنون، فينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ٢٧٦).

المسألة [٨١]: ما حكم صوم المخرّف؟

ليس على المخرّف صومٌ ولا قضاء، لحديث علي رضي الله عنه السابق، وهو اختيار الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالمهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام

بدله؛ لفقد الأهلية وهي العقل. الشرح الممتع (٦ / ٣٢٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٧٧).

ووجه الدلالة: أن المخرّف لما اختل وزال شعوره، صار من جنس المجانين،

والمعتوهين، ولا تمييز لديه بسبب الهرم؛ ولذا فلا شيء عليه.

المسألة [٨٢]: من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، أي يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه، وذلك لأن الصوم إمساكٌ عن المفطرات مع النية، والمغمى عليه فقد شرط الصيام وهو النية، وعليه قضاء هذا اليوم.
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَتَى فَسَدَ الصَّوْمُ بِهِ - أي بالإغماء - فَعَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَنَاهُ. المغني (٣/ ١١٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض - بعد أن تسحر - جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء. الشرح المتع (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

والدليل على وجوب القضاء عليه: عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٧٢٣)، حاشية العدوي (١/ ٥٧٥)، المجموع للنووي (٦/ ٢٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٧).

الحال الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. المجموع للنووي (٣/ ٣٤٦-٣٤٧)، المغني (٣/ ١٢).

وذلك لأن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، وما دام أنه قد أفاق جزءاً من النهار، فقد وجد منه النية والإمساك عن المفطرات؛ ولذا فصومه صحيح.

قال أبو الخطاب الحنبلي رحمته الله: وَإِذَا نَوَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ جَمِيعُ النَّهَارِ لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءً مِنَ النَّهَارِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ. الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٦).

المسألة [٨٣]: حكم صيام من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج؟

من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم المغمى عليه، كما تقدم، في استغراق الوقت وعدمه.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ شَرِبَهُ لِحَاجَةٍ أَوْ بِعُذْرٍ آخَرَ لَزِمَهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الصَّوْمِ فِي زَمَنِ زَوَالِ عَقْلِهِ، وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ، فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَيَكُونُ أَثْمًا بِالْتَرْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٦/ ٢٥٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصوم لابد أن يقضيه، حتى وإن كان مغمى عليه؛ لأن الصوم ليس كالصلاة تتكرر كل يوم. لقاء الباب المفتوح (١٣٩ / ٣٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨٤]: حكم صرع الصائم:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فأما الصرع وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول، فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق فيغطي، فيزول العقل تبعاً لذلك بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة فيلحقه بالبهائم. شرح العمدة (٤٦/١).

المسألة [٨٥]: حكم صيام من أصيب بفقدان الذاكرة:

سئلت اللجنة الدائمة: عن والد مصاب بفقدان الذاكرة، وقد أفطر شهر رمضان.

فقلت: ليس على والدكم صلاة ولا صيام؛ لأنه فاقد للعقل، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، ووالدكم فاقد للعقل كواحد من هؤلاء. اللجنة الدائمة (١٦/٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضاً بصيام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٨٥).

المسألة [٨٦]: حكم نوم الصائم في نهار الصيام:

نوم الصائم لا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو في جميعه، وذلك لأن النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه، وهي فتوى شيخ الإسلام. شرح العمدة (١ / ٤٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَكَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ صَحَّ صَوْمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. المجموع (٦ / ٣٤٦).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف.

أولاً: الجنون، فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب والصحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ثانياً: المغمى عليه، فإذا أغمى عليه بحادث، أو مرض - بعد أن تسحر - جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء.

ولو فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

الثالث: النائم، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه. والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقف يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

الشرح الممتع (٦/ ٣٥٢).



﴿١٩٦﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

﴿١٩٧﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة الأولى: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «النَّاسُ» أي الصائمون.

❖ قوله: «بِخَيْرٍ» أي في خير. أي: فضل في الدين. والخير: أعلى الحاليين من كل شيء مطلوب.

❖ قوله: «مَا عَجَّلُوا» ما: مصدرية ظرفية، فتحوّل الجملة هكذا: (مُدَّة تعجيلهم) أي: مُبَادَرَتهم.

❖ قوله: «الْفِطْرَ» أي: الإفطار بعد غروب الشمس.

❖ قوله: «أَقْبَلَ اللَّيْلُ» بأن ظلامه.

❖ قوله: «مِنْ هَا هُنَا» أي من المشرق.

❖ قوله: «أَدْبَرَ النَّهَارُ» ولّى ضياؤه.

❖ قوله: «مِنْ هَا هُنَا» أي من المغرب.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١١٠٠).

❁ قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي: انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم؛ فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَفْطَرَ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْمُفْطَرَّاتِ، بِدَلِيلِ إِذْنِهِ لِأَصْحَابِهِ فِي الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ، وَلَوْ أَفْطَرُوا حُكْمًا لَا اسْتَحَالَ مِنْهُمْ الْوَصَالُ.

عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٢٢٣). وانظر: تنبيه الأفهام (١/ ٤٩١)، مسك الختام (٢/ ٥٣٨).

المسألة [٢]: يستحب تعجيل الفطر عند تحقق الغروب:

يُستحب تعجيل الإفطار عند التحقق من غروب الشمس بالإجماع؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجامع الصحيح للوادعي رحمته الله: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». انظر: فتح الباري «١٩٥٧»، التمهيد «٧/ ١٨١»، الإنصاف «٧/ ٤٨٧».

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ. إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦).

قال الإمام بن عبد البر رحمته الله: وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْإِسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِذَا لَزِمَ بَيِّقِينَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلُّهَا فِي الْأَفَقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ مِنْ شَكٍّ لَزِمَهُ التَّمَادِي حَتَّى لَا يَشَكَّ فِي مَغِيبِهَا. التمهيد (٢١/ ٩٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: التعجيل في الفطر على صور خمس، ثلاث منها لا تجوز، واثنان جائزة:

(١) - أن يعلم أن الشمس لم تغرب، فهذا لا يجوز له الفطر.

(٢) - أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب، فلا يجوز له الفطر.

(٣) - أن يتردد هل غابت أو لا بدون ترجيح، فلا يجوز له أنه يفطر؛ لأن الأصل بقاء

النهار. كما تقدم.

(٤) - أن يغلب على ظنه أنها غابت، فله أن يفطر، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ووجه الدلالة من الحديث أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدل على أنهم عملوا بغلبة الظن لا عن علم ويقين.

(٥) - أن يعلم أنها غابت وتيقن غروبها بأن شاهدها غربت، فهذا يفطر، لحديث عمر

رضي الله عنه في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». فتح ذي الجلال (١١٠/٧).

وقال ﷺ: يجوز أن يأكل - الصائم - إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت،

وله أن يفطر ولا قضاء عليه. الشرح الممتع (٣٩٦/٦).

المسألة [٣]: إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فتبين خلافه، فهل عليه القضاء؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف

ذلك أنه لا قضاء عليه؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وفيه أنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». رواه البخاري. والشاهد من الحديث أنه لم يرد عن

النبي ﷺ أنه أمرهم بالقضاء، أو أنهم قضوا ذلك اليوم. وهو قول الحسن، وبه قال إسحاق

وأحمد في رواية، وهو اختيار ابن خزيمة، وشيخ الإسلام، والإمام القيم، والعلامة العثيمين. انظر: المجموع (٦/ ٣٣٠)، الفتح (٤/ ٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٤٦)،

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح. فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» وإفطارهم بناءً على ظنٍ قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث: «ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» رواه البخاري، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب. حيث لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. الشرح الممتع (٦/ ٣٩٦).

المسألة [٤]: لا يجوز للصائم الأكل أو الشرب ما دام شاكاً في غروب الشمس:

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فَهُوَ عَاصٍ لَهُ تَعَالَى، مُفْسِدٌ لَصَوْمِهِ. المحلى (٤/ ٣٦٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ. المغني (٣/ ١٤٨).

المسألة [٥]: الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس:

قال أبو محمد عبد الرحمن المقدسي رحمته الله: وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر؛ لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس؛ فسد صومه. العدة شرح العمدة (ص: ١٦٩)

قال الزركشي رحمته الله: اتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكًا في غروب الشمس، لا في طلوع الفجر، نظرًا للأصل فيهما. شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/ ٦٠١)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٤٠٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والفرق بين من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ومن أكل شاكًا في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضًا بانٍ على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه. الشرح الممتع (٦/ ٣٩٦).

المسألة [٦]: بماذا يعرف دخول وقت الإفطار؟

عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: أَي دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ كَمَا يُقَالُ أَنْجَدَ إِذَا أَقَامَ بِنَجْدٍ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِذْبَارَ الضِّيَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٩).

وقال الإمام القرطبي رحمته الله: هذه الثلاثة الأمور متلازمة إذا حصل الواحد منها حصل سائرهما، وإنما جمعها في الذكر - والله أعلم - لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق فيحل له عند ذاك الفطر. انظر: الاستذكار (١٠/ ٤٢)، المفهم (٣/ ١٥٨).

المسألة [٧]: إذا غربت الشمس فقد حل الفطر للصائم:

يقول سبحانه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي إلى غروب الشمس، كما فسر ذلك النبي ﷺ بقوله وفعله .

«أ» - أما بقوله ﷺ فكما في الحديث المتقدم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

«ب» - وأما بفعله ﷺ فكما في حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي عنه المتفق عليه: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». والجدح: وضع الماء في السويق وتحريكه بعود أو نحوه ليختلط.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ عَزَّ وَجَلَّ

يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. الاستدكار (٣/ ٢٨٨).

المسألة [٨]: لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٩).

قال ابن قاسم رحمته الله: إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٣٥٤).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر. الشرح الممتع (٦/ ٤٣٥).

المسألة [٩]: يشرع للصائم الفطر عند تحقق الغروب وإن لم يؤذن: قالت اللجنة الدائمة: إذا تحقق للصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر ولا يشترط سماع الأذان بعد تحقق غروب الشمس. اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨٦).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المعتبر في الفطر هو غروب الشمس لا الأذان، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذنوا بعد، لك أن تفطر. الشرح الممتع (٦/ ٤٣٤).

المسألة [١٠]: متى يفطر راكب الطائرة؟ سئلت اللجنة الدائمة: عن الصائم إذا كان في الطائرة، واطّلع بواسطة الساعة أو التلفون عن إفطار البلد القريب منه، فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس، بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا افطر بالبلد ثم أقبلت به الطائرة فرأى الشمس؟ فقالت: إذا كان الصائم في الطائرة واطّلع بواسطة الساعة أو التلفون عن إفطار البلد القريب منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى

الشمس. انظر: فتوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦). الشرح الممتع (٦/ ٣٩٧).

المسألة [١١]: من أفطر بعد غروب الشمس وهو على الأرض، ثم ركب الطائرة فرأى الشمس، فإنه يستمر في فطره:

قالت اللجنة الدائمة: إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع عنها وقد انتهى النهار وهو فيها، ونحن هذا أفتى العلامة العثيمين. انظر: فتوى اللجنة الدائمة (١٣٦/١٠).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟

نقول: لا يلزم أن يمسه؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه. الشرح الممتع (٣٩٧/٦).

المسألة [١٢]: من الحكم والفضائل في تعجيل الإفطار في وقته الشرعي:

الأولى: إظهار هذا الدين وتعظيم شعائر الله:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة إظهار هذا الدين على غيره قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وعن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **ﷺ**: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رواه أبو داود وهو في الجامع الصحيح للوادعي.

معنى «ظاهرًا» أي غالبًا وعاليًا، أو واضحًا أو لائحًا.

الثانية: مخالفة أهل الكتاب:

اعلم عبد الله أن من قواعد هذا الدين: مخالفة أهل الكتاب وقد بين النبي ﷺ العلة والسبب في تعجيل الفطر بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

قال الطيبي رحمته الله: وفي هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين. مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح (٦/ ٩٤٥).

الثالثة: أن التعجيل من أخلاق الأنبياء وأعمالهم التي أمرنا باتباعها:

قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدُهُ﴾ [الانعام: ٨٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». أخرجه الطيالسي في المسند، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٢٨٦).

الرابعة: أن في التعجيل إظهار للسنة ومخالفة لأهل البدع:

قال ابن الملقن والصنعاني والساعاتي وغيرهم، عند حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». في هذا رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣١٠).

ويقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُتِّي مَا لَمْ تَتَّظَرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ». رواه ابن حبان، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٠١)، وهو في صحيح الترغيب برقم (١٠٧٤).

الخامسة: أنه علامة ثبوت الخيرية في الناس وتركه مؤذن بالشر والفساد:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقْعُونَ فِيهِ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٨).

وقال القرطبي رحمته الله: إنما كان ذلك لأن التعجيل، أحفظ للقوة وأرفع للمشقة وأوفق للسنة وأبعد عن الغلو والبدعة. المفهم (٩/ ١١٩).

وقال الحافظ رحمته الله: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ... أَنْ صَارُوا لَا يُؤَدُّونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِيَتَمَكِّنَ الْوَقْتُ زَعْمُوا فَأَخْرَوْا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ وَكَثِيرٌ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٩).

السادسة: تحقيق الاتباع الموجب لمحبة الله للعبد:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴾. [آل عمران: ٣٠].

قال الطيبي رحمته الله عند حديث: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا». ولعل السبب في هذه المحبة، المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب. تحفة الأحوذى (٢/ ٢٣٨).

والحديث رواه الترمذي، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٩٨٩).

السابعة: أن في تعجيل الإفطار إيقاع للصلاة في أول وقتها:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». متفق عليه.

والنبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو يعلى وابن خزيمة، وابن حبان. وانظر: الصحيحة للألباني (٢١١٠).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. الاستذكار (٣/ ٢٨٨).

فصلاة المغرب الأفضل أن تؤدي في أول وقتها، والذي يفطر بعد اشتباك النجوم وانتشار الظلام لا يبصر موضع قدمه فضلاً عن أن يبصر موقع نبهه. واعلم أنه قد جاء الحث على التعجيل من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم، فالذي أوحى الله إليه فرضية الصيام هو الذي أوحى إليه تعجيل الإفطار، فبعداً لقوم يأخذون عنه الصيام ولا يأخذون عنه صفة الصيام.

الثامنة: أن في التعجيل تيسير على الناس وبُعد عن التنطع والغلو في الدين:

وقد امثل هذا الأدب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً. انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٩)، سلسلة الآثار الصحيحة (١١٧/ ٢).

التاسعة: ألا يزداد في مدة صيام النهار من الليل:

إذ النهار وحده محل الصيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال الحافظ رحمه الله: قال المهلب: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ. فتح الباري (٤/ ١٩٩).

المسألة [١٣]: يُحرم الإفطار قبل تحلّة الصوم:

الإفطار قبل تحلّة الصوم محرم وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اضْعُدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّ أَقْهَمَ، تَسِيلُ أَشْدَّ أَقْهَمَ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلَةِ صَوْمِهِمْ».

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، والحاكم، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (٣٩٥١)، وفي الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (١٤٦٣).

قال الإمام الألباني رحمته الله: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة. السلسلة الصحيحة (١٩ / ١٠).

المسألة [١٤]: يُسن الفطر على الرطب أو التمر أو الماء إن تيسر:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (٢٠٤٠)، والعلامة الوادعي في الجامع الصحيح برقم (١٤٦٠).

قال الملا علي القاري رحمته الله: إِنْ كَانَ التَّمَرُ مَوْجُودًا وَبَدَأَ بِالْمَاءِ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلَا شَكَّ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَاتَى بِالسُّنَّةِ فَالترتيبُ مُعْتَبَرٌ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٨٥).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّيِّعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُوَّ مَعَ خُلُوِّ

الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ، وَلَا سِيَّما الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأُدْمٌ وَرُطْبَةٌ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْسٍ. فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. زاد المعاد (٢/ ٤٨).

المسألة [١٥]: هل يشترع تقصد الفطر على وتر من التمر؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله هل يجب أن يفطر على عدد فردي من التمر أي خمس أو

سبع تمرات وهكذا؟

فقال: ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو

تسع، إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا» وما سوى ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقصد أن يكون

أكله التمر وترًا. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: وهل كلما أكل الإنسان تمرًا في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ نقول:

لا. وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟ فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع. وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم

«إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، فليس هذا على عمومته، لكنه عز وجل وتر يحكم شرعاً أو قدراً

بوتر، فمثلاً الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب،

وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عز وجل ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله عز وجل. وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر. فهذا لا أعلم أنه مشروع. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٨١).**

المسألة [١٦]: يُشَرع الفطر على أي شيء مباح:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن لم يجد رطباً ولا تمرّاً ولا ماءً فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب طيب، ومن لم يجد شيئاً يفطر عليه فإنه ينوي الفطر بقلبه، ولا يمض إصبعه أو يجمع ريقه ويتلعه كما يفعل البعض. **الشرح الممتع (٦ / ٤٣٧).**

قاعدة: يجوز للمرء أن يفطر على الجماع، كما جاء ذلك عن ابن عمر **رضي الله عنهما** بسند جيد عند الطبراني في الكبير (١٢ / ٢٦٩). مالم يكن فيه إرهاب للصائم فإنه يكره، وهكذا يجوز للمرء أن يفطر على الحقن المغذية، وهكذا سائر العلاجات التي يحتاجها صاحبها. قال **العيني رَحِمَهُ اللهُ**: وروينا عن ابن عمر - **رضي الله عنهما** - أنه كَانَ رُبَّمَا أَفْطَرَ عَلَى الْجَمَاعِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ لَغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ لِتَحَقُّقِ الْحَلِّ مِنْ أَهْلِهِ، وَرُبَّمَا يَتَرَدَّدُ فِي بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ٦٦).**

المسألة [١٧]: إذا جاء وقت الإفطار وليس عنده ما يفطر به:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: فإن لم يجد ماء ولا شراباً ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي. وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمض إصبعك، وهذا لا أصل له. وقال

آخرون: بُلَّ الغُترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصبتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً. بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك. الشرح الممتع (٦/ ٤٣٧).

المسألة [١٨]: يستحب الإكثار من الدعاء في نهار الصيام:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعَوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رواه أحمد، صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٣٥٨).

قال السندي رحمته الله: قَوْلُهُ: «حَتَّى يُفْطِرَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَهُ تَمَامَ النَّهَارِ مُسْتَجَابٌ. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۚ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٦]: إن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام. تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٤٤).

تَنْبِيْهُ: حديث: «إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ». أخرجه ابن ماجه، وقد ضعفه العلامة الألباني، والعلامة الوادعي. انظر: الإرواء (٩٢١).

ويغني عنه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاليوم كله في حال صيامه وقت استجابة إن شاء الله تعالى.

المسألة [١٩]: الدعاء عند الفطر وبعده:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان

أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٦٢).**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٩٩٣).

ذكر الشيخ أبو عمار العدني **حَفِظَهُ اللَّهُ** أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يُقَالُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ». حَيْثُ يَقُولُ **حَفِظَهُ اللَّهُ**: فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَ بِهَا مِنْ جَفَافِ الصَّوْمِ. **أحكام الصيام (ص ٦٥).**

المسألة (٢٠): يستحب تفطير الصائمين:

يستحب لمن كان له القدرة لتفطير الصائمين أَنْ يَفْطِّرَهُمْ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». رواه الترمذي، وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٤١٥).

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الْعَثِيمِينَ رحمهم الله: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»؟ فَهَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْمَاءِ وَالتَّمْرِ فَقَطْ؟ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ فَطَرِهِ عَلَى أَدْنَى مَا يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ أَنْ يَشْبِعَهُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ الصَّائِمَ فِي لَيْلَتِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ السَّحُورِ.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٩٣)، وهي فتوى الشيخ يحيى في الكنز الثمين (٣ / ٢٨١-٢٨٢).

المسألة [٢١]: يجب اجتناب قول الزور العمل به:

يجب على الصائمين وغير الصائمين أن يجتنب جميع الذنوب والمعاصي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدام رحمته الله: قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ. المغني (٣ / ١٨١).

وقال العلامة الصنعاني رحمته الله: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَتَحْرِيمِ السَّفَهَةِ عَلَى الصَّائِمِ وَهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّهِ آكَدُ. سبل السلام (١ / ٥٦٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: والصائمين هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث. الوابل الصيب (ص ٢٦-٢٧).

وقال رحمته الله: فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعونه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم. الوابل الصيب (ص ٢٦-٢٧).

المسألة [٢٢]: هل القول المحرم من غيبة أو نسيمة أو كذب يبطل الصوم؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه المعاصي من الغيبة، والنسيمة، واللغو، والكذب، ونحو ذلك لا يبطل الصيام، وإن كانت محرمة على الصائم وغير الصائم، ولكنها تنقص من ثواب الصائم، وقد تذهب بكل أجره إذا كثرت، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: التمهيد (٥٦/١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٢/١٠)، وانظر: الشرح الممتع (٤٣١/٦).

قال ابن هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ وَالْغَيْبَةَ يَكْرَهُانَ لِلصَّائِمِ وَلَا يَفْطُرَانِهِ وَأَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ فِي الْحُكْمِ. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ؛ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ. المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ اُعْتَابَ فِي صَوْمِهِ عَصَى وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً. المجموع (٦/ ٣٥٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة، ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغصوب، وبالماء المغصوب صحيحة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول ﷺ: لا تصلوا في الثوب المغصوب أو بالماء المغصوب، فالنهي عام. الشرح الممتع (٦/ ٤٣١).

المسألة [٢٣]: يستحب أن يقول إذا شتم إني صائم:

ينبغي على الصائم أن يترفع عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة وأن لا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه

أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عند قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» فالأقوال ثلاثة:

القول الأول: إذا قاتلك أحد أو سابك وأنت صائم، فقل في نفسك مطلقاً في الفريضة والنافلة: إني صائم؛ يعني: تردع نفسك أن ترد عليه.

القول الثاني: التفريق بين الفرض والنفل، فإن كان في الفرض فقله بلسانك لا في نفسك؛ لبعد الرياء فيه، وإن كان في نفل فقله في نفسك.

القول الثالث: أنه يجهر به مطلقاً، وهو اختيار شيخ الإسلام في منهاج السنة «١٣٣/٥» ، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «فليقل» والقول إذا أطلق فهو قول اللسان، ثم إن المعنى في كونه يجهر به أقوى وأوضح؛ لأنك إذا قلته في نفسك أو بلسانك سرّاً فإن الذي سابك يرى نفسه قد تغلب عليك، فإذا قلت: «إِنِّي صَائِمٌ» عرف أن المانع من مقابلتك إياه هو الصوم، فعرف أن لديك قدرة على مقابلته، لكن يمنعك الصوم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن فيه توبيخاً له إن كان يعلم أن صاحبه قد صام، كأنه يقول: كيف تُسَابُّني وأنت تعلم أنني صائم؟! انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١/٢١٩)، زاد المعاد (٢/٥٠).

تَنْبِيْهُ: من الأخطاء المنتشرة في أوساط الناس، أن يقول الشخص إذا سابه أحد أو شاتمته: «اللهم إني صائم» بزيادة «اللهم»، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». متفق عليه.

المسألة [٢٤]: يستحب الدعاء لمن أفطر عندهم:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». رواه أبو داود، صححه العلامة الألباني برقم (٣٨٥٤).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني رحمته الله: واعلم أن هذا الذكر ليس مقيداً بالصائم بعد إفطاره بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده وينال أجر إفطارهم فهو كالجملتين الآخرين: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى وليس في الحديث التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً فلا يجوز تخصيصه بالصائم. آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٧١).



﴿١٩٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»^(١). وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

﴿١٩٩﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «الْوِصَالُ» وصال الصائم بين يومين لا يفطر في الليل.

❖ قوله: «كَهَيْئَتِكُمْ» كصفتكم.

❖ قوله: «إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى» قال العلامة العثيمين رحمته الله: جملةٌ تعليلية لبيان الفرق

بينهم وبينه، المانع من الأسوة فيه، والمُطْعَمُ المُسْقَى له هو الله تعالى، والمراد بالطعم والسقي: ما يُعْطِيهِ الله تعالى له من قوة الطاعم والشارب؛ لأستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالى والأنس بمُنَاجَاتِهِ. تنبيه الأفهام (١/ ٤٩٥).

❶ رواه البخاري برقم (١٩٦٢)، ومسلم برقم (١١٠٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٥)، ومسلم برقم (١١٠٣). وحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٤)، ومسلم برقم (١١٠٥). وحديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم برقم (١١٠٤).

❷ بل للبخاري برقم (١٩٦٣)، ولم يروه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: مَنْ تَدَبَّرَ أَصُولَ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدَهُ فَإِنَّهُ رَأَى الشَّارِعَ لَمَّا أَمَرَ بِالصَّوْمِ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعْتِدَالِ حَتَّى كَرِهَ الْوِصَالَ وَأَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.

مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٢٨). وانظر: إعلام الموقعين (١ / ٢٩٩).

المسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام الأيام دون فطر:

عن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْوِصَالُ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ بِأَكْلِ وَلَا شَرْبٍ. وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٣ / ١٧٥).

وقال القرطبي رحمته الله: وعلى كراهية الوصال جمهور العلماء، وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب. الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٢٩).

وقال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهِ فِيهِ الْوَجْهَانِ... أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ. المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٥٧). وانظر: التمهيد (١٤ / ٣٦٣).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى». الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣ / ١٦١).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: للصائم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس وهذه هي السنة والأفضل والأكمل.

والحالة الثانية: أن يتأخر إلى السحر وهذا جائز لكنه خلاف الأولى.

والحالة الثالثة: ألا يفطر بين يومين بل يواصل وهذه حرام. شرح رياض الصالحين (٦/ ٥١٩). وانظر:

الشرح الممتع (٦/ ٤٣٨).

المسألة [٣]: حكم الوصال إلى السحر:

عن أبي سعيد رضي عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». رواه البخاري.

قال الماوردي رحمته الله: وَلَا يُكْرَهُ الْوَصَالُ إِلَى السَّحَرِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوَّلَى، وَهُوَ تَعَجُّلُهُ

الْفِطْرَ. الإنصاف (٣/ ٣٥٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٥)

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الوصال إلى السَّحَرِ للصائم، جائز، أي: يجوز ألا يفطر إلا

في آخر الليل، أقرّه النبي صلّى الله عليه وآله فقال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَرِ» لكنه ليس بمشروع، أي: لا نقول للناس: الأفضل أن يمسكوا حتى يكون السَّحَرُ، بل نقول:

الأفضل أن يبادروا بالفطر. الشرح الممتع (٣/ ٣٣٣).

وقال رحمته الله: الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر فيكون خلافاً للمسنون. الشرح الممتع (٦/

٤٣٨).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: ترك العمل به أحسن؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن

الوصال. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٧٤/ ٣١، بترقيم الشاملة آليا)

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة (٤): حكم الوصال في حق النبي

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصال في حق النبي

مباح، وهو من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله حين سئل عن وصاله: «إِنِّي لَسْتُ مَثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣ / ١٦٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدِلَّ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ

وَعَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ التَّرْخِيسُ مِنَ الْإِذْنِ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح

الباري لابن حجر (٤ / ٢٠٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ

عَلَى قَوْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسْبِي لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ

لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ،

وَقَرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ

الْقُلُوبِ، وَنَعِيمِ الْأَرْوَاحِ، وَقَرَّةِ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةِ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً

وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوِي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا

قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا * * عَنْ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ * * وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَغْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا * * رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَذْنَى تَجَرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرَحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالْطَّافُ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتَحَفُّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ - : لَسْتُ أُوَاصِلُ. وَلَمْ يَقُلْ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ. زاد المعاد (٢/ ٣١).

وقال **رحمته الله**: وَقَدْ غَلُظَ حِجَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسِّيٌّ لِلْفَمِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّهُ هَذَا الظَّانُّ: لَمَا كَانَ صَائِمًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَاصِلًا. وَلَمَا صَحَّ جَوَابُهُ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» فَأَجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. وَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفِيهِ الْكَرِيمِ حَسًّا، لَكَانَ الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا لَسْتُ أُوَاصِلُ أَيْضًا. فَلَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّكَ تُوَاصِلُ عَلِمَ أَنَّهُ **صلوات الله عليه** كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْعَالِي الرُّوحَانِيِّ، الَّذِي يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُشْتَرَكِ الْحَسِّيِّ. مدارج السالكين (٣/ ٨٧).

وقال **رحمته الله**: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْقُلُوبِ نَوَعَيْنِ مِنَ الْغِذَاءِ: نَوْعًا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْحَسَنِيِّ. وَلِلْقَلْبِ مِنْهُ خُلَاصَتُهُ وَصَفْوُهُ، وَلِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ وَقَبُولِهِ.

وَالثَّانِي: غِذَاءٌ رُوحَانِيٌّ مَعْنَوِيٌّ، خَارِجٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: مِنَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَالِابْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ. وَالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ. وَبِهَذَا الْغِذَاءِ كَانَ سَمَاقًا عُلُويًّا. وَبِالْغِذَاءِ الْمُشْتَرَكِ كَانَ أَرْضِيًّا سُفْلِيًّا. وَقَوَامُهُ بِهِذَيْنِ الْغِذَاءَيْنِ. وَلَهُ ارْتِبَاطٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَغِذَاءٌ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا. مدارج السالكين (٢/ ٣٨٣).

المسألة [٥]: الحكمة في النهي عن الوصال:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ؛ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مِنْهَا؛ لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ. المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٥٨).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى، وهو كما قال

رسول الله **ﷺ**، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١٣).

المسألة [٦]: الوصال لا يبطل الصوم:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ سَوَاءً، حَرَمْنَاهُ أَوْ كَرَّهْنَاهُ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٦/ ٣٥٨).

المسألة [٧]: حكم الجماع في الوصال:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي لَيْلِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ يَمْنَعُ الْوِصَالَ؛ لِأَنَّ الْمُجَامِعَ لَا يَسْتَدِيمُ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ١٦٤).

المسألة [٨]: إشكال وجوابه:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَلْيُؤَاصلُ إِلَى السَّحْرِ». متفق عليه.

وحديث عمر رضي الله عنه قبله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ

الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه.

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: الْمُرَادُ بِـ (أَفْطَرَ) دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ، لَا أَنَّهُ صَارَ مُفْطِرًا

حَقِيقَةً، كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مُفْطِرًا حَقِيقَةً؛ لَمَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَلَا

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ، وَلَا اسْتِقَامَ الْإِذْنِ بِالْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ. سبل السلام (١/ ٥٦٦).



[٣٤] باب أفضل الصيام وغيره

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المراد: أفضل صيام التطوع. وقوله: (وغیره) أي غير الأفضل، وهو المنهي عنه. تنبيه الأفهام (١/٤٩٧).

المسألة [١]: من الحكم والأسرار في مشروعية صيام التطوع:

فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه شرع لهم مع كل فريضة نافلة من جنسها لتكون جابرة لما قد يكون وقع في الفريضة من خلل، ومتممة لما قد يكون فيها من نقص، كما في حديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (١١٧٢).

ومن ذلك الصيام فقد شرع الله بعد فرضه نوافل متنوعة ومختلفة في أيام السنة.

ومن الحكم: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي عنه، وفيه: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري.

المسألة [٢]: الفرق بين صيام التطوع والصيام الواجب:

الأول: الصوم الواجب: هو ما كتبه الله على عباده أو كتبه العبد على نفسه على وجه الإلزام الحتمي كالنذر، وتنشغل الذمة التكليفية به فلا يسقط إلا بالأداء أو العذر أو أداء البدل إن كان هناك بدل دل عليه الشرع، كالفدية في صيام رمضان.

أما التطوع عموماً فهو التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

قال الفضيل بن عياض رحمته الله: الْفَرَائِضُ رُؤُوسُ الْأَمْوَالِ وَالنَّوَافِلُ الْأَرْبَاحُ. حلية الأولياء (٨/١٠٠).

الثاني: صحة صوم التطوع بنية من النهار دون الواجب.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالنَّفْلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرَضِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيَسُّيرُ الدُّخُولِ فِيهِ. إعلام الموقعين (١/٢٢٨).

الثالث: صحة تجديد نية صوم التطوع بعد العزم على الفطر، بخلاف الواجب. وهو

قول الجمهور. انظر: الفتاوى السعدية «١٧١».

الرابع: منع الزوجة من صيام التطوع دون الواجب.

الخامس: إذا شرع في الواجب فإنه لا يحل قطعه بدون عذر شرعي بخلاف التطوع.

السادس: الواجب محصور العدد، بخلاف التطوع فلا حصر له.

السابع: الواجب مؤقت بوقت معين، بخلاف التطوع فمنه المؤقت ومنه غير المؤقت.

الثامن: جواز الانتقال من الواجب إلى التطوع غير المعين، والعكس لا يصح. انظر: الشرح

التاسع: التطوع يُكَمَّل به الفرائض، والعكس لا يصح.

العاشر: الواجب تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه - ولا يكون ذلك إلا في صيام رمضان أداء فقط -، وأما ما عداه من الصيام ومنه التطوع فلا تجب الكفارة بالجماع

فيه. انظر: مجموع مؤلفات السعدي (٨/ ٦٣٧).

﴿٢٠٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَنَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ - شَطْرُ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

﴿٢٠١﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

«١» رواه البخاري برقم (١٩٧٦)، ومسلم برقم (١١٥٩).

«٢» رواه البخاري برقم (١٩٨٠)، ومسلم برقم (١١٥٩).

«٣» رواه البخاري برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩).

﴿٢٠٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة (٣): ألفاظ الأحاديث:

❁ قوله: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ: ...» الخ المخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو عبدالله وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه.

❁ قوله: «قَدْ قُلْتُهُ» هذا إعراف من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم.

❁ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» أي أفديك بأبي وأمي.

❁ قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» أي لا تستطيع الوفاء به.

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْحَالَةَ الرَّاهِنَةَ؛ لِمَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ، وَيُدْخُلُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَقَّةَ، وَيَمُوتُ بِهِ مَا هُوَ أَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا سَيَأْتِي بَعْدُ، إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ، كَمَا اتَّفَقَ لَهُ سَوَاءٌ، وَكَرِهَ أَنْ يُوظَّفَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ يَعْجَزَ عَنْهُ، فَيَتْرُكُهُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ دَمِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. **فتح** الباري لابن حجر (٤ / ٢٢٠).

❁ قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» أي اجمع بين هذا وهذا.

❁ قوله: «فَإِنِّي أُطِيقُ» أي أتحمله وأقدر عليه.

❁ قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ» يدل على تفضيله على غيره.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٧٢١).

❁ قوله: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، قال لا أفضل من ذلك نفي للأفضلية وأكده بقوله لا صوم فوق صوم أخي داود أي لا صوم أفضل .

❁ قوله: «**شَطْرَ الدَّهْرِ**» أي نصف الدهر.

❁ قوله: «**صِيَامُ دَاوُدَ - صَلَاةُ دَاوُدَ**» قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: نسبهما إليه لأنه أول

من سنهما . تنبيه الأفهام (١/ ٥٠٢) . وانظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٢١٠) ، تنبيه الأفهام (١/ ٥٠٠) ،

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مُحَصَّلُ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْ عَبْدُهُ بِالصَّوْمِ خَاصَّةً بَلْ تَعَبَّدَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَلَوْ اسْتَفْرَغَ جُهِدَهُ لَقَصَّرَ فِي غَيْرِهِ فَالْأَوَّلَى الْإِقْتِصَادُ فِيهِ لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ الْقُوَّةِ لِغَيْرِهِ . فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢١) . (٤/ ٢٢٥) .

❁ قوله: «**أَوْصَانِي**» عهد إلى باهتمام .

❁ قوله: «**خَلِيلِي**» من بلغت محبته خلال قلبي ، أي: باطن قلبي . والمراد به: النبي .

❁ قوله: «**بِثَلَاثٍ**» أي بثلاث وصايا .

❁ قوله: «**كُلُّ شَهْرٍ**» أي شهر هلال .

❁ قوله: «**وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى**» أي الركعتين اللتين تُصليان في الضحى . وهو: ما بعد

ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال .

❁ قوله: «**أَوْتَرٌ**» أصلي الوتر . وهو: كل ركعة فأكثر من الأوتار إلى إحدى عشرة ركعة

أختم بها صلاة الليل . انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٥٠٤) .

المسألة[٤]: أقسام صيام التطوع المشروع أربعة:

الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم .

الثاني: ما يتكرر بتكرر الأسابيع، كصوم الإثنين والخميس .

الثالث: ما يتكرر بتكرر الشهور، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الرابع: ما يتكرر بتكرر السنين، كصوم يوم عرفة، والعاشر من محرم، والست من شوال، والتسع الأول من ذي الحجة، وأكثر شهر الله المحرم، وأكثر شعبان. ومنهم من جعله على قسمين:

الأول: صيام مقيد - وهو أكد من المطلق - مثل صيام الست من شوال، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوها من الصيام المقيد.

الثاني: صيام مطلق، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومثل سرد الصيام، ونحوه من الصيام المطلق. انظر: البداية (٢/ ١٣٩)، المجموع (٦/ ٢٤٩).

المسألة [٥]: يستحب صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَافْطَارِ يَوْمٍ حَسَنٌ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي ذَكَرْنَا - يريد بذلك: العيدين وأيام التشريق. مراتب الإجماع (ص: ٤١).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا. المغني (٣/ ١٨٠). وانظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٧/ ٥٤-٥٧).

تَنْبِيْهُ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا شَغَلَهُ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٥).

المسألة [٦]: إشكال وجوابه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قد يقول قائل: لماذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول ينشر الأفضل وهو أحسانا لله وأنقانا له؟ قلنا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جلية لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك، وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟ فقام بعض أصحابه فصلى معه، فلا يقول قائل: لماذا لم يقم هو لأنها صدقة، وهو أسبق الناس إلى الخير؟ فالجواب لأنه مشغول بما هو أهم، من تعليم الناس، والتحدث إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك. الشرح الممتع (٦/ ٤٧٢).

المسألة [٧]: فضل صيام الإثنين والخميس:

عن أسامة بن زيد رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٤٩). وعن أبي قتادة الأنصاري رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وصوم الإثنين أؤكد من الخميس. الشرح الممتع (٦/ ٤٦١).

المسألة [٨]: من فضائل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبد الله بن عمر رضي عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الترغيب برقم (١٠٢٢)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٤٥٨).

وَحَرَ الصَّدْرِ: غشه، وحقده، ووساوسه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦٠ / ٥).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٤٧).

وقال رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْآيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ وَسْطِ الشَّهْرِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٨ / ٤٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٣ / ١٨٠).

المسألة [٩]: الصيام من آخر الشهر:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟»، وَفِي رَوَايَةٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ الْمُرَادُ بِالسَّرَرِ آخِرُ الشَّهْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا. شرح مسلم (٨ / ٥٣). وانظر: المفهم للقرطبي (٣ / ٢٣٤)، جامع الأصول لابن الأثير (٦ / ٣٥٦)، شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٩٧)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٣٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ١٠٢).

المسألة [١٠]: صيام أكثر أيام شهر شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

فائدة: الحكمة من استحباب استكثار الصيام في شهر شعبان، جاءت في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (١٠٢٢)، وانظر: الصحيحة رقم (١٨٩٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومنهم من قال إن من الحكمة في استكثار الصيام في شهر شعبان، من أجل أن يمرن نفسه على الصيام فإذا دخل رمضان فإذا هو قد تمرن فيسهل عليه، ومنهم من قال: إن هذا بمنزلة الراتبة القبلية للصلاة، وصيام الست من شوال بمنزلة الراتبة البعيدة. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (٣٠٥).

المسألة [١١]: حكم صيام الست من شوال:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صيام الست من شوال؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم. وينظر: حاشية الإمام ابن القيم رحمته الله على سنن أبي داود (٦١ / ٧ وما بعده)، فقد توسع في دراسة هذا الحديث توسعاً حسناً، وردَّ عل بعض الطعون بردود مفيدة، وأورد عدّة اعتراضات وأجاب عنها بأجوبة سديدة، وهو من أحسن من دافع عن الحديث.

يبيّن هذا الحديث ويوضحه حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٣٨٥١)، وصحيح الترغيب برقم (٩٩٧). انظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٨٧)، نهاية المحتاج (٣ / ٢٠٨)، كشاف القناع (٢ / ٣٣٧)، أسنى المطالب (١ / ٤١٣)، بداية المجتهد (١ / ٢٢٥)، البحر المحيط الشجاع (٢١ / ٥٣٦).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: أُسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ صَوْمُهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَنَّ وَجُوبَهَا وَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَلِيقُ بِعَاقِلٍ فَضْلاً عَنْ عَالِمٍ نَصَبَ مِثْلَهُ فِي مُقَابَلَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَأَيْضًا يَلْزِمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَا قَالَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ أَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكَوا الْعَمَلَ بِسَنَةِ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُمْ دَلِيلًا تُرَدُّ بِهِ السَّنَةُ. نيل الأوطار (٤ / ٢٨٢).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ قِيلَ: فَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ. قُلْنَا: إِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّشْبِيهِ بِالتَّبْتُلِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ فَضْلاً عَظِيماً، لِاسْتِغْرَاقِهِ الزَّمَانَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ، عَلَى وَجْهِ عَرِيٍّ عَنْ الْمَشَقَّةِ، كَمَا قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ». ذَكَرَ ذَلِكَ حَتَّى عَلَى صِيَامِهَا، وَبَيَّانِ فَضْلِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهَا.

وَنَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ. وَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». أَرَادَ التَّشْبِيهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ، لَا فِي كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ. المغني (٣ / ١٧٧).

المسألة [١٢]: هل يتقدم صيام الست من شوال على القضاء؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فإن العلماء اختلفوا فيمن عليه صيام مفروض هل يجوز أن يتطوع قبله أو لا، وعلى قول من جوز التطوع قبل القضاء فلا يحصل مقصود صيام ستة أيام من شوال إلا لمن أكمل صيام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فمن كان عليه قضاء من رمضان ثم بدأ بصيام ست من شوال حيث لم يكمل عدة رمضان لم يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة من شوال آخر صيام السنة بغير إشكال. ومن بدأ بالقضاء في شوال ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ستة من شوال بعد تكمله قضاء رمضان كان حسناً؛ لأنه يصير حينئذ قد صام رمضان وأتبعه بست من شوال. لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهنا مسألة ينبغي التنبه لها: وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وذلك لأن لفظ الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، ومن كان عليه قضاء، فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان. الشرح الممتع (٦/ ٤٤٤).

وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة الألباني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر:

سلسلة الهدى والنور (الشريط رقم ١٦٥)، إتحاف الكرام (٣٦٧).

المسألة [١٣]: هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، مثل صيام يوم عرفة، والمحرم، والإثنين والخميس، وما أشبه ذلك، وهو قول جمهور العلماء، وهي فتوى العلامة العثيمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». متفق عليه. ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا بعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه، لكن الأفضل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب قبل صيام التطوع براءة للذمة. انظر: المغني (٣/ ١٤٥)، حاشية رد المختار لابن عابدين (٤٢٣/)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٤٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الراجح جواز التطوع وصحته، ما لم يضق الوقت عن القضاء. الشرح الممتع (٦/ ٤٦٦).

المسألة [١٤]: هل يشترط تبييت النية لصيام الست من شوال؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يشترط تبييت النية لصيام الست من شوال؟ بمعنى هل يجوز إذا استيقظ إنسان ضحى يوم من أيام شوال ولم يأكل شيئاً، فهل يحسب هذا اليوم من الست من شوال أو لا بد من تبييت النية من الليل؟

فقال: صيام الستة أيام من شوال لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نوى صوم كل يوم قبل طلوع الفجر، فإن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال. اللقاء الشهري (١٥/ ١١، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: المجموع (٦/ ٢٩٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٠). لقاء الباب المفتوح (٥٥/ ٢١)، (١٩/ ١٤٩).

المسألة [١٥]: لا يشرع اتخاذ اليوم الثامن شوال بعد صيام الست عيِّداً:

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ أَوْ بَعْضِ لَيَالِي رَجَبٍ أَوْ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ أَوْ ثَامِنِ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَّالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

وقال **رحمته الله**: وَأَمَّا ثَامِنُ شَوَّالٍ فَلَيْسَ عِيدًا لَا لِلْأَبْرَارِ وَلَا لِلْفَجَّارِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا وَلَا يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٩).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: هذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال، ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار. ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا برٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض. الشرح الممتع (٦/ ٤٦٦).

المسألة [١٦]: حكم قضاء الست من شوال لمن فاتته:

قال البهوتي **رحمته الله**: ولا تحصل الفضيلة بصيامها- أي الست من شوال- في غير شوال لظاهر الأخبار. كشاف القناع (٢/ ٣٣٨).

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال، لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر. مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (١٥/ ٣٨٩).

وقال أيضًا **رحمته الله**: صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة، فلك أجر ما صمت منها، ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذرًا شرعيًا، لقول

النبي ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري في صحيحه. وليس عليك قضاء لما تركت منها. **مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (١٥/٣٩٥).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/٤٣).**

وقالت اللجنة الدائمة: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً. **فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٠٣).**
المسألة [١٧]: هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون بعد العيد مباشرة ومتابعة؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السَّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. **شرح النووي على مسلم (٨/٥٦).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: التتابع أفضل؛ لأن هذه تابعة لرمضان كالراتبة تماماً، فكونه يبدأ بها من حين أن يفطر في اليوم الثاني من شوال ويتابع أفضل؛ لا شك في هذا.
اللقاء الشهري (٢٢/٣٨، بترقيم الشاملة آلبا).

وقال **رحمته الله**: والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات... فعليه يسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال. **الشرح الممتع (٦/٤٦٥).**

سئل الشيخ عبد المحسن العباد **حَفَظَهُ اللهُ**: هل يجوز أن تصام الست من شوال على فترات متقطعة، أم يجب أن تكون متتالية؟

فقال: الرسول ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» فاللفظ عام يشمل شوال كله، سواء كانت متصلة أو متفرقة، ولكن المبادرة أولى؛ لأن فيها مسارعة إلى

الخير، ولأن فيها الأخذ بالحزم، والإنسان إذا بادر بصيامها لا يعرض تلك الأيام للذهاب، بخلاف ما لو أخرها فقد تأتي عوارض ومشاكل فتمنع الإنسان من صيامها لاسيما إذا كان في آخر الشهر، لكنه إذا بادر يكون قد أدى هذا الأمر المستحب. **شرح سنن أبي داود للعباد (١٧٤ / ١١، بترقيم الشاملة آليا).** انظر: المغني (٣ / ٥٦)، شرح المذهب (٦ / ٣٧٩)، المنهم (٣ / ٢٣٨). جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٠ / ٣٦).

المسألة [١٨]: من الأخطاء توهم بعض الناس أن من صام الست من شوال عاماً لزمه صيامها كل عام:

يتوهم بعض الناس أن من صام الست من شوال عاماً لزمه صيامها كل عام، فلذلك يتقاعس عن صيامها حتى لا تجب عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يقله أحد من أهل العلم ولا دليل يدل عليه.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كون الإنسان يعتقد أنها -أي الست من شوال- فرض بحيث إنه إذا صامها في عام رأى أنه لزاماً عليه أن يصومها كل سنة فليس كذلك، هي سنة، من صامها حصل الأجر ومن لم يصمها فليس عليه وزر. **اللقاء الشهري (٤٢ / ١١، بترقيم الشاملة آليا).**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان. **الشرح الممتع (٦ / ٤٦٧).**

المسألة [١٩]: هل يصح جمع قضاء رمضان مع الست؟

لا يصح جمع قضاء رمضان مع الست من شوال بنية واحدة؛ لأن كلاً منهما مقصود لذاته، ولأنهما عبادتان مستقلتان معيتان، فكما أنه لا يشرع الجمع بين السنة والفريضة في الصلاة، فكذلك هنا، ولأن صيام الست لا تكون إلى بعد صيام رمضان كاملاً.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن امرأة قضت أياماً من رمضان في شهر شوال، ونوت صيام قضاء أيام رمضان مع صيام ست من شوال، فهل صيامها صحيح على هذا النحو؟ فقال: كأنها نوت اليوم عن القضاء والتطوع، وهذا لا يصح، ويكون صومها قضاءً فقط؛ لأن صيام ست أيام من شوال إنما يكون بعد انقضاء أيام رمضان. اللقاء الشهري (٤٢/ ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتب للصلاة المفروضة كما قال النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر» والنبي ﷺ في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان، وما كان تابع للشيء فإنه لا يغني عنه. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وأما إذا لم يكن الصوم مقصود لذاته كصيام الإثنين والخميس، فإنه يجزئ أن يصوم هذا اليوم بنية القضاء والإثنين أو الخميس، حيث أن سبب صيامها أن الأعمال ترفع فيها فيحصل هذا المعنى بصيام الواجب فيهما، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي في فتاواه (٧٥/ ١) (٣٨-١٩٠). وهي فتوى الشيخ يحيى حَفَظَهُ اللهُ في الكنز الثمين. (٣/ ٣٢٤).

المسألة (٢٠): حكم صيام العشر الأول من ذي الحجة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صيام العشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لعموم قول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»، ومن أجل وأفضل هذه الأعمال الصالحة الصيام. انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع للعلامة العثيمين (٢٨٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: صيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك، وقد قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». فيكون الصيام داخلاً في عموم هذا الحديث. لقاء الباب المفتوح (٢٤ / ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما عشر ذي الحجة فالمراد بها التسع؛ لأن يوم العيد لا يصام، وصيامها لا بأس به، وفيه أجر؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل...». مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٤١٦).

المسألة (٢١): إشكال وجوابه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: يتأول قول عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت النبي ﷺ صائماً قط - أنه لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٢)

وقال الحافظ رحمته الله: لَا حِتْمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

المسألة [٢٢]: فضل صيام يوم عرفة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يَوْمُ عَرَفَةَ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِيهِ. المغني (٣/ ١٧٨).

عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رواه مسلم.

فائدة: قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُهُ السَّنَةَ الْآتِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ: التَّغْطِيَةُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لَشَيْءٍ قَدْ وَقَعَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ يُكَفِّرُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْطَفُ بِهِ فَلَا يَأْتِي بِذَنْبٍ فِيهَا بِسَبَبِ صِيَامِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ. نيل الأوطار (٤/ ٢٨٤).

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: إِنْ قِيلَ لَمْ كَانَ عَاشُورَاءَ يَكْفِرُ سَنَةً وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سَنَتَيْنِ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَقَبْلَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ وَبَعْدَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ، بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ.

الثاني: أَنْ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ خِصَائِصِ شَرْعِنَا، بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ فَضُوعَفَ بِبَرَكَاتِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله وسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ. بدائع الفوائد (٤/ ٢١١).

المسألة [٢٣]: حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج:

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ، مَكْرُوهُ لِمَنْ كَانَ بِعَرَافَاتٍ حَاجًّا. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَالِكَ وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ. نيل الأوطار (٤/ ٢٨٤).

قال الشيخ البسام رحمته الله: صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء. توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: صوم يوم عرفة سنة مؤكدة، وفيه فضل عظيم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

المسألة [٢٤]: حكم صيام يوم عرفة بعرفة للحاج:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الفطر للحاج بعرفة؛ لحديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ». متفق عليه. انظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، الفروع (٥/ ٨٨)، نيل الأوطار (٤/ ٢٨٤)، الشرح الممتع (٦/ ٤٧١).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَحَكَاهُ بَنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَبَنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. المغني (٣/ ١٧٩).

قال نافع رحمته الله: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٧٦).

وسئل سفيان بن عيينة رحمته الله: عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكرام أن يجوع أضيافه. لطائف المعارف (ص ٢٧٩)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٠).

المسألة [٢٥]: هل تكفر جميع الذنوب بصيام عرفة وعاشوراء؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالذنوب المكفرة في صيام عرفة وعاشوراء الصغائر دون الكبائر، إلا إذا اقترن مع هذا الصيام توبة صادقة من الكبائر، شمل التكفير للجميع بإذن الله تعالى.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَتَكْفِيرُ الطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطْ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٤٤).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكْفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ وَذَلِكَ كَصَلَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّيَّانِ وَصِيَامِهِمْ وَوُضُوءِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ رَجَوْنَا أَنْ تُخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ. المجموع (٦ / ٣٨٢).

المسألة [٢٦]: الحذر من الاغترار بثواب الصيام:

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: يَغْتَرُّ بَعْضُ الْمَغْرُورِينَ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلِّهَا وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ١٩٠).

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: لَمْ يَذَرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَعْظَمَ وَأَجَلٌ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ، فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا يَقْوِيَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ إِلَّا مَعَ

انْضِمَامَ تَرْكِ الْكِبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَى مَجْمُوعُ الْأُمُرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ. الداء والدواء (ص ٢٧) - (٢٨).

المسألة [٢٧]: فضل صيام يوم عاشوراء:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ». رواه البخاري.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا جَبَلَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ شَهَابٍ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصُومُ وَأَنْتَ تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟! قَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَإِنَّ عَاشُورَاءَ يَفُوتُ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٤٢).

المسألة [٢٨]: حكم صيام يومي التاسع والعاشر من المحرم:

قال الإمام النووي رحمته الله: عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتأسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبننا وبه قال جمهور العلماء. المجموع (٦/ ٣٨٣)، (٨/ ١٢).

وقال رحمته الله: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَامَ الْعَاشِرَ وَنَوَى صِيَامَ التَّاسِعِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢).

وقال رحمته الله: وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: صيام يوم عاشوراء سنة؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدلالة على ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٠٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والأفضل أن الإنسان يصوم التاسع والعاشر من شهر الله

المحرم. لقاء الباب المفتوح (٢٨ / ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٩]: هل يشرع أفراد يوم عاشوراء بالصيام؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ. الفتاوى

الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٧٨).

قال المرداوي رحمته الله: لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّيَامِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. الإنصاف

(٣ / ٣٤٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والراجح أنه لا يكره أفراد عاشوراء. الشرح الممتع (٦ / ٤٦٩).

المسألة [٣٠]: هل يشرع صيام الحادي عشر مع العاشر من محرم؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحري صيام الحادي عشر مع الذي قبله خلاف

السنة، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر بصوم اليهود لم يقل: سأصوم غداً الحادي عشر، وإنما قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

رواه مسلم. انظر: الكنز الثمين (٣ / ٣٠١).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صوموا يوم

عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً». فقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع

برقم (٣٥٠٦).

وعليه فالذي يستحب صومه مع العاشر هو اليوم التاسع فقط، إلا إذا أشكلت الشهور

فليصم الحادي عشر مع الذي قبله، وهو قول ابن سيرين، والإمام أحمد. انظر: المغني (٣ / ١٧٨).

المسألة [٣١]: إشكالات وأجوبة في صيام يوم عاشوراء:

الإشكال الأول: أن الروايات الصحيحة تنبئ أنه صلى الله عليه وآله قدم المدينة في هجرته إليها في شهر ربيع الأول، وظواهر أحاديث عاشوراء تنبئ أنه رأى اليهود يصومون عاشوراء في المحرم؛ فيقع التعارض!

ويستدلون بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

والجواب: أنه كما قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ يَوْمَ قُدُومِهِ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَهُ... لَكِنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِوُقُوعِ الْقِصَّةِ فِي الْعَامِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ بِمَكَّةَ. زاد المعاد (٢/ ٦٦).

وقال الحافظ رحمته الله: وَغَايَتُهُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ فِيهِ صِيَامًا. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٧)

الإشكال الثاني: أن صيام قريش لعاشوراء يوهم أن تعظيم هذا اليوم من شعائر الجاهلية، لأن قريشاً لم تكن ذات دين، فتكون موافقة النبي صلى الله عليه وآله لهم على ذلك مشكلةً. ويستدلون على ذلك بما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

والجواب عنه: أنَّ صوم النبي ﷺ معهم قبل النبوة، لا إشكال فيه؛ لأنه لم يكن أَوْحِي إليه بشرع. وله نظيرٌ في موافقته إياهم في الحج.

وأما صومه بعد النبوة؛ فإنَّ إقرار الوحي له على صيامه وعدم نفيه وإنكاره يدل على ثبوت مشروعيته، وبهذا الإقرار صار مشروعاً في حقه، لا بموافقة قريش.

ثم إنه لما قدم المدينة، صامه وأمر بصيامه؛ فتأكدت مشروعيته بذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لَا رَيْبَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ هَذَا الْيَوْمَ، وَكَانُوا يَكْسُونَ الْكَعْبَةَ فِيهِ، وَصَوْمُهُ مِنْ تَمَامِ تَعْظِيمِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ بِالْأَهْلِ، فَكَانَ عِنْدَهُمْ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُونَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ صلوات الله عليه وآله: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ تَقْرِيراً لِتَعْظِيمِهِ وَتَأْكِيداً. زاد المعاد (٢/ ٦٧).

قال الحافظ رحمته الله: وأما سبب صوم قريش ليوم عاشوراء فقليل: إِنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وقيل: إِنَّهُمْ كَانُوا أَصَابَهُمْ قَحْطٌ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمْ فَصَامُوهُ شُكْرًا. وقيل: إِنَّهُمْ أَذْنَبُوا ذَنْبًا فَعَظَّمُوا فِي صُدُورِهِمْ فَصَامُوهُ تَكْفِيرًا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٤٩).

الإشكال الثالث: أنَّ سؤال النبي ﷺ لليهود عن صيامهم يوم عاشوراء يُوهم أنه لم يكن على علم بعاشوراء من قبل، مع أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة، فهو مُشْكِلٌ. والإشكال الآخر: أنه تابع اليهود واقتدى بهم في صيامه؛ فكان عِلْمُهُ بصيامهم سبباً لتشريع الصيام.

والجواب عنه: أمّا الإشكال الأول؛ فليس في حديث سؤاله ﷺ اليهود عن صومهم ما يدل على أنه لم يكن يعلم به قبل ذلك، بل إنه كان يصومه قبل ذلك كما ثبت في الصحيح، وسؤاله إياهم إنما كان تمهيداً لتأليفهم واستمالتهم؛ قال الحافظ القرطبي: وسؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم، فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم، وهي: «نحن أحق وأولى بموسى منكم». المفهم (٣/ ١٩٢).

وأما الجواب عن الإشكال الثاني: فإن المتابعة والافتداء إنما كان بفعل موسى عليه السلام لا بفعل اليهود؛ ففي بعض ألفاظ الحديث المتفق عليه أنهم قالوا: «فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ» فقال ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فهي متابعة لشرعة نبي كريم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا؛ فكيف إذا أقرّه وأكّده شرعنا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُونَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ تَقْرِيرًا لِتَعْظِيمِهِ وَتَأْكِيدًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَأُمَّتُهُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ، فَإِذَا صَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ كُنَّا أَحَقَّ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرْعُنَا... فَانْضَمَّ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى التَّعْظِيمِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَازْدَادَ تَأْكِيدًا حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْأَمْصَارِ بِصَوْمِهِ وَإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ أَكَلَ. زاد المعاد (٢/ ٦٧).

الإشكال الرابع: أنَّ ظاهر السُّنة يفيد أن صيام رمضان ناسخاً لصيام عاشوراء، ومن الدليل على ذلك: ما جاء في الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يتغذى، فقال للأشعث: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ». وهذا الترك إما أن يكون نسخاً لوجوبه، وإما أن يكون نسخاً لاستحبابه.

فأما نسخ الوجوب؛ فيشكل عليه حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في الصحيحين أنه قال: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ»؛ إذ يفيد أنه لم يكن واجباً.

وأما نسخ استحبابه؛ فيشكل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين حين صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا فيه أن صوم يوم عاشوراء والأمر بصيامه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعام؛ فهو على استحبابه؛ فيبقى الإشكال.

والجواب عنه: ما ذكره الحافظ رحمته الله بقوله: وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ -أي صيام عاشوراء- كَانَ وَاجِبًا؛ لِثَبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَةُ -أي التأكيد- التَّأَكُّدِ بِالنَّدَاءِ الْعَامِّ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَالَ، وَبِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي مُسْلِمٍ «لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ

عَاشُورَاءُ» مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ اسْتِحْبَابُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وَجُوبُهُ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمُ الْمَتْرُوكُ تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِهِ، وَالْبَاقِي مُطْلَقُ اسْتِحْبَابِهِ، فَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ، بَلْ تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِهِ بَاقٍ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اسْتِمْرَارِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ حَتَّى فِي عَامِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ يَقُولُ: «لَئِنْ عِشْتُ لِأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» وَلِتَرْغِيبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِهِ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً، وَأَيُّ تَأَكُّدٍ أُنَبِّغُ مِنْ هَذَا. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٧).

وأما حديث معاوية رضي الله عنه المتقدم؛ فلا دلالة فيه أن صيام عاشوراء لم يكن واجباً؛ إذ المراد أنه لم يكتب صيامه على الدوام كرمضان، ولعله يشير إلى أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فلم يبقَ صيامٌ مكتوباً غير رمضان؛ ومما يؤكد أنه معاوية رضي الله عنه إنما صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكة، وأحاديث صيام عاشوراء إنما كانت في أوائل الهجرة إلى المدينة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٧).

الإشكال الخامس: أنه ورد في أحاديث صوم عاشوراء أنهم كانوا يلزمون صبيانهم بصوم هذا اليوم، كما أخبر بذلك الربيع بنتُ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها في الصحيحين بقولها: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًّا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

هذا مع أن الصبيان غير البالغين قد تقرّر أنهم ليسوا مكلفين إجماعاً؛ وهذا الإلزام فيه إيهام بتكليفهم.

والجواب عن ذلك: ما ذكر الحافظ القرطبي رحمته الله: أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم إنما التزموا هذا -أي صيام هذا اليوم- وَحَمَلُوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين بشيء من التكاليف؛ تدريباً وتمريناً، ومبالغة في الامتثال والطوعية، على أن جمهور من قال من العلماء: إن الصغار يؤمرون بالصلاة وهم أبناء سبع، ويضربون عليها وهم أبناء عشر؛ ذهبوا إلى أنهم: لا يؤمرون بالصوم لمشقة عليهم، بخلاف الصلاة، وقد شدَّ عروة فقال: إن من أطاق الصوم منهم وجب عليه، وهذا مخالف لما عليه جمهور المسلمين؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. المنهم (٣/ ١٩٥).

الإشكال السادس: أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثان متعارضان في صيام النبي صلى الله عليه وسلم ليوم التاسع؛ فأما أحدهما: فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يصوم التاسع». وأما الآخر: فهو قوله: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» فتوفي العام المقبل.

والجواب عنه: أن الحق أنه لا تنافي بين الحديثين؛ لأنه من الممكن أن يصوم صلى الله عليه وسلم التاسع، ويخبر كذلك أنه إن بقي إلى العام القابل فإنه يصومه أيضاً. أو يكون إخبار ابن عباس رضي الله عنهما مستنداً إلى ما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووعد به؛ فيكون نَزَلَ الهمَّ والعزم مقام الفعل؛ فيكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كذلك كان يفعل لو بقي إلى العام المقبل. وهو إخبار مُقَيَّد.

أو يكون إخباره رضي الله عنهما مطلقاً، إذ علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم التاسع. انظر: زاد

الإشكال السابع: ما جاء في مسلم عن الحكم بن الأعرج أنه قال: **انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما**، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: **أخبرني عن صوم عاشوراء**، فقال: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قلتُ: **هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»**. فهذه الرواية تدل على أن عاشوراء هو التاسع، مخالفةً بقية الروايات أنه العاشر.

والجواب عنه: أن هذا الإشكال سرعان ما يرتفع إذا تأمل المرء مجموع روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا؛ فإن الروايات المتعددة للحديث يُكَمِّل بعضها بعضاً، ويوضح بعضها بعضاً، ويُزيل بعضها ما في بعضها الآخر من لبس أو إشكال.

ويتبين بهذا الحديث: سعة علم ابن عباس رضي الله عنهما. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: **إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَجْعَلْ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ بَلْ قَالَ لِلسَّائِلِ: صُمْ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَاكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ السَّائِلِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ الَّذِي يَعُدُّهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَرَشَدَ السَّائِلَ إِلَى صِيَامِ التَّاسِعِ مَعَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فِعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَعَزَمَهُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. زاد المعاد (٢/ ٧٢).**

قاعدة: في مراحل تشريع صيام يوم عاشوراء:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وكان للنبي ﷺ في صيامه أربع حالات: الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم.

الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه، والحث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم.

الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه... بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه... وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد.

الحالة الرابعة: أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر؛ مخالفة لأهل الكتاب في صيامه. انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٤٨ - ٥١). وانظر: رسالة: إيضاح الإشكالات حول صوم يوم عاشوراء (ص: ١٥ - ٦٠)، زاد المعاد (٢/ ٦٣ - ٧٣).

المسألة [٣٢]: يستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم. لطائف المعارف (ص: ٣٣).

المسألة [٣٣]: إشكال وجوابه:

قال الإمام النووي رحمه الله: فَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمِ، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ، فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَتْ تَعْرِضُ فِيهِ أَعْدَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا. المجموع (٦/ ٣٨٧).

المسألة [٣٤]: النية شرط في صحة الصوم:

النية شرط في صحة الصوم كسائر العبادات، وذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». انظر: المجموع (٦/ ٣٠٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ١٣٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ. إجماعاً، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا. المغني (٣/ ١٠٩).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمُهٌوُرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ آدَاءِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ الْإِمْسَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْعَادَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْإِسْتِهَاءِ أَوْ لِلْمَرَضِ أَوْ لِلرِّيَاضَةِ، وَيَكُونُ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ١٠١).

والنية هنا: عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته؛ لأن الإمساك قد يكون للعادة، ويكون للعبادة.

المسألة [٣٥]: حكم التلفظ بالنية عند إرادة الصوم:

النية محلها القلب في جميع العبادات، ولا يشرع التلفظ بها، ولا تكريرها بالإجماع. انظر: المغني (٤/ ٣٣٤)، بداية المجتهد (٢/ ٥١٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨).

وقال رحمته الله: مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللَّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدَعَةٍ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنُؤَيِّ بَوَضِعَ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أَخْذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمُقٌ وَجَهْلٌ. **الفناوى الكبرى** لابن تيمية (١/ ٢١٤). وانظر: زاد المعاد (١/ ١٩٤).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: فَمَتَى خَطَرَ بَقْلِهِ فِي اللَّيْلِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ، فَقَدْ نَوَى. **المغني** (٣/ ١١٢).

المسألة [٣٦]: حكم التردد في نية الصوم:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: قال في الروض: «من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته، لا متبركاً» أي: إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد، ويدل لهذا حديث نبي الله سليمان بن داود **عَلَيْهِ السَّلَام** حين قال: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقليل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف على تسعين امرأة يجامعن، ولم تلد منهن إلا واحدة شق إنسان» فقال النبي **ﷺ**: «لو قال إن شاء الله لكان دركاً لحاجته»^(١)، وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإن صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.

وقال في الروض: «ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم» أي: لو قام في آخر

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

الليل وأكل على أنه سحور لكفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم عشاؤه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور. الشرح الممتع (٦/ ٣٥٧).

المسألة [٣٧]: حكم تبين النية في الصوم:

تبين النية هو إيقاع النية من الليل ما بين غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر الصادق، وهو واجب في الصوم الواجب، لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١). وهو قول الجمهور، وترجيح ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم. انظر: المغني (٣/ ٩١)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام (١/ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٢٩٠)، نيل الأوطار (٤/ ٢٣٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَدَاوُدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. المجموع (٦/ ٣٠١).

وقال الماوردي رحمته الله: أَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، فَيَشْتَرِطُ لِهَمَا النِّيَّةُ إِجْمَاعًا. انظر: المجموع (٦/ ٣٣٦)، والمحلى (٦/ ١٦١).

المسألة [٣٨]: حكم تعيين النية في الصوم الواجب:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تعيين النية في الصوم الواجب كصيام رمضان أداءً أو قضاءً، أو كصيام النذر والكفارة؛ لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى». انظر: فتح الوهاب في بيان أحكام الصيام (١/ ٥٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ فَيَشْتَرِطُ لَهُ النِّيَّةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. المجموع (٦/ ٣٠٠).

(١) رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٩٨٧).

المسألة [٣٩]: حكم تعيين النية في صوم التطوع:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقٍ الصَّوْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي الصَّوْمِ الْمُرْتَبِّ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرُّوَاتِبِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ. المجموع (٦ / ٢٩٥).

المسألة [٤٠]: هل يصح صوم النفل بنية من النهار؟

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْثُ فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار؛ لأنه قال: «إِنِّي صَائِمٌ»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلّة؛ فيصير المعنى: إِنِّي صَائِمٌ؛ لأنه لا شيء عندكم. وأيضاً: فقوله: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، وإذا أصرح في التعليل من الفاء. شرح العمدة (١ / ١٨٦).

وقال رحمته الله: وَأَمَّا النَّفْلُ فَيُجْزَى بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ». مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٢٠).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالنَّفْلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرَضِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيَسُّيرُ الدُّخُولِ فِيهِ. إعلام الموقعين (١ / ٢٢٨).

وبهذا قال جمهور العلماء، وبه أفتى الإمام ابن باز، والإمام الألباني رحمهم الله. انظر:

المغني (١١٣/٣)، المجموع (٣٢١/٦)، زاد المعاد (٧٩/٢)، الفتاوى السعدية (ص ١١).

تنبيه: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النَّيَةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّيَّامُ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. المغني (١١٥/٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار، ولكن بشرط ألا يأتي بمفطر من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح. الشرح الممتع (٣٥٨/٦).

المسألة ٤١: لو علق فضل الصوم باليوم، ونوى من أثناء النهار، هل يؤجر؟
صوم النافلة المقيد أو المعين: كصوم عرفة، أو عاشوراء، أو الست من شوال ونحوه ذلك، لا بد له من تبين النية وعقدها من الليل؛ حتى يحصل على الثواب المترتب على ذلك الصوم.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُشْتَرَطُ التَّعَيُّنُ فِي الصَّوْمِ الْمُرْتَبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَاتِبِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ. المجموع (٢٩٥/٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو علق فضل الصوم باليوم، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم. انظر: الشرح الممتع (٣٦٠/٦).

وقال رحمته الله: لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي منتصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست من شوال ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصف يوم، وحينئذ يكون هذا الشخص لم يتحصل على ثواب أجر

صيام الأيام الست من شوال؛ لأنه لم يصم ستة أيام، وهكذا يقال في عرفة وعاشوراء ونحوه. لقاء الباب المفتوح (٢١ / ٥٥).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: هذا اليوم الذي نوى صيامه يكون نفلاً مطلقاً يؤجر عليه الإنسان إن شاء من حين نوى، ويصوم بعده ستة أيام. لقاء الباب المفتوح (١٩ / ١٤٩).

المسألة [٤٢]: هل يكفي لشهر رمضان نية واحدة، أم لابد لكل يوم من نية؟
الصحيح من أقوال أهل العلم أن رمضان وما لحق به مما يشترط فيه التتابع أنه تكفي فيه النية الواحدة في أوله ما لم يقطعه لعذر - فيستأنف النية - وهو قول الإمام مالك، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وبه أفتى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: المغني (٩ / ٣)، المجموع (٣٠٢ / ٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٤٧)، الإنصاف (٧ / ٣٩٥)، إعلام الموقعين (١ / ٣٠٢)، الشرح الممتع (٦ / ٣٦٩) اللقاء الشهري (٥٦ / ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟

فقال: يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استئناف النية، لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ١٨٢).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم

عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه. الشرح الممتع (٦/ ٣٥٦).

المسألة [٤٣]: حكم صوم المتردد في ثبوت الشهر:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في شرح قول صاحب الزاد: «ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي: لم يجزه». هذه مسألة مهمة ترد كثيرا. مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكرا ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، فالمذهب لا يصح؛ لأن قوله: إن كان فهو فرضي، وقع على وجه التردد، والنية لا بد فيها من الجزم، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ثم تبين أنه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم، على ما مشى عليه المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولعل هذا يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت». فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غدا من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية وهل يصوم أو لا يصوم؟

ولهذا لو قال ليلة الواحد من رمضان: أنا غدا يمكن أن أصوم، ويمكن لا أصوم، قلنا: هذا لا يصح، لأنه متردد... وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي أنه إن كان غدا من رمضان فنحن صائمون. الشرح الممتع (٦/ ٣٧٥).

وقال **رحمته الله**: من نام في ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، ثم لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، وتبين أنه من رمضان، فالصحيح: أنه يجزئه، ما لم يأتي بمفطر؛ لأن هذا لا يستطيع سواه. انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١/١٧٣).

المسألة [٤٤]: هل يُعدُّ مفطراً من نوى الإفطار أثناء صومه؟

المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة أن من نوى الإفطار ولم يتناول شيئاً من المفطرات أنه يُعدُّ مفطراً، وهو قول الظاهرية والفيروز آبادي وغيرهما من الشافعية، لعموم قول النبي **ﷺ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى». متفق عليه.

وقالوا: إن النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثناءه بقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الكل؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، وهو اختيار ابن قدامة ورجحه العلامة السعدي، والعلامة والعثيمين. انظر: المغني (٤/٣٧٠)، المحلى (٧٣٢)، الشرح الممتع (٦/٣٧٦)، مسك الختام (٢/٤٢٢).

سئل العلامة السعدي **رحمته الله** هل من نوى الإفطار يفطر؟

فقال: نعم يفطر؛ وذلك أن الصَّيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها. انظر: الفتاوى السعدية ص (٢٢٨، ٢٢٩).

وقال **رحمته الله**: قطع نية العبادة نوعان: نوع لا يضره شيء: وذلك بعد إكمال العبادة، فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ، لم يضر؛ لأنها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته، لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه بها، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأمرين، زال عنك الإشكال. فتاواه السعدية (٢٢٨ - ٢٢٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فمن نوى الإفطار وعزم عليه فقد أفطر - أكل أو لم يأكل - لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى». فما دام ناوياً الصيام فهو صائم وإذا نوى الإفطار فقد أفطر. الشرح الممتع (٤٨٦/١).

قاعدة: مراتب القصد خمسة: أولها الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهم، ثم العزم، وبعد العزم يأتي الفعل، الذي هو التنفيذ. كما قال الشاعر:

مَرَاتِبُ الْقُصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا * فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتِمَاعُ
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ * سِوَى الْأَخِيرِ فَبِهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

يعني لا يؤاخذ الإنسان على الهاجس، ولا على الخاطر، ولا حديث النفس، ولا على الهم أيضاً؛ لكنه يؤاخذ على العزم إلا إذا ارتقى الهم إلى درجة العزم؛ لأنه أول العزم، والعزم يؤاخذ عليه الإنسان لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» أي: عازم على قتل صاحبه، فالعزم مؤاخذ عليه. انظر: تفسير الألوسي (٦٢/٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: الهم همان هم خطرات وهم إصرار فهم الخطرات لا يؤاخذ به وهم الإصرار يؤاخذ به. روضة المحبين (٣١٩).

المسألة [٥٥]: هل يشرع إمساك بقية اليوم فيمن نوى الإفطار في صوم النافلة؟

إذا أبطل الصائم نية صوم النافلة فله تجديد النية وإمساك بقية اليوم ما لم يأتي بمفطر آخر كأكل ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْ». رواه مسلم.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إنسان صائم نفلًا، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذا أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟ الجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطرًا. الشرح الممتع (٦/ ٣٦٤).

وسئل رحمته الله: عن إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟ فقال رحمته الله: لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن نوى فعل محذور في العبادة لم تفسد إلا بفعله. الشرح الممتع (٦/ ٣٤٦)، و(١٢/ ٣٣٥).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئًا من المفطرات، جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا

يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمس، بخلاف النفل. الفتاوى السعدية (ص ٢٢٨، ٢٢٩).

المسألة [٤٦]: يستحب لمن دخل في صيام التطوع أن يتمه:

من دخل في صيام التطوع فإن المستحب في حقه أن يتمه، لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك، كما قال الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ». رواه مسلم.

وقد ثبت هذا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم جميعاً بأسانيد صحيحة.

ولحديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصغير وزيادته برقم (٧٣٠١). انظر المجموع (٦/ ٣٩٤)، المحلى (٧٧٣).

المسألة [٤٧]: هل يقضى صوم النافلة؟

من شرع في صيام تطوع ثم أفطر، فإنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه كما تقدم، ومع ذلك لو رغب أن يصوم يوماً مكانه فلا حرج.

قال اللجنة الدائمة: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٤٠٣).

المسألة [٤٨]: صوم المرأة النافلة بحضرة زوجها من غير إذن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ رحمته الله: وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٩٦).

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: فَلَوْ صَامَتْ النَّفْلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَتْ فَاعِلَةً لِمُحَرَّمٍ. سبل السلام (١).

(٥٨٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ أَكْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ. فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٩٦).

المسألة [٤٩]: تعريف صلاة الضحى:

صلاة الضحى: هي الصلاة المفعولة في وقت الضحى - وهو ارتفاع النهار - بنية صلاة الضحى. انظر: إعانة الطالبين (١ / ٢٩٣).

وتسمى بصلاة الضحى نسبة لوقت فعلها وهو الضحى، ويُسميها جماعة من الفقهاء بصلاة الإشراق أو الشروق، نسبة لوقت فعلها كذلك، وتسمى بصلاة الأوابين؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ» حِينَ تَرْمِضُ^(١) الْفِصَالُ^(٢). رواه مسلم، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. انظر: فتاوى الرملي (٢ / ٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ٢٢١).

المسألة [٥٠]: حكم صلاة الضحى:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة الضحى مطلقاً، وهو اختيار العلامة الشوكاني. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٢)، روضة الطالبين (١ / ٣٣٢)، الإنصاف (٢ / ١٩٠)، المجموع (٤ / ٤٠)، المغنى (٢ / ١٣٢)، الفتح (٣ / ٦٦)، نيل الأوطار (٣ / ٧٦).

قال الشيخ ولي الدين العراقي رحمته الله: وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣ / ٣١٩).

(١) «الْأَوَابِينَ»: الأواب المطيع، وقيل الراجع إلى الطاعة.

(٢) «تَرْمِضُ» معناه: أن تحمي الرمضاء - وهي الرمل - فتجد هذه الحرارة الفصال (صغار الإبل) بخفافها، وهذا

يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق. انظر: الشرح الممتع (٤ / ٨٨).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِإِثْبَاتِهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا لَا يَقْصُرُ الْبَعْضُ مِنْهُ عَنْ اقْتِضَاءِ الْإِسْتِحْبَابِ. نيل الأوطار (٣/ ٧٦).

المسألة [٥١]: فضل صلاة الضحى:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى. الاستذكار (٢/ ٢٦٦).
قال ابن العربي رحمته الله: وَهِيَ الضُّحَى الَّتِي مَنْ أَتَى بِهَا كَانَ مِنَ الْأَوَابِينَ وَحَمَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ عَظْمًا مِنَ النَّارِ. التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٧٢). وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٩).

وعن أنس رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ». رواه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني في برقم (٩٧١).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ لَا بَأْسَ بِهَا، فَيَعْتَبَرُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لغيره، وَتُسْتَحَبُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَبْلَ رَمَحِ، أَيْ بَعْدَ ثَلَاثِ أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا مِنْ طُلُوعِهَا. فتاوى الشيخ ابن باز (٢٥/ ١٧١).

تَبْيِيحٌ: قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: حَكَى شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَطَعَهَا يَغْمَى، فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَهَا أَصْلًا لِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِمَا قَالُوهُ أَصْلٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى

أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ لِيَحْرِمَهُمُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، لَا سِيَّمَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. فتح الباري لابن حجر (٣/٥٧).

المسألة [٥٢]: عدد ركعات صلاة الضحى:

أقلها ركعتان اتفاقاً، ولا تصح بركعة، لعدم الدليل على ذلك، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأن أقل ما ورد فيها ركعتان كما في الأحاديث السابقة.

وأما أكثرها، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأكثرها، لعدم الدليل الظاهر في دلالته على التحديد، وهو اختيار ابن جرير. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٢)، مواهب الجليل (٢/٣٧٢)، المجموع (٤/٦٣)، الإنصاف (٢/١٣٥)، التوضيح لابن الملتن (٩/١٨٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٢٨).

المسألة [٥٣]: وقت صلاة الضحى:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت صلاة الضحى يبدأ من بعد طلوع الشمس قيد رمح، وقد قدره جماعة من أهل العلم بعشر دقائق إلى ربع ساعة تقريباً.

وأما نهاية وقت صلاة الضحى فهو إلى قبيل الزوال، أي قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريباً؛ لأن وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو قول الجمهور أيضاً. انظر: البحر الرائق (٢/٥٥)، روضة الطالبين (١/٣٣٢)، مواهب الجليل (٢/٦٨)، نهاية المحتاج (٢/١١٨)، الإنصاف (٢/١٩١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: سنة الضحى وقتها من لحظة ارتفاع الشمس قدر رمح - أي: بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة - إلى قبيل الزوال، أي: إلى قبل زوال شمس الظهر بنحو عشر دقائق. لقاء الباب المفتوح (٢٤/١٧، بترقيم الشاملة آليا).

وأما بالنسبة لأفضل وقت لصلاة الضحى، فهو عند اشتداد الحر، حين ترمض الفصال؛ للحديث السابق، ما لم ينشغل عنها، وبهذا قال الجمهور أيضاً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٣)، البحر الرائق (٢/٥٥)، الإنصاف (٢/١٩١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ هَذَا الْوَقْتُ - حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ - قَالَ أَصْحَابُنَا هُوَ أَفْضَلُ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

شرح النووي على مسلم (٦ / ٣٠).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُ صَلَاةِ الضُّحَى إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ٢٢٤). الشرح الممتع (٤ / ٨٨).

وأما مسائل الوتر فقد تقدمت تحت (باب الوتر).



- ﴿٢٠٣﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١). وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»^(٢).
- ﴿٢٠٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

- ❖ قوله: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي عن إفراده بالصوم؛ كما في رواية للبخاري.
- ❖ قوله: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ» خالقها ومُعَظِّمُهَا. والواو للقسَم، والغرض منه تأكيد الحكم لا ستغرابه. قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومناسبة ذكر الكعبة: أنه سأل جابرًا وهو يطوف بها. تنبيه الأفهام (١/ ٥٠٧).

المسألة [٢]: حكم إفراذ يوم الجمعة بالصوم:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». متفق عليه.
- قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِمَنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. المحلى بالآثار (٤/ ٤٤٠). وانظر: زاد المعاد (٢/ ٧٤، ٨١)، سيل السلام (١/ ٥٨٧).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٩٨٤)، ومسلم برقم (١١٤٣).

﴿٢﴾ رواها مسلم برقم (١١٤٣)، بلفظ: (وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ)، وأما رواية: (وَرَبَّ الْكَعْبَةِ) فهي عند النسائي في الكبرى برقم (٢٧٤٧).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤)، والحديث مأخوذ من لفظهما.

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٣٤).

قال المباركفوري رحمته الله: أرجح الأقوال عندي: قول من ذهب إلى تحريم أفراد يوم الجمعة بالصيام لما قد صح النهي عنه، والأصل في النهي التحريم والله تعالى أعلم. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٧٥).

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: قد تبين بما سلف من أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن أرجحها قول من قال بتحريم أفراد صوم يوم الجمعة، إلا لمن وافق عادته، وذلك لصراحة أحاديث الباب في ذلك، فقله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» صريح في تحريم إفراده بالصوم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تخصّوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» صريح أيضاً في تحريم صومه إلا لمن وافق عادته. والحاصل أن الحقّ تحريم أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا لذي العادة، فتبصر. البحر المحيط الثجاج (٢١ / ٢٧٤).

المسألة [٣]: من الحكم في النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرُ فِيهِ فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُظَائِفِ وَأَدَانِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا وَالتَّذَاذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَامَةٍ وَهُوَ

نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ السَّنَةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ. شرح النووي على مسلم (١٩ / ٨).

قال الشيخ الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ: إنما نُهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم لكونه عيداً، والعيد لا يُصام. البحر المحيط الشجاع (٢١ / ٢٧٦). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٤]: هل يجوز أفراد يوم الجمعة بصوم القضاء؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً قضاء؟

فقال: صيام يوم الجمعة منفرداً نهى عنه النبي ﷺ: «دخلت عليه امرأة من نساءه أو دخل هو عليها فوجدها صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين غدا قالت لا قال فأفطري»^(١) لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلاً وصامه وحده فلا بأس لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له الفراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرد له لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة ولكن أفرده لأنه يوم فراغه، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»^(٢) فنص على الخصوصية أي على أن يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آلبا)، وانظر: اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٤٧).

(١) رواه البخاري، عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المسألة [٥]: حكم صيام الدهر:

الدهر لغة: هو الزمان، ويجمع على دهور. وفي الاصطلاح: سرد الصوم في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق. انظر: المجموع (٣٨٨/٦).

وصيام الدهر مكروه، وإن لم يجد صاحبه مشقة أو ضعفاً، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول لبعض الحنابلة، وبه أفتى شيخ الإسلام، الإمام ابن القيم، والعلامة الشوكاني، والعلامة صديق حسن خان، والعلامة الألباني؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». متفق عليه.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». رواه مسلم. انظر: المجموع (٣٨٩/٦)، المغني (١٧٢/٣)، الإنصاف (٢٤٢/٣)، مجموع الفتاوى (٤٥٨/١٤)، الدراري المضية (١٧٢/٢)، زاد المعاد (٧٧/٢)، السلسلة الضعيفة، الحديث رقم (٤٥٩).

ويكون صيام الدهر محرماً إذا أدخل فيه الأيام التي يحرم صيامها كالعيدين ونحوه.

المسألة [٦]: حكم إفراط يوم السبت بصيام:

يشرع صيام يوم السبت وحده لسبب كيوم عرفة أو غيره، إذا وافق عادةً للصائم، ويجوز صومه مقروناً بغيره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. انظر: المجموع (٤٣٩/٦)، المغني (١٠٧/٣)، الفتاوى الكبرى (٣٧٨/٥)، فتح الباري (٣٦٢/١٠).

وأما إفراط السبت بالصيام، تخصيصاً له أو تعظيماً، فهذا مكروه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لأنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره إفراط عاشوراء بالتعظيم كما عظمه أهل الكتاب، وإفراط رجب لما عظمه المشركون. اقتضاء الصراط المستقيم (٧٨/٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولي: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء وكصيام الكفارة، وبديل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لَجُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، عند أن دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتُ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي. رواه البخاري.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح

الحديث في النهي عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥٨/٢٠).

المسألة [٧]: حكم تخصيص رجب بالصيام:

يكره تخصيص شهر رجب بالصوم، نص على ذلك الحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، وبه أفتى شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين، واللجنة الدائمة.

انظر: الفروع (٩٨/٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٥/٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧٨/٣)، إعلام الموقعين (١٧٤/٣)، مجموع فتاوى العثيمين (٥٠/٢٠)، اللجنة الدائمة (٣٨٥/١٠).

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْحِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه ابن أبي شيبة وغيره،

وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٥٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٠ - ٢٩١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٠).

وقال الإمام الصنعاني رحمته الله: وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية، لا يفرح بها عالم. نيل الأوطار (٤ / ٣٣١)، وانظر: توضيح الأحكام (٣ / ٥٦٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء، ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر - رحمه الله - رسالة صغيرة في هذا وهي: «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب». الشرح الممتع (٦ / ٤٧٦).

المسألة [٨]: هل يشرع صام رجب وشعبان كاملين؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: أَمَّا تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ جَمِيعًا بِالصَّوْمِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَلَا أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٠).

ويقول الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَصُمْ -أي النبي صلوات الله عليه وآله وسلم- الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ سَرَدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ، وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٦١).

المسألة [٩]: لا يشرع تخصيص أول جمعة من رجب ولا أيام البيض منه بالصيام: من البدع تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور، وهكذا صوم أول جمعة من رجب، وكل هذا من البدع. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٦٦ / ١٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة. تبين العجب بما ورد في فضل رجب (ص: ٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ولم يثبت أن شهر رجب خص من بينها في شيء لا بصيام ولا بقيام، فإذا خص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان مبتدعاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢ / ٢٣٨).

المسألة [١٠]: لا يشرع صيام يوم المولد، وسبع وعشرين من رجب: قال الشيخ البسام رحمته الله: قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: العبادات مبناها على الأمر، والنهي، والاتباع، فصيام يوم المولد، وسبع وعشرين من رجب، ونحو ذلك من البدع، لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثبت أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وتكون هذه الأمور وأمثالها مردودة. توضيح الأحكام (٣ / ٥٥٠).

المسألة [١١]: لا يشرع تخصيص النصف من شعبان بصيام ولا قيام: التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته من البدع، وهو قول كثير من أهل العلم. انظر: فتاوى نور على الدرب (١٦ / ٤٦٧). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٦). الاعتصام للشاطبي (١ / ٥١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٣).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأما ما اشتهر عند العامة من أن ليلة النصف من شعبان لها تهجد خاص ويومها له صيامٌ خاص وأن الأعمال تكتب في تلك الليلة لجميع السنة فكل هذا ليس له أصلٌ صحيح يعول عليه. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

ومن ذلك الصيام المبتدع صيام يوم الغدير عند الشيعة، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. وهكذا صوم أول يوم من السنة الهجرية، وكل هذا من البدع المحدثه.

المسألة [١٢]: حكم الصيام الجماعي:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: لأننا إذا كنا ننكر التكبير الجماعي أو الذكر الجماعي مثلاً، فهذا أيضاً صوم والصوم عبادة فلا ينبغي أن يكون جماعياً ولكن من غير اتفاق لا بأس. اللقاء الشهري (٧٨-٧٩)، شرح بلوغ المرام للعثيمين (٧ / ١٢٤).

وقال العلامة النجمي **رَحِمَهُ اللهُ**: الصيام الجماعي لا يجوز، وهذا أمر باطل، ومن فعل ذلك فقد نصب نفسه مشرعاً مع الله ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأوجب شيئاً لم يوجبه. رسالة (فتاوى في الصيام).

المسألة [١٣]: لا يشرع تخصيص السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة بالصوم:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ما يفعله بعض الناس من تخصيص السابع والثامن والتاسع بالصوم ظناً منهم أن لذلك مزية، فهذا غلط، لكن من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام السابع والثامن والتاسع عن الأيام التي كان يعتادها فلا بأس، أما أن يقول: إنه من السنة صوم السابع والثامن والتاسع، فهذا لا أصل له، فبالنسبة للعشر إما يوم عرفة فقط وإما العشر كلها، أما من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر وجعل السابع والثامن والتاسع هي الأيام فلا حرج عليه. اللقاء الشهري (٥٣ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٤]: هل يُشرع صيام النفل بعد النصف من شعبان؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». متفق عليه.

• وأما حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقد أنكره الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وضعفه العقيلي، وابن مهدي، والأثرم، والخليل، والذهبي، وابن رجب. قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: تكلم على هذا الحديث من هو أكبر وأعلم ممن

صححه. لطائف المعارف (١٤٢).

وقال الأثرم رحمته الله: الأحاديث كلها تخالفه. انظر الإرشاد (٢١٩/١)، السير (١٨٧/٦).

وقال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ جُمُهٌوُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ. فتح الباري لابن حجر (١٢٩/٤). وانظر: السبل (١٧٢/٢)، توضيح الأحكام (٢١٧/٣).

وعلى تصحيح الترمذي، وابن حبان، والطحاوي، وابن القطان، وابن عبد البر، وابن حزم، والألباني، والباز، لهذا الحديث، فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، فيجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى بالآتي:

«أ»: أن من كان معتادًا على صوم، فلا يكره له الإتيان به في النصف الثاني من شعبان، كصوم الإثنين والخميس، وصوم يوم وإفطار آخر.

«ب»: أن من صام من قبل النصف ومن بعده، فلا شيء عليه، ويحمل النهي على من
تعمد ابتداء صيام النصف الثاني، لأجل رمضان وكان مفطرًا قبله.

«ج»: أن من خشي الضعف بسبب الصوم هنا فيكره له صيامه؛ لأن التقوي لصيام
رمضان أولى، ومن وجد قوة ولا يضعفه هذا الصوم عن صيام رمضان فلا بأس بذلك.

انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٣٣٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٧٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٣٨٥).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما
هو للكرهية فقط، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله، إلا من له عادة بصوم،
فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان. شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٨٢).



﴿٢٠٥﴾ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُّسُكِكُمْ»^(١).

﴿٢٠٦﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

اشتمال الصماء عند العرب: أن يخلل جسده كله بالثوب لا يرفع منه جانباً، فيخرج يده منه. وتفسيره عند الفقهاء: الاضطباع، وهو: أن يُدْخَلَ وسط رداءة تحت يده اليمنى، ثم يلقي طرفيه على الأيسر.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «شَهِدْتُ» أي: حضرت.

❁ قوله: «الْعِيدَ» أي: صلاة العيد. وهي صلاة عيد الأضحى، كما في صحيح البخاري.

❁ قوله: «يَوْمٌ فَطَرَكُم» أي: أحدهما يوم فطركم.

❁ قوله: «نُّسُكِكُمْ» أي: ذبيحتكم المتقرب بها إلى الله، وهي الأضحية والهدي.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٩٠)، ومسلم برقم (١١٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٩١)، وأخرج مسلم ذكر الصلاة برقم (٨٢٧)، وذكر الصيام في كتاب الصيام بعد رقم

(١١٣٧)، ولم يذكر بقية ألفاظه، وعلى هذا فقول المؤلف أخرجه مسلم بتمامه وهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قائدة: قال العلامة ابن دقيق العيد رحمته الله: وفي الحديث دلالة على أن الخطيب يستحب له أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام، كذكر النهي عن صوم يوم العيد في خطبة العيد، فإن الحاجة تمس إلى مثل ذلك. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٦).

قوله: «اشتغال الصماء» قال الحافظ رحمته الله: هو بالصاد المهملة والمد: قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال بن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٧). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٤/ ٣٥٢).

قوله: «وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد» قال الحافظ رحمته الله: الاحتباء أن يقعد على أليتيه ويصب ساقيه ويلف عليه ثوباً. ويقال: له الحبو، وكانت من شأن العرب. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٧).

المسألة [٢]: حكم صيام يومي الفطر والأضحى:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم». متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمطوع ولا لنادر ولا لقاضٍ فرضاً أن يصومهما ولا لمتمتعٍ لا يجد هدياً. الاستذكار (٣/ ٣٣٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءٍ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٥). وانظر: إكمال المعلم (٤ / ٩٢)، المغني (٣ / ١٦٣).

المسألة [٣]: حكم صيام أيام التشريق:

أيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت أيام تشريق؛ لأن الناس يشرّفون اللحم، أي: يضعونه في الشمس بعد أن يُشَرَّحوه. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٢٧٦).

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ». رواه مسلم.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رواه البخاري.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفَطْرِهِنَّ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٤ / ١٣٠).

قال الإمام بن عبد البر رحمته الله: وَأَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا. التمهيد (١٢ / ١٢٧). الإنصاف (٧ / ٥٤٣).

وقال ابن القاسم رحمته الله: قال الوزير: أجمعوا على كراهة صيام أيام التشريق، ومن قصده نقلاً فقد عصى الله ورسوله صلّى الله عليه وآله، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد مع الكراهة. حاشية الروض المربع (٣ / ٤٦٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يحرم صيام أيام التشريق؛ لأنه خروج بها عما أراد الشارع بها من أن تكون أيام أكل وشرب. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٢٧٧).

وقال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: صيام أيام التشريق محرّم إلا لمتمتّع لم يجد الهدي. انظر:

البحر المحيط الثجاج (٢١ / ٢٥١).

المسألة [٤]: لا يشرع صوم أعياد الكفار كالنيروز ونحوه:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية

(٥ / ٣٧٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: اختلف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار.

فقليل: بالكراهة؛ لأن ذلك يعطي الكفار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظمون

أعيادنا!

وقيل: بعدم الكراهة؛ لأن الصوم ضد الفطر، وفي الفطر فرح وسرور، فكأنه يقول

للكفار: أنتم تبتهجون بهذا اليوم، ونحن نقابلكم بالصوم والإمساك.

والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها. الشرح

الممتع (٦ / ٤٨٢). وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ٥٢).

ما لم يوافق ذلك الصيام عادة له فإنه لا يكره.



﴿٢٠٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ - عِبَادَةِ الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ - . انظر: الفتح (٦/ ٤٨).
المفهم (١٠ / ٦).

وقال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَنُ الْجَوْزِيِّ: إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبِيلُ اللَّهِ طَاعَةُ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٦٥).

❁ قوله: «بَعَدَ اللَّهُ» المباحدة من النار المعافاة منها فلا يحس بها، ولا يجد ألمًا عافانا الله منها.

❁ قوله: «وَجْهَهُ» المراد بالوجه: جملة الشخص، وعبر به؛ لأنه أشرف ما فيه، فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف.

❁ قوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا» قال الحافظ رحمته الله: الْخَرِيفُ زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَامُ، وَتَخْصِيصُ الْخَرِيفِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْفُصُولِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ؛ لِأَنَّ الْخَرِيفَ أَزْكَى الْفُصُولِ لِكَوْنِهِ يُجَنَّى فِيهِ الثَّمَارُ. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨).

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٤٠)، ومسلم برقم (١١٥٣).

المسألة [٢]: فضيلة الصيام في سبيل الله:

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يَفُوتُ بِهِ حَقًّا وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتٍ غَزَوِهِ. شرح النووي على مسلم (٣٣ / ٨).

المسألة [٣]: حكم الصيام في الجهاد:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الفطر للمجاهد في سبيل، إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا». رواه مسلم. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢١)، نهاية المحتاج (٣ / ١٨٦)، الإنصاف (٣ / ٢٠٣)، كشاف القناع (٢ / ٣١٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يَفُوتُ بِهِ حَقًّا وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتٍ غَزَوِهِ. شرح النووي على مسلم (٣٣ / ٨).

وقال الحافظ رحمته الله: وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْجِهَادِ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ يَضْعُفُ عَنِ اللَّقَاءِ... فَمَنْ لَمْ يَضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ. فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٨).

قال ابن القيم رحمته الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ -أي الجهاد- أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرِّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيْهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠]. وَالْفِطْرُ

عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ... وَبِالْجُمْلَةِ. فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا. زاد المعاد (٢/ ٥٠).

وقالت اللجنة الدائمة: إذا كان الذين يحاربون الكفار مسافرين سفراً تقصر فيه الصلاة، جاز لهم أن يفطروا، وعليهم القضاء بعد رمضان.

وإن كانوا غير مسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم فمن استطاع منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بما وجب عليه عيناً من الجهاد، جاز له أن يفطر وعليه القضاء، صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان. اللجنة الدائمة (٢/ ١٤١).

وذهب العلامة الشوكاني، وصديق حسن خان، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، إلى وجوب الفطر على المسافر إذا قدم على قتال الكفار، لظاهر الحديث. انظر: الروضة (١/ ٥٤٩)، نيل الأوطار (٤/ ٢٦٨)، ضياء السالكين (١٩٦).



[٣٥] باب ليلة القدر

المسألة [١]: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم:

ذكر أهل العلم أسباباً كثيرة في تسميتها بهذا الاسم منها:

الأول: أن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة المقبلة، ويدل على

ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

الثاني: لعظمتها وقدرها وشرفها من قولهم لفلان قدر - أي شرف ومنزلة.

الثالث: لأن للطاعات فيها قدر عظيم وثواب جزيل. انظر: تفسير الطبري، الفتح (٢٠١٤)، المغني

(١٨٧/٣).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَظِيمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ قَدْرٌ، أَيْ: شَرَفٌ وَمَنْزِلَةٌ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا. وَقَالَ الْحَلِيلُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا

بِالْمَلَائِكَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أَيْ: ضُيِّقَ. فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٧٥)

المسألة [٢]: من فضائل وخصائص ليلة القدر:

لليلة القدر فضائل عظيمة، منها:

[١]: أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة، وهي سورة القدر.

[٢]: أنزل الله فيها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

[٣]: جعل العمل فيها خيراً من ألف شهر قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

قال العلامة العثيمين رحمته الله: توضيح قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل هذه الليلة في فضلها وكثرة ثواب العمل فيها خيراً من ألف شهر بمعنى أن الإنسان لو عمل عملاً صالحاً ألف شهر ليس فيه ليلة القدر كانت ليلة القدر خيراً منه لما فيها من الثواب العظيم الجليل والخير والبركات. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٥ / ٢، بترقيم الشاملة آلياً).

[٤]: تنزل الملائكة وروح القدس - جبريل عليه السلام - فيها إلى الأرض بالخير والبركة والرحمة والمغفرة. قال تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤].

[٥]: ليلة أمن وسلامة فلا يقدر الله فيها إلا السلامة، وهي خالية من الشرور والأذى قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

[٦]: من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

قاعدة: وردة زيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وما تأخر» وهي زيادة شاذة غير صحيحة. انظر: الضعيفة للألباني (٥٠٨٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم ذلك؛ بل قيل:

«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها، وما قاله - رحمه الله - صحيح. الشرح الممتع (٦/ ٤٩٤).

[٧]: أنها ليلة مباركة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

[٨]: أن الله يكتب فيها ويقدر مقادير الخلائق على مدى العام، فيكتب فيها الأحياء، والأموات، والناجين، والهالكين، والسعداء، والأشقياء، والعزیز، والذليل، والجذب، والقحط، وكل ما أراد الله تعالى في تلك السنة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرجل يرى يفرش الفرش ويزرع الزرع، وإنه لفي الأموات» أي أنه كتب في ليلة القدر أنه من الأموات. انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٥٨٦).

قاعدة: قال الشيخ حافظ حكمي رحمته الله: الإِيْمَانُ بِكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ يَدْخُلُ فِيهِ خَمْسَةُ تَقَادِيرَ:

١- التقدير الأزلي قبل خلق السموات والأرضِ عِنْدَمَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمَ كَمَا قَالَ

ربنا تبارك وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ

أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

٢- كِتَابُهُ الْمِيثَاقِ يَوْمَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢].

روى أحمد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا الْعَمَلُ؟ قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ»^(١).

٣- التَّقْدِيرُ الْعُمَرِيُّ عِنْدَ تَخْلِيقِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ، فَيُكْتَبُ إِذْ ذَاكَ ذُكُورَتَهَا وَأُنُوثَتُهَا وَالْأَجَلُ وَالْعَمَلُ وَالشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ وَالرِّزْقُ وَجَمِيعُ مَا هُوَ لَاقٍ فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ. ففِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظَ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ...».

٤- التَّقْدِيرُ الْحَوْلِيُّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمْضَانَ وَإِنَّهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَرِزْقٍ إِلَى مِثْلِهَا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يُكْتَبُ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَاةٍ وَرِزْقٍ وَمَطَرٍ حَتَّى الْحُجَّاجُ يُقَالَ يَحُجُّ فَلَانٌ وَيَحْجُ فَلَانٌ.

٥- التَّقْدِيرُ الْيَوْمِيُّ، وَهُوَ سَوْقُ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قَدَرْتَ لَهَا فِيهَا سَبَقُ: قَالَ

تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فمن شأنه تعالى أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا وَيُفْرَجَ كَرْبًا وَيَرْفَعَ قَوْمًا وَيُضَعِ آخَرِينَ، وهذا التفسير علقه البخاري موقوفًا عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثُمَّ هَذَا التَّقْدِيرُ الْيَوْمِيُّ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ الْحَوْلِيِّ، وَالْحَوْلِيُّ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ الْعُمَرِيِّ عِنْدَ تَخْلِيقِ النُّطْفَةِ، وَالْعُمَرِيُّ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ الْعُمَرِيِّ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْمِثَاقِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي خَطَّهُ الْقَلَمُ فِي الْإِمَامِ الْمُبِينِ؛ وَالْإِمَامُ الْمُبِينُ هُوَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ مُنْتَهَى الْمَقَادِيرِ فِي آخِرِيَّتِهَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانْتَهَتْ الْأَوَائِلُ

إِلَى أَوَّلِيَّتِهِ وَانْتَهَتْ الْأَوَاخِرُ إِلَى آخِرِيَّتِهِ ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ٤٢]. انظر: معارج

القبول بشرح سلم الوصول (٣/ ٩٢٨ - ٩٤٠).



﴿٢٠٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ

الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

﴿٢٠٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنْ

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٢٠١٥)، ومسلم برقم (١١٦٥).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة (٣): ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٦).

❁ قوله: «أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ» أي: قيل لهم في المنام: إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، وذلك يدل على اعتنائهم بها وتعظيمهم لها وكثرة ارتباط عقولهم بذلك.

❁ قوله: «فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» أي في السبع الأواخر من العشر.

❁ قوله: «تَوَاطَّاتٌ» أي: توافقت، وأصله أن يَطَّ الرجل برجله مكان وطئه من قبله فنقلت هنا إلى معنى موافقة رؤيا الرجل، لرؤيا الآخر.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِذَا تَوَاطَّرَتِ الرُّوَايَاتُ أَوْرَثَتِ الْعِلْمَ، وَكَذَلِكَ الرُّؤْيَا. منهاج السنة النبوية (٣/ ٥٠٠).

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِذَا تَوَاطَّاتُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكْذِبْ. مدارج السالكين (١/ ٧٥). وانظر: الروح (ص ١٣٦).

❁ قوله: «فَلْيَسْحَرْهَا» التَّحَرِّي: الاجتهاد وطلب الأحرى، ومعناه: فليجتهد في طلبها يطلب حينها وزمانها.

❁ قوله: «فِي الْوَتْرِ» أي في ليالي الوتر.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٦)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٩١٥)، تيسير العلام (ص: ٣٤٧)، تأسيس الأحكام (٣/ ٢٢٨).

المسألة [٤]: هل ليلة القدر من خصائص هذا الأمة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُخْتَصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهَا. المجموع (٦/ ٤٤٧).

وقال رحمته الله: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مُخْتَصَّةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَصْحَابُنَا كُلُّهُمْ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. المجموع (٦/ ٤٤٨).

وذهب بعض أهل العلم، إلى أن ليلة القدر موجودة منذ الأزل، وهي ليلة لها منزلتها وشرفها من بين سائر الليالي منذ أن خلق الله الأيام والليالي.

ولكن تخصيص العمل فيها بتلك الأفضلية، وأن العمل فيها من الطاعات خير من ألف شهر، هو خاص بالأمة المحمدية وذلك عوضاً لهم عن قصر أعمارهم. انظر: الإعلام (٥/ ٤٠٨)، مجالس شهر رمضان للعثيمين (ص ١٠٦).

المسألة [٥]: ليلة القدر باقية إلى آخر الدهر:

قال ابن الملقن رحمته الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَوَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٩٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ الْمُتَكَاثِرَةُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧).

وأما ما جاء في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي عنه، أنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْحَامِسَةِ». بأن المراد برفعها، هو رفع تعيينها لا رفعها بعينها، ولو كان المراد

رفع وجودها؛ لم يأمر النبي ﷺ بالتماسها في التاسعة، أو السابعة، أو الخامسة كما في الحديث. المغني (٣/ ١٧٩).

قاعدة: قال الحافظ رحمه الله: جرت العادة بارتفاع البركة عند وقوع التنازع والتشاجر. انظر: فتح الباري (٨/ ١٣٣).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: التشاحن سبب لرفع الخير. الشرح الممتع (٥/ ٢٠٦).
المسألة ٦١: متى تكون ليلة القدر؟
 ساق الحافظ في الفتح أكثر من أربعين قولاً.... ثم قال رحمه الله: وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ. فتح الباري (٤/ ٢٦٦).

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:
 الأولى وهي مرفوضة: كالقول بإنكارها في أصلها، أو القول برفعها.
 الثانية وهي ضعيفة: كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان ويدل على ضعفها قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. [القدر: ١].

الثالثة وهي مرجوحة: كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأواخر منه .
 الرابعة وهي الراجحة: وهي كونها في العشر الأخير من شهر رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، وأرجى الأوتار جملة السبع الأواخر.
 وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة كلها كحديث: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ» وحديث: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» وحديث: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» .
 انظر: توضيح الاحكام (٣/ ٥٩١)، الفتح (٢٠٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥).

قال الحافظ **رحمته الله**: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصَرَةٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ، لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بِعَيْنِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا. **فتح** الباري لابن حجر (٤ / ٢٦٠).

قائمة: من اللطائف في القول بأنها ليلة سبع وعشرين:

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين في موضعين من سورة القدر.

أحدهما: أن الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسعة أحرف والتسع إذا ضربت في ثلاثة فهي سبعة وعشرون.

والثاني: أن كلمة ﴿هِيَ﴾ هي الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة.

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: قال ابن عطية: هذا من مُلَحِّ التفسير لا من متين العلم. قال ابن رجب: وهو كما قال. انظر: لطائف المعارف (١/ ٢١٨)، تفسير القرطبي (١/ ٩٢).

وقال الإمام ابن حزم **رحمته الله**: هذا من طرائف الوسواس. المحلي (٤/ ٤٥٩).

تنبية: ليس هناك دليل على هذا التفسير.

المسألة [٧]: هل تنتقل ليلة القدر؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: عن ليلة القدر-: أنها ليلة تنتقل وليست في ليلة معينة كل عام، وهو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريقة إلى الجمع بين الأحاديث إلا القول بأنها تنتقل. انظر: المجموع (٦/ ٤٥٠).

قال الحافظ **رحمته الله**: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ. **فتح** الباري (٤/ ٢٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أنها تتنقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي. الشرح الممتع (٦/ ٤٩٢).

المسألة [٨]: من الحكم في إخفاء ليلة القدر وتنقلها:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصَلَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّمَاسُهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَا قُتِرَ عَلَيْهَا. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشاط في طلبها من الكسلان. الشرح الممتع (٦/ ٤٩٢).

المسألة [٩]: ما المشروع في ليلة القدر:

هذه الليلة المباركة من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم؛ لذلك ينبغي للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحييها إيماناً وطمعا في أجرها العظيم، وأن يجتهد في العشر الأواخر، أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله». متفق عليه.

حتى يكون حرياً بموعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القائل: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه، لا سيما بالدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَا أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٠٩١).

قال سفيان الثوري رحمته الله: كثرة الدعاء في هذه الليلة أحب إلي من كثرة الصلاة. وظائف رمضان «٦٨/١».

المسألة [١٠]: علامات ليلة القدر الثابتة:

[١]: ليلة سمحاء لا حارة ولا باردة: أي يكون الجو فيها مناسباً، والريح ساكنة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ». أخرجه الطيالسي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٦٠٦).

[٢]: نزول المطر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». متفق عليه.

[٣]: طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها: لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا». رواه مسلم.

[٤]: الطمأنينة والسكينة التي تنزل بها الملائكة: فيحس المؤمن بها ويحصل له انشراح الصدر، ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيرها. انظر: الفتح (٤/٢٦٦)، الشرح الممتع (٤٩٦/٦).

تَبَيَّنَ: لا يشترط أن تخرج كل هذه العلامات في هذه الليلة، بل قد يخرج بعضها أو أكثرها.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة. أما علاماتها المقارنة فهي:

١ - قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

٢ - الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشرح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشرح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

٣ - إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

٤ - أن الله يُري الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥ - أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما العلامات اللاحقة:

فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام.

فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ فالجواب: استبشار المجتهد في تلك

الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاءه فيما فعل في تلك الليلة. الشرح الممتع (٦/ ٤٩٦).

المسألة [١١]: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا أقامها وإن لم يعلم بها؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قال قائل: هل ينال الإنسان أجرها، وإن لم يعلم بها؟

فالجواب: نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول

ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» ولم يقل عالمًا بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول ﷺ. الشرح الممتع (٦/ ٤٩٥).

المسألة [١٢]: العلامات الغير ثابتة لليلة القدر:

«١»: أن ماء البحر يكون عذباً في تلك الليلة.

«٢»: أن الأشجار تضع فروعها على الأرض وتسجد.

«٣»: أن الكلاب لا تنبح تلك الليلة.

«٤»: أن الطيور تكف عن الطيران.

«٥»: أن الحمير لا تنهق.

«٦»: أن الملائكة تسلم على أهل المساجد.

«٧»: أنهم يرون قناديل ومصابيح تنزل من السماء.

«٨»: أن السماء تنشق لها ويحصل لها فجوة.

«٩»: أنها تأتي كلمحة البصر، ولها ضوء ولمعان، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾

حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر: ٥].

فهذه العلامات المزعومة وغيرها لم تثبت في السنة النبوية ولا يجوز جعلها من العلامات

إلا بدليل شرعي؛ لأنها أمور غيبية توقيفية.

المسألة [١٣]: لا يشرع تخصيص هذه الليلة بالعمرة:

بعض الناس يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وتخصيص تلك الليلة بعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة

في زمن لم يخصصه الشارع بها. الشرح الممتع (٦/ ٤٩٤).

المسألة [١٤]: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ. وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ. وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْأَحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْيِيهَا كُلَّهَا وَفِيهَا لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ. بدائع الفوائد (٣ / ١٦٢). مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٧).

المسألة [١٥]: أيهما أفضل ليلة القدر، أم ليلة الإسراء؟

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ فَحَظُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ مِنْهَا أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِ مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ. وَحَظُّ الْأُمَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَعْظَمُ حَظٍّ. لَكِنَّ الْفَضْلَ وَالشَّرَفَ وَالرُّتَبَةَ الْعُلْيَا إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهَا لِمَنْ أُسْرِيَ بِهِ صلى الله عليه وآله وسلم. مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٦).

المسألة [١٦]: هل ينال أجر ليلة القدر من كان معذورا عن قيامها؟

ليلة القدر ليست للمصلين فقط - أي لمن حضر المسجد وأقامها - بل هي أيضًا للنساء والحائض والمريض والمسافر والمعذور، فإن الأجر يشمل بإذن الله كل من نوى قيام هذه الليلة العظيمة وعاقه عائق.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: قال رجل للضحاك: أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر. لطائف المعارف (١/ ٢٠٧).

المسألة [١٧]: هل للأعمال الصالحة في تلك الليلة فضيلة على غيرها من الليالي:
 هل للأعمال الصالحة في تلك الليلة فضيلة على غيرها من الليالي، كصلة الرحم، والصدقة، العمرة، وعيادة المريض ونحو ذلك؟ قال بعض أهل العلم: الأظهر والله أعلم أن فضلها خاص بقيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي أحيائها بالتهجد والقيام والدعاء والذكر، وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أزواجه وأصحابه من بعده صلى الله عليه وسلم أجمعين.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ما يفعله بعض الناس من كثرة الصدقة ليلة سبعة وعشرين يزعمون أنها ليلة القدر، أو العمرة في ليلة سبعة وعشرين يزعمونها ليلة القدر فهذا خطأ من جهتين:

أولاً: ليلة سبعة وعشرين ليست هي ليلة القدر، فقد صادفت ليلة القدر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة واحد وعشرين.

ثانياً: إذا ثبت أنها ليلة القدر ولن يثبت -اللهم إلا بما يشاهد من قرائن الأحوال ولكنه لا يتيقن- فلا يخصص إلا ما خصصه الشارع وهو القيام، فليس للصدقة فيها زيادة أجر ولا للعمرة فيها زيادة أجر، وهذه مسألة مهمة. اللقاء الشهري (٧١ / ٣٠، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [١٨]: هل لاختلاف المطالع والأوقات من بلد إلى آخر أثر في تعدد ليلة القدر وموافقتها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ليلة القدر ليلة واحدة في السنة، وأن لكل قوم ليلتهم الخاصة بهم، وإن اختلفت دخولاً وخروجاً بالنسبة لآفاقهم.

ومثل ليلة القدر فيما ذكر أيضًا وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا، وذلك كل ليلة حين يبقى الثلث الآخر.

وكذلك وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة.

فالحق أن ذلك كله واقع لا محالة في كل بقعة وزمن طال الوقت أو قصر، وما على المسلم في ذلك إلا التصديق والتسليم للعزيز الحكيم وألا يشغل فكره ولا يُعْمِل عقله

فيما لا طائل تحته وليقل: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. انظر: تفسير الألوسي (١٥ / ٤٢٢).



﴿٢١٠﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ» ما بين العاشر، والحادي والعشرون من الشهر. قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولم يقل: الوُسْطَى باعتبار أن المراد: الأيام أو الثلث الأوسط. تنبيه الأفهام (١/ ٥٢٠).

❦ قوله: «عَامًا» سنة من السنين.

❦ قوله: «أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ» يحتمل أن يكون بمعنى: علمتها، وبمعنى: أبصرت علامتها، ويحتمل أنها رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء حق.

❦ قوله: «ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا» أي: أنساني الله إياها. والنسيان: ذَهُولُ الْقَلْبِ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ.

❦ قوله: «رَأَيْتُنِي» رأيت نفسي في المنام.

❦ قوله: «**فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» على ماء وطين.

❦ قوله: «**فَالْتَمِسُوهَا**» فاحرّوها.

❦ قوله: «**فِي كُلِّ وَتْرٍ**» أي وتر من العشر. وهذا تخصيصٌ بعد تعميم. والوتر: كل

عدد لا يقبل القسَمَ على اثنين بدون باقٍ؛ كالواحد والتسعة.

❦ قوله: «**فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ**» نزل منها المطر وهو ماء السحاب.

❦ قوله: «**تِلْكَ اللَّيْلَةُ**» أي ليلة إحدى وعشرين.

❦ قوله: «**وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ**» أي: مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس

سقفه، والمراد أنّه كان مظلاً بالجريد والخص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكفّ من المطر الكثير.

❦ قوله: «**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**» أي: قطر ماء المطر من سقفه، ومنه: وكف الدمع.

❦ قوله: «**جَبْهَتِهِ**» الجبهة هي أعلى الوجه، وفي رواية: (وَأَرْزَبَتْهُ) وهي طرف الأنف

الأعلى. انظر: الفتح (٢٨٥/٤)، تنبيه الأفهام (٥٢٠/١)، تأسيس الأحكام (٢٣١/٣)، مسك الختام (٥٦٣/٢).

المسألة [٢]: فيه أن النبي ﷺ ينسى:

دَلَّ قوله ﷺ: «**ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا**» على أنّه ﷺ ينسى، ونظير هذا ما جاء في الصحيحين عن

ابن مسعود رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**».

ونسيان النبي ﷺ لا يكون فيما أمر بتبليغه؛ لقوله تعالى: ﴿**سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى**﴾ (٦) إِلَّا مَا

شَاءَ اللَّهُ ﴿﴾ [الأعلى: ٦-٧]، والاستثناء راجع على ما أراد الله نسجه. انظر: تحفة السائل (٥٣٢/٥).

المسألة [٣]: فيه صفة مسجد النبي ﷺ في زمنه:

قال الشيخ البسام رحمه الله ومن فوائد الحديث: صفة مسجد النبي ﷺ في زمنه، وكونه عريشاً قد سقف بالجريد الملبد بالطين، وحيطانه بعسبان النخل، وسواريه بجذوع النخل. فعمارتهم المساجد، بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة. تيسير العلام (ص: ٣٥٠).



[٣٦] باب الاعتكاف

المسألة [١]: تعريف الاعتكاف لغةً وشرعاً:

الاعتكاف لغة: الحبس والمكث، وال لزوم قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. فسمى فعلهم عكوفاً ولو على أصنام.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة تعبداً لله. انظر: المغني (١٨٣/٣)، المحلى (١١/٣)، المجموع (٥٠٠/٦).
المسألة [٢]: أسماء الاعتكاف:

- ١ - الاعتكاف: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- ٢ - الجوار: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». متفق عليه.
- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ». متفق عليه.
- (يجاور) أي: يعتكف في المسجد.
- وزاد بعضهم اسماً «ثالثاً» وهو: (الخلوة)، لكنه لم يرد في كتاب ولا سنة.



﴿٢١١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٣]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «يَغْتَكِفُ» أي: يقيم في المسجد؛ تقرباً إلى الله تعالى وتفرغاً لطاعته.
❖ قوله: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ» أي: حتى مات.
❖ قوله: «ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ» أي بعد موته.

❖ قوله: «صَلَّى الْغَدَاةَ» أي صلى صلاة الغداة، وهي صلاة الفجر. انظر: تأسيس الأحكام (٣/

٢٣٤)، تنبيه الأفهام (١/ ٥٢٥).

المسألة [٤]: هل الاعتكاف خاص بهذه الأمة؟

الاعتكاف ليس خاصاً بهذه الأمة، بل هو من الشرائع القديمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن يأتي بعدهما: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرَا بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١٢٥) [البقرة: ١٢٥].

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم برقم (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٤١)، ومسلم برقم (١١٧٣)، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ).

ولحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه.

وهذا يدل على أن الاعتكاف كان معروفاً، وليس خاصاً بهذه الأمة.

المسألة [٥]: حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع، ومستحب بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجب إلا بالنذر،

بالإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧].

وعن عائشة وابن عمرو وأبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين وكلها في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم على أنه سنة، وأنه لا يجب إلا بالنذر،

ك: الإمام ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم. انظر: التمهيد (٢٣/٥٢)، الإجماع (٦٠)، المغني (٣/١٨٣)، المجموع (٦/٥٠١).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا

أن يوجه المرء على نفسه، فيجب عليه. الإجماع لابن المنذر (١/٥٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالْإِجْمَاعِ.

المجموع (٦/٤٧٥).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُوَاطَّئُهُ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه عَلَى الْإِعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ

الْمُؤَكَّدَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكَوا

الْإِعْتِكَافَ وَالنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مِنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. فتح الباري لابن حجر (٤/٢٨٥).

وقال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: كان أصحاب أبو هريرة رضي الله عنه يَعْتكِفُونَ فِي رَمَضَانَ وَيَقُولُونَ: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا. التبصرة لابن الجوزي (٢/ ٧٦).

تَنْبِيْهُ: لم ثبت في فضل الاعتكاف شيء:

قال أبو داود رحمته الله: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ٩٦). وانظر: ضعيف ابن ماجه للإمام الألباني رقم (١٧٨١)، والسلسلة الضعيفة رقم (٥٣٤٥)، (٥١٨)، وضعيف الجامع رقم (٥٤٤٢).

المسألة [٦]: الحكمة من الاعتكاف وما المقصود منه:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، وَلَمْ شَعَثْه بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَعَثَ القلب لا يَلُمُّهُ إِلَّا الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وكان فَضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مخالطة الأنام، وَفُضُولُ الكلام، وَفُضُولُ المنام، مما يزيده شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضَعِّفُهُ، أو يعوقه ويؤوقفه.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِبُ فَضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُسْتَفْرِغُ مِنَ القلبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ المَعْوُقَةِ لَهُ عَنْ سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ المَصْلَحَةِ، بحيث يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبّه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها،

ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كُلُّها بذكره، والتفكرُ في تحصيل مرضيه وما يُقَرِّب منه، فيصيرُ أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيَعُدُّه بذلك لأنسه به يوم الوَحْشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. زاد المعاد: (٢/ ٨٩).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: معنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله، والمحبة له والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال. لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٩١).

المسألة [٧]: وقت الاعتكاف:

نقل ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار: (١٠ / ٣٧٢)، الإجماع، على أن الاعتكاف جائز الدهر كله، وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها: شهر رمضان كله أو بعضه، وأؤكد في العشر الأواخر منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفق عليه. انظر: الاستذكار (٣ / ٣٨٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا». رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ». رواه مسلم.

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وكونه ﷺ اعتكف في شوال يدل على أن الاعتكاف ليس مخصوصاً برمضان. المفهم (١٠ / ٢٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه، فتبين لنا من خلال هذه الأحاديث وغيرها، مشروعية الاعتكاف في رمضان وغيره.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله، وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك» ولكن لم يشرع ذلك لأئمة شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره، ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً؛ لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له:

يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ المائدة: ٦٧، وانظر في

حديث أبي سعيد رضي الله عنه اعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن

ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر» ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر - رضي الله عنه -، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم. ولحديث عمر نظائر:

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يشرع ذلك لأئمة، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه. الشرح الممتع (٦/٥٠٤-٥٠٦).

المسألة [٨]: وقت دخول المعتكف معتكفه وخروجه منه:

ذهب جمهور العلماء، إلى أن من أراد اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لأن العشر تبدأ بغروب الشمس؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». متفق عليه.

وأما الخروج: فمذهب الجمهور أيضاً على أنه يبتدأ من بعد غروب شمس ليلة العيد لمن اعتكف العشر الأواخر كاملة، وبغروب شمس ليلة العيد يكون قد انتهى رمضان.

وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: فتح الباري (٣٥١/٤)، الإشراف (١٦١/٣)، المغني (٢١١/٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٧٨/٢)، تفسير القرطبي (٣٣٦/٢)، الشرح الممتع (٥٢٠/٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أما مسألة الاعتكاف فالإنسان يدخل الاعتكاف إذا غربت الشمس يوم عشرين - أي: من ابتداء ليلة واحد وعشرين - وينتهي بغروب الشمس آخر يوم من رمضان سواء تسعة وعشرين أو ثلاثين، ويخرج إلى بيته، ولا حاجة إلى أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد، فإن هذا وإن قاله بعض العلماء ليس عليه دليل. **اللقاء الشهري (٧١/٣٠، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة ٩٩: أقل زمن الاعتكاف وأكثره:

المسألة خلافية في أقل زمن الاعتكاف وأكثره، والراجح في أقله يوم أو ليلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية، ووجه عند الشافعية. انظر: الهداية مع فتح القدير (٣٩١/٢)، والاختيار (١٣٦/١). مواهب الجليل (٤٥٤/٢). روضة الطالبين (٣٩١/٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَالْأَفْضَلُ أَنَّ لَا يَنْقُصَ اعْتِكَافُهُ عَنْ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ اعْتِكَافُ دُونَ يَوْمٍ. **المجموع (٤٨٩/٦).**

وقال الإمام البعلي الحنبلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه. **الاختيارات (١١٥/٢)، الفتاوى الكبرى (٣٨٠/٥)، مجموع الفتاوى (٥٧٢/٧).**

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. **الشرح الممتع (٥٠٤-٥٠٦).**

وأما أكثر زمن الاعتكاف فلا حد له ما لم يتضمن محذورًا شرعيًا لعموم قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام ابن الملحق رحمته الله: وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

(٥/ ٤٣٠).

المسألة [١٠]: مكان الاعتكاف:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. الاستذكار (٣/ ٣٨٥).

وقال الإمام ابن قدامة: وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا.

المغني (٣/ ١٨٩).

وقال الحافظ رحمته الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلْإِعْتِكَافِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ

عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ الْمَالِكِيِّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

المسألة [١١]: يشرع الاعتكاف في سائر المساجد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الاعتكاف في كل مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه: «لا

اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». أخرجه عبد الرزاق موقوفًا (٣/ ٣٤٨). فقد قال العلامة العثيمين

رحمته الله: فإن صح فالمراد به الاعتكاف الكامل. تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (٢/ ٣٥٨).

وقال رحمته الله: والصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد

الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل. الشرح الممتع (٦/ ٥٠٣). انظر: بداية المجتهد

(١/ ٣١٣)، المجموع (٦/ ٤٨٣)، المغني (٣/ ١٨٩).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه. مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجماعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف. الشرح الممتع (٦/ ٥٠٩).

وقال رحمته الله: ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة. الشرح الممتع (٦/ ٥٠٩)

وقال رحمته الله: فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس. الشرح الممتع (٦/ ٥١١).

وقال رحمته الله: لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه، هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة مُنعت. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٥١٠)، المغني (٣/ ١٨٧).

المسألة [١٢]: لا يصح الاعتكاف في البيت للرجل والمرأة:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَصِحُّ الْعَتَكَاْفُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَسْجِدِ بَيْتِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمُعْتَزَّلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ. المجموع (٦/ ٥٠٥).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ الْمُهَيَّأُ الْمُتَّخَذُ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٣٣)، (٢١٢/٥).

المسألة [١٣]: يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ:

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الاعتكاف للمرأة في المسجد؛ لاعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده، وذلك بشروط:
الأول: إذن الزوج لها.

الثاني: ألا يكون في معتكفها فتنة لها أو لغيرها.

الثالث: أن يكون اعتكافها في معزل من الرجال.

الرابع: أن لا يكون في اعتكافها تضييعاً لحق زوج، أو رعاية ولد، أو بر أم ونحوه. انظر:

الإنصاف (٣/ ٣٦١)، التمهيد (٧/ ٣٣٤)، الشرح الممتع (٦/ ٥١٠).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فقال: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك

محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٤). وانظر: شرح

سنن أبي داود للعباد (٢٨٨/ ٤٠، بترقيم الشاملة آليا). شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٧٣٦).

المسألة [١٤]: هل يشترع الاعتكاف في رحبة المسجد؟

يشترع الاعتكاف على الصحيح من أقوال أهل العلم في رحبة المسجد - ساحاته

الخارجية - إذا كانت تابعة للمسجد ومحاطة بسور أو حائط ومضافة إليه، كما هو الحال

في ساحات المسجد النبوي، أما إذا كانت الرحبة منفصلة، غير محوطة، أو ليست جزءاً

من بناء المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، ورواية

عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، وهي فتوى اللجنة

الدائمة، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان، والشيخ عبد المحسن العباد. انظر: المجموع (٤/ ٣٠٣)، (٦/ ٥٠٠)، الفروع (٥/ ١٣٩)، الإنصاف (٣/ ٣٥٨)، المحلى (٥/ ١٩٣)، المغني (٤/ ٤٧٣)، فتح الباري (١٣/ ١٥٥)، عمدة القاري (٢٤/ ٢٤٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١)، احكام المساجد للغصيري (١/ ٣٤٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٥٢)، اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥١). شرح سنن أبي داود للعباد (٢٨٠/ ٣٥، بترقيم الشاملة آليا).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْيَّيَّانِ: الْمُرَادُ بِالرَّحْبَةِ مَا كَانَ مُضَافًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُحَجَّرًا عَلَيْهِ. المجموع (٦/ ٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**: رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَقَعٌ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ، وَالرَّاجِعُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ فَيَصِحُّ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٥).

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ. المحلى (٥/ ١٩٣).

المسألة [١٥]: هل يشرع للمعتكف الصعود على سطح المسجد؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ... وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. المغني (٣/ ١٩٦)، (٢/ ٥٤). لكن خلاف المالكية ثابت في المسألة. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٧٣٣).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ -أَيُّ لِلْمُعْتَكِفِ- لَا يَضُرُّ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ١٨١).

المسألة [١٦]: هل يشرع للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فقال: المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن يتنقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد

الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ١٨٠).**

المسألة [١٧]: حكم الاعتكاف في المصليات التي لم توقف:

لا يُشرع الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة، ولم توقف لذلك كالمصليات في الدوائر الحكومية ونحو ذلك، مما يصلى فيه من غرف في الصالات أو غرف البيوت - لأن هذه المصليات ليست مساجد، وهو قول الجمهور. **الاستذكار (١٠ / ٣٠٧)، المحلى (٦٣٣)، المجموع (٥٠٨ / ٦)، الشرح الممتع (٥١١ - ٥١٢).**

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: الاعتكاف الشرعي لا بد أن يكون في المساجد لقوله تعالى

﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فالعكوف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجماعة. **فتاوى نور**

على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [١٨]: هل تشترط الطهارة من الحيض والنفاس للاعتكاف؟

لا يشترط على الصحيح من أقوال أهل العلم الطهارة للاعتكاف من الحيض أو النفاس، وهو مذهب جمهور أهل الحديث، ورجح ذلك الإمام ابن حزم، وبه أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وغيرهم من أهل العلم؛ لأنه لم يأت نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف، أو ينهها عن الدخول في المسجد، وإذا لم يأت نهي، وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً، كان الاعتكاف مشروعاً للحائض غيرها، ومن منع الحائض فعله الدليل. ولا دليل.

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلوا المسجد،

وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول **ﷺ**: «**الْمُؤْمِنُ لَا**

يَنْجَسُ». **متفق عليه. وانظر: المحلى (مسألة ٢٦٢).**

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا - الْحَائِضُ - لَيْسَتْ فِيهِ الْحَيْضَةُ فَهُوَ فِي الطَّهَارَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ ذَلِكَ الْعُضْوُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، وَدَلٌّ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أُمِرْنَا بِالْاجْتِنَابِ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ.

الاستذكار (١/ ٣٢١).

وقال رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَعَرَقِ الْحَائِضِ. الاستذكار (١/ ٢٩٩).

وكل الأدلة التي تذكر في جواز دخول الحائض المسجد، هي دليل على صحة اعتكاف الحائض؛ لأن من منع عمدته إما المنع من دخول المسجد، وهو مرجوح، أو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وهو ضعيف.

والراجح أن المرأة لا تمنع من الاعتكاف، وهي حائض، فإن حقيقة الاعتكاف مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لا يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة، فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضاً مفطرة غير صائمة. والله أعلم. انظر: المجموع (٢/ ١٦٠)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٠)، المحلى (مسألة: ١٦٢)، موسوعة أحكام الطهارة (٧/ ٢٤٤)، المحلى (٢/ ١٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩)، المجموع (٢/ ١٦٠)، غامد المنة (١١٨)، الثمر المستطاب (ص ٧٤٥)، فضائح ونصائح (ص ٨٤).

المسألة [١٩]: يشرع للمستحاضة الاعتكاف مع التحفظ:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاعتكاف للمستحاضة مع التحفظ والاحتراز من تلويث المسجد، وأن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، ولا الصيام، ولا الاعتكاف؛ لأنها تعتبر طاهرة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالْصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ مُكْثِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصِحَّةُ اعْتِكَافِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَجَوَازُ حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَمْنِ التَّلَوِثِ، وَيَلْتَحَقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدَثِ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢).

قال العيني رحمته الله: وَمِمَّا يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ جَوَازُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَجَوَازُ صَلَاتِهَا لِأَنَّ حَالَهَا حَالُ الطَّاهِرَاتِ، وَأَنَّهَا تَضَعُ الطُّسْتَ لِيَلَّا يُصِيبَ ثَوْبُهَا أَوْ الْمَسْجِدَ وَأَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ رَقِيقٌ لَيْسَ كَدَمِ الْحَيْضِ، وَيَلْحَقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، وَمَنْ بِهِ جَرَحٌ يَسِيلُ فِي جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٨٠). وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٦).

المسألة ٢٠: لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف:

لا يشترط الصوم في الاعتكاف على القول الصحيح، خلافاً للجمهور، ولا يجب إلا إذا ألزمه الإنسان على نفسه بالنذر، وهو مذهب الشافعي وإسحاق، والمشهور عن أحمد، وصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهي فتوى الإمام الباز، والعلامة العثيمين. قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويستدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». . ولو كان شرطاً لما صح اعتكافه الليل؛ لأنه لا صيام فيه، ولأنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. انظر: الاشراف (٣/ ١٥٨)، المغني (٣/ ١٨٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٧٥)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ليس في الأدلة ما يدل على وجوب الصوم في الاعتكاف، فالصواب أنه لا بأس أن يعتكف وإن كان مفطراً، ولا بأس أن يكون ليلاً أو نهاراً. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦/ ٤٩٠). وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤٤١).

المسألة [٢١]: أركان الاعتكاف:

الجمهور على أن أركان الاعتكاف أربعة وهي:

[١]: مُعْتَكِفٌ، وهو المسلم والمسلمة.

[٢]: مُعْتَكَفٌ لَهُ: وهو الله سبحانه وتعالى، «النية».

[٣]: مُعْتَكَفٌ فِيهِ: وهو المسجد.

[٤]: اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ. انظر: ابن عابدين (٢ / ١٢٩)، مغني المحتاج (١ / ٤٥٠). الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٢٠٩).

المسألة [٢٢]: الوطء عمداً يفسد الاعتكاف:

من مبطلات الاعتكاف الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان خارج المسجد؛ لقوله

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من جامع امرأته، وهو معتكف عامداً لذلك

في فرجها أنه مفسد لاعتكافه. الإجماع (ص: ٥٠).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَتَّفَقُوا أَنَّ الْوُطْءَ يَفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ. مراتب الإجماع (ص: ٤١)

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوُطْءَ فِي الْإِعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ. المغني (٣ /

١٩٦). وانظر: المجموع (٦ / ٥٢٤)، تفسير القرطبي (٢ / ٣٣٢).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطَأُ أَهْلَهُ عَامِدًا أَنَّهُ قَدْ

أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ. الاستذكار (٣ / ٤٠٤).

المسألة [٢٣]: هل يبطل الاعتكاف إذا جامع ناسياً؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من وطئ زوجته في حال اعتكافه ناسياً لم يفسد

اعتكافه، وهو قول الإمام ابن عبد البر، وشيخ الإسلام. انظر: الاستذكار (١٠ / ٣١٨)، (٣ / ٤٠٤)،

المجموع (٦ / ٢٥٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَيَمْنُ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩)، (٢٠/ ٥٧٣).

المسألة [٢٤]: هل للمعتكف أن يقبل أو يباشر أهله؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا، مِثْلُ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهُ، أَوْ تُقْلِيَهُ، أَوْ تُنَاولَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرْجَلُهُ. وَإِنْ كَانَتْ عَنْ شَهْوَةٍ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. المغني (٣/ ١٩٨). وانظر: التمهيد (٨/ ٣٣١).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا الْجَمَاعُ، وَقِيلَ تَشْمَلُ التَّقْبِيلَ وَاللَّمْسَ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، لَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَهُمَا جَائِزَانِ كَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ، وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يُبَاشِرُ وَلَا يَقْبَلُ، فَتَكُونُ هَذَا الْحِكَايَةُ لِلْإِجْمَاعِ مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَكُونَا لِشَهْوَةٍ. فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٤). وانظر: المجموع (٦/ ٥٥٤).

المسألة [٢٥]: هل يبطل الاعتكاف إذا قبل بشهوة، أو طأ فيما دون الفرج؟

قال صاحب البيان رحمته الله: وَإِنْ قَبِلَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ وَطَّأَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِلآيَةِ، وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ؛ لِلآيَةِ، وَالنَّهْيِ يَقْتَضِي الْفُسَادَ.

والثاني: لَا يَبْطُلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا

دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٩٥).

المسألة [٢٦]: هل يجوز للمعتكف الخطبة وعقد الزواج؟

قال الإمام النووي رحمته الله: **يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَنْ يُزَوَّجَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.** المجموع (٦/ ٥٢٨).

قال الإمام قدامة رحمته الله: **لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ لَا تُحَرِّمُ الطَّيِّبَ، فَلَمْ تُحَرِّمِ النِّكَاحَ كَالصَّوْمِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ، وَحُضُورُهُ قُرْبَةٌ، وَمُدَّتُهُ لَا تَتَطَاوَلُ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِ عَنْ الْإِعْتِكَافِ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِيهِ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.** المغني (٣/ ٢٠٣).

المسألة [٢٧]: لا يفسد الاحتلام الاعتكاف:

المُتَعَتِّكُ إِذَا احْتَلَمَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتِمَّ اعْتِكَافُهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧). انظر: المحلى (٥/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٣٢)، المجموع (٦/ ٥٠٠)، الفروع (٥/ ١٦٤).

المسألة [٢٨]: من نوى اعتكافاً ولم يشرع فيه بعد فهل له تركه؟

قال الإمام ابن بطلال رحمته الله: قال العلماء: **إِنْ مِنْ نَوَى اعْتِكَافًا فَلَهُ تَرْكُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ.** وقال المهلب: **مَنْ نَوَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَمْ يَبْدَأْ بَعْدُ بِالْعَمَلِ فِيهِ أَنْ لَهُ تَرْكُهُ إِنْ شَاءَ تَرْكًا وَاحِدًا، وَإِنْ شَاءَ تَرْكًا مُؤَخَّرًا إِلَى وَقْتٍ غَيْرِهِ.** شرح البخاري لابن بطلال (٨/ ٥٥). وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٦٩).

المسألة [٢٩]: من شرع في الاعتكاف فهل يلزمه الانتماء؟

مَنْ شَرَعَ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ، وَلَهُ قَطْعُ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةً، وَلَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا. وهي فتوى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٥٢٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، - لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. - وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. انظر: المغني (٣/ ١٨٤).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندورا. مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٤٢).

المسألة [٣٠]: من أفسد اعتكاف بمبطل من المبطلات فهل يقضي ذلك الاعتكاف؟
إذا كان الاعتكاف مستحباً فإن القول الراجح عدم وجوب القضاء، وذهب الجمهور وهو قول شيخ الإسلام إلى استحباب قضاء ذلك؛ لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكافه عندما قطعه حيث قضاها في شوال. انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٧١٥).

وأما إذا كان الاعتكاف واجباً فإنه يجب استئنافه بصفته؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أياماً متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمندور على صفته، وإن كانت أياماً معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رواه مسلم.

قال ابن رشد رحمته الله: وَأَمَّا الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ فَلَا خِلَافَ فِي قَضَائِهِ فِيمَا أَحْسَبُ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٢). شرح الزرقاني (٢/ ٣١٤).

المسألة [٣١]: لا يشرع كثرة الكلام والضحك والمزاح حال الاعتكاف:
ينبغي للمعتكف أن يجتنب كثرة الضحك، والمزاح، أو الجدل في حال الاعتكاف، يقول الإمام ابن القيم رحمته الله: وَهَذَا عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ

عَشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْاِعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ. زاد المعاد (٢/ ٨٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثَرِ كَلَامِهِ كَثُرَ سَقَطُهُ. المغني (٣/ ٢٠١).

المسألة [٣٢]: يستحب للمعتكف اتخاذ الخباء في المسجد:

يستحب للمعتكف اتخاذ خباء داخل المسجد يخلو فيه بالعبادة عند عدم المضايقة للمصلين والمعتكفين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ». رواه البخاري.

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُهُ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ». رواه مسلم.

المسألة [٣٣]: يشرع للمعتكف أخذ ما يحتاج إليه من الثياب والفرش:

يباح للمعتكف أخذ ما يحتاج إليه من الثياب ونحوها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اِعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». رواه البخاري.

المسألة [٣٤]: لا يُعَدُّ التَّزَامُ الْمُعْتَكِفِ مَكَانًا مَعِينًا مِنَ الْاِسْتِيْطَانِ الْمَنْهِيِّ؟

يجوز للمعتكف أن يلزم مكانًا معينًا، أو بقعة معينة في المسجد، ولا يكون هذا من الاستيطان المنهي عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (١١٦٨)، والمشكاة (٩٠٢)، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رضي الله عنه: «الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه مسلم.

المسألة [٣٥]: هل يشرع تخصيص بعض ليالي العشر الأخيرة بالاعتكاف؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الواقع أني أتوقف في هذا؛ لأن هذه سنة جاءت جملة واحدة ولم تأت على انفراد حتى نقول كما يقول العوام من صام يوماً حصّل أجره، بل جاءت السنة باعتكاف العشر كلها، حتى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاها لما فاتته، وأنا أتوقف في هذا ولكني لا أمنع، فأخشى أن أمنعهم شيئاً يثابون عليه، لكني لا أجزم أنه يعطى نصف ثواب المعتكف - مثلاً -؛ لأن هذه عبادة وردة في زمن معين على صفة معينة. شرح بلوغ المرام (٥٣٧/٧).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟

فقلت: ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٤١٣).



﴿٢١٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاولُهَا رَأْسَهُ»^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٢).
 وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

- ❖ قوله: «تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تُسَرِّحُ شعر رأسه وتُدْهِنُه.
 - ❖ قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ» فيه دلالة على طهارة بدن الحائض، والجنب أولى منها.
 - ❖ قوله: «حُجْرَتِهَا» أي بيتها، وكانت لاصقةً بالمسجد من الناحي الشرقية. وفيها دفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - ❖ قوله: «يُنَاولُهَا» يَمُدُّ إِلَيْهَا رَأْسَهُ.
 - ❖ قوله: «لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» أي البول والغائط.
 - ❖ قوله: «وَأَنَا مَارَّةٌ» عابرة بدون وُقُوف عنده، أو تعريج عليه.
- انظر: الفتح (٤/ ٢٧٤)، تنبيه الأفهام (١/ ٥٢٦).

«١» رواه البخاري برقم (٢٠٤٦) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٩٧).

«٢» رواه البخاري برقم (٢٠٢٩)، إلا قوله: (الْإِنْسَانِ)، ومسلم برقم (٢٩٧).

«٣» رواه مسلم برقم (٢٩٧).

المسألة [٢]: حكم الخروج من المسجد للمعتكف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إِذَا اِعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لغير حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَبَرَّ أَمْرَهُ وَنُدِبَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اِعْتَكَفَهُ قَدْ بَطَلَ. مراتب الإجماع (ص ٧٤).

والخلاف في المسألة منقول عن أبي يوسف، ومحمد ما لم يكن الخروج أكثر من نصف يوم. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٥).

ولأن الخروج من غير حاجة، ولا ضرورة يُفَوِّتُ المَكْثَ في المعتكف في المسجد وهو ركن الاعتكاف. انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٧٢)، والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٦١٩)، والكافي، لابن قدامة (٢/ ٢٨٦).

المسألة [٣]: حكم إخراج المعتكف لبعض بدنه من المسجد:

قال الحافظ العراقي رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّ إِخْرَاجَ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَبْطُلُ بِهِ الْاِعْتِكَافُ وَتُقَاسُ بِهِ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ كَرَأْسِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا، فَقَالُوا لَوْ أَدْخَلَ فِي الدَّارِ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ. طرح الشريب في شرح التقریب (٤/ ١٧٧).

المسألة [٤]: هل يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه للحاجة التي لا بد منها:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْمُعْتَكِفُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ: كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلَئِنْ

هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الْإِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ لِأَحَدٍ الْإِعْتِكَافُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتْهُ الْقِيَاءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطْلَ. وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. **المغني (٣/ ١٩٢).** وانظر: إكمال المعلم (٧/ ٣١).

وقال **رحمته الله**: إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ نَهَبًا أَوْ حَرِيقًا، فَلَهُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ وَالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ تَرْكَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَأُولَى أَنْ يُبَاحَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ. **المغني (٣/ ١٩٩).**

المسألة [٥]: هل يشرع للمريض الخروج من المعتكف؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِيهِ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ، أَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ، أَوْ الْإِعْمَاءِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ وَفَرَّاشٍ، فَلَهُ الْخُرُوجُ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا، كَالصُّدَاعِ، وَوَجَعَ الضَّرْسِ، وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ. فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. **المغني (٣/ ١٩٩).**

المسألة [٦]: هل للمرأة أن تخرج من معتكفها إذا مات زوجها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تخرج من معتكفها؛ لتقضي عدتها في بيتها، سواءً كان اعتكافها عن نذر، أو تطوع، وهو قول الشافعية، والحنابلة؛ وذلك أن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين:

الوجه الأول: العدة وجبت على المرأة ابتداءً من قبل الله تعالى، والاعتكاف إذا وجب فإنما وجب عليها بإيجابها على نفسها.

الوجه الثاني: العدة لا يجوز تبويضها، والخروج منها قبل تمامها، والاعتكاف يجوز تبويضه، والخروج منه لعارض، أو حاجة شرعية.

وهكذا العدة تفوت إذا تركت لا إلى بدل، بخلاف نذر الاعتكاف، فإنه يمكن استدراك ما فات منه بالقضاء؛ أما مكث المعتدة في منزلها؛ لا يقضى بعد انقضاء العدة. **انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠٣)، المغني (٣/ ٢٠٤)، شرح العمدة - كتاب الصيام - لشيخ الإسلام (٢/ ٨٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٠٥).**

المسألة [٧]: هل يشرع للمعتكف الخروج لغسل الجمعة؟

قال سحنون المالكي **رحمته الله**: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُعْتَكِفِ أَيُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْغُسْلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ. **المدونة (١/ ٢٩٢)**

قال الماوردي **رحمته الله**: وَيُخْرَجُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ. كَذَا لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ إِنْ وَجَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. **الإنصاف (٣/ ٣٧٢).**

المسألة [٨]: هل يشرع للمعتكف الخروج لتجديد الوضوء؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ، وَكَانَ تَجْدِيدًا، بَطَلَ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَإِنْ كَانَ وَضُوءًا مِنْ حَدَثٍ، لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْمُحْدَثِ، وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَنْ وَقْتِ

الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى وُضوءٍ، وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِهِ. **المغني (٣/ ٢٠٤).**

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: إِنَّ التَّجْدِيدَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ وَجْهًا وَاحِدًا، وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الشَّامِلِ بِامْتِنَاعِ الْخُرُوجِ لِتَجْدِيدِ الْوُضوءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا. **المجموع (٦/ ٥٠٣).**

قال الماوردي **رحمته الله**: وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِتَجْدِيدِ الْوُضوءِ. **الإنصاف (٣/ ٣٧٢).**

وقال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَيَغْسِلُ يَدَهُ فِي الطَّسْتِ، لِيُفَرِّغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَغْسِلَ يَدَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا. **المغني (٣/ ٢٠٣).**

تَنْبِيْهُ: قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ **رحمته الله**: الميضة والمرحاض خارج المسجد. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ٢٠٢).

وقال الشيخ أبو بكر الحمادي **حَفِظَهُ اللهُ**: والميضة والمرحاض، أو ما يسمى بدورات المياه ليست من المسجد، فليس للمعتكف الخروج إليها إلا لما لا بد له منه. **تحفة السائل (٥/ ٥٥٤).**

المسألة [٩]: هل يُشْرَعُ للمعتكف زيارة المرضى واتباع الجنائز؟

قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جِنَازَةٍ، وَلَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا يُفَارِقُ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. **الاستذكار (٣/ ٣٨٨).**

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: إِنَّ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَأَمَكَنَهُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجْزُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْنُ الْمَيِّتِ، أَوْ تَغْسِيلُهُ، جَازَ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ، فَيَقْدَمُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. **المغني (٣/ ١٩٥).**

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً أو يجيب الدعوة أو يقضي حوائج أهله أو يتبع جنازة أو يذهب إلى العمل؟

فقلت: السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣). فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٠/١٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لأن عود المريض ليس مما لا بد منه، لأنه سنة يمكن للإنسان أن يدعه ولا يأثم، وكذلك شهود الجنازة، لكن لو فُرِضَ أنه تعيّن عليه أن يشهد الجنازة بحيث لم نجد مَنْ يُعَسِّلُهَا ومن يحملها إلى المقبرة صار هذا من الذي لا بد منه. الشرح الصوقي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٣٥٧٩).

المسألة [١٠]: هل يجوز للمعتكف الخروج لإمامة الناس في مسجد آخر؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المعتكف الذي يصلي في المسجد صلاة التراويح تطوعاً منه لا يخرج من معتكفه؛ لأنه غير ملزم بهذا المسجد، وأهل المسجد يدبرون لهم إماماً. أما إذا كان الإنسان إماماً رسمياً في هذا المسجد؛ فإنه لا يجوز له أن يعتكف، ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة. فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (١/ ٥٥٠).

(١) قال الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٣٥) إسناده حسن صحيح.

المسألة [١١]: هل للمعتكف أن يتحول إلى مسجد آخر؟

قال صاحب البيان رحمته الله: إن خرج من الاعتكاف لحاجة الإنسان، ثم مر في طريقه بمسجد، واعتكف فيه جاز؛ لأن المساجد غير المساجد الثلاثة سواء. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٨٩).

المسألة [١٢]: يشرع للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه:

يشرع للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويرجل شعره ويقلم أظافره ونحو ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه وفيه: «كان النبي صلوات الله عليه وآله إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله». وهو قول الجمهور. انظر: المغني (٣/ ٢٠٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجُوزُ لَهُمَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَالْمَأْكُولِ مَا كَانَ جَائِزًا قَبْلَ الْإِعْتِكَافِ، وَسِوَاءَ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهِ، وَلَا كِرَاهَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى، هَذَا مَذْهَبُنَا، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. المجموع (٦/ ٥٢٨).

قال الحافظ العراقي رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِتَسْرِيحِ الشَّعْرِ لَا يُنَافِي الْإِعْتِكَافَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي مَعْنَاهُ حَلَقُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ، مِنْ الشَّعَثِ وَالْدَّرَنِ. طرح الشريب في شرح التقريب (٤/ ١٧٥).

المسألة [١٣]: هل للمعتكف أن يحضر حلق العلم في المسجد الذي يعتكف فيه؟

يجوز للمعتكف عقد حلقة علم، أو شهودها، وكذلك القراءة في كتب أهل العلم ونحوه في المسجد الذي يعتكف فيه، وهي فتوى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين.

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأَهُ غَيْرُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمَهُ غَيْرُهُ وَلَا كِرَاهَةٌ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ وَلِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلصَّلَاةِ

وغيرها من العبادات ولأن نفعه مُتَعَدِّ إلى النَّاسِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَفْضِيلِ
الِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ. المجموع (٦/ ٥٢٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال:
إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا
خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد
بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت. الشرح الممتع
(٦/ ٥٢٢).

المسألة [١٤]: حكم من خرج من معتكفه سهواً أو نسياناً:

من خرج من معتكفه سهواً أو نسياناً، فإنه يرجع إليه متى ذكر وليس عليه شيء لقوله
تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ولحديث أبي ذر رضي عنه، أن
رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».
رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٢)، والمشكاة برقم (٦٢٨٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في كتابه الكنز الثمين (٣/ ٣١١).

المسألة [١٥]: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؟

معنى الشرط في الاعتكاف: أن ينوي عند عزمه على الاعتكاف فعل أمر في أثائه ينافيه.

انظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٧٦).

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا اشتراط في الاعتكاف؛ لأنه لا دليل عليه من سنة
صحيحة، ولا من أثر صحابي، ولا من قياس صحيح، وأنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتداءً
ولم ينفعه شرطه، وهو قول الإمام مالك، والأوزاعي، وأبي مجلز، ورواية عن أحمد،

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: الاستذكار (٢٨٦/١٠)، مرعاة المفاتيح (١٦٣/٧).
المدونة (٢٩٣/١)، الرسالة (ص ٦٤)، الكافي (١/٣٥٤)، الإشراف (١/٤٥٥)، مواهب الجليل (٢/٤٦٤).

وقال الشيخ زايد الوصابي حَفِظَهُ اللهُ: بعد أن رجح أنه لا اشتراط في الاعتكاف: لأن الاعتكاف هو الحبس والملازمة، والخروج ينافي هذا، فإن احتاج إلى ذلك فلا بأس أن يخرج ويستأنف، وإن كان الاعتكاف واجباً بنذر؟ فهذا إن كان نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج منه إن عرض له عارض، فلا بأس، والله أعلم انظر: مسك الختام (٥٨٢/٢).

وقد ذهب جماعة من العلماء، إلى مشروعية الاشتراط للمعتكف، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين. وانظر: انظر: المغني (٣/١٩٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٨٠٩)، الشرح الممتع (٦/٥٢٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٠٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أنواع الخروج من المسجد للمعتكف :

الأول: لا يجوز مطلقاً، لكونه منافياً للاعتكاف اشترط أم لم يشترط كأن ينوي الخروج للبيع والشراء فإن خرج بطل الاعتكاف.

الثاني: يجوز مطلقاً ، لحاجة الإنسان الدينية: كأن تكون عليه جنابة فيغتسل ولو من بيته؛ لأنه عندما خرج للاغتسال لا فرق بين البعيد والقريب ومثل الوضوء، أو البدنية: كأن يحتاج إلى الأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة أو تبريد الجسم بالماء عند الحر.

الثالث: يجوز إن اشترط، ولا يجوز إن لم يشترط، وهذا في كل ما فيه مقصود شرعي مثل: عيادة المريض، وتشيع الجنابة، وطلب العلم، على أن في النفس شيء من طلب العلم لأننا نقول: أيام رمضان عند كثير من السلف ليست لطلب العلم بل تفرغ للعبادة.

كتب ورسائل للعثيمين (٢٣٩/ ٥٢).

المسألة [١٦]: إذا اشترط في اعتكافه الوطء، أو النزهة، أو البيع؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَإِنْ شَرَطَ الْوُطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النَّزْهَةَ، أَوْ

الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ التَّكْسُبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧] . فَاشْتَرَاؤُ ذَلِكَ اشْتِرَاؤُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ

تَعَالَى. وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ، فَفِي الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى،

وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشَبَّهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ

الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. المغني (٣/ ١٩٥).



﴿٢١٣﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: (يَوْمًا) وَلَا (لَيْلَةً).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «نَذَرْتُ» أوجب لله على نفسي.

❖ قوله: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي في زمن الجاهلية، وهي ما قبل الإسلام. سُمِّيَتْ بذلك، لغلبة الجهل على أهلها.

❖ قوله: «لَيْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «يَوْمًا» قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا منافاة بين الروایتين؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم، والعكس بالعكس. تنبيه الأفهام (١/٥٢٨).

❖ قوله: «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» المسجد ذي الحُرْمَةِ، وهو الذي فيه الكعبة.

❖ قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» أيك أدّه كاملاً وافيًا.

انظر: الإعلام (٥/٤٤١)، الفتحة (٤/٢٧٤)، تنبيه الأفهام (١/٥٢٨).

❶ رواه البخاري برقم (٣١٤٤)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

❷ رواه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذكر (اليوم) جاءت من طريق نافع عن عمر، ولم يسمع منه، وقد انتقده الدارقطني كما في التتبع بتحقيق الإمام الوادعي (١١٢)، وقد جاء موصلًا، لكن من حديث ابن عمر، لا من حديث أبيه، في الصحيحين بالرقم السابق، وفيهما ذكر (الليلة)، وجاء عند مسلم في رواية، فيها ذكر (اليوم).

المسألة [٢]: من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه «نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْضَلُ مِنْهُ... فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ. المغني (٣/ ٢١١). وانظر: البيان (٣/ ٥٧٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إِنْ عَيْنَ الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَجْزِهِ فِيمَا دُونَهُ، فَإِذَا عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يَجْزِ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَإِنْ عَيْنَ الْمَدِينَةِ جَازَ فِيهَا وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وَإِنْ عَيْنَ الْأَقْصَى جَازَ فِيهِ وَفِي الْمَدِينَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. الشرح الممتع (٦/ ٥١٩).

وقال رحمته الله: إِذَا نَذَرَ الْأَدْنَى جَازَ الْأَعْلَى لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا إِذَا نَذَرَ الْأَعْلَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَدْنَى؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي نَذَرَهُ. الشرح الممتع (٦/ ٥٢٠).

المسألة [٣]: من نذر أن يعتكف في مسجد معين غير الثلاثة المساجد:

إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الْمَعِينُ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ يَحْتَاجُ إِلَى شِدِّ رَحْلِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شِدِّ رَحْلِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلْحَنْفِيَّةِ،

وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وهي فتوى العلامة العثيمين، والشيخ زايد الوصابي. انظر: البيان (٥٧٦/٣)، المجموع (٥٠٥/٦)، الاختيارات (١٣٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٨/٥)، مسك الختام (٥٨٩/٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا عين المسجد لمزية شرعية، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية، ولهذا قالوا: لو عين المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلله، جمعة لم يجزه في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له مزية، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدي إلى كثرة الجمع. فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه. الشرح الممتع (٥١٩/٦).

المسألة [٤]: لا يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرُ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ -الثلاثة- أَوْ السَّفَرُ إِلَى مُجَرَّدِ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ صَالِحٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا السَّفَرُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، بَلْ قَدْ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٤).

وقال رحمته الله: وَلَوْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مِثْلُ أَنْ سَافَرَ إِلَى دِمَشْقَ مِنْ مِصْرَ لِأَجْلِ مَسْجِدِهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ سَافَرَ إِلَى مَسْجِدٍ قُبَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣). وانظر: الصارم المنكي (ص: ٣٢).

المسألة [٥]: من نذر أن يعتكف أياماً معدودة:

من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة ثم اعتكف خمسة أيام وأبطل اعتكافه بغير عذر فإنه يستأنف من جديد، وإذا كان بعذر فيعتد بالخمسة الأيام ويكمل. انظر: المغني (٣/ ١٩٦).
قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التابع، فيلزمه التابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التابع. الشرح الممتع (٦/ ٥٢١).

المسألة [٦]: من مات وعليه نذر اعتكاف:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أن نذر الاعتكاف لا يقضى؛ لأن مراده بالاعتكاف هو التفرغ لطاعة الله عز وجل، والميت انتهى وذهب، فكيف يقضى عنه؟! وقياسه على الصوم فيه نظر من وجهين:
الوجه الأول: أنه لا قياس في العبادات.

والوجه الثاني: أن النوع هنا يختلف، فإن المقصود من الاعتكاف حبس النفس على التزام المسجد لطاعة الله عز وجل، لكن لو قيل: يكفر عنه كفارة يمين، فهو جيد، كما ذكره هنا. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (٢٧٧-٢٧٨). وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، المجموع (٦/ ٣٩٣).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا حِينَ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ، وَلَمْ يَبْرَأْ حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي وُجُوبِ أَدَاءِ الْإِعْتِكَافِ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢١٩).

المسألة [٧]: إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف لحاجته إليه ونحوه فهل يعتكف؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب

غير مقنعة؟

فقال: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمر بك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك. مجموع فتاوى العثيمين (١٥٩/٢٠).

المسألة [٨]: انعقاد نذر الكافر حال كفره:

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وقول عمر رضي الله عنه: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، وفي الرواية الأخرى: «يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ظاهره: لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره؛ إذا كان من نوع القرب؛ التي يوجبها المسلمون، غير أنه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء؛ الذي هو الإسلام. فأما إذا أسلم وجب عليه الوفاء. وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، والمغيرة المخزومي، والبخاري، والطبري. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٤٤/٤).



﴿٢١٤﴾ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَيْنَهُ أَزْوَارُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا». ^١

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ... ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ» ^٢.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

- ❁ قوله: «حُيَيٍّ» هو ابن أخطب اليهودي زعيم بني النضير قتل مع بني قريظة صبراً.
- ❁ قوله: «فَحَدَّثَتْهُ» جاء في البخاري برقم (٦٢١٩): «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ».
- ❁ قوله: «قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ» أي: ترجع إلى بيتها.
- ❁ قوله: «لِيَقْلِبَنِي» بفتح الياء وسكون القاف، ليردني ويرجعني إلى منزلي.

❶ رواه البخاري برقم (٢٠٣٩)، ومسلم برقم (٢١٥٧).

❷ رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢١٥٧).

❁ قوله: «فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ» قال الحافظ رحمته الله: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ بَنَ الْعَطَّارِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ" زَعَمَ أَنَّهُمَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِدَلِيلِكَ مُسْتَنَدًا. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٩).

❁ قوله: «عَلَى رِسْلِكُمَا» بكسر الراء: أي على هيتكما، أي تمهلا ولا تسرعا.

❁ قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ» هو تنزيه لله، ومعناه: استعظام الأمر وتهويله. وفيه: جواز التسييح تعظيمًا للشيء، وتعجبًا منه.

❁ قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَى الْجَرْيِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ مَجَارِي دَمِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ لِكثَرَةِ إِغْوَاثِهِ وَوَسْوَثِهِ فَكَأَنَّهُ لَا يَفَارِقُ الْإِنْسَانَ كَمَا لَا يَفَارِقُهُ دَمُهُ. وَقِيلَ: يُلْقَى وَسْوَثَتُهُ فِي مَسَامٍ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ فَتَصِلُ الْوَسْوَثَةُ إِلَى الْقَلْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٧). فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٠).

❁ قوله: «مِنْ ابْنِ آدَمَ» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿يَكْنِيءُ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

❁ قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا» قال الحافظ رحمته الله: وَالْمُحْصَلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْسُبْهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا يَظُنَّانِ بِهِ سُوءًا؛ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ صِدْقِ إِيْمَانِهِمَا، وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ، فَقَدْ يُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا؛ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رحمته الله. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٠).

المسألة [٢]: يشرع زيارة المعتكف في معتكفه والتحدث إليه من غير إكثار؟

يُشرع أن يزور المعتكف أحدًا من أقاربه أو أصدقائه ويتحدث إليه ساعة من زمان، لحديث صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي...». متفق عليه.

لكن لا ينبغي الإطالة في الزيارة وهكذا الإكثار منها؛ لما تقدم من أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه ويقبل على عبادة ربه عز وجل.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكف أحدًا من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي ﷺ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع. الشرح الممتع (٦/ ٥٣٠).

المسألة [٣]: يشرع للمعتكف إيصال أهله إلى بيتها عند الخوف عليها؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله عند حديث الباب: وهذا صريح بأن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: «حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة»؛ تعني: باباً غير الباب الذي خرج منه؛ فإن حجر أزواج النبي ﷺ كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنه لو كان في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام. وقوله: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وقيامه معها ليقبلها: دليل على أن مكانها كان بينه وبين

المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريباً من المسجد. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٨٠٣).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها، والرجلان مرّاه في الطريق لم يكن مروهما في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد، فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيئ فيهلكا بذلك.

الإخنائية أو الرد على الإخنائي (ص: ١٣٦)

وقال العلامة الخطيب **رَحِمَهُ اللهُ**: وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب. معالم السنن (٢/ ١٤١).

المسألة: ومن فوائد الحديث:

قال العلامة النجمي **رَحِمَهُ اللهُ**: يؤخذ منه الاحتراز عن هجوم الخواطر الشيطانية، ذلك لأن الشيطان قد مكنه الله من الإنسان، فهو يجري منه مجرى الدم، بمعنى أنه يدخل في العروق، أما دخوله في القلب وتمكنه منه ووسوسته إليه فذلك مما نطق به القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [الناس: ١-٦].

ويؤخذ منه: أن الوسوسة الشيطانية لا تؤمن على العبد فإذا كان أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يؤمن عليهم منها فغيرهم من باب أولى.

ويؤخذ منه: أن الوسوس تنقسم إلى قسمين: الأول: وسوس عابرة فهذه لا يحاسب عليها العبد. الثاني: وسوس ثابتة قد تؤدي بالإنسان إلى الشك، فهذه الوسوس يجب على الإنسان أن يحاول قطعها عن نفسه بذكر الله عز وجل، فإن الشيطان يخنس إذا ذكر الله، فمن أحس بشيء من ذلك فليكثر من ذكر الله، وقراءة القرآن، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولينفث عن يساره ثلاثاً، ثم ليسال ربه أن يعيده من الشيطان الرجيم.

تأسيس الأحكام (٣/ ٢٤٦).

المسألة [٥]: حكم التعبد بالصمت:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ؛ لحديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ»^(١). المغني (٣/ ٢٠٢).

وقال رحمته الله: فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. المغني (٣/ ٢٠٣).

وقال شيخ الاسلام رحمته الله: وَأَمَّا الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢).



تم بحمد الله تعالى المجلد الخامس

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد السادس

وأوله كتاب الحج

(١) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٢٤٤).



- ٥.....[٣]: **كتاب الزكاة:**
- ٥.....المسألة [١]: تعريف الزكاة لغتاً واصطلاحاً:.....
- ٥.....المسألة [٢]: هل تُسمى الزكاة صدقة؟.....
- ٦.....فائدة:.....
- ٦.....المسألة [٣]: من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع:.....
- ٨.....المسألة [٤]: أنواع الزكاة ثلاثة:.....
- ٩.....المسألة [٥]: من الحكم في تشريع الزكاة:.....
- ١٣.....الحديث [١٧٣]:.....
- ١٣.....المسائل المتعلقة بالحديث:.....
- ١٣.....المسألة [٦]: ألفاظ الحديث:.....
- ١٥.....فائدة:.....
- ١٥.....المسألة [٧]: حكم الزكاة:.....
- ١٦.....المسألة [٨]: متى فرضت الزكاة؟.....
- ١٧.....المسألة [٩]: هل كانت الزكاة مفروضة على الأمم السابقة؟.....
- ١٧.....المسألة [١٠]: النية شرط في إخراج الزكاة:.....
- ١٩.....المسألة [١١]: إذا أراد شخص أن يدفع زكاة من ماله عن غيره، فهل يشترط إذن من وجبت عليه؟.....
- ١٩.....المسألة [١٢]: حكم من نوى بالصدقة والزكاة نماء ماله فقط:.....
- ٢٠.....المسألة [١٣]: هل يشترط تعيين النية في إخراج الزكاة عن أموال متعددة؟.....
- ٢٠.....المسألة [١٤]: على من تجب الزكاة؟.....
- ٢٠.....المسألة [١٥]: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون:.....
- ٢١.....المسألة [١٦]: يجب على ولي اليتيم والمجنون النية عنهما عند إخراج الزكاة:.....
- ٢١.....المسألة [١٧]: حكم مانع الزكاة جحوداً:.....
- ٢٢.....المسألة [١٨]: حكم مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً:.....
- ٢٣.....المسألة [١٩]: هل تؤخذ الزكاة ممن تركها تهاوناً قهراً؟.....
- ٢٤.....المسألة [٢٠]: هل يؤجر الإنسان على مال الزكاة إذا أخذه الإمام قهراً؟.....
- ٢٦.....المسألة [٢١]: لا تجب الزكاة على أهل الكتاب والمجوس:.....
- ٢٦.....المسألة [٢٢]: هل تجب الزكاة على المرتد؟.....
- ٢٧.....المسألة [٢٣]: هل على العبد في ماله زكاة؟.....
- ٢٧.....المسألة [٢٤]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقتها؟.....
- ٢٩.....المسألة [٢٥]: هل يشرع تأخير الزكاة إلى رمضان، أو إلى وقت حاجة الفقراء؟.....
- ٢٩.....المسألة [٢٦]: إخراج الزكاة عند حاجة الفقير أعظم أجراً، ولو كان في غير رمضان:.....

- المسألة [٢٧]: إذا أخر الزكاة عن مواعدها ثم زاد ماله:..... ٣٠
- المسألة [٢٨]: إذا قدم الزكاة عن مواعدها ثم زاد ماله:..... ٣٠
- المسألة [٢٩]: لا يشرع تقديم الزكاة قبل ملك النصاب:..... ٣٠
- المسألة [٣٠]: هل يشرع تقديم الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول؟..... ٣١
- تنبيه:..... ٣٢
- المسألة [٣١]: هل تحسب الضرائب عن الزكاة؟..... ٣٢
- المسألة [٣٢]: من الفروقات بين الضرائب والزكاة:..... ٣٣
- المسألة [٣٣]: هل الأفضل: دفع الزكاة إلى الولاية أم يخرجها بنفسه؟..... ٣٤
- المسألة [٣٤]: من العقوبات الأخروية لمانع الزكاة:..... ٣٥
- المسألة [٣٥]: هل يزكي المال الحرام؟..... ٣٦
- المسألة [٣٦]: هل في الدين زكاة؟..... ٣٨
- المسألة [٣٧]: على من تكون زكاة المال المدين؟..... ٤٠
- المسألة [٣٨]: هل يمنع الدين من وجوب الزكاة؟..... ٤٠
- المسألة [٣٩]: من اشترى شيئاً مما تجب فيه الزكاة، ولم يقبضه فعلى من تكون الزكاة؟..... ٤٢
- المسألة [٤٠]: هل على اللقطة زكاة؟..... ٤٢
- المسألة [٤١]: هل تجب الزكاة في المال المرهون؟..... ٤٣
- المسألة [٤٢]: هل تخرج زكاة الرجل إذا مات قبل وجوب الزكاة عليه؟..... ٤٣
- المسألة [٤٣]: هل تخرج زكاة الرجل إذا مات بعد وجوبها عليه؟..... ٤٣
- المسألة [٤٤]: هل تخرج زكاة الرجل إذا مات بعد وجوبها عليه وهو مفرط في إخراجها؟..... ٤٤
- المسألة [٤٥]: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟..... ٤٥
- المسألة [٤٦]: إذا مات صاحب المال، وانتقل المال إلى الورث، أيبني على الحول أم يستأنف؟..... ٤٦
- المسألة [٤٧]: هل يجوز أن تُجزئ الزكاة عند إخراجها لمستحقيها؟..... ٤٨
- المسألة [٤٨]: هل يقضى دين الميت من الزكاة؟..... ٤٨
- المسألة [٤٩]: حكم إسقاط الدين من الزكاة:..... ٤٩
- المسألة [٥٠]: هل يجوز لصاحب الدين أن يدفع الزكاة للمدين بشرط أن يردها إليه؟..... ٥١
- المسألة [٥١]: هل لمُخرج الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟..... ٥٢
- المسألة [٥٢]: حكم الأكل من الزكاة بعد أدائها:..... ٥٣
- المسألة [٥٣]: إذا أعطى الرجل الزكاة لمن يستحقها ثم أهداها الفقير إليه، فهل يقبلها؟..... ٥٣
- المسألة [٥٤]: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد أن يتزوج؟..... ٥٤
- المسألة [٥٥]: هل يجب على السجين أن يخرج زكاة ماله؟..... ٥٥
- المسألة [٥٦]: هل ينقطع الحول إذا باع النصاب أو أبدله بغير جنسه؟..... ٥٥
- تنبيه:..... ٥٦
- المسألة [٥٧]: هل ينقطع الحول إذا باع النصاب أو أبدله بجنسه؟..... ٥٧
- المسألة [٥٨]: هل ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع في عروض التجارة؟..... ٥٨
- المسألة [٥٩]: حكم إنقاص النصاب فراراً من الزكاة:..... ٥٩
- المسألة [٦٠]: هل يجوز للرجل أن يبيع ماله قبل حلول الحول إذا احتاج إلى ذلك:..... ٦١
- المسألة [٦١]: إذا احتاج صاحب المال إلى بيعه قبل الحول، فعلى من تكون الزكاة؟..... ٦٢
- المسألة [٦٢]: هل يزكي عن سنوات سابقة فرط فيها؟ وكيف يحسبها؟..... ٦٢
- المسألة [٦٣]: مصارف الزكاة:..... ٦٤
- المسألة [٦٤]: المصرف الأول والثاني: الفقراء، والمساكين:..... ٦٤
- المسألة [٦٥]: من الحكم في تسمية الفقير فقيراً والمساكين مسكيناً:..... ٦٦

- المسألة [٦٦]: هل يجوز إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه لها؟..... ٦٦
- المسألة [٦٧]: من كان غنياً ثم ادعى الفقر، فهل يقبل قوله؟..... ٦٧
- المسألة [٦٨]: المصرف الثالث: العاملون عليها:..... ٦٨
- المسألة [٦٩]: الشروط المتعلقة بالعمل:..... ٦٩
- المسألة [٧٠]: هل يعطى العامل على الزكاة ولو كان غنياً؟..... ٦٩
- المسألة [٧١]: هل يُشرع لمن كان من آل البيت أن يكون عاملاً على الزكاة؟..... ٦٩
- المسألة [٧٢]: مقدار ما يأخذ العامل على الزكاة:..... ٧٠
- المسألة [٧٣]: هل تخصم مؤنة تجفيف التمر وحصاد الحب وتصفيته من الزكاة؟..... ٧١
- المسألة [٧٤]: هل تُخصم نفقات نقل الزكاة من الزكاة؟..... ٧١
- المسألة [٧٥]: هل تسقط حق العامل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه؟..... ٧٢
- المسألة [٧٦]: هل يجوز التوكيل لإخراج الزكاة؟..... ٧٢
- المسألة [٧٧]: هل يجب إخبار المستحق للزكاة بأن المال زكاة؟..... ٧٣
- المسألة [٧٨]: المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم:..... ٧٤
- المسألة [٧٩]: المصرف الخامس: في الرقاب:..... ٧٥
- المسألة [٨٠]: المصرف السادس: الغارمون:..... ٧٦
- المسألة [٨١]: هل يُعطى الغارم في محرم من الزكاة؟..... ٧٧
- المسألة [٨٢]: هل يُعطى من الزكاة من عليه دية؟..... ٧٧
- المسألة [٨٣]: هل الأفضل أن يُعطى المدين إلى يده من الزكاة أم تُسلم إلى دائنه؟..... ٧٨
- المسألة [٨٤]: المصرف السابع: في سبيل الله:..... ٧٨
- المسألة [٨٥]: هل يُعطى من أراد الحج والعمرة من الزكاة؟..... ٧٨
- المسألة [٨٦]: هل يُعطى المتفرغ للعلم والتعليم من الزكاة؟..... ٧٩
- المسألة [٨٧]: المصرف الثامن: ابن السبيل:..... ٨١
- المسألة [٨٨]: كم يُعطى ابن السبيل من الزكاة؟..... ٨٢
- المسألة [٨٩]: أهل الزكاة قسمان:..... ٨٢
- المسألة [٩٠]: من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الزكاة؟..... ٨٢
- المسألة [٩١]: لا تحل الزكاة لآل بيت النبي ﷺ:..... ٨٣
- المسألة [٩٢]: حكم الصدقة على موالى بني هاشم وبني المطلب:..... ٨٤
- المسألة [٩٣]: حكم الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ:..... ٨٥
- المسألة [٩٤]: هل يُشرع للهاشمي أن يأخذ الزكاة من الهاشمي الآخر؟..... ٨٥
- المسألة [٩٥]: هل يحل لآل النبي ﷺ الزكاة إذا منعوا من الخمس؟..... ٨٦
- المسألة [٩٦]: هل يجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع؟..... ٨٧
- المسألة [٩٧]: هل يُعطى الغني، أو القوي المكتسب من صدقة التطوع؟..... ٨٨
- المسألة [٩٨]: لا يُشرع دفع الزكاة الواجبة إلى الغني، أو القوي المكتسب:..... ٨٩
- المسألة [٩٩]: هل تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى من يظن أنه من أهلها فبان خلاف ذلك؟..... ٩٠
- المسألة [١٠٠]: هل يرد الزكاة من أعطيها وليس من أهلها؟..... ٩١
- المسألة [١٠١]: لا يُعطى الكافر من الزكاة الواجبة ما لم يكن من المؤلفة قلوبهم:..... ٩١
- المسألة [١٠٢]: هل يُعطى الكافر غير الحربي من صدقة التطوع؟..... ٩٢
- المسألة [١٠٣]: هل يُعطى أهل البدع والمعاصي من الزكاة؟..... ٩٣
- المسألة [١٠٤]: يستحب للمتصدق أن يخص بصدقته أهل الفضل والصلاح:..... ٩٤
- المسألة [١٠٥]: لا يشرع صرف الزكاة لمن تلزمه نفقتهم:..... ٩٤

- المسألة [١٠٦]: هل يشرع صرف الزكاة لمن تلزمه نفقته إن كانوا غارمين أو مكاتبين؟..... ٩٥
- المسألة [١٠٧]: هل يشرع أن يصرف زكاته لمن تلزمه نفقته إن كانوا فقراء؟..... ٩٥
- المسألة [١٠٨]: يشرع صرف الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه الإنفاق عليهم؟..... ٩٦
- المسألة [١٠٩]: هل يشرع للأب أن يقضي دين ابنه من زكاته والعكس؟..... ٩٧
- المسألة [١١٠]: هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟..... ٩٨
- المسألة [١١١]: هل يشرع للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها؟..... ٩٩
- المسألة [١١٢]: هل يجوز للرجل أن يعطي أمه أو أخته من الرضاعة من الزكاة؟..... ١٠٠
- المسألة [١١٣]: لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته لزوجته؟..... ١٠٠
- المسألة [١١٤]: هل يجوز للرجل يقضي دين زوجته من زكاته؟..... ١٠٠
- المسألة [١١٥]: ما حكم إعطاء الأم زكاتها لأبنائها؟..... ١٠١
- المسألة [١١٦]: هل يشرع للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟..... ١٠١
- المسألة [١١٧]: ما حكم من نوى بصدقته شخصاً معيناً ثم صرفها لغيره؟..... ١٠٢
- المسألة [١١٨]: هل يعطى اليتيم من الزكاة؟..... ١٠٣
- المسألة [١١٩]: هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة؟..... ١٠٣
- المسألة [١٢٠]: حكم المال إذا حال عليه الحول وكان مدخراً لزواج ونحوه؟..... ١٠٤
- المسألة [١٢١]: ما ذا يجب على من ميز حق الفقراء عن أمواله قبل أن يوصله إلى ذويه؟..... ١٠٤
- المسألة [١٢٢]: هل تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة؟..... ١٠٥
- المسألة [١٢٣]: هل يشرع بناء المساجد من أموال الزكاة؟..... ١٠٦
- المسألة [١٢٤]: حكم من أخرج زيادة عن الزكاة الواجبة عليه؟..... ١٠٦
- المسألة [١٢٥]: حكم من لم يترك لهجه بالنصاب، وحكم الأكل من ماله؟..... ١٠٧
- المسألة [١٢٦]: حكم الدعاء لصاحب الصدقة؟..... ١٠٧
- المسألة [١٢٧]: هل يشرع نقل الزكاة إلى بلد آخر؟..... ١٠٨
- المسألة [١٢٨]: هل يشرع استثمار أموال الزكاة؟..... ١٠٩
- المسألة [١٢٩]: أيهما أفضل في صدقة الفريضة والتطوع الإسرار أم العلانية؟..... ١١٠
- الحديث [١٧٤]:..... ١١١
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١١١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١١١
- المسألة [٢]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟..... ١١٢
- المسألة [٣]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة:..... ١١٢
- المسألة [٤]: ما هو الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾..... ١١٣
- المسألة [٥]: نصاب الذهب:..... ١١٣
- المسألة [٦]: نصاب الفضة:..... ١١٤
- المسألة [٧]: كم المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة؟..... ١١٥
- المسألة [٨]: طريقة إخراج زكاة الذهب والفضة:..... ١١٥
- المسألة [٩]: هل تحسب زكاة الحلي بسعر الشراء أم بسعره وقت إخراج الزكاة؟..... ١١٦
- المسألة [١٠]: هل الاعتبار في نصاب الذهب والفضة العدد أم الوزن أم القيمة؟..... ١١٧
- المسألة [١١]: لا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا لم يبلغا النصاب:..... ١١٧
- المسألة [١٢]: هل تجب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب والفضة؟..... ١١٨
- المسألة [١٣]: هل في الجواهر غير الذهب والفضة زكاة؟..... ١١٨
- المسألة [١٤]: هل في اللؤلؤ والمرجان والعنبر المستخرج من البحر زكاة؟..... ١١٩

- المسألة [١٥]: هل في المغشوش من الذهب والفضة زكاة؟..... ١٢٠
- المسألة [١٦]: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟..... ١٢٠
- المسألة [١٧]: هل تضم الأوراق النقدية إلى الذهب والفضة ويكمل بها نصاب كل منهما؟..... ١٢١
- المسألة [١٨]: تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب..... ١٢٢
- المسألة [١٩]: هل على المرأة زكاة في حليها؟..... ١٢٣
- المسألة [٢٠]: كيف تصنع المرأة بزكاة حليها إذا بلغ النصاب وليس عندها دراهم؟..... ١٢٤
- المسألة [٢١]: هل يجزئ إخراج أحد النقيدين عن الآخر في الزكاة؟..... ١٢٥
- المسألة [٢٢]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، أو المعدنية عن الذهب والفضة؟..... ١٢٥
- المسألة [٢٣]: هل في الأوراق النقدية زكاة؟..... ١٢٦
- المسألة [٢٤]: كم نصاب الأوراق النقدية؟..... ١٢٧
- المسألة [٢٥]: هل يشرع إخراج زكاة العملة الورقية مواد عينية؟..... ١٢٧
- المسألة [٢٦]: هل في الإبل أو البقر المعدة للدر وبيع أولادها زكاة؟..... ١٢٨
- المسألة [٢٧]: هل في الإبل أو البقر المعدة للعمل زكاة؟..... ١٢٩
- فائدة:..... ١٢٩
- المسألة [٢٨]: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة:..... ١٣٠
- فائدة:..... ١٣١
- المسألة [٢٩]: هل في المواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟..... ١٣١
- المسألة [٣٠]: يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول:..... ١٣٢
- المسألة [٣١]: المعتبر شرعاً في الزكاة هو الحول القمري:..... ١٣٣
- المسألة [٣٢]: لا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار:..... ١٣٤
- المسألة [٣٣]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والاثمان والثمار في كل عام؟..... ١٣٥
- المسألة [٣٤]: يشترط لوجوب الزكاة بلوغ النصاب:..... ١٣٥
- المسألة [٣٥]: هل يشترط في الذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول؟..... ١٣٦
- المسألة [٣٦]: حكم زكاة بهيمة الأنعام:..... ١٣٧
- المسألة [٣٧]: هل تجب الزكاة في كل جنس من الإبل والبقر والغنم؟..... ١٣٧
- المسألة [٣٨]: لا تضم الإبل والبقر والغنم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؟..... ١٣٨
- المسألة [٣٩]: حكم إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام؟..... ١٣٨
- المسألة [٤٠]: لا يخرج في زكاة بهيمة الأنعام هرمة ولا ذات عور:..... ١٣٩
- فائدة:..... ١٤٠
- المسألة [٤١]: هل في المستفاد من بهيمة الأنعام في أثناء الحول زكاة؟..... ١٤٠
- المسألة [٤٢]: هل يشرع إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان؟..... ١٤١
- المسألة [٤٣]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؟..... ١٤٢
- المسألة [٤٤]: هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، أو الثمار عند الحاجة؟..... ١٤٢
- المسألة [٤٥]: حكم زكاة الأوقاص في بهيمة الأنعام؟..... ١٤٤
- المسألة [٤٦]: نصاب الإبل:..... ١٤٥
- المسألة [٤٧]: الواجب من الإبل في الزكاة:..... ١٤٥
- المسألة [٤٨]: هل تضم أصناف الإبل بعضها إلى بعض في الزكاة؟..... ١٤٧
- المسألة [٤٩]: هل تجزئ البعير عن الشياه الأربع إذا كانت الإبل أقل من خمسة وعشرين؟..... ١٤٧
- تنبيه:..... ١٤٧
- المسألة [٥٠]: من وجبت عليه سن في الإبل وليست عنده، فماذا صنع؟..... ١٤٧
- تنبيه:..... ١٤٨

- المسألة [٥١]: هل يدخل الجبران في غير الإبل؟..... ١٤٨
- المسألة [٥٢]: هل يشرع إخراج أنزل من بنت مخاض مع الجبران؟..... ١٤٩
- المسألة [٥٣]: الشاة المخرجة في الإبل تكون كحال الإبل في الجودة والرداءة؟..... ١٤٩
- المسألة [٥٤]: نصاب زكاة البقر؟..... ١٤٩
- فائدة:..... ١٥٠
- المسألة [٥٥]: الواجب من البقر في الزكاة؟..... ١٥٠
- المسألة [٥٦]: إذا وجب عليه تباع فأعطى ما هو أعلى منه؟..... ١٥١
- المسألة [٥٧]: هل في بقر الوحش زكاة؟..... ١٥١
- المسألة [٥٨]: حكم زكاة المتولد من الأهلي والوحشي؟..... ١٥١
- المسألة [٥٩]: نصاب زكاة الغنم؟..... ١٥٢
- المسألة [٦٠]: الواجب من الغنم في الزكاة؟..... ١٥٣
- المسألة [٦١]: إذا كان للرجل أربعون شاة مضت عليها سنون ولم يؤد زكاتها؟..... ١٥٣
- المسألة [٦٢]: ما هو السن المجزئ في إخراجها من زكاة الغنم؟..... ١٥٤
- المسألة [٦٣]: هل تؤثر الخلطة في الزكاة في بهيمة الأنعام؟..... ١٥٥
- المسألة [٦٤]: هل تؤثر الخلطة في الزكاة في غير المواشي؟..... ١٥٥
- المسألة [٦٥]: الخلطة نوعان؟..... ١٥٦
- المسألة [٦٦]: شروط الخلطة في الماشية؟..... ١٥٧
- فائدة:..... ١٥٨
- المسألة [٦٧]: إذا استأجر أجيرا يرفع له بشاة معينة من النصاب؟..... ١٥٨
- المسألة [٦٨]: يحرم تفريق الماشية أو جمعها خشية الصدقة؟..... ١٥٨
- المسألة [٦٩]: حكم ضم المواشي المتفرقة في البلدان المتقاربة للمالك الواحد؟..... ١٥٩
- المسألة [٧٠]: هل في الطيور زكاة؟..... ١٦٠
- المسألة [٧١]: حكم زكاة الزروع والثمار؟..... ١٦٠
- المسألة [٧٢]: ما هي الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة؟..... ١٦٠
- المسألة [٧٣]: هل تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة من الزروع والثمار؟..... ١٦٠
- المسألة [٧٤]: يستحب لمن زرع شيئاً وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد؟..... ١٦١
- المسألة [٧٥]: كم نصاب الزروع والثمار؟..... ١٦٢
- المسألة [٧٦]: تجب الزكاة فيما زاد على النصاب في الزروع والثمار بحسابه؟..... ١٦٣
- المسألة [٧٧]: متى يبدأ وقت وجوب زكاة الزروع والثمار؟..... ١٦٣
- المسألة [٧٨]: متى تعتبر الأوسق الخمسة؟..... ١٦٤
- المسألة [٧٩]: مقدار الزكاة في الزروع والثمار؟..... ١٦٥
- المسألة [٨٠]: إذا سقي نصف العام بكلفة النصف الآخر بغير كلفة؟..... ١٦٥
- المسألة [٨١]: إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر؟..... ١٦٥
- المسألة [٨٢]: إذا جهل مقدار السقي؟..... ١٦٦
- المسألة [٨٣]: إذا كان للرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة؟..... ١٦٦
- المسألة [٨٤]: هل يضم البر إلى الشعير لإكمال النصاب؟..... ١٦٦
- المسألة [٨٥]: هل يضم التمر إلى الزبيب لإكمال النصاب؟..... ١٦٧
- المسألة [٨٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير لإكمال النصاب؟..... ١٦٧
- المسألة [٨٧]: هل يضم أنواع البر مع بعضها، وهكذا الشعير، والتمر، والزبيب لإكمال النصاب؟..... ١٦٧
- المسألة [٨٨]: هل يضم ثمرة المحصولين في العام الواحد لإكمال النصاب؟..... ١٦٧
- المسألة [٨٩]: إذا كان عند الإنسان بساتين في أماكن متعددة، فهل يضم بعضها إلى بعض؟..... ١٦٩

- المسألة [٩٠]: هل تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر؟..... ١٧٠
- المسألة [٩١]: هل في الخضروات والفواكه زكاة؟..... ١٧٠
- المسألة [٩٢]: هل في العنب والرطب زكاة؟..... ١٧١
- المسألة [٩٣]: هل تجب الزكاة في العنب الذي لا يصير زبيبا، أو في الرطب الذي لا يصير تمرا؟..... ١٧٢
- المسألة [٩٤]: هل يجزئ إخراج الرطب والعنب عن التمر والزبيب؟..... ١٧٣
- المسألة [٩٥]: معنى الخرص، والحكمة منه:..... ١٧٤
- المسألة [٩٦]: حكم الخرص:..... ١٧٤
- المسألة [٩٧]: ما الذي يُشرع فيه الخرص:..... ١٧٤
- المسألة [٩٨]: هل يكفي خاوص واحد؟..... ١٧٦
- المسألة [٩٩]: إذا قدر المسؤولون الزكاة أقل مما يجب فماذا يصنع؟..... ١٧٦
- المسألة [١٠٠]: هل للخاوص أن يترك لصاحب النخل شيئا لمأكله وحاجته؟..... ١٧٧
- المسألة [١٠١]: هل للمالك أن يتصرف في ثماره قبل خرصها؟..... ١٧٧
- المسألة [١٠٢]: إذا تلف النخل بعد أن خُرس؟..... ١٧٧
- المسألة [١٠٣]: إذا تلف المال بيد صاحبه أو وكيله بعد جوب الزكاة:..... ١٧٨
- المسألة [١٠٤]: أحوال تلف الثمار والزروع:..... ١٧٩
- المسألة [١٠٥]: حكم المساقاة:..... ١٨٠
- المسألة [١٠٦]: على من تجب الزكاة في المساقاة والمزارعة، على المالك، أم على:..... ١٨١
- المسألة [١٠٧]: هل يجوز إجارة الشجر؟..... ١٨١
- المسألة [١٠٨]: على من تكون زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة؟..... ١٨٣
- المسألة [١٠٩]: إذا أجر أرضا خراجية فعلى من تكون الزكاة؟..... ١٨٤
- المسألة [١١٠]: على من تكون الزكاة إذا باع المحصول أو وهبه بعد بدو الصلاح؟..... ١٨٤
- المسألة [١١١]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح فعلى من تكون الزكاة؟..... ١٨٥
- المسألة [١١٢]: إذا باع الثمر مع الأصل بعد وجوب الزكاة ولم يشترطها المشتري:..... ١٨٥
- المسألة [١١٣]: إذا باع الثمر مع الأصل قبل وجوب الزكاة:..... ١٨٥
- المسألة [١١٤]: إذا باع الثمرة مع الأصل، واشترطها المشتري:..... ١٨٦
- المسألة [١١٥]: إذا باع المسلم للذمي ثمرة قبل بدو الصلاح، فهل فيها زكاة؟..... ١٨٦
- المسألة [١١٦]: طريقة إخراج زكاة الزروع والثمار؟..... ١٨٦
- المسألة [١١٧]: هل تُخرج مؤن العمل من المحصول قبل إخراج الزكاة؟..... ١٨٨
- المسألة [١١٨]: هل يُشرع إخراج زكاة الثمار والزروع نقدا عند بيعها؟..... ١٨٨
- الحديث [١٧٥]:..... ١٨٩
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٨٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٨٩
- المسألة [٢]: هذا الحديث أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه:..... ١٩٠
- المسألة [٣]: هل تجب الزكاة في غير بهيمة الأنعام، كالخيول أو البغال أو الحمير؟..... ١٩٠
- المسألة [٤]: تعريف عروض التجارة:..... ١٩١
- المسألة [٥]: حكم زكاة عروض التجارة:..... ١٩٢
- المسألة [٦]: ما هي عروض التجارة التي يزكيها؟..... ١٩٣
- المسألة [٧]: يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة بلوغ النصاب وحولان الحول:..... ١٩٤
- المسألة [٨]: ومن شروط الزكاة في عروض التجارة:..... ١٩٤
- المسألة [٩]: بماذا تقوّم زكاة عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة؟..... ١٩٥

- المسألة [١٠]: بماذا تقوّم عروض التجارة: بسعر الشراء أم بسعرها وقت وجوب الزكاة؟: ١٩٦.....
- المسألة [١١]: بماذا تقوّم عروض التجارة: بسعر الجملة أم بسعر التجزئة؟: ١٩٧.....
- المسألة [١٢]: إذا كانت التجارات في بلدان شتى فبسعر أي بلد يقومها؟: ١٩٨.....
- المسألة [١٣]: من يتولى تقويم عروض التجارة؟: ١٩٨.....
- المسألة [١٤]: طريقة إخراج زكاة العروض التجارية: ١٩٩.....
- المسألة [١٥]: هل في عروض التجارة الكاسدة زكاة؟: ٢٠٠.....
- المسألة [١٦]: هل يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً؟: ٢٠١.....
- المسألة [١٧]: هل في العقار المعد للإجارة زكاة؟: ٢٠٢.....
- المسألة [١٨]: متى يبدأ حول أجرة العقار: هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟: ٢٠٣.....
- المسألة [١٩]: إذا تردد الإنسان في نية التجارة بالأرض وغيرها من عروض التجارة: ٢٠٣.....
- فائدة: ٢٠٥.....
- المسألة [٢٠]: من اشترى أرضاً ثم تركها حتى يرتفع سعرها ليبيعها فهل عليها زكاة؟: ٢٠٥.....
- المسألة [٢١]: إذا اشترى شيئاً من هذه السلع والعروض للتجارة والاستعمال معاً: ٢٠٥.....
- المسألة [٢٢]: هل في سيارات الأجرة والنقل زكاة؟: ٢٠٨.....
- المسألة [٢٣]: هل تجب الزكاة في آلات المصانع؟: ٢٠٨.....
- المسألة [٢٤]: هل في السلاح زكاة؟: ٢٠٩.....
- المسألة [٢٥]: هل في العسل زكاة؟: ٢٠٩.....
- الحديث [١٧٦]: ٢١١.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١١.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢١١.....
- المسألة [٢]: هل على صاحب الدابة المنفلة ضمان؟: ٢١٢.....
- المسألة [٣]: المعدن أنواعه وتعريفه: ٢١٣.....
- المسألة [٤]: هل في المعادن غير الذهب والفضة زكاة؟: ٢١٤.....
- المسألة [٥]: هل في البترول والغاز زكاة؟: ٢١٥.....
- المسألة [٦]: إذا اشترى أرضاً فظهر فيها معدن، فلمن يكون هذا المعدن؟: ٢١٥.....
- المسألة [٧]: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جرحه جبار: ٢١٥.....
- المسألة [٨]: تعريف الركاز: ٢١٦.....
- المسألة [٩]: هل كل مدفون يكون له حكم الركاز؟: ٢١٦.....
- المسألة [١٠]: لا يُعد دفن أهل الإسلام من الركاز: ٢١٦.....
- المسألة [١١]: لا يدخل المعدن في الركاز: ٢١٧.....
- المسألة [١٢]: حكم زكاة الركاز: ٢١٧.....
- المسألة [١٣]: هل يشترط في زكاة الركاز حولان الحول؟: ٢١٨.....
- المسألة [١٤]: هل يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب؟: ٢١٨.....
- المسألة [١٥]: مصرف زكاة الركاز: ٢١٩.....
- المسألة [١٦]: هل يختص الركاز بالذهب والفضة فقط؟: ٢١٩.....
- المسألة [١٧]: لا يشترط أن يكون واجد الركاز من أهل الزكاة: ٢٢٠.....
- المسألة [١٨]: هل يُشرع لواجد الركاز أن يوزع الخمس بنفسه؟: ٢٢٠.....
- المسألة [١٩]: الركاز يخالف الزكاة في عدة أمور: ٢٢١.....
- المسألة [٢٠]: الفرق بين الركاز واللقطة: ٢٢١.....
- المسألة [٢١]: كم يجب في الركاز: ٢٢١.....

- المسألة [٢٢]: موضع الركاز:..... ٢٢٢
- المسألة [٢٣]: من الحكم في اختلاف مقادير الزكاة:..... ٢٢٣
- الحديث [١٧٧]:..... ٢٢٥
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٢٥
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٢٥
- المسألة [٢]: من فوائد الحديث:..... ٢٢٧
- الحديث [١٧٨]:..... ٢٢٩
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٢٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٢٩
- المسألة [٢]: هل في الحديث مناسبة في الباب؟:..... ٢٣٢
- [٣٢] - باب صدقة الفطر:..... ٢٣٣
- الحديث [١٧٩-١٨٠]:..... ٢٣٣
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٢٣٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٢٣٤
- المسألة [٢]: تعريف زكاة الفطر:..... ٢٣٦
- المسألة [٣]: سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم؟:..... ٢٣٦
- المسألة [٤]: حكم زكاة الفطر؟:..... ٢٣٦
- المسألة [٥]: متى فرضت زكاة الفطر؟:..... ٢٣٧
- المسألة [٦]: شروط وجوب زكاة الفطر:..... ٢٣٧
- المسألة [٧]: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:..... ٢٣٨
- فائدة:..... ٢٣٩
- المسألة [٨]: ما الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر؟:..... ٢٣٩
- المسألة [٩]: لا يشترط النصاب في وجوب زكاة الفطر؟:..... ٢٤٠
- المسألة [١٠]: ما هو ضابط اليسر الذي تجب به زكاة الفطر؟:..... ٢٤٠
- المسألة [١١]: على من تجب زكاة الفطر؟:..... ٢٤٠
- المسألة [١٢]: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:..... ٢٤١
- المسألة [١٣]: على من تكون فطرة المطلقة طلاقاً رجعيّاً؟:..... ٢٤٣
- المسألة [١٤]: رجل عقد على امرأة، ولكنه لم يدخل بها، فهل تلزمه زكاة الفطر لها؟:..... ٢٤٣
- المسألة [١٥]: إذا كانت المرأة ناشراً فعلى من تكون فطرتها؟:..... ٢٤٤
- المسألة [١٦]: إذا كانت زوجة المسلم كافرة فإنه لا يخرج عنها زكاة الفطر:..... ٢٤٤
- المسألة [١٧]: لا تجب زكاة الفطر على الكافر:..... ٢٤٤
- المسألة [١٨]: هل يعطى الذمي من زكاة الفطر؟:..... ٢٤٥
- المسألة [١٩]: هل يلزم الأب فطرة زوجة ابنه المعسر؟:..... ٢٤٥
- المسألة [٢٠]: تجب فطرة اليتيم من ماله إن كان له مال:..... ٢٤٥
- المسألة [٢١]: هل تجب زكاة الفطر في مال الصبي الصغير، والمجنون؟:..... ٢٤٦
- المسألة [٢٢]: المسلم يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلم:..... ٢٤٦
- المسألة [٢٣]: ممن تكون زكاة العمال؟:..... ٢٤٧
- المسألة [٢٤]: هل تُخرج زكاة الفطر عن الجنين وهو في بطن أمه؟:..... ٢٤٧
- المسألة [٢٥]: مصرف زكاة الفطر:..... ٢٤٧
- المسألة [٢٦]: وقت إخراج زكاة الفطر:..... ٢٤٨

- المسألة [٢٧]: مراتب ودرجات إخراج زكاة الفطر:..... ٢٤٨
- تنبيه:..... ٢٤٩
- المسألة [٢٨]: ما هو الطعام الذي يُخرج منه زكاة الفطر؟..... ٢٥١
- المسألة [٢٩]: هل يجوز إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين؟..... ٢٥٢
- المسألة [٣٠]: هل يجزئ إخراج الرطب في زكاة الفطر؟..... ٢٥٣
- المسألة [٣١]: لا يجزئ في زكاة الفطر من المعيب:..... ٢٥٤
- المسألة [٣٢]: مقدار زكاة الفطر:..... ٢٥٤
- المسألة [٣٣]: كم مقدار الصاع والمد؟..... ٢٥٥
- المسألة [٣٤]: الاختلاف في مكيال زكاة الفطر وضابط مقدار ذلك:..... ٢٥٦
- المسألة [٣٥]: هل يشرع الزيادة على المنصوص عليه؟..... ٢٥٧
- المسألة [٣٦]: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لشخص واحد؟..... ٢٥٨
- فائدة:..... ٢٥٨
- المسألة [٣٧]: ما حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟..... ٢٥٩
- المسألة [٣٨]: لا يشرع دفع القيمة في زكاة الفطر:..... ٢٥٩
- المسألة [٣٩]: إذا طلب ولي الأمر أن تُخرج زكاة الفطر نقداً، فهل يُطاع؟..... ٢٦١
- المسألة [٤٠]: مكان إخراج زكاة الفطر وحكم نقلها من بلد إلى آخر:..... ٢٦١
- المسألة [٤١]: كيف يزكي من كان في بلد وأهله في بلد آخر؟..... ٢٦١
- المسألة [٤٢]: هل يجوز التوكيل لإخراج زكاة الفطر:..... ٢٦٢
- المسألة [٤٣]: إذا أخر زكاة الفطر حتى خرج وقتها لغير عذر هل يخرجها وهل تجزئ؟..... ٢٦٣
- المسألة [٤٤]: إذا أخر زكاة الفطر حتى خرج وقتها لعذر هل يخرجها وهل تجزئ؟..... ٢٦٣
- المسألة [٤٥]: ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟..... ٢٦٣
- المسألة [٤٦]: هل يكفي أن يقول المزكي للفقير: «عندي لك زكاة فطر»، ثم:..... ٢٦٤
- المسألة [٤٧]: هل يجوز للفقير إذا قبض صدقة الفطر أن يبيعها؟..... ٢٦٤
- المسألة [٤٨]: من أسلم في آخر يوم من رمضان، هل تلزمه صدقة الفطر؟..... ٢٦٤
- المسألة [٤٩]: هل تجب زكاة الفطر على من أفطر رمضان بعذر؟..... ٢٦٤
- المسألة [٥٠]: ما حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة؟..... ٢٦٥
- المسألة [٥١]: أيهما أفضل تسليم زكاة الفطر للجباه، أو يصرفها المزكي بنفسه؟..... ٢٦٥
- المسألة [٥٢]: إذا اجتمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين أصع أم:..... ٢٦٦
- المسألة [٥٣]: تعطى زكاة الفطر للأصلح:..... ٢٦٦
- المسألة [٥٤]: هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟..... ٢٦٦
- المسألة [٥٥]: هل هناك دعاء عند إخراج زكاة الفطر؟..... ٢٦٧
- المسألة [٥٦]: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟..... ٢٦٧
- المسألة [٥٧]: لا يشرع إخراج زكاة الفطر عن الأموات ما لم يدركوا زمن الوجوب:..... ٢٦٧
- المسألة [٥٨]: هل تجزئ زكاة الفطر عن الشخص إذا أخرجت من دون علمه؟..... ٢٦٨

[٤]: كتاب الصيام

- المسألة [١]: تعريف الصوم لغة وشرعاً:..... ٢٦٩
- فائدة:..... ٢٦٩
- المسألة [٢]: أسماء الصيام وشهر رمضان:..... ٢٧٠
- تنبيه:..... ٢٧١
- تنبيه:..... ٢٧١

- ٢٧٢..... **فائدة:**
- ٢٧٢..... **فائدة:**
- ٢٧٢..... **المسألة [٣]:** أنواع الصيام:
- ٢٧٦..... **المسألة [٤]:** الحكمة من تنوع العبادات:
- ٢٧٧..... **المسألة [٥]:** حكم صيام رمضان:
- ٢٧٨..... **المسألة [٦]:** متى فرض صيام شهر رمضان:
- ٢٧٩..... **فائدة:**
- ٢٧٩..... **المسألة [٧]:** هل كان صيام الأمم السابقة كصيامنا؟:
- ٢٧٩..... **المسألة [٨]:** أحوال فرضية صيام رمضان:
- ٢٨١..... **المسألة [٩]:** مكانة صيام شهر رمضان في الإسلام:
- ٢٨٢..... **فائدة:**
- ٢٨٤..... **فائدة:**
- ٢٨٥..... **فائدة:**
- ٢٨٥..... **المسألة [١٠]:** من فضائل الصيام:
- ٢٩١..... **المسألة [١١]:** من الحكم والأسرار في الصيام:
- ٢٩٣..... **فائدة:**
- ٢٩٣..... **الحديث [١٨]:**
- ٢٩٣..... **المسائل المتعلقة بالحديث:**
- ٢٩٣..... **المسألة [١٢]:** ألفاظ الحديث:
- ٢٩٤..... **المسألة [١٣]:** ما حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:
- ٢٩٥..... **المسألة [١٤]:** حكم صيام يوم الشك:
- ٢٩٦..... **المسألة [١٥]:** من الحكم في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:
- ٢٩٧..... **فائدة:**
- ٢٩٨..... **الحديث [١٨٢]:**
- ٢٩٨..... **المسائل المتعلقة بالحديث:**
- ٢٩٨..... **المسألة [١]:** ألفاظ الحديث:
- ٢٩٨..... **فائدة:**
- ٢٩٨..... **المسألة [٢]:** يثبت وجوب صوم رمضان على المسلم بأحد أمرين:
- ٢٩٩..... **المسألة [٣]:** لا يجوز الصوم بمقتضى الحساب الفلكي:
- ٣٠٠..... **المسألة [٤]:** هل يشرع استعمال ما يسمى «بالدربيل» المقرب في رؤية الهلال؟:
- ٣٠١..... **المسألة [٥]:** ضوابط استخدام المنظار، أو المرصد «التلسكوبات» في رؤية الهلال:
- ٣٠١..... **المسألة [٦]:** ما المراد بقوله ص: «فاقدروا له»؟:
- ٣٠٢..... **المسألة [٧]:** لا يشرع الدخول في صوم رمضان إلا برؤية محققة للهلال:
- ٣٠٢..... **المسألة [٨]:** مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان:
- ٣٠٣..... **المسألة [٩]:** لا يشترط رؤية الهلال لكل مسلم بالإجماع:
- ٣٠٣..... **المسألة [١٠]:** هل يكفي في رؤية هلال رمضان واحد؟:
- ٣٠٣..... **المسألة [١١]:** هل يكفي في رؤية هلال شوال واحد عدل؟:
- ٣٠٤..... **المسألة [١٢]:** هل يشترط في الرائي العدالة؟:
- ٣٠٥..... **المسألة [١٣]:** يثبت انتهاء شهر رمضان على المسلم بأحد أمرين:
- ٣٠٥..... **المسألة [١٤]:** لو صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل، ثم:

- المسألة [١٥]: هل يلزم من رأى هلال رمضان أو شوال وحده أن يصوم أو يفطر؟..... ٣٠٦
- المسألة [١٦]: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان؟..... ٣٠٧
- المسألة [١٧]: هل تقبل شهادة الصبي أو المجنون في رؤية هلال رمضان؟..... ٣٠٨
- المسألة [١٨]: لا تقبل شهادة الكافر والفسق والمغفل..... ٣٠٨
- المسألة [١٩]: هل يعمل بالرؤية المنامية في إثبات رؤية الهلال؟..... ٣٠٩
- طرفية..... ٣٠٩
- المسألة [٢٠]: إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار وقد طعموا فهل يمسكوا؟..... ٣١٠
- فائدة..... ٣١١
- المسألة [٢١]: هل يُعتد برؤية الهلال نهاراً في دخول الشهر وخروجه؟..... ٣١١
- المسألة [٢٢]: إذا لم ير هلال شوال إلا بعد الزوال..... ٣١٢
- المسألة [٢٣]: لا يلزم البلدان التي تختلف المطالع معها بالصوم عند رؤية الهلال..... ٣١٣
- المسألة [٢٤]: هل يلزم البلدان التي لا تختلف المطالع معها بالصوم عند رؤية الهلال؟..... ٣١٣
- المسألة [٢٥]: كيف يعمل أفراد الناس إذا لم تصم بلده مع البلد المجاور المتفق معه في المطلع؟..... ٣١٥
- المسألة [٢٦]: إذا ابتدأ شخص الصيام في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر يخالفه..... ٣١٦
- المسألة [٢٧]: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار..... ٣١٧
- المسألة [٢٨]: كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس؟..... ٣١٧
- المسألة [٢٩]: إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمقازة ونحوهم؟..... ٣١٧
- المسألة [٣٠]: حكم صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله..... ٣١٩
- الحديث [١٨٣-١٨٤]:..... ٣٢٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين..... ٣٢٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين..... ٣٢٠
- تنبيه..... ٣٢١
- المسألة [٢]: تعريف السحور..... ٣٢١
- المسألة [٣]: أسماء السحور..... ٣٢٢
- المسألة [٤]: حكم السحور..... ٣٢٢
- المسألة [٥]: من فضائل السحور..... ٣٢٣
- المسألة [٦]: ضابط السحور..... ٣٢٤
- المسألة [٧]: يستحب أن يجعل في السحور تمرًا إن تيسر..... ٣٢٥
- المسألة [٨]: هل السحور من خصائص هذه الأمة؟..... ٣٢٥
- المسألة [٩]: حكم تأخير السحور..... ٣٢٥
- تنبيه..... ٣٢٦
- المسألة [١٠]: حكم الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطاً للصوم..... ٣٢٦
- تنبيه..... ٣٢٧
- المسألة [١١]: حكم الأكل أو الشرب أثناء أذان الفجر..... ٣٢٧
- المسألة [١٢]: علامات الفجر الصادق وعلامات الفجر الكاذب..... ٣٣١
- المسألة [١٣]: هل يجوز للصائم الأكل والشرب ما دام شاكاً في طلوع الفجر؟..... ٣٣٢
- المسألة [١٤]: من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع..... ٣٣٢
- المسألة [١٥]: حكم اتخاذ المنبه للسحور..... ٣٣٤
- الحديث [١٨٥]:..... ٣٣٥
- المسائل المتعلقة بالحديث..... ٣٣٥

- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٣٥
- المسألة [٢]: حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب: ٣٣٥
- المسألة [٣]: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر: ٣٣٧
- المسألة [٤]: لا حرج في الاغتسال، أو السباحة في الماء للصائم: ٣٣٧
- المسألة [٥]: يشرع السفر من بلاد حارة إلى بلاد باردة، أو من بلاد طويل نهارها إلى: ٣٣٨
- فائدة: ٣٣٨
- الحديث [١٨٦]: ٣٣٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٤٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٤٠
- المسألة [٢]: يبطل الصيام بالأكل أو الشرب عامداً: ٣٤٠
- المسألة [٣]: لا يشترط في المأكول أو المشروب أن يكون مغدياً: ٣٤١
- المسألة [٤]: ما كان بمعنى الأكل والشرب فإنه يفطر: ٣٤٢
- المسألة [٥]: لا يفطر من أكل أو شرب ناسياً: ٣٤٣
- المسألة [٦]: ما ذا يلزم من تذكر صيامه والطعام في فمه؟: ٣٤٣
- طرفة: ٣٤٤
- طرفة أخرى: ٣٤٤
- المسألة [٧]: ما الواجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب؟: ٣٤٤
- المسألة [٨]: حكم من أكل أو شرب ناسياً لصومه، فظن أنه قد أفطر بذلك: ٣٤٥
- المسألة [٩]: إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع: ٣٤٦
- المسألة [١٠]: يشرع المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة: ٣٤٦
- طرفة: ٣٤٧
- المسألة [١١]: حكم تذوق الطعام: ٣٤٧
- المسألة [١٢]: حكم مضغ العلك-اللبان-: ٣٤٨
- المسألة [١٣]: حكم ابتلاع الطعام الذي يبقى بين الأسنان: ٣٤٩
- المسألة [١٤]: حكم تشييف الصائم فمه بعد المضمضة: ٣٥٠
- المسألة [١٥]: حكم ابتلاع ريق نفسه في حال الصيام؟: ٣٥٠
- المسألة [١٦]: حكم ابتلاع الريق إذا انفصل عن الفم: ٣٥١
- المسألة [١٧]: حكم ابتلاع ريق غيره في حال الصيام؟: ٣٥٢
- المسألة [١٨]: حكم بلع النخامة والبلغم في حال الصيام: ٣٥٢
- تنبيه: ٣٥٣
- المسألة [١٩]: حكم السواك للصائم: ٣٥٣
- المسألة [٢٠]: حكم ابتلاع الصائم شيئاً من السواك: ٣٥٤
- المسألة [٢١]: حكم استخدام معجون الأسنان في حال الصيام: ٣٥٥
- المسألة [٢٢]: حكم صيام من لا يصلي: ٣٥٦
- المسألة [٢٣]: تعتمد القيء يفسد الصوم، سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً: ٣٥٦
- تنبيه: ٣٥٧
- فائدة: ٣٥٧
- المسألة [٢٤]: من زرعه القيء وغلبه على الخروج فلا قضاء عليه: ٣٥٨
- المسألة [٢٥]: حكم ابتلاع القلس: ٣٥٩
- المسألة [٢٦]: حكم ما يدخل الجوف بغير اختيار الصائم: ٣٥٩

- المسألة [٢٧]: حكم تعاطي الشمة والدخان والقات للصائم:..... ٣٦٠
- المسألة [٢٨]: حكم قص الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر في نهار رمضان:..... ٣٦١
- المسألة [٢٩]: حكم استخدام الكحل والحناء على الشعر والجسد أثناء الصيام:..... ٣٦١
- المسألة [٣٠]: حكم شم الروائح أثناء الصيام:..... ٣٦٢
- المسألة [٣١]: هل يشرع للصائم الحمامة؟:..... ٣٦٣
- المسألة [٣٢]: هل يشرع للصائم أن يفتصد؟:..... ٣٦٤
- المسألة [٣٣]: هل يفسد الصيام من خروج الدم من البدن؟:..... ٣٦٤
- المسألة [٣٤]: هل يشرع سحب الدم من الصائم؟:..... ٣٦٥
- المسألة [٣٥]: هل يشرع للصائم أن يحقن بالدم في حال صومه؟:..... ٣٦٥
- المسألة [٣٦]: علاجات حديثة لا تفطر الصائم إن احتاج إليها في نهار الصيام:..... ٣٦٦
- الحديث [١٨٧]:..... ٣٦٨
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٦٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٦٨
- فائدة:..... ٣٦٩
- المسألة [٢]: أصول المفطرات:..... ٣٧٠
- المسألة [٣]: حكم جماع الزوجة في نهار الصيام:..... ٣٧٠
- المسألة [٤]: ضابط الجماع المفسد للصوم:..... ٣٧١
- فائدة:..... ٣٧١
- المسألة [٥]: هل تجب الكفارة في الجماع دون الفرج؟:..... ٣٧١
- المسألة [٦]: ماذا يلزم من أفطر بالجماع في نهار رمضان؟:..... ٣٧٢
- المسألة [٧]: شروط وجوب الكفارة المغلظة:..... ٣٧٤
- المسألة [٨]: حكم من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر:..... ٣٧٦
- المسألة [٩]: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول:..... ٣٧٨
- المسألة [١٠]: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد:..... ٣٧٩
- المسألة [١١]: هل تجب الكفارة المغلظة على المرأة المطاوعة؟:..... ٣٧٩
- المسألة [١٢]: هل تجب الكفارة المغلظة على المرأة إذا أكرهت على الجماع:..... ٣٨١
- فائدة:..... ٣٨٢
- تنبيه:..... ٣٨٢
- المسألة [١٣]: من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين بعد ذلك أنه قد طلع:..... ٣٨٢
- المسألة [١٤]: حكم من جامع أهله في نهار رمضان ناسياً:..... ٣٨٤
- المسألة [١٥]: حكم التحايل على الجماع بالفطر بالأكل أو الشرب:..... ٣٨٥
- المسألة [١٦]: من جامع في أول النهار ثم عرض له سفر أو مرض أو جن بعد ذلك:..... ٣٨٦
- المسألة [١٧]: إذا جامع الرجل زوجته يوم الثلاثين من شعبان ثم تبين أنه:..... ٣٨٧
- المسألة [١٨]: إذا جامع الرجل زوجته يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان، فهل يلزمه الكفارة؟:..... ٣٨٧
- المسألة [١٩]: إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستمر في جماعه:..... ٣٨٧
- المسألة [٢٠]: إذا دخل عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال:..... ٣٨٨
- المسألة [٢١]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فاستدام:..... ٣٨٨
- المسألة [٢٢]: هل على الصغير إذا جامع زوجته في نهار رمضان كفارة؟:..... ٣٨٩
- المسألة [٢٣]: حكم المباشرة والتقبيل للزوجة في نهار الصيام:..... ٣٨٩
- المسألة [٢٤]: حكم الاستمناء في حال صيام:..... ٣٨٩

- المسألة [٢٥]: هل يفطر من خرج منه المني بغير شهوة؟: ٣٩٠.....
- المسألة [٢٦]: الاحتلام في نهار الصيام لا يفسده: ٣٩٠.....
- المسألة [٢٧]: حكم صيام من غلبه خروج المني، ولم يكن قصده الإمضاء: ٣٩١.....
- المسألة [٢٨]: هل خروج المني مفسد للصوم؟: ٣٩٢.....
- المسألة [٢٩]: هل الوطء في الدبر يوجب الكفارة: ٣٩٣.....
- المسألة [٣٠]: هل يلزم من وطئ بزنا أو شبهة وهو صائم في رمضان كفارة؟: ٣٩٣.....
- المسألة [٣١]: هل على من أتى البهيمة وهو صائم في قبلها أو دبرها كفارة؟: ٣٩٤.....
- تنبيه: ٣٩٥.....
- المسألة [٣٢]: ما هي الكفارة المغلظة؟: ٣٩٥.....
- المسألة [٣٣]: هل الترتيب في الكفارة واجب؟: ٣٩٦.....
- تنبيه: ٣٩٦.....
- المسألة [٣٤]: هل الكفارة واجبة على الفور؟: ٣٩٦.....
- المسألة [٣٥]: هل تسقط الكفارة بالعجز عنها؟: ٣٩٧.....
- المسألة [٣٦]: هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟: ٣٩٨.....
- فائدة: ٣٩٩.....
- المسألة [٣٧]: من شرع في صيام الكفارة ثم وجد ما يعتق: ٣٩٩.....
- المسألة [٣٨]: حكم المتابعة في صيام الكفارة: ٤٠٠.....
- المسألة [٣٩]: ضابط المتابع: ٤٠٠.....
- تنبيه: ٤٠٠.....
- المسألة [٤٠]: يشرع صيام الشهرين المتتابعين من أول الشهر ووسطه وآخره: ٤٠١.....
- المسألة [٤١]: يشترط في الإطعام أن يكونوا ستين مسكيناً: ٤٠٢.....
- المسألة [٤٢]: هل يشترط المتابع في الإطعام؟: ٤٠٣.....
- المسألة [٤٣]: مقدار الإطعام: ٤٠٤.....
- فائدة: ٤٠٤.....
- المسألة [٤٤]: هل تُصرف الكفارة إلى الرضيع الذي لا يأكل الطعام؟: ٤٠٥.....
- المسألة [٤٥]: لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربي النبي ﷺ: ٤٠٥.....
- المسألة [٤٦]: لا يشرع صرف الكفارة لمن تلزمه نفقتهم: ٤٠٦.....
- تنبيه: ٤٠٦.....
- المسألة [٤٧]: هل يشترط تملك المساكين طعام الكفارة؟: ٤٠٧.....
- المسألة [٤٨]: هل تجزئ القيمة في الكفارة؟: ٤٠٨.....
- المسألة [٤٩]: هل يجزئ التكفير عن الغير: ٤٠٨.....
- [٣٣] - باب الصوم في السفر وغيره: ٤٠٩.....
- الحديث [١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢]: ٤٠٩.....
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٤١٠.....
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث: ٤١٠.....
- فائدة: ٤١٠.....
- المسألة [٢]: يشرع للمسافر الفطر والصوم: ٤١١.....
- المسألة [٣]: هل الأولى للمسافر الصوم أم الفطر: ٤١٢.....
- المسألة [٤]: للمسافر ثلاث حالات في الصوم وعدمه: ٤١٣.....
- تنبيه: ٤١٣.....

- المسألة [٥]: ضابط السفر الذي يشرع معه الفطر:..... ٤١٤
- المسألة [٦]: هل يشرع الفطر في كل سفر؟..... ٤١٥
- المسألة [٧]: هل يشرع الفطر لمن كان سفره مستمر؟..... ٤١٥
- المسألة [٨]: لا يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر في الغد أن يبيت نية الفطر:..... ٤١٥
- المسألة [٩]: يجوز للصائم أن يفطر قبل سفره بعد الفجر، إذا عزم على السفر وتأهب له:..... ٤١٦
- المسألة [١٠]: من خرج مسافراً فأفطر ثم عاقه عائق فرجع:..... ٤١٧
- المسألة [١١]: يشرع لمن أصبح في سفره صاماً أن يفطر:..... ٤١٧
- المسألة [١٢]: من قدم من سفره مفطراً فلا يلزمه إمساك بقية يومه:..... ٤١٧
- المسألة [١٣]: يشرع للرجل إذا قدم من سفره نهراً وهو مفطر ووجد امرأته:..... ٤١٨
- المسألة [١٤]: من أفطر لعدو، هل له أن يظهر فطره ويأكل أمام الناس؟..... ٤١٨
- المسألة [١٥]: يشرع للمسافر المفطر فعل جميع ما ينال في الصوم من الأشياء المشروعة:..... ٤٢٠
- المسألة [١٦]: هل للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره عن غير رمضان؟..... ٤٢٠
- المسألة [١٧]: لا يجوز التحيل على الفطر بالسفر وغيره:..... ٤٢٠
- طرفة:..... ٤٢٠
- تنبيه:..... ٤٢١
- الحديث [١٩٣-١٩٤-١٩٥]:..... ٤٢٢
- المسائل المتعلقة بالأحاديث:..... ٤٢٢
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:..... ٤٢٢
- المسألة [٢]: هل قضاء رمضان على الفور؟..... ٤٢٣
- طرفة:..... ٤٢٣
- المسألة [٣]: من أخر القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان الآخر:..... ٤٢٤
- المسألة [٤]: هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟..... ٤٢٥
- المسألة [٥]: لا يشرع قطع الصيام الواجب إلا من عذر شرعي:..... ٤٢٥
- المسألة [٦]: لا يشترط إذن الزوج لنزوجه في قضاء الصيام الواجب:..... ٤٢٦
- المسألة [٧]: لا تجب الكفارة في الجماع في غير صيام رمضان:..... ٤٢٦
- المسألة [٨]: هل يصام عمن مات وعليه صوم واجب ولم يتمكن من القضاء؟..... ٤٢٧
- المسألة [٩]: هل يطعم عمن مات وعليه صوم واجب ولم يتمكن من القضاء؟..... ٤٢٨
- المسألة [١٠]: هل يصام عمن مات وعليه صوم واجب وقد تمكن من القضاء ولم يقض؟..... ٤٢٨
- المسألة [١١]: حكم الصيام الولي عن الميت:..... ٤٢٩
- المسألة [١٢]: هل يصح أن يصوم الأجنبي عن الميت؟..... ٤٣٠
- المسألة [١٣]: هل يجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي أفطرها؟..... ٤٣٠
- طرفة:..... ٤٣١
- المسألة [١٤]: من مات وعليه صيام شهرين متتابعين:..... ٤٣١
- المسألة [١٥]: هل يصح للورثة أن يستأجروا من يصوم عن ميتهم؟..... ٤٣٢
- المسألة [١٦]: حكم الصيام عن الحي:..... ٤٣٢
- المسألة [١٧]: من مات في أثناء النهار وهو صائم:..... ٤٣٣
- تنبيه:..... ٤٣٣
- المسألة [١٨]: من شك في عدد الأيام التي أفطر فيها:..... ٤٣٤
- المسألة [١٩]: هل يقضي من أفطر من رمضان متعمداً؟..... ٤٣٤
- المسألة [٢٠]: الفروق التي بين صيام الأداء وصيام القضاء:..... ٤٣٦

- المسألة [٢١]: يشرع للمريض الفطر:..... ٤٣٦
- المسألة [٢٢]: للمريض ثلاث حالات في الفطر وعدمه:..... ٤٣٦
- المسألة [٢٣]: ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر؟..... ٤٣٧
- المسألة [٢٤]: هل تقبل شهادة الطبيب الكافر الثقة بضرر الصوم على المريض؟..... ٤٣٧
- المسألة [٢٥]: حكم صيام المريض مع المشقة:..... ٤٣٨
- المسألة [٢٦]: هل يقضي الصوم من أفطر لمرض مزمن بعد أن شفاه الله؟..... ٤٣٨
- المسألة [٢٧]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟..... ٤٣٩
- المسألة [٢٨]: إذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض، فله الفطر:..... ٤٣٩
- المسألة [٢٩]: هل للحامل والمرضع أن تفطرا، وهل يجب عليهما القضاء؟..... ٤٣٩
- المسألة [٣٠]: هل تجب على الحامل والمرضع الفدية إذا أفطرتا؟..... ٤٤٠
- المسألة [٣١]: هل للمرأة إذا استؤجرت لإرضاع ولد غيرها أن تفطر؟..... ٤٤١
- المسألة [٣٢]: حكم الفطر للتقوي به على الجهاد:..... ٤٤٢
- المسألة [٣٣]: يشرع الفطر للعاجز عن الصوم بسبب الكبر أو الهرم أو المرض المزمن:..... ٤٤٣
- المسألة [٣٤]: هل يشرع لأصحاب الأعمال الشاقة الفطر في رمضان؟..... ٤٤٣
- المسألة [٣٥]: هل تجب الفدية على الشيخ الكبير أو المرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام؟..... ٤٤٤
- المسألة [٣٦]: لو تكلف العاجز الصوم فصام، فهل تلزمه الفدية؟..... ٤٤٥
- المسألة [٣٧]: مقدار الفدية:..... ٤٤٥
- المسألة [٣٨]: كيفية الإطعام:..... ٤٤٦
- المسألة [٣٩]: هل يجب استيعاب ثلاثين مسكيناً؟..... ٤٤٦
- المسألة [٤٠]: وقت الإطعام:..... ٤٤٧
- المسألة [٤١]: هل تسقط الفدية عن المعسر على قول من يوجبها:..... ٤٤٨
- المسألة [٤٢]: هل يطعم غير المسلمين في فدية الصيام؟..... ٤٤٨
- المسألة [٤٣]: لا يجب صوم رمضان على الصبي:..... ٤٤٩
- فائدة:..... ٤٤٩
- المسألة [٤٤]: هل يمسك الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وهو مفطر؟..... ٤٥٠
- المسألة [٤٥]: هل يؤجر الصبي إذا صام؟..... ٤٥٠
- المسألة [٤٦]: هل يؤجر أمر الصبي بالصوم؟..... ٤٥١
- المسألة [٤٧]: يستحب تعويد الصبيان على الصوم:..... ٤٥١
- المسألة [٤٨]: لا يجب الصوم على الحائض أو النفساء في حال الحيض أو النفاس:..... ٤٥١
- المسألة [٤٩]: يحرم على المرأة الحائض أو النفساء الصيام في حال الحيض أو النفاس:..... ٤٥٢
- المسألة [٥٠]: يجب على الحائض والنفساء القضاء:..... ٤٥٢
- المسألة [٥١]: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً ليقطع عنها الحيض في رمضان؟..... ٤٥٣
- المسألة [٥٢]: هل تصوم المرأة المستحاضة؟..... ٤٥٣
- المسألة [٥٣]: إذا اشتبه الدم على المرأة:..... ٤٥٤
- المسألة [٥٤]: أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب:..... ٤٥٤
- المسألة [٥٥]: إذا رأت المرأة دمًا بعد المغرب ولم تدري متى خرج منها:..... ٤٥٥
- المسألة [٥٦]: هل تصوم المرأة إذا لم ترى القصة البيضاء؟..... ٤٥٦
- المسألة [٥٧]: إذا ظهرت المرأة قبل الفجر بوقت قصير فهل تمسك؟..... ٤٥٦
- المسألة [٥٨]: إذا ظهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك؟..... ٤٥٧
- المسألة [٥٩]: هل للحائض أن تنوي صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها؟..... ٤٥٧
- المسألة [٦٠]: إذا استيقظت المرأة طاهراً ولا تدي متى طهرت، فهل يصح صومها؟..... ٤٥٧

- المسألة [٦١]: إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم من رمضان فهل تمسك؟..... ٤٥٨
- المسألة [٦٢]: إذا أسقطت المرأة جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح في حال الصيام:..... ٤٥٩
- فائدة:..... ٤٥٩
- المسألة [٦٣]: هل يشرع للنفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين أن تصوم؟..... ٤٦٠
- المسألة [٦٤]: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم من أجله أم ماذا؟..... ٤٦١
- المسألة [٦٥]: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟..... ٤٦١
- المسألة [٦٦]: هل يلزم الكافر الأصلي إذا أسلم صيام ما تركه حال كفره؟..... ٤٦١
- المسألة [٦٧]: هل يلزم الكافر إذا أسلم أثناء شهر رمضان قضاء ما فاتته من الشهر؟..... ٤٦٢
- المسألة [٦٨]: يلزم الكافر إذا أسلم في وسط رمضان صيام ما بقي منه:..... ٤٦٢
- المسألة [٦٩]: هل يمسك الكافر بقية اليوم إذا أسلم أثناء اليوم؟..... ٤٦٢
- المسألة [٧٠]: هل يقض المرتد ما فاتته من الصيام زمن رده؟..... ٤٦٣
- المسألة [٧١]: هل يقض المرتد ما فاتته من الصيام قبل رده؟..... ٤٦٣
- المسألة [٧٢]: من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم:..... ٤٦٤
- المسألة [٧٣]: على من يجب الصيام؟..... ٤٦٤
- المسألة [٧٤]: يشترط العقل في صيام رمضان:..... ٤٦٤
- المسألة [٧٥]: يسقط الصوم ممن كان به جنون مطبق:..... ٤٦٤
- المسألة [٧٦]: إذا أفاق المجنون في رمضان فليس عليه قضاء ما سبق من الأيام:..... ٤٦٥
- المسألة [٧٧]: إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه أن يمسك بقية اليوم:..... ٤٦٥
- المسألة [٧٨]: ما حكم قضاء من كان صائمًا فأصابه الجنون؟..... ٤٦٦
- المسألة [٧٩]: ما ذا يلزم من كان يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا؟..... ٤٦٧
- المسألة [٨٠]: حكم صيام المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون:..... ٤٦٧
- المسألة [٨١]: ما حكم صوم المخرف؟..... ٤٦٧
- المسألة [٨٢]: من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:..... ٤٦٨
- المسألة [٨٣]: حكم صيام من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج؟..... ٤٦٩
- المسألة [٨٤]: حكم صرع الصائم:..... ٤٦٩
- المسألة [٨٥]: حكم صيام من أصيب بفقدان الذاكرة:..... ٤٦٩
- المسألة [٨٦]: حكم نوم الصائم في نهار الصيام:..... ٤٧٠
- فائدة:..... ٤٧٠
- الحديث [١٩٦-١٩٧]:..... ٤٧٢
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٤٧٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٤٧٢
- المسألة [٢]: يستحب تعجيل الفطر عند تحقق الغروب:..... ٤٧٣
- المسألة [٣]: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس فتيين خلافه، فهل عليه القضاء؟..... ٤٧٤
- المسألة [٤]: لا يجوز للصائم الأكل أو الشرب ما دام شاكًا في غروب الشمس:..... ٤٧٥
- المسألة [٥]: الفرق بين من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ومن أكل شاكًا في غروب الشمس:..... ٤٧٥
- المسألة [٦]: بماذا يعرف دخول وقت الإفطار؟..... ٤٧٦
- المسألة [٧]: إذا غربت الشمس فقد حل الفطر للصائم:..... ٤٧٧
- المسألة [٨]: لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس:..... ٤٧٧
- المسألة [٩]: يشرع للصائم الفطر عند تحقق الغروب وإن لم يؤذن:..... ٤٧٨
- المسألة [١٠]: متى يفطر راكب الطائرة؟..... ٤٧٨

- المسألة [١١]: من أفطر بعد غروب الشمس وهو على الأرض، ثم:..... ٤٨٩
- المسألة [١٢]: من الحكم والفضائل في تعجيل الإفطار في وقته الشرعي:..... ٤٨٩
- المسألة [١٣]: يحرم الإفطار قبل تحلة الصوم:..... ٤٨٣
- المسألة [١٤]: يُسن الفطر على الرطب أو التمر أو الماء إن تيسر:..... ٤٨٣
- فائدة:..... ٤٨٣
- المسألة [١٥]: هل يشرع تقصد الفطر على وتر من التمر؟..... ٤٨٤
- المسألة [١٦]: يُشرع الفطر على أي شيء مباح:..... ٤٨٥
- فائدة:..... ٤٨٥
- المسألة [١٧]: إذا جاء وقت الإفطار وليس عنده ما يفطر به:..... ٤٨٥
- المسألة [١٨]: يستحب الإكثار من الدعاء في نهار الصيام:..... ٤٨٦
- تنبيه:..... ٤٨٦
- المسألة [١٩]: الدعاء عند الفطر وبعده:..... ٤٨٦
- المسألة [٢٠]: يستحب تفتير الصائم:..... ٤٨٧
- المسألة [٢١]: يجب اجتناب قول الزور العمل به:..... ٤٨٨
- المسألة [٢٢]: هل القول المحرم من غيبة أو نميمة أو كذب يبطل الصوم؟..... ٤٨٩
- المسألة [٢٣]: يستحب أن يقول إذا شتم إني صائم:..... ٤٨٩
- تنبيه:..... ٤٩١
- المسألة [٢٤]: يستحب الدعاء لمن أفطر عندهم:..... ٤٩١
- الحديث [١٩٨-١٩٩]:..... ٤٩٢
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٤٩٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٤٩٢
- فائدة:..... ٤٩٣
- المسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام الأيام دون فطر:..... ٤٩٣
- فائدة:..... ٤٩٤
- المسألة [٣]: حكم الوصال إلى السحر:..... ٤٩٤
- المسألة [٤]: حكم الوصال في حق النبي ﷺ:..... ٤٩٥
- المسألة [٥]: الحكمة في النهي عن الوصال:..... ٤٩٧
- المسألة [٦]: الوصال لا يبطل الصوم:..... ٤٩٧
- المسألة [٧]: حكم الجماع في الوصال:..... ٤٩٧
- المسألة [٨]: إشكال وجوابه:..... ٤٩٨
- [٣٤]- باب أفضل الصيام وغيره:..... ٤٩٩
- المسألة [١]: من الحكم والأسرار في مشروعية صيام التطوع:..... ٤٩٩
- المسألة [٢]: الفرق بين صيام التطوع والصيام الواجب:..... ٥٠٠
- الحديث [٢٠٠-٢٠١-٢٠٢]:..... ٥٠١
- المسائل المتعلقة بالأحاديث:..... ٥٠٢
- المسألة [٣]: ألفاظ الأحاديث:..... ٥٠٢
- المسألة [٤]: أقسام صيام التطوع المشروع أربعة:..... ٥٠٣
- المسألة [٥]: يستحب صيام يوم وإفطار يوم:..... ٥٠٤
- تنبيه:..... ٥٠٤
- المسألة [٦]: إشكال وجوابه:..... ٥٠٥

- المسألة [٧]: فضل صيام الإثنين والخميس: ٥٥٥
- المسألة [٨]: من فضائل صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٥٥٥
- المسألة [٩]: الصيام من آخر الشهر: ٥٥٦
- المسألة [١٠]: صيام أكثر أيام شهر شعبان: ٥٥٧
- فائدة: ٥٥٧
- المسألة [١١]: حكم صيام الست من شوال: ٥٥٧
- تنبيه: ٥٥٨
- المسألة [١٢]: هل يتقدم صيام الست من شوال على القضاء؟ ٥٥٩
- المسألة [١٣]: هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟ ٥١٠
- المسألة [١٤]: هل يشترط تبين النية لصيام الست من شوال؟ ٥١٠
- المسألة [١٥]: لا يشرع اتخاذ اليوم الثامن شوال بعد صيام الست عيداً: ٥١١
- المسألة [١٦]: حكم قضاء الست من شوال لمن فاتته: ٥١١
- المسألة [١٧]: هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون بعد العيد مباشرة ومتتابعة؟ ٥١٢
- المسألة [١٨]: من الأخطاء توهم بعض الناس أن من صام الست من شوال عاماً: ٥١٣
- المسألة [١٩]: هل يصح جمع قضاء رمضان مع الست؟ ٥١٤
- المسألة [٢٠]: حكم صيام العشر الأول من ذي الحجة: ٥١٥
- المسألة [٢١]: إشكال وجوابه: ٥١٥
- المسألة [٢٢]: فضل صيام يوم عرفة: ٥١٦
- فائدة: ٥١٦
- فائدة: ٥١٦
- المسألة [٢٣]: حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج: ٥١٧
- المسألة [٢٤]: حكم صيام يوم عرفة بعرفة للحاج: ٥١٧
- المسألة [٢٥]: هل تكفر جميع الذنوب بصيام عرفة وعاشوراء؟ ٥١٨
- المسألة [٢٦]: الحذر من الاغترار بثواب الصيام: ٥١٨
- المسألة [٢٧]: فضل صيام يوم عاشوراء: ٥١٩
- المسألة [٢٨]: حكم صيام يومي التاسع والعاشر من المحرم: ٥١٩
- المسألة [٢٩]: هل يشرع أفراد يوم عاشوراء بالصيام؟ ٥٢٠
- المسألة [٣٠]: هل يشرع صيام الحادي عشر مع العاشر من محرم؟ ٥٢٠
- المسألة [٣١]: إشكالات وأجوبة في صيام يوم عاشوراء: ٥٢٠
- فائدة: ٥٢٧
- المسألة [٣٢]: يستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم: ٥٢٨
- المسألة [٣٣]: إشكال وجوابه: ٥٢٨
- المسألة [٣٤]: النية شرط في صحة الصوم: ٥٢٩
- المسألة [٣٥]: حكم التلفظ بالنية عند إرادة الصوم: ٥٢٩
- المسألة [٣٦]: حكم التردد في نية الصوم: ٥٣٠
- المسألة [٣٧]: حكم تبين النية في الصوم: ٥٣١
- المسألة [٣٨]: حكم تعيين النية في الصوم الواجب: ٥٣١
- المسألة [٣٩]: حكم تعيين النية في صوم التطوع: ٥٣١
- المسألة [٤٠]: هل يصح صوم النفل بنية من النهار؟ ٥٣٢
- تنبيه: ٥٣٣
- المسألة [٤١]: لو علق فضل الصوم باليوم، ونوى من أثناء النهار، هل يؤجر؟ ٥٣٣

- المسألة [٤٢]: هل يكفي لشهر رمضان نية واحدة، أم لابد لكل يوم من نية؟..... ٥٣٤
- المسألة [٤٣]: حكم صوم المتردد في ثبوت الشهر؟..... ٥٣٥
- المسألة [٤٤]: هل يعد مفطراً من نوى الإفطار أثناء صومه؟..... ٥٣٦
- فائدة:..... ٥٣٨
- المسألة [٤٥]: هل يشرع إمساك بقية اليوم فيمن نوى الإفطار في صوم النافلة؟..... ٥٣٨
- المسألة [٤٦]: يستحب لمن دخل في صيام التطوع أن يتمه؟..... ٥٣٩
- المسألة [٤٧]: هل يقضى صوم النافلة؟..... ٥٣٩
- المسألة [٤٨]: صوم المرأة النافلة بحضرة زوجها من غير إذنه؟..... ٥٣٩
- المسألة [٤٩]: تعريف صلاة الضحى؟..... ٥٤٠
- المسألة [٥٠]: حكم صلاة الضحى؟..... ٥٤٠
- المسألة [٥١]: فضل صلاة الضحى؟..... ٥٤١
- تنبيه:..... ٥٤١
- المسألة [٥٢]: عدد ركعات صلاة الضحى؟..... ٥٤٢
- المسألة [٥٣]: وقت صلاة الضحى؟..... ٥٤٢
- الحديث [٢٠٣-٢٠٤]:..... ٥٤٤
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٥٤٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٥٤٤
- المسألة [٢]: حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم؟..... ٥٤٤
- المسألة [٣]: من الحكم في النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام؟..... ٥٤٥
- المسألة [٤]: هل يجوز أفراد يوم الجمعة بصوم القضاء؟..... ٥٤٦
- المسألة [٥]: حكم صيام الدهر؟..... ٥٤٧
- المسألة [٦]: حكم أفراد يوم السبت بصيام؟..... ٥٤٧
- المسألة [٧]: حكم تخصيص رجب بالصيام؟..... ٥٤٨
- المسألة [٨]: هل يشرع صام رجب وشعبان كاملين؟..... ٥٤٩
- المسألة [٩]: لا يشرع تخصيص أول جمعة من رجب ولا أيام البيض منه بالصيام؟..... ٥٥٠
- المسألة [١٠]: لا يشرع صيام يوم المولد، وسبع وعشرين من رجب؟..... ٥٥٠
- المسألة [١١]: لا يشرع تخصيص النصف من شعبان بصيام ولا قيام؟..... ٥٥٠
- المسألة [١٢]: حكم الصيام الجماعي؟..... ٥٥١
- المسألة [١٣]: لا يشرع تخصيص السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة بالصوم؟..... ٥٥١
- المسألة [١٤]: هل يشرع صيام النفل بعد النصف من شعبان؟..... ٥٥٢
- الحديث [٢٠٥-٢٠٦]:..... ٥٥٤
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٥٥٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٥٥٤
- المسألة [٢]: حكم صيام يومي الفطر والأضحى؟..... ٥٥٥
- المسألة [٣]: حكم صيام أيام التشريق؟..... ٥٥٦
- المسألة [٤]: لا يشرع صوم أعياد الكفار كالنيروز ونحوه؟..... ٥٥٧
- الحديث [٢٠٧]:..... ٥٥٨
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٥٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٥٨
- المسألة [٢]: فضيلة الصيام في سبيل الله؟..... ٥٥٩

- المسألة [٣]: حكم الصيام في الجهاد: ٥٥٩
- [٣٥] - باب ليلة القدر: ٥٦١
- المسألة [١]: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم: ٥٦١
- المسألة [٢]: من فضائل وخصائص ليلة القدر: ٥٦١
- فائدة: ٥٦٢
- فائدة: ٥٦٣
- الحديث [٢٠٨-٢٠٩]: ٥٦٥
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٦٦
- المسألة [٣]: ألفاظ الحديثين: ٥٦٦
- المسألة [٤]: هل ليلة القدر من خصائص هذا الأمة؟: ٥٦٧
- المسألة [٥]: ليلة القدر باقية إلى آخر الدهر: ٥٦٧
- فائدة: ٥٦٨
- المسألة [٦]: متى تكون ليلة القدر؟: ٥٦٨
- فائدة: ٥٦٩
- تنبيه: ٥٦٩
- المسألة [٧]: هل تنتقل ليلة القدر؟: ٥٦٩
- المسألة [٨]: من الحكم في إخفاء ليلة القدر وتنقلها: ٥٧٠
- المسألة [٩]: ما المشروع في ليلة القدر: ٥٧٠
- المسألة [١٠]: علامات ليلة القدر الثابتة: ٥٧١
- تنبيه: ٥٧١
- المسألة [١١]: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا أقامها وإن لم يعلم بها؟: ٥٧٢
- المسألة [١٢]: العلامات الغير ثابتة لليلة القدر: ٥٧٣
- المسألة [١٣]: لا يشرع تخصيص هذه الليلة بالعمرة: ٥٧٣
- المسألة [١٤]: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان: ٥٧٤
- المسألة [١٥]: أيهما أفضل ليلة القدر، أم ليلة الإسراء؟: ٥٧٤
- المسألة [١٦]: هل ينال أجر ليلة القدر من كان معذورا عن قيامها؟: ٥٧٤
- المسألة [١٧]: هل للأعمال الصالحة في تلك الليلة فضيلة على غيرها من الليالي: ٥٧٥
- المسألة [١٨]: هل لاختلاف المطالع والأوقات من بلد إلى آخر أثر في: ٥٧٦
- الحديث [٢١٠]: ٥٧٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٧٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٥٧٧
- المسألة [٢]: فيه أن النبي ﷺ ينسى: ٥٧٨
- المسألة [٣]: فيه صفة مسجد النبي ﷺ في زمنه: ٥٧٩
- [٣٦] - باب الاعتكاف: ٥٨٠
- المسألة [١]: تعريف الاعتكاف لغتاً وشرعاً: ٥٨٠
- المسألة [٢]: أسماء الاعتكاف: ٥٨٠
- الحديث [٢١١]: ٥٨١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٨١
- المسألة [٣]: ألفاظ الحديث: ٥٨١

- المسألة [٤]: هل الاعتكاف خاص بهذه الأمة؟..... ٥٨١
- المسألة [٥]: حكم الاعتكاف:..... ٥٨٢
- تنبيه:..... ٥٨٣
- المسألة [٦]: الحكمة من الاعتكاف وما المقصود منه:..... ٥٨٣
- المسألة [٧]: وقت الاعتكاف:..... ٥٨٤
- المسألة [٨]: وقت دخول المعتكف معتكفه وخروجه منه:..... ٥٨٦
- المسألة [٩]: أقل زمن الاعتكاف وأكثره:..... ٥٨٧
- المسألة [١٠]: مكان الاعتكاف:..... ٥٨٨
- المسألة [١١]: يشرع الاعتكاف في سائر المساجد:..... ٥٨٨
- المسألة [١٢]: لا يصح الاعتكاف في البيت للرجل والمرأة:..... ٥٨٩
- المسألة [١٣]: يُشرع للمرأة أن تعتكف في المسجد:..... ٥٩٠
- المسألة [١٤]: هل يشرع الاعتكاف في رحبة المسجد؟..... ٥٩٠
- المسألة [١٥]: هل يشرع للمعتكف الصعود على سطح المسجد؟..... ٥٩١
- المسألة [١٦]: هل يشرع للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟..... ٥٩١
- المسألة [١٧]: حكم الاعتكاف في المصليات التي لم توقف:..... ٥٩٢
- المسألة [١٨]: هل تشترط الطهارة من الحيض والنفاس للاعتكاف؟..... ٥٩٢
- المسألة [١٩]: يشرع للمستحاضة الاعتكاف مع التحفظ:..... ٥٩٣
- المسألة [٢٠]: لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف:..... ٥٩٤
- المسألة [٢١]: أركان الاعتكاف:..... ٥٩٥
- المسألة [٢٢]: الوطء عمداً يفسد الاعتكاف:..... ٥٩٥
- المسألة [٢٣]: هل يبطل الاعتكاف إذا جامع ناسياً؟..... ٥٩٥
- المسألة [٢٤]: هل للمعتكف أن يقبل أو يباشر أهله؟..... ٥٩٦
- المسألة [٢٥]: هل يبطل الاعتكاف إذا قبل بشهوة، أو طأ فيما دون الفرج؟..... ٥٩٦
- المسألة [٢٦]: هل يجوز للمعتكف الخطبة وعقد الزواج؟..... ٥٩٧
- المسألة [٢٧]: لا يفسد الاحتلام الاعتكاف:..... ٥٩٧
- المسألة [٢٨]: من نوى اعتكافاً ولم يشرع فيه بعد فهل له تركه؟..... ٥٩٧
- المسألة [٢٩]: من شرع في الاعتكاف فهل يلزمه الاتمام؟..... ٥٩٧
- المسألة [٣٠]: من أفسد اعتكافاً بمبطل من المبطلات فهل يقضي ذلك الاعتكاف؟..... ٥٩٨
- المسألة [٣١]: لا يشرع كثرة الكلام والضحك والمزاح حال الاعتكاف:..... ٥٩٨
- المسألة [٣٢]: يستحب للمعتكف اتخاذ الخباء في المسجد:..... ٥٩٩
- المسألة [٣٣]: يشرع للمعتكف أخذ ما يحتاج إليه من الثياب والفرش:..... ٥٩٩
- المسألة [٣٤]: لا يعد التزام المعتكف مكاناً معيناً من الاستيطان المنهي؟..... ٥٩٩
- المسألة [٣٥]: هل يشرع تخصيص بعض ليالي العشر الأخيرة بالاعتكاف؟..... ٦٠٠
- الحديث [٢١٢]:..... ٦٠١
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٦٠١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٦٠١
- المسألة [٢]: حكم الخروج من المسجد للمعتكف:..... ٦٠٢
- المسألة [٣]: حكم إخراج المعتكف لبعض بدنه من المسجد:..... ٦٠٢
- المسألة [٤]: هل يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه للحاجة التي لا بد منها:..... ٦٠٢
- المسألة [٥]: هل يشرع للمريض الخروج من المعتكف؟..... ٦٠٣

- المسألة [٦]: هل للمرأة أن تخرج من معتكفها إذا مات زوجها؟..... ٦٠٤
- المسألة [٧]: هل يشرع للمعتكف الخروج لغسل الجمعة؟..... ٦٠٤
- المسألة [٨]: هل يشرع للمعتكف الخروج لتجديد الوضوء؟..... ٦٠٤
- تنبيه:..... ٦٠٥
- المسألة [٩]: هل يشرع للمعتكف زيارة المرضى واتباع الجنائز؟..... ٦٠٥
- المسألة [١٠]: هل يجوز للمعتكف الخروج لإمامة الناس في مسجد آخر؟..... ٦٠٦
- المسألة [١١]: هل للمعتكف أن يتحول إلى مسجد آخر؟..... ٦٠٧
- المسألة [١٢]: يشرع للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه..... ٦٠٧
- المسألة [١٣]: هل للمعتكف أن يحضر حلق العلم في المسجد الذي يعتكف فيه؟..... ٦٠٧
- المسألة [١٤]: حكم من خرج من معتكفه سهواً أو نسياناً..... ٦٠٨
- المسألة [١٥]: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؟..... ٦٠٨
- المسألة [١٦]: إذا اشترط في اعتكافه الوطء، أو النزهة، أو البيع؟..... ٦١٠
- الحديث [٢١٣]:..... ٦١١
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٦١١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٦١١
- المسألة [٢]: من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة:..... ٦١٢
- المسألة [٣]: من نذر أن يعتكف في مسجد معين غير الثلاثة المساجد:..... ٦١٢
- المسألة [٤]: لا يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:..... ٦١٣
- المسألة [٥]: من نذر أن يعتكف أياماً معدودة:..... ٦١٤
- المسألة [٦]: من مات وعليه نذر اعتكاف:..... ٦١٤
- المسألة [٧]: إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف لحاجته إليه ونحوه فهل يعتكف؟..... ٦١٥
- المسألة [٨]: انعقاد نذر الكافر حال كفره:..... ٦١٥
- الحديث [٢١٤]:..... ٦١٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٦١٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٦١٦
- المسألة [٢]: يشرع زيارة المعتكف في معتكفه والتحدث إليه من غير إكثار؟..... ٦١٨
- المسألة [٣]: يشرع للمعتكف إيصال أهله إلى بيتها عند الخوف عليها؟..... ٦١٨
- المسألة [٤]: ومن فوائد الحديث:..... ٦١٩
- المسألة [٥]: حكم التعبد بالصمت:..... ٦٢٠
- الفهرس:..... ٦٢١